المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة اتجاهات سياسية

تحليلات سياسية

دورية علمية محكمة

ISSN 2569 - 7382

مجلة اتجاهات سياسية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political trends

international scientific periodical journal

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة اتجاهات سياسية

تحليلات سياسية

دورية علمية محكمة

ISSN

الـنـــــــــاشـــــــر :

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي- برلين

Democratic Arab Center For Strategic

Political & Economic Studies

مجلة

إتـجـا هـا ت سيـا سيـة

دورية علمية دولية محكمة

الرقم التسلسلي المعياري ISSN (ONLINE) 7382-2569

مجلة إتجاهات سياسية مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي " برلين_ ألمانيا"

وهي مجموعة من التقارير والتحليلات السياسية والقانونية والإعلامية التي تعني بكافة الشؤون الدولية والإقليمية ذات الصلة بالواقع العربي بصفة خاصة والدولي بصفة عامة.

وتعتمد سياسة مجلة: إتجاهات سياسية" على اسلوب تقصي الحقائق وتقديم التحليلات العلمية عن طريق مساهمة نخبة من الكوادر في المتابعة والإشراف على ما يصل من تقارير وتحليلات، حيث يترأس أقسامها أساتذة في العلوم السياسية والإعلام والقانون، من الجامعات العربية ذوي الخبرة.

المركز الديمقراطي العربي- برلين

Democratic Arab Center For Strategic

Political & Economic Studies

Journal of Political Trends

International Standard Serial Number

ISSN (Online): 2569-7382

An Academic, periodic, and peer-reviewed Journal issued by The Democratic Arabic Center Germany-Berlin It is a collection of political, legal, and media reports. Its analysis deals with all international and regional affairs that are related to the Arab reality, in .particular, and the international reality, in general

The Fourteenth edition JUNE - 2021

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة اتجاهات سياسية
Journal of Political Trends

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

رئيس التحرير: د. محمد عبد الحفيظ الشيخ

رئيس التحرير التنفيذي: صهيب ياسر محمد شاهين

مدير التحرير: د. ايلاف راجح هادي

رئيس اللجنة العلمية: أ.د. جمال ابراهيم، عميد القبول والتسجيل والامتحانات
جامعة القدس المفتوحة، فلسطين

العدد الخامس عشر
حزيران - جوان 2021 م
البريد الالكتروني للمجلة:
magazin@democraticac.de
International Standard Serial Number
ISSN (Online): 2569-7382

اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. جمال ابراهيم، عميد القبول والتسجيل والامتحانات، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

- أ. د. حسينة شرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- د. ياسر شاهين، أستاذ مشارك كلية العلوم الإدارية والمالية . جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين.
- د. سامية عبد اللاوي، إستاذة محاضرة –أ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
- د. فايز ابو عامرية، استاذ مساعد في العلوم الاقتصادية، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين.
- د. أونيسي ليندة، أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
- د. اسماعيل عريقات، استاذ القانون في جامعة بيرزيت، فلسطين.
- د. بهلول سمية، أستاذة مشاركة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر.
- د. الفيتوري صالح السطي، عضو هيئة تدريس بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بني ولي، ليبيا.
- أ.م.د. وسام هادي عكار، وزارة التربية العراقية، العراق.
- د. اسلام حسن راسم محمود البياري، أستاذ القانون الدولي، جامعة الإستقلال، فلسطين.
- د. رقية العاقل، استاذ محاضر "أ" بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر.
- د. أنسام قاسم حاجم لطيف العبودي، دكتوراه قانون، جامعة بابل، العراق.
- د. أنور سيد كامل عامر، أستاذ الجغرافيا السياسية، جامعة بني سوف، مصر.
- د. يونس قبيشي، دكتوراه القانون، المغرب.
- د. ميثم منفي كاظم العميدي، أستاذ القانون في كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق.
- د. عمراوي خديجة، أستاذ محاضر.أ. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور. خنشلة، الجزائر.
- د. محمد جمعة، قاضي إستئناف بمجلس الدولة، مصر.
- د. ناصر جرادات، استاذ مشارك في العلوم الاداريه، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين.
- د. توفيق هامل، باحث في التاريخ العسكري ودراسات الدفاع.

المحتويات

	إسم الباحث	عنوان البحث	الصفحة
1	ط.د. بومحكاك خدوجة ط.د. براهمي هشام	واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر وعلاقتها بمرتكزات الحوكمة المحلية الرشيدة"	7
2	ا. م.د حمدان رمضان محمد	التحديات السياسية الدولية وابعادها في مجتمع ما بعد الحداثة دراسة تحليلية من منظور علم الاجتماع السياسي	20
3	سفيان العلالي	علاقة السياسة بالدين _ آراء وأسئلة	43
4	د. سهيل الأحمد- عميد كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية- فلسطين	العدالة الحسابية في تقسيمات المسائل الإرثية الشرعية	46
5	ط.د: عادل عيدون،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله –فاس-	الحكومة المنفتحة على ضوء التجربة المغربية	66
6	أ. الوليد الدرابيع مستشار قانوني، جهاز الامن الوقائي- فلسطين	النظام الفلسطيني لحماية الشهود والمبلغين في جرائم الفساد	82
7	محمود محمد رياض عبدالعال دكتوراه بقسم علم الاجتماع كلية الاداب جامعة عين شمس	مؤسسات المجتمع المدني في مصر	104
8	مصعب هاشم أحمد الفكي	الموروث الاستعماري وأثره على بنية وسياسة الدولة السودانية	131
9	الاستاذ مؤيد جبار حسن صالح مركز الدراسات الاستراتيجية- العراق	القوة الذكية في الفكر السياسي الامريكي المعاصر	149
10	أ. نادين جاد مسلّم باحثة إعلامية سياسية، ماجستير دراسات دولية، جامعة بيرزيت، فلسطين.	"السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران في تويبلوماسية ترامب"	170
11	د. نجاح دقماق استاذ القانون الدولي العام	حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976	201

	المساعد كلية الحقوق/جامعة القدس/ دولة فلسطين		
12	د. هشام خلوق دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية عين الشق، المغرب	صناعة الخوف كأداة للسياسة الدولية	225
13	هند الصبّار باحثة في العلاقات الدولية- جامعة ماليزيا الوطنية	فلسطين في أدبيات السيرة الذاتية لوزراء خارجية أمريكا	241
14	أ.م.د. وسام هادي عكار وزارة التربية العراقية/ المُديرية العامة لتربية بغداد/ الكرخ الثانية.	جهود ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مكافحة الفساد الإداري في العراق	252

واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر وعلاقتها بمرتكزات الحوكمة المحلية الرشيدة"

The reality of participatory democracy in Algeria and its relationship to the 'foundations of good local governance

ط.د. بومحكاك خدوجة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سطيف2"الجزائر"

ط.د. براهمي هشام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة خنشلة"الجزائر"

الملخص بالعربية:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز علاقة الديمقراطية التشاركية بالحوكمة المحلية الرشيدة في الجزائر على اعتبار أن المشاركة هي أحد ركائز الحوكمة الرشيدة؛ كما تعتبر الديمقراطية التشاركية من أهم المفاهيم المعقدة في الوطن العربي عامة والجزائر خاصة، فهي بتعريفها البسيط إلي إزاحة الستار المظلم للسلطة وتعريته للشعب، وتقوم على إشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في صنع ووضع القرارات والسياسات العامة لتدبير الشأن العام والسعي إلي بناء الدولة وديمومتها ونموها وتطورها وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول تحليل واقع المشاركة والديمقراطية في الجزائر بناءا على الأسس القانونية التي أقر بها المشرع سواء على المستوى المركزي أو المحلي ومحاولة تجاوز المشاكل والصعوبات التي تحول دون الوصول إلى المشاركة الفعالة التي بدورها تدفع نحو تطبيق الحوكمة المحلية الرشيدة في الجزائر التي تتمثل في غموض التكريس القانوني لمبدأ المشاركة، وتم الاعتماد على المقاربة القانونية.... ومن أهم النتائج المتوصل إليها هي أنه لتجاوز مجمل هذه المشاكل والتوجه نحو تجسيد ديمقراطية تشاركية حقيقية ينبغي الارتقاء بثقافة الاتصال والتفاعل والمشاركة مع المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص وتطوير التشريعات بما يضمن ذلك، وهذا ما يؤدي إلي حوكمة متكاملة.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية. الحوكمة المحلية. الحكم الراشد. الجزائر.

Summary:

This study aims to highlight the relationship of participatory democracy to the rational local governance in Algeria, considering that participation is one of the pillars of good governance; Democracy in Algeria is based on the legal foundations recognized by the legislator, both at the central and local levels, and the attempt to overcome the problems and difficulties that prevent effective participation, which in turn drives the application of good local governance in Algeria, which is the ambiguity of the legal dedication to the principle of participation, and relied on a legal approach.... One of the most important findings is that to overcome all these problems and move towards the embodiment of a true participatory democracy, we should be upgraded.

. **Keywords**: Participatory Democracy, Local Governance, Adult Governance, Algeria.

مقدمة:

في ظل تطور الدولة لجأت العديد من الحكومات لتبني مقومات الحوكمة المحلية الرشيدة والديمقراطية التشاركية من خلال الانفتاح على المواطنين، المجتمع المدني للمشاركة في السياسة العامة، فلقد حاولت الجزائر كغيرها تبني الديمقراطية التشاركية في إطار مبادرتها الرامية للإصلاح؛ فتم تجسيد ذلك في القوانين التي عملت على تمكين المواطنين في تسيير الشؤون العامة لاسيما قانوني البلدية والولاية؛ قصد تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة ومحاولة إدخال مرتكزات الحوكمة المحلية الرشيدة، غير أن الإطار القانوني المؤطر لها جد محدود نتيجة لانعدام الآليات المفعلة لذلك، وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة كما يلي: كيف تساهم الديمقراطية التشاركية في تفعيل الحوكمة المحلية الرشيدة في الجزائر ؟

وتم بناء الإشكالية أعلاه انطلاقا من التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الديمقراطية التشاركية ؟
- فيما تتمثل مرتكزات الحوكمة المحلية الرشيدة ؟
- ما هي متطلبات ومآلات الحوكمة المحلية الرشيدة في الجزائر بين ما تطرحه الديمقراطية التشاركية وما يفرضه الواقع المعاش؟

ونخلص الإشكالية المركزية والأسئلة الفرعية في اختبار الفرضية التالية:

- يمكن للديمقراطية التشاركية أن تكون مفتاحا للوصول إلي تفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر وذلك ضمن محددات الواقع المعاش.

- هيكلة الدراسة:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة:

1. مفهوم الديمقراطية التشاركية:

على اعتبار شيوع استعمال مفهوم الديمقراطية التشاركية علي مستوي الخطابات الرسمية والغير رسمية في الآونة الأخيرة كآلية من الآليات التي عكف عليها نظام الحكم الجزائري في ظل ما يعرف بالسياسات والإصلاحات المزعوم انتهاجها إلا أن التوظيف الصحيح للمفهوم قد قابله نقص كثير وكبير في تحديده وضبطه من خلال المؤشرات والأبعاد والمحددات فإذا عدنا إلي التأصيل النظري والمفاهيمي للديمقراطية كفكرة وممارسة نعود إلي اليونان، فهناك أخذت الديمقراطية مكانتها في اللغة والفكر الإغريقي ومن ثم انتقلت إلي جميع اللغات فأثينا هي محل ومولد الديمقراطية فقد لعبت دورا محوريا في نمو الديمقراطية ونضجها فالفلسفة اليونانية بلغت أوج ازدهارها في ظل سيادة الديمقراطية[1]

إن المفاهيم المختلفة للديمقراطية وانعكاساتها المؤسسية ترجع بجذورها كما ذكرنا إلي الخلفية التاريخية للدول الحديثة وإلى برامجها السياسية والثقافية، فهي متأصلة من تشكيل ديناميكيات الأنظمة الديمقراطية الحديثة وتواصل تحديد جوهر الخطاب السياسي والعمليات والصراعات السياسية التي تطورت وتبلورت مع تطور وتبلور الأشكال الجديدة للتشكيلات الجماعية، ومع نشأة العلاقات الجديدة بين الدولة والمجتمع والتي بدورها تتجلى في صورة المجتمع المدني كما بدأ التحول في العمليات المصاحبة لها، كما أن الديمقراطية الحديثة في مجملها هي النتيجة السياسية للتكنولوجيا والرأسمالية وهما القوتان الأكثر فعالية في دعمها في عالم اليوم، فطبقا لمنظور التسارع عند "**هنري أدامز**" المؤرخ الأمريكي فإن حجم تطور المجتمع أصبح بداية القرن العشرين أكثر من ألف مرة ما كان عليه بداية القرن التاسع عشر، فالمجتمع أصبح الآن في حد ذاته هدفا للمحاولات البشرية الواعية الموجهة بطبيعة الحال إلي إعادة البناء والتشكيل [2]

فلقد آمن الفيلسوف هيجل وماركس أن "التطور المضطر للمجتمعات البشرية لا يسير إلى مالا نهاية، وإنما هو محكوم بتوصل الإنسان إلى شكل محدد لمجتمعه يرضي احتياجاته الأساسية، وعندما يتوصل إليها يتوقف التطور ويتوقف التاريخ "فبهذه المقدمة استهل **فوكوياما** كتابه نهاية التاريخ والذي يري فيها نهاية التاريخ كما يزعم تكون عندما تطرح البشرية أفضل نسق أيديولوجي ممكن، فهو يري أن نهاية الحرب الباردة تكمن في أن البشرية قد اقتنعت بالأيديولوجيات الليبرالية المتمثلة في الديمقراطية، كما يري **فوكوياما** أن الديمقراطية قد أثبتت في تجارب عديدة ومتكررة منذ الثورة الفرنسية وحتى اليوم أنها أفضل النظم التي عرفها الإنسان أخلاقيا وسياسيا وحتى اقتصاديا، والمتمعن في كلام فوكياما يرى أنه لا يعني نهاية أدوات الظلم والاضطهاد في التاريخ بل إن التاريخ هو الذي انتهى حتى وإن عادت نظم استبدادية للحكم في مكان ما فإن الديمقراطية كنظام وفلسفة كما ذكرنا ستقوم أكثر من قبل كما ربط **فوكوياما** أطروحته بثلاثة عناصر متلازمة، أن الديمقراطية المعاصرة قد بدأت في النمو منذ القرن التاسع عشر، كما أن فكرة الصراع التاريخي المتكررة بين السادة والعبيد لا يمكن أن تنتهي إلا في الديمقراطيات الغربية، وكذلك أن الاشتراكية الراديكالية أو الشيوعية لا يمكنها لأسباب عدة أن تتنافس مع الديمقراطية وبالتالي حسب زعم **فوكوياما** فالمستقبل سيكون للرأسمالية والديمقراطية[3]، وإذا عدنا إلي ماهية الديمقراطية التشاركية فنري أنه من بين المفاهيم الحديثة في العلوم السياسية والذي أصبح يحتل مكانة هامة عند الباحثين وكذلك في خطابات صانعي القرار والسياسات فهي أي الديمقراطية التشاركية حديثة النشأة بدأت في الستينيات في المجال الصناعي والاقتصادي وهذا بعدما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلي إشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تسيير وتنظيم العمل وطرق الإنتاج ومناقشة كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة مع المراقبة والمتابعة والتنفيذ ومن ثم تم أخذ هذه الفكرة وإدخالها في المجال السياسي خاصة على المستوي المحلي من خلال إشراك المواطنين وإقحامهم في الشؤون والقضايا العامة واتخاذ القرارات السياسية كمخرجات الحوار فيها[4].

فالديمقراطية التشاركية: "هي مجموعة الإجراءات والآليات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في صنع السياسة العامة وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدابير الشأن العام"[5].

أ. أهداف الديمقراطية التشاركية:

تتمثل أهداف الديمقراطية التشاركية في الأهداف السياسية، والاجتماعية إضافة إلى الأهداف الإدارية؛ وهذه الأهداف ترتبط أساسا بأسباب ظهور الديمقراطية التشاركية؛ فنجد الأهداف السياسية تتمثل في أن الديمقراطية التشاركية جاءت كحل لأزمة الديمقراطية التمثيلية من خلال ما تهدف له عن طريق الاستفتاء، وحق الاعتراض، النقاش العام، مبادرة المواطنين، أما بالنسبة للأهداف الاجتماعية تكمن في أن الديمقراطية التشاركية تهدف إلى تجديد العلاقات الاجتماعية من خلال بناء علاقات بين المنتخبين و المواطنين، في حين أن الأهداف التسييرية للديمقراطية التشاركية ترتبط بتحقيق التسيير الجيد للهيئة الإقليمية أو ما يطلق عليه التسيير العمومي الجديد؛ الذي يقوم على اللامركزية والمشاركة التي ترمي إلى فكرة مفادها حق المواطنين في تسيير شؤونهم بأنفسهم.

ب. الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري:

لقد مرت الجزائر بعدة مراحل جعلتها تغير من أطرها القانونية ضمن نطاقات التطور الحاصل في الإدارة السياسية وعليه قد تمت بعض التغيرات في مرحلة الأحادية الحزبية إلا أننا هنا سنحاول الجدال فيما بعد الأحادية أو ما يعرف بالتعددية الحزبية والمتغيرات القانونية في مجال الديمقراطية التشاركية في الجزائر، فأحداث أكتوبر 1988م التي ركزنا عليها في بداية الورقة البحثية تعد من بين الأسباب الهامة للانتقال من الأحادية إلي التعددية الحزبية حيث تم تجسيدها بصدور الدستور الثالث للدولة الجزائرية عام 1989م وبموجبه تم التكريس والبداية الفعلية للمشاركة والتشاركية ولم تمضي علي دستور 1989م إلا سبعة سنوات حتى تم تعديله بموجب دستور

1996م والذي بدوره عدل مرتين في سنة 2002م و سنة 2008م كما عرفت هذه الدساتير نقلة نوعية في مجال الديمقراطية إلى أن وصلنا

إلى التعديلين الأخيرين وآخرهما سنة 2020م والذي نري في مخرجاته تفاعلا وتوسعا نظريا في معايير الديمقراطية التشاركية[6]

ومن المعايير القانونية التي لاقت بوادر حميدة في دعم الديمقراطية معيار القضاء علي البيروقراطية فالإدارة الجزائرية شهدت بعد الاستقلال جملة من التداخلات والانحرافات إلي يومنا هذا وذلك يرجع إلى سوء وضعف التأطير والسياسات الاستعمارية المنتهجة والتي بقيت موروثة إلي يومنا هذا منها الإهمال، سوء المعاملة الوساطة والمحسوبية، الكسب الغير مشروع وبذلك تحتم على المشرع الجزائري تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية التي يرى فيها الدواء لداء البيروقراطية والذي كما قلنا سابقا عانت منه الإدارة الجزائرية ولا زالت تعاني ليومنا هذا وعليه فالمشرع يري أنها الوسيلة المبدئية والكفيلة بالقضاء على البيروقراطية والمحسوبية [7]

كما يعد معيار الشفافية الإدارية وتوطيد العلاقة بين المواطن والإدارة من أهم المعايير التي سعي المشرع الجزائري بحكم توجهاته القانونية لدعمها وتطويرها وذلك لما عانت منه الإدارة الجزائرية من سوء في التسيير والتأطير وذلك طوال فترة تكونها وتطورها بحيث عانت الإدارة من الفساد ومازالت تعاني رغم الجهود القانونية وذلك كله راجع لغياب معيار الشفافية وعليه بادر المشرع بتصحيح الوضعية وذلك من خلال وضع بعض القوانين نذكر منها علي سبيل المثال 06/01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [8]

وّإذا عدنا إلي دستور 2016م نرى أن نصوصه تشجع على الديمقراطية التشاركية على مستوى جميع الأطر ومنها الجماعات المحلية وذلك من خلال التشاور وتوسيعه ضمن مؤسسات جديدة لدي السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وطني لحقوق الإنسان ومجلس أعلى للشباب والمجلس الأعلى للبحث العلمي، كما أن دستور 2020 وسع من هذا النطاق أيضا وذلك من خلال استحداث المجلس الأعلى للشباب والذي هو الآن طور الإنجاز والتشبيب وإشراك الشباب [9]

والملاحظ للأطر القانونية في دعم الديمقراطية التشاركية يرى أنها قد كان لها الفضل ولو القليل في إعادة هيكلة مؤسسات الدولة ضمن نطاقات جديدة تمكن للمواطن الجزائري العيش الحسن ضمن واجبات وحقوق يمليها القانون الجزائري من خلال أبعاد عرفية وموضوعية وذات معايير تنم عن التطور والمعاصرة، غير أن هذه القوانين منها من طبق على أرض الواقع ومنها من بقي حبيس توجهاته النظرية وذلك يعود إلى ضعف الهيكلية السياسية للمؤسسات وصانعي القرار ومنهم الأحزاب وجماعات الضغط الذين سوف نتطرق لهم في العنصر الموالي.

أقر المشرع الجزائري بالديمقراطية التشاركية من خلال المادة (16) من التعديل الدستوري الأخير 2020م، حيث نص على أن: "الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، وأن المجلس المنتخب هو الإطار المؤسساتي الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات، وأن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"[10]

وبحكم التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية فعلى الجماعات المحلية أن تكون مطالبة بفتح قنوات الحوار والتواصل والنقاش أمام المواطنين، وعليه فمن خلال القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011م؛ المتعلق بالبلدية، والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012م؛ المتعلق بالولاية، تم الإقرار بالديمقراطية التشاركية ففي قانون البلدية خص المشرع باب كامل لها معنون ب " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" من خلال المواد من (11) إلى (14):

نصت المادة (11):" أن البلدية هي الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، ويتخذ المجلس الشعبي كل التدابير لإعلام المواطنين عن شؤونهم واستشارتهم، فيمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقوم بتقديم عرض سنوي عن نشاطه أمام المواطنين"

ونصت المادة (12): "أن المجلس الشعبي الوطني يسهر على وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية لتحفيز المواطنين وحل مشاكلهم وتحسين معيشتهم"

ونصت المادة (13): " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بخبير محلي أو جمعية محلية"

ونصت المادة (14): " إمكانية الأشخاص الإطلاع على قرارات البلدية" [11]

وفي قانون الولاية نصت المادة (36): "إمكانية دعوة لجان المجلس الشعبي الولائي كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشكال اللجان بحكم مؤهلاته وخبرته"[12]

ومنه فالمجالس المحلية مطالبة بعدم العمل في سرية واستشارة المواطنين حول البرامج التنموية بهدف تكريس الرقابة الشعبية، إلا أن الواقع يُظهر عكس ذلك، فالجزائر حاولت تبني الديمقراطية التشاركية في إطار مبادرتها الرامية للإصلاح وتمكين المواطنين من المساهمة في تسيير الشؤون العمومية خاصة في قانوني البلدية والولاية قصد تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة، إلا أن الإطار القانوني في هذين القانونين جد قاصر ومحدود وعديم الأثر على أرض الواقع.

2. الحكم الراشد المحلي:

أ. تعريف ونشأة الحكم الراشد المحلي:

يعود ظهور مفهوم الحكم الراشد إلي عدة أسباب ومجموعة من المحاولات سواء من الناحية العلمية أو حتى النظرية، حيث يعتبر الحكم الراشد انعكاسا لتطورات وتغيرات حديثة تجلت في التغيير الذي طرأ في طبيعة ودور الحكومة من جهة والتطورات المنهجية والأكاديمية العلمية من جهة أخري، فالمفهوم طرح في سياقات سياسية اقتصادية وحتى ثقافية وكذلك تأثر بمعطيات داخلية وخارجية دولية وإقليمية فأسباب ظهور مصطلح الحكم الراشد تعود إلي الإخفاقات المتتالية في السياسات التنموية مما أدى بهذه الأخيرة إلى انعكاسات سلبية على المجتمعات والشعوب مما أدى إلى عدم الرضا من طرف مجموعات المجتمع المدني وكذلك فرض إصلاحات سياسية اقتصادية، وهو بدوره ما دفع بالعديد من الدول إلى محاولة الأسلوب الديمقراطي في الحكم ومحاولة تجسيد ما يعرف بالحكم الراشد من أجل تحقيق الفعالية في تجسيد الشؤون العامة وعليه فالأسباب تكمن في الاقتصاد والسياسة والإجماع والاجتماع [13]، كما أن برنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD"، يعرف الحكم الراشد أنه الطريقة التي تستخدمها السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسيير وإدارة شؤون البلاد على كافة الأصعدة والمستويات كما أنها تتضمن الميكانيزمات والمؤسسات التي من خلالها يقوم المواطنون بتحديد مصالحهم وممارسة حقوقهم الشرعية وواجباتهم، كما أن تقرير التنمية البشرية2015م يعرف الحكم الراشد على أنه الحكم الذي تقوم فيه القيادات السياسية المنتخبة والكوادر الإدارية بتطوير موارد المجتمع وبتقديم المواطنين والسهر علي تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وذلك عبر إشراكهم ودعمهم [14]، وعليه فالحكم الراشد هو مجموعة الآليات والمعايير التي تستخدمها السلطة السياسية في تسيير شؤون الدولة ومسايرة مستلزمات المواطنين وذلك من خلال الدعم ومعاصرة التغيرات ضمن أطر تشاركية / توافقية ذات بنى مجتمعية تقوم أولا وأخيرا على صالح بقاء الدولة وتلبية مستحقات المواطنين وذلك في جميع الشؤون السياسية الاقتصادية والإدارية والاجتماعية إنه المعني الحقيقي للحكم التشاركي الراشد.

ب. مرتكزات الحكم الراشد المحلي:

إن من أهم المرتكزات التي يقوم عليها الحكم الراشد نجد المشاركة؛ التي تعني تهيئة السبل للمواطنين المحليين (أفراد/جماعات)، للمساهمة في صنع السياسة العامة بطرق مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مجالس

محلية منتخبة تعبر عن مصالحهم، ويتمثل المرتكز الثاني في المحاسبة والمسائلة الذي يهدف إلى تحسين الأداء ومحاربة الفساد عن طريق خضوع صانع القرار للمسائلة. كما نجد عنصر الشرعية الذي يرتبط بمدي قبول المواطنين هؤلاء الذين يحزون على القوة ويمارسونها في إطار عمليات تستند إلى القانون والعدالة، إضافة إلى عنصر الكفاءة والفعالية وهو يعبر عن البعد الفني لأسلوب الحكم وهي قدرة الأجهزة الإدارية على تحويل الموارد إلى خطط تلبي حاجيات المواطنين، كما نجد مرتكز الشفافية التي تعني إتاحة تدفق المعلومة وسهولة الحصول عليها بين جميع الأطر وتعزيز قدرة المواطن على المشاركة في تسيير شؤون العمومية، و الاستجابة وهي نقطة مهمة تسعى من خلالها الأجهزة الإدارية خدمة جميع المواطنين والاستجابة لمطالبهم خاصة الفقراء والمهمشين من أجل إيجاد التوازن بين المواطنين.[15]

حكم القانون أن تكون السيادة للقانون داخل الدولة وضمان العدل وّأن تولي اهتماما بحقوق وحريات الإنسان،

الإجماع: ويهدف من خلاله الحكم الراشد إلي تسوية جميع الخلافات ومنه خلق إجماع حول المصالح الأفضل داخل وخارج حيز الدولة، مما ينتج عنه تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة [16]

العدالة: وتكون هنا في عملية تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وذلك لأجل تحسين أوضاعهم وتحقيق مطامحهم السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، الرؤية الإستراتيجية؛ وذلك من خلال أنه وجب على القادة وصناع القرار وحتى الشعب أن تكون لهم رؤية واسعة ومستقبلية وآفاق بعيدة النظر لتحقيق الحكم الرشيد والتنمية البشرية مع توفر الشعور المشترك بما يريدونه من تلك العملية[17]

ج. أطراف الحكم الراشد المحلي:

تتمثل في **أولا**: القطاع العام(الدولة)، فيتوجب على الدولة أن تضع إطار التشريعي يسمح بإعطاء صلاحيات مالية وإدارية مناسبة للهيئات المحلية لتقوم بوظائفها، **ثانيا**: القطاع الخاص؛ الذي يتوجب عليه بفتح المجال الاقتصادي لتشغيل الأيادي العاملة لتحقيق التنمية الاقتصادية، **ثالثا**: المجتمع المدني؛ الذي يعمل على تأطير المجتمع المحلي ويخلق روح التعاون والمشاركة بين الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وينظم الموطنين المحليين في جماعات ذات قوة تؤثر في السياسة العامة[18].

المحور الثاني: علاقة الديمقراطية التشاركية بالحوكمة المحلية الرشيدة

إن تحقيق التنمية المستدامة في ظل الحكم الراشد المحلي؛ تقوم علي المشاركة الفاعلة للمواطنين في التنمية، وتكون عن طريق تمكين المواطنين وخاصة الفقراء المهمشين وجعلهم قادرين على تحمل كامل مسؤوليتهم والقيام بواجباتهم، وبذلك نكون قد حققنا التنمية المستدامة العادلة في ظل تواجد ديمقراطية تشاركية ونمط لحكم راشد المحلي والتي تعتمد على ثلاثة أبعاد تنطلق من البعد الوطني بطبقاته الاجتماعية المختلفة ومناطقه، والبعد العالمي الذي بدوره يحقق العدالة في التوزيع بين الدول الفقيرة والدول الغنية، وكذلك البعد الزمني الذي يعمل على تأمين مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية [19]

كما أن قياس الحكم الراشد وتحديد خصائصه ومعاييره لا تظهر بشكل واضح إلا بعد معرفتنا لخصائص ومميزات الحكم الفاسد والتي تتلخص فيما يلي:

- لا يقوم علي أساس القانون ولا يطبق فيه القانون ويعفي المسؤولين من سريانه عليهم.
- يفشل في الفصل بين المصالح العامة والمصالح الخاصة وبين المال.
- يتميز بوجود الفساد وقيم التسامح معه.
- يتميز بوجود أولويات تتعارض مع التنمية وتقوم بهدر الموارد ومقدرات الدولة لصالح تحقيق مصالح خاصة.
- يتميز كذلك بوجود ثغرات ومعوقات قانونية وأجوائية متعمدة للوقوف في وجه الاستثمارات المنتجة والمحلية.

- يعتمد على الخطابات السياسية الفارغة والجوفاء[20].

المحور الثالث: متطلبات الحوكمة المحلية الرشيدة في الجزائر بين ما تطرحه الديمقراطية التشاركية وما يفرضه الواقع المعاش

تعتبر عملية التحول الديمقراطي والتغيير في النظام السياسي الجزائري، عملية فرضها الوضع الداخلي للنظام الموجود والقائم والذي بدوره أفرز عدة أزمات منها أزمة الشرعية التي نعاني منها إلى غاية اليوم، أزمة الهوية وأزمة المشاركة السياسية وما تابعها من معضلات اقتصادية واجتماعية والتي بدورها كذلك تزامنت مع مجموعة من التغيرات الاجتماعية وتنامي مجموعة من المظاهر المجتمعية السلبية، مما أثر على بنية النظام السياسي الجزائري وأصبحت متأزمة في جميع نواحيها، وكلها طبعا شكلت ضغوطا كثيفة على النظام جعلته يلجأ ألي خيارات أخري منها التعددية السياسية والحزبية، ومما لاشك فيه فقد مثلت سنة1989م منعطفا حاسما وتحولا جذري في المجال السياسي الجزائري[21].

كما أثر وأدى هذا التحول بالجزائر إلى الدخول في معترك النهج الديمقراطي واقتصاد السوق وتبنيها مبدأ حرية تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية إضافة إلي تحرير الاقتصاد وخصوصه المؤسسات الاقتصادية، والملاحظ أن هذه الإصلاحات السياسية والاقتصادية قد جاءت كاستجابة لغضب الشارع وانتفاضاته المتعددة والتي بدأ بمختلف المناطق الجزائرية في أكتوبر1988م، تعبيرا للرفض الشعبي على الأوضاع الاقتصادية والسياسات المنتهجة، فكان دستور 1989م من مفاتيح فرض التعديلات السياسية والاقتصادية والإصلاحات التنظيمية للدولة والتي كان من شأنها أن تفتح مجال التنمية التي دعا إليها الشعب وتدعم خياراته الحرة في تحقيق مشاركة سياسية أكثر فعالية وضمن أطر وتوجهات الحكم الراشد المحلي [22].

1) تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر:

غالبا ما يواجه التحول نحو الديمقراطية صعوبات جمة ومتنوعة لأن المجتمعات مقسما رأسيا أكثر منها أفقيا، لا يتم تفسير النزاعات على الموارد من خلال مصطلحات الطبقة الاجتماعية المباشرة، ولكنها تأخذ معنى فقط في سياق سياسة الهوية سواءا كان العرق أو الدين الذي يشكل الخط الذي يتم من خلاله تحديد الانشقاقات حوله، فتلك الانشقاقات تمثل مشكلة خاصة بالنسبة للدول التي تتحول للديمقراطية على وجه التحديد، لأن موضوع الدمج في الحكومات يتم الخلط بينه وبين الاندماج في المجتمع، وبعبارة أخرى تكون البدائل الإستراتيجية متشابكة اجتماعيا أو ثقافيا إلى حد الذي يصل فيه المسؤول إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف، فمفهوم التشاركية والتوافقية مفهومان مرتبطان بضم جميع الجماعات داخل حيز الدولة[23]

وإذا عدنا إلى مقومات الديمقراطية التشاركية نرى أن هناك صيغتين أساسيتين للديمقراطية المشاركتية، الجمهوري والجماعي "الكوميوني"، القاسم المشترك بينهما هنا هو التأكيد القوي والفعال على المشاركة النشطة للمواطنين في عملية الحكم فالمفهوم الجمهوري للديمقراطية التشاركية يركز بالدرجة الأولى على أهمية المواطنة المسؤولة والمشاركة المسؤولة للمواطنين مهما كانت حدودها ومحدوديتها، ووفقا لمجريات اللعبة في المداولات السياسية وفي العملية السياسية، وفي هذا الصدد تبدوا المشاركة في المحل الأول في المداولات المستمرة حول القضايا التي تواجه الأمة وكل ما يتعلق بالصالح العام كما تعبر عنها باعتبارها آداه المواطنين لواجباتهم اتجاه المجتمع وهو ما يراه **شيدلر** ويعرفه بالنظام الديمقراطي الصحي والصحيح[24]

كما تؤكد الصيغة الجماعية للديمقراطية التشاركية أيضا أهمية إدراج جميع أعضاء المجتمع دون وضع حدود للملكية والمؤهلات والطبقة واللون والدين والعرق كما أسلفنا الذكر وغير ذلك في المجتمع السياسي ومشاركتهم المستمرة في العملية السياسية وذلك على عكس الأنظمة التسلطية والشمولية [25].

وتتمثل مشاكل الديمقراطية التشاركية في الجزائر فيما يلي:

- ✓ غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة، إضافة أنه تم تناول الديمقراطية التشاركية من خلال مادة واحدة في الدستور وهي غير مفعلة في الواقع كما نجد في قانون الجماعات المحلية غموض لمبدأ المشاركة حيث نص المشرع على "إمكانية المجلس الشعبي البلدي عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين" و "إمكانية الاطلاع على قرارات البلدية إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالمواطنين وخباراتهم واستشارتهم"؛ وهذا تكتنفه بعض الضبابية، فلم يكن المشرع حازم في الأمر الواقع حيث نص على الإمكانية وجعلها اختيارية في يد المجلس.
- ✓ رغم أن السلطات الجزائرية تحرص على تجسيد الديمقراطية التشاركية؛ لقناعتها بأن مفهوم هذه الديمقراطية لا يزال ضعيف وقاصر جدا بل إنه مجرد حبر على ورق، وذلك لغياب الشفافية وانتشار مظاهر الفساد، والتسيير المركزي وصعوبة الحصول على المعلومات وعدم تطبيق النصوص القانونية المنظمة لمشاركة المواطن بسبب نقص آليات ووسائل تطبيقها
- ✓ غياب آلية والتواصل بين المجالس المحلية والمواطنين وهيئات المجتمع المدني
- ✓ الإفراط في استعمال مبدأ السرية وعدم مشاركة المواطن في القرار[26]

2) تحديات الحكم الراشد المحلي:

أما بالنسبة للحكم الراشد المحلي في الجزائر تواجهه مشاكل وتحديات متعددة نذكر منها على وجه الخصوص:

- ✓ يعتبر وجود الإطار التشريعي مطلبا وتحديا أساسيا للعملية الديمقراطية كونها تمثل الآلية الرئيسية لتقييد وتوجيه السلطة التنفيذية ومراقبتها، وخاصة وأنها تعبر عن الإرادة والحس الجماعي للأمة وكذلك كونها منتخبة من طرف الشعب تمثله وتضع القوانين وتشارك في صنع السياسة العامة وهذا ما يجعل من البرلمان نقطة بداية وتحليل للدخول في عالم الديمقراطية التشاركية وأنماط الحكم الراشد، وعلى الرغم من توفر عدة آليات دستورية وقانونية لممارسة الرقابة السياسية على الأعمال الحكومية إلا أن الواقع والتجربة الجزائرية مازالت تعاني من صعوبات تقنية وسيكولوجية تتعرض هذه المهمة بالفعاليات المطلوبة.

فإذا حاولنا مقارنة هذا الحكم نراه ينطبق على الحكم في الجزائري وهو بذلك دائم التجديد والمراوغة، وهنا لابد للإشارة أنه لا يمكن تطبيق حكم راشد في دولة منغمسة في الفساد، كذلك لا يمكن تطبيق حكم راشد في دولة لا يؤمن نظام حكمها بالمصلحة العامة، ومن المؤكد كذلك أن نشير هنا إلى أن الحكم الراشد لا ينطبق على نظام سياسي يجيد التقليد ويخاف من والواقع، فالرهانات المستقبلية تحاكي الواقع، والأزمة العالمية التي يمر بها العالم اليوم ما هي إلا دليل على أنه يجب مواكبة التغيرات والاعتماد على الواقع المعاش، وعليه فالجزائر ملزمة بمواكبة التطورات ومعاصرة التغيرات والاعتماد على التطبيق ضمن النسق المحلي والموارد المتوفرة، كما أن النظام السياسي الحالي ملزم بإعادة الثقة للشعب وإلا ستبقى الجزائر مستنقع التقليد، فالعجز يكمن في كيف نستغل وليس ماذا نملك.

ومن خلال ما تم ذكره نرى أن السياسة والقانون من أهم الدعائم التابعة لترشيد الحكم وموازاته مع الوقت الراهن والمتغيرات والتحديات المستقبلية، فالإشكالية في النظام السياسي الجزائري أنه مجتهد في الإطار النظري فتجده يشرع ويضع المراسيم، لكنه فاشل في النطاق التطبيقي لهذه المراسيم والتشريعات وهذا راجع إلى الضعف

السياسي والاستراتيجي، والبناء الغير مؤسسي للقرارات المتخذة، فالحكم الراشد يحتاج إلى إستراتيجية بعيدة المدى تعتمد على بدائل مرنة وثقة متبادلة بين الحاكم والمحكوم، كما تحتاج إلي توجهات سياسية شفافة تعاصر الوقت الراهن والمتغيرات الطارئة والمستقبلة، ولا تحتاج إلى قرارات ارتجالية تكون حبر على ورق.

- ✓ يعد التحدي السياسي هو اللبنة والبنية الأولى لتكريس الحكم الراشد ومما لا شك فيه أن هذا الحكم يقضي بضرورة توفر شرعية السلطات الحاكمة وهو بدوره ما يعني هنا وصولها وممارستها للحكم قد تمت بطريقة تتوافق

مع ما تقوم به الإرادة الشعبية وتمثل مؤسسة التمثيل التشريعي "حلقة الوصل "الجوهرية بين الحاكم والأفراد وتنوب هذه المؤسسات عن الأفراد في وضع القواعد القانوني ة، والتي يجب أن تعكس مصالحهم من خلال تمثيلها بشفافية، وبذلك فإن توفير هذا التحدي يمنح الاستقرار الذي يعد ويعتبر اللبنة الأساسية للشروع في تطوير المشاريع والأهداف الأخرى والتي يحتاجها كيان المجتمع ومن ثمة يكون في وسع الدولة ككيان مؤسساتي أن تسعي لتبني أيديولوجية الحكم الراشد، والانتقال إلى معالجة المشاكل الأخرى[27].

وفي ظل الحراك السياسي الذي شهدته المنطقة العربية عامة والجزائر خاصة ومازالت هده في بعض المناطق إلى يومنا هذا رغم وجود سلطة حاكمة منتخبة وما نتج عنها، ومازال طور الإنتاج من تغير في الأوضاع والتوجهات والتحديات السياسية الراهنة أدت بالنظام السياسي الجزائري إلى استعمال مقاربات إصلاحية منذ العام المنصرم كاستجابة للمطالب الشرعية للمواطنين الذين خرجوا ينددون بالأوضاع السياسية والتحديات المزرية التي سوف تؤول إليها البلاد، وكذلك كاستجابة للتحولات المحلية والإقليمية، إثر هبوب رياح الحراك ونهوض الشعب في الجزائر، ولأن تزايد الاحتجاجات والمطالبة بالتغيير والإصلاح الجذري الكلي، وهذا كذلك ما يدعم تحدي المطالبة المتكررة من الفئات السياسية من أحزاب ومجتمع مدني بضرورة إحداث تغيير على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى القانوني والإداري، وهو بدوره ما حتم على السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية بالتوجه والقيام بتعديلات دستورية تضمن للمواطن الحرية والشفافية والحكم الراشد ضمن توجهات سياسية حديثة من شأنها التغلب على التحديات المنبثقة عن فشل النظام السياسي السابق وقد مست مبادرة الرئيس عبد المجيد تبون في مجالها النظري مختلف المجالات والتحديات السياسية والاجتماعية والقانونية وحتى الاقتصادية[28].

ولتجاوز هذه التحديات والتوجه نحو ديمقراطية تشاركية محلية و الوصول إلى تفعيل الحوكمة المحلية الرشيدة؛ لابد من تبني آليات قوية تتمثل فيما يلي:

أ- متطلبات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر:

- ✓ تطوير التشريعات من خلال إدخال التعديلات التي تنظم المجالس المحلية والتي من شأنها أن تتضمن آليات مشاركة المواطنين في صنع السياسة العامة بشكل واضح والابتعاد عن العبارات المبهمة.
- ✓ العمل على دعم انتشار الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وتعزيز علاقتها بالمجالس المحلية
- ✓ ضرورة استخدام التواصل الإلكتروني بين المواطنين لضمان إتاحة المعلومة والخدمة وتفعيل المشاركة والديمقراطية.
- ✓ التكريس القانوني للآليات المفعلة للديمقراطية التشاركية المتمثلة في المبادرة الشعبية، الاستفتاء الإلكتروني، الميزانية التشاركية، التعمير التشاركي.[29]

ب- متطلبات تفعيل الحكم الراشد المحلي:

- ✓ أن تكون الدولة فاعلة من خلال أنها تنسق بين المستويات الحكومية وفق نظام الشفافية والمسائلة كي لا تكون هناك فوضى، وأن تضع نظام رقابي فعال لمراقبة ومحاسبة السلطة المحلية خاصة الرقابة أن تكون السلطة المحلية مؤهلة من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية بإشراك كل الأطراف المحلية (المجتمع

المدني، المواطنين المحليين، القطاع الخاص، المجالس المحلية)، والاستجابة إلى مطالب ورغبات المواطنين المحليين.

- ✓ أن يكون المجتمع المدني مُشرك في عملية التنمية والتسيير المحلي، ويكون منظم البنية واسع الاتصال بالمواطنين المحليين والإدارة المحلية.

الخاتمة:

لقد مرت الجزائر في تاريخها السياسي بعدة مراحل ومحطات جعلتها تتكيف مع معطيات التغير الحاصلة، وفي مجال الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية الرشيدة فقط؛ قطعت الجزائر عدة أشواط من أجل الوصول السلس والمرن وبأقل التكاليف لهذا المنظور المنشود، إلا أن العوائق كانت كثيرة ومتنوعة والاستراتيجيات المنتهجة كانت هشة وغير مرنة وذات بدائل غير بعيدة المدى، لذلك عجزت الجزائر أمام هذا التحول إضافة إلى أن النظام الجزائري يحتاج إلي تكاثف الجهود بين النخب المدنية والسلطات الحاكمة للصول إلى هذا المبتغى، وليس بتسلط إحداهما علي الأخرى أو بالخطابات النظرية وغياب المركبات التطبيقية، فالمفهوم واضح والنماذج متوفرة، والجزائر بمقدورها الوصول إلى ما تريده لكن بشرط التخلي على نماذج ومعايير التقليد والعمل على الاحتكام إلى الواقع المعاش والعمل على إصلاحه بإدخال تعديلات قانونية مواكبة للتطورات الراهنة والمتعلقة بالديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية الرشيدة، والعمل على تبني الإجراءات الإدارية الفعالة التي تنطوي عليها التشاركية كالمبادرة، المواطنة التي تؤدي إلى التخلص من البيروقراطية ومحاولة الوصول إلى تفعيل خصائص الحوكمة المحلية الرشيدة بحكم أن المشاركة تعد آلية مهمة لتفعيل وتطبيق الحكم الراشد المحلي، إضافة إلى ذلك نستنتج أن على الجزائر تجاوز الصعوبات والعوائق التي تحول دون الوصول إلى الحوكمة المحلية الرشيدة؛ التي تقوم على سيادة القانون لمواكبة العصر، وتحقيق أعلا مراتب التطور.

الهوامش:

[1]– عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر "1989" الواقع وآليات التفعيل، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2015، ص18.

[2]- سعيدة كحال، الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 03، 2017ص147، 148.

[3]- شاهرإسماعيل الشاهر، النظريات التفسيرية لفهم عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ماي 2019، ص15، 16.

[4]- عمر بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص29، 30.

[5] محمد حمودي،" الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية على مستوى الجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد12 جوان 2019م، ص، 123.

[6] وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص جماعات محلية وهيئات إقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014ص11.

[7] دليلة بوراي، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة "البيئة والتعمير"، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013ص21.

[8] المرجع نفسه، ص21، 22.

[9] عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد، العدد، 16، جانفي 2017، ص77 .

[10] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20- 251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020م، المتعلق بالتعديل الدستوري، ص،9.

[11] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011م، المتعلق بالبلدية،ص،6.

[12]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012م، المتعلق بالولاية،ص،9.

[13]-حسين عبد القادر، الحكم الراد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، (جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان)، 2012ص18.

[14]طكوش صبرينة، فاضل صباح، واقع الحكم الراد في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد01، ديسمبر2018، ص05.

[15] وافية بوعيش، "دور المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل"، ص 261،262.

[16]بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية "الجزائر أنموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد الأول، العدد الرابع، ديسمبر2014ص64.

[17]بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية "الجزائر أنموذجا"، مرجع سبق ذكره، ص64.

[18] وافية بوعش، مرجع سبق ذكره،ص،ص،226،227.

[19]غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد "رهانات المأركة السياسية وتحقيق التنمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص،2011، ص377.

[20]-غربي محمد، المرجع نفسه، ص378.

[21] إلياس قسايسية، جهيدة كاش، إشكالية التنمية السياسية في الجزائر بين مقتضيات المراحل الانتقالية والحاجة لترشيد الحكم، مجلة أبحاث، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر2016، ص08.

[22]-المرجع نفسه،ص 09.

[23]جورهان هايدن، التنمية والديمقراطية ترجمة محمد هلال، ملتقي الباحثين السياسيين العرب،2018ص21.

[24]-سعيدة كحال،مرجع سبق ذكره،ص157.

[25]-المرجع نفسه، ص158.

[26] جهاد رحماني، عزوز عزوزي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر- واقع وآفاق-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص، 232،233.

[27]-صحراوي جمال الدين وآخرون، دور الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد الثالث العدد الثاني، 2019ص127.

[28]- تيميزار كمال، الإصلاحات السياسية والدستورية وبناء الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسيةالمجلد الثاني، العدد الثاني، جوان 2015ص128.

[29]-جهاد رحماني، عزوز عزوزي، مرجع سبق ذكره،صن 234.

قائمة المراجع والمصادر:

- الوثائق والدساتير الموسوعات والمعاجم:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، رقم 20-251، المؤرخ في 27محرم عام 1442هـ، الموافق 15سبتمبر 2020م، المتعلق بالتعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد54، 16سبتمبر 2020م.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ، الموافق 22 يونيو 2011م، المتعلق بالبلدية.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ، الموافق 21 فيبراير2012م، المتعلق بالولاية.

- الكتب:

1. جورهان هايدن، التنمية والديمقراطية، ترجمة محمد هلال، ملتقي الباحثين السياسيين العرب، طبعة 2018.

- مقالات ودوريات محكمة:

1. شاهرإسماعيل الشاهر، "النظريات التفسيرية لفهم عالم ما بعد الحرب الباردة"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ماي 2019.
2. طكوش صبرينة، فاضل صباح، "واقع الحكم الراد في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد01، ديسمبر2018.
3. قسايسية إلياس، ركاش جهيدة، " إشكالية التنمية السياسية في الجزائر بين مقتضيات المراحل الانتقالية والحاجة لترشيد الحكم"، مجلة أبحاث، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر2016.
4. عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد، العدد، 16، جانفي 2017.
5. عيساوي عز الدين، "الديمقراطية المحلية من الديمقراطية التمثيلية إلي الديمقراطية التشاركية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، 2015.
6. مولود عقوبي، " الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر"، مجلة القانون، المجلد الثاني، العدد السادس، جوان 2016.
7. صحراوي جمال الدين وآخرون، "دور الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019.
8. تيميزار كمال، "الإصلاحات السياسية والدستورية وبناء الحكم الراشد في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد الثاني، العدد الثاني، جوان 2015.
9. عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، "فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد الثاني ا، العدد السابع، ديسمبر2017.
10. بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر، " السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية "الجزائر أنموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد الأول، العدد الرابع، ديسمبر2014.

11. سام دلة، "من دولة القانون إلي الحكم الرشيد 3تكامل في الأسس والاليات والهدف"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014.
12. غربي محمد، "اليمقراطية والحكم الراشد "رهانات المماركة السياسية وتحقيق التنمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011.
13. حمودي محمد، " الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية على مستوى الجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد12جوان 2019.
14. بوعيش وافية، " دور المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد"، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

- **أطروحات ورسائل ومذكرات:**

1. سعيدة كحال، الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة قسنطينة 03: كليو الحقوق والعلوم السياسية)، 2017.
2. شبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (جامعة الجزائر 03: كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير)، 2012.
3. مقدم إبتسام، **الديمقراطي التششاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر"ولاية وهران دراسةحالة**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، (جامعة وهران02: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2019.
4. حسين عبد القادر، **الحكم الراد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، (جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2012.
5. عمر بوجلال، **الديمقراطية التاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر "1989 الواقع وآليات التفعيل**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، (جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2015.
6. طمين وحيدة، بوخزار كنزة، **تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص جماعات محلية وهيئات إقليمية، (جامعة عبد الرحمان ميرة)، 2014.

التحديات السياسية الدولية وابعادها في مجتمع ما بعد الحداثة

دراسة تحليلية من منظور علم الاجتماع السياسي

ا. م.د حمدان رمضان محمد

العراق /الموصل /جامعة الموصل/كلية الآداب/ قسم علم الاجتماع

hamdan1966@yahoo.com

الملخص:

يسعى هذا البحث الى التعرف على واقع التحديات السياسية التي تواجهها المجتمعات الانسانية في مرحلة ما بعد الحداثة، وما احدثها ابعاد هذه النظرية من مستجدات مهمة على كافة المستويات من التغيرات في العلاقات الدولية والمجتمعية بسبب اتجاهاتها ورؤيتها الحديثة كاستراتيجية تحكم العالم اليوم، مع بيان معرفة اهمية هذه الافكار والتصورات في الوقت الراهن بما يخدم حركة المجتمع من الناحية العلمية والعملية، ولقد توصل البحث الى استنتاجات عديدة اهمها:

1- مفهوم ما بعد الحداثة، كغيره من المفاهيم الاخرى عرضة للتغير باستمرار.

2- ارتبطت ما بعد الحداثة بتطور الرأسمالية الغربية اجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا، وثقافيا.

3- لقد ظهرت ما بعد الحداثة في ظروف سياسية معقدة.

4- تتميز ما بعد الحداثة بالغرابة، وغموض الآراء، والأفكار والمواقف.

5- ان اهم التحديات التي تميزت بها ما بعد الحداثة هي النزعة التفكيكية.

الكلمات المفتاحية: الحداثة، التحديث، ما بعد الحداثة، السياسة، الثقافة.

International political challenges and their dimensions in a postmodern society

An analytical study from the perspective of political sociology

Assistant Professor Dr. Hamdan Ramadan Mohamed

Iraq / Mosul / University of Mosul / College of Arts / Department of Sociology

hamdan1966@yahoo.com

Abstract.

This research seeks to identify the reality of political challenges faced by human societies in the postmodern stage, and the important developments of this theory at all levels of changes in international and social relations because of their trends and modern vision as a strategy that governs the world today, with a statement explaining the importance of these ideas and perceptions in The present time in a way that serves the movement of society from a scientific and practical point of view, and the research reached many conclusions, the most important of which are:

1 - The concept of postmodernism, like all other concepts, is subject to change constantly.

2- Postmodernism was related to the development of Western capitalism socially, economically, politically, and culturally.

3- Postmodernism has appeared in complicated political circumstances.

4- Postmodernism is characterized by strangeness, ambiguity of opinions, ideas, and attitudes.

5- The most important postmodernist challenges are deconstructionism.

Key words: modernity, modernization, postmodernism, politics, culture.

المقدمة.

ذكر(أفلاطون) في أحد حواراته، المفكر بروتاغوراس "Protagoras " قوله أن أي شيء محدد "هو بالنسبة لي مثلما يبدو لي، وبالنسبة لكم مثلما يبدو لكم". ويبدو هذا الأمر حديثاً أو معاصراً إلى حدٍّ ما. إذ نسمع شعارات تعلن التالي "هذا صحيحٌ بالنسبة لكم وليس بالنسبة لي" أو "هذا المنظور خاص بكم". لذا تعكس هذه التصريحات المزاج ما بعد الحداثي الذي ما زال يؤثر في الثقافة الغربية ويحددها(كوبان، ب. ت: ص1).وعليه قد يكون مصطلح ما بعد الحداثة جرس غير ما لوف لدى الكثير منا، فالمصطلح جديد نسبيا، وربما ان المثير والمهم في ما بعد الحداثة هو كونها مازالت مزيجا من الحركية الواقعية والفكرية، شيء مازال عصيا عن ان يؤطر او يحدد او تعرف كينونة النهائية، ربما تكون عبورا تاريخيا، وانعتاقا من القيود اللحظة التقويمية السابقة نحو فضاءات جديدة، ولذلك هي ليست فلسفة نهائية، او فكرة منتهية، هي ببساطة ما بعد شيء عرفناه وما قبل شيء سنعرفه، واذا كانت لما بعد الحداثة اثار وابعاد في الجوانب الثقافية والاجتماعية، فان للجوانب السياسية لابد ان تكون حاضرة، وان كانت القراءة العامة للطروحات الفكرية لما بعد الحداثة لا تعلن بصورة واضحة عن مشروعها او برنامجها السياسي(خريسان، 2006: ص15و328).

فضلا عن ذلك فان هذا الامر ربما نابع من كونها ترتكز على جوانب الفكرية والثقافية التجريدية اكثر من تركيزها على الجوانب العملية، ومن جهة اخرى رفضها ان تصف نفسها بكونها نظرية او مشروعا سياسيا – اجتماعيا خشية من ان تضفي على نفسها صبغة ايديولوجية مشابهة لتلك التي اكتست بها الحداثة، لذلك نراها في طروحاتها توجه النقد لما هو قائم، وفي الوقت ذاته ترفض الحديث عما ينبغي ان يكون(Definition,2001,p.633)، ولكن مع ذلك يمكن للقراء، ان تلمس تلك الاثار والابعاد السياسية لما بعد الحداثة من خلال الطروحات الفكرية والفلسفية لما بعد الحداثة، نشير في ذلك الى راي((سيمون و بيليج)) بان (ما بعد الحداثة تصبح بلا معنى من دون توجه سياسي)(Alexia ,Without date,p.1).وعليه فان البحث الحالي يسعى الى القاء الضوء على حركة أو تيار او فكر ما بعد الحداثة، من خلال استعراض العوامل التي ادت الى ظهوره، واهم مرتكزاته وخصائصه، وأبرز ملامح فلسفته، وموقف علماء الاجتماع من ذلك، وعليه تم تقسيم البحث الى عدة محاور منها:

اولا: الإطار المنهجي للبحث.

1- اشكالية البحث.

ان ظهور حقبة او عصر ما بعد الحداثة الذى تحكمه مبادئ معينة او مغايرة، من اهمها نهاية عهد الكيانات الكبرى، وسقوط الحتمية في التاريخ والمجتمع، وانفتاح كل الخيارات امام الانسان في اطار من التعددية الفكرية الطليقة التي لا يحدها أي حد، وسقوط اليات العمل السياسة التقليدية وظهور اليات جديدة تتبناها الجماهير وتتحدى بها هيمنة وسيطرة النخب السياسية، وظهور اشكال جديدة في العمارة والفن والادب والمسرح والسينما وتكون تعبيرا عن روح العصر الجديد (ياسين، 1996: ص119-120). فضلا عن ان الأحداث الكبرى التي شهدها القرن العشرين فرضت تغيرات فكرية لمقولات كادت أن تكون ثابتة ومطلقة لا تقبل الشك في الفكر الإنساني، تشكلت في أثرها رؤى جديدة تعبر عن حركة ثقافية ظهرت مؤشراتها في تيار فكرى جديد يشير إلى سقوط النظريات الكبرى ويشكك فيما هو يقين ومطلق ويرفض فكرة الحتمية التاريخية والطبيعية ويجادل في مسائل التقدم الإنساني (ابو دوح، 2016: ص1). يضاف إلى ذلك أن الثورة المعرفية في مجال المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات قد ساعدت في نقل الفكر من الحداثة إلى ما بعد الحداثة (حجازي، 1999: ص95).

وفى رأى بعض الباحثين ان ما بعد الحداثة لا تعبر فقط عن المشروع الحضاري الجديد الذي يتشكل داخل الحضارة الغربية، وإنما هى وصف للمجتمعات الغربية الراهنة، التي توصف بأنها مجتمعات ما بعد حداثية، تقوم

أساسا على تفكيك مؤسسات المجتمع الجماهيري، وتقليص دور الدولة، وإتاحة الفرصة كاملة للفرد لكي يمارس بحرية اختياراته الوجودية والحياتية والمهنية والاجتماعية، وهى مجتمعات تقوم على إحياء المجتمعات المحلية، وإتاحة الفرصة الكاملة لها للمشاركة في اتخاذ القرار، وهى بالإضافة إلى ذلك مجتمعات بدأت تخلق فيها مؤسسات مدنية تحاول تحدى هيمنة النخبة السياسية الحاكمة على عملية اتخاذ القرار (الدهشان، 2010: ص2).

وانطلاقا من ذلك يشكل مفهوم ما بعد الحداثة في الوقت الراهن واحدا من أكثر القضايا إلحاحا، حيث يثار حوله جدل واسع في الغرب والشرق، فبينما المفكرون العرب لايزالون منشغلين في النقاش حول الحداثة، يفاجئهم بعض المفكرين الغربيين بصياغة تيار فكري آخر يطلق عليه ما بعد الحداثة، هذا التيار يقوم علي أساس شن هجوم علي قيم الحداثة الغربية ومفاهيمها، وهو ليس بالطبع مجرد نوع من الاخطاء النظرية، فهو من بين أشياء أخري يمثل أيديولوجية الفترة التاريخية الراهنة للحضارة الأنجلو - أمريكية والأوروبية، ويرتبط بقدر من العلاقات الثقافية المتغيرة(محفوظ، 2010).

فالمتتبع للعديد من الادبيات وبالأخص في العقد الاخير من القرن العشرين، سوف يجد هناك تيارا كبيرا اخذ يتبلور تحت تسمية الحركة الما بعدية، مما يجعل مسالة البحث فيما تحمله هذه المرحلة من ابعاد وتحديات واثار سياسية جديرا بالاهتمام والدراسة، لذلك فقد تضعنا ما بعد الحداثة امام محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية: ما هو مفهوم ما بعد الحداثة؟ وما سياقها التاريخي والأبستمولوجيا المعرفي؟ وما هي إيجابيات ما بعد الحداثة وسلبياتها؟ وما هي مظاهرها في المجتمع؟ وما هي طبيعة الدولة والمجتمع في مرحلة ما بعد الحداثة؟ وما هو مستقبلهما في ظل التغيرات الفكرية والميدانية التي تحملها هذه المرحلة؟ وما هي أهم المتغيرات التي جاءت بها؟ كيف أصبحت علاقة الدولة بالمجتمع في إطار الواقع الجديد لمرحلة ما بعد الحداثة؟ كيف سيصبح شكل الدولة والمجتمع؟ كيف سيكون أدوار كلٍ منهما في اطاروها العالمي الجديد؟

2- اهمية البحث.

تتجلى اهمية هذا البحث بانه محاولة متواضعة لتسليط الضوء على مرحلة ما بعد الحداثة، من خلال الكشف عن مستوى تطور هذا الفكر وعلاقتها ببعض المتغيرات المجتمعية والاسهام في تكوين صورة للمجتمع، بغية تحقيق المزيد من الفهم وتجنب الكثير من الالتباس وازاله الكثير من التحديات المجتمعية التي تتعلق بها. فضلا عن ذلك تأتي اهمية الموضوع من اجل الاعداد والتخطيط لمستقبل أفضل للإنسانية في ضوء مؤشرات والمتغيرات والرؤية الفكرية لمجتمع ما بعد الحداثة. كما ان البحث الحالي يمكن ان يكون اضافة معرفية تسهم في رسم صورة او مسار تطوري لتحقيق ومعالجة استراتيجية ما بعد الحداثة في المجتمع فيها من تحديات واثار خلفتها عصر العولمة على المستوين العالمي والدولي، لذلك تعد هذا البحث مساهمة نظرية في كونها تختبر احدى التوجهات العلمية على ضوء افكار ونظريات ومدارس ما بعد الحداثة. وفضلا عن ذلك يعد التحقيق في نظرية ما بعد الحداثة من اهم دعائم المجتمع وسلامته.

بالإضافة الى ذلك تأتي اهمية الموضوع من خلال مواكبته مع الاهتمام الكبير الذي حظى به موضوع ما بعد الحداثة من قبل العلماء والباحثين في مختلف المجتمعات العالمية وفي مختلف الاختصاصات العلمية من الدراسة والبحث، مما دفعني الرغبة الى ذلك معرفة مدى تأثير مفهوم ما بعد الحداثة وتطورها من الناحية العلمية والعملية في الافكار السياسية، وما تحتويه من جوانب ورؤي فنية وحركية للإمكانية بناء منظومة جديدة من المعطيات في الحياة السياسية القادمة للمجتمعات الانسانية، لاسيما وان أيا من الباحثين العراقيين في مجال العلوم الاجتماعية في حدود علم الباحث لم يتناول هذا الموضوع على الرغم من اهميته، ربما لان مرحلة ما بعد الحداثة هي الحقبة الاكثر استحواذا على اهتمام الناس في معظم المجتمعات المعاصرة، كما ولأنها اكثر حقب الحياة تأثيرا في مجالات

المختلفة للإنسان من نواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، كما انها من اكثر حقب الحياة ارهاقا وعسرا بالنسبة للمواطنين والمجتمع على حد سواء لما يمتلكه من اتجاهات فكرية قابلة للتغيير والتبدل داخل المجتمعات البشرية.

3- اهداف البحث.

يسعى البحث الى تحقيق عدة اهداف منها:

1- تحليل مفهوم ما بعد الحداثة سوسيولوجيا.
2- معرفة المراحل او المسارات التطورية لمفهوم ما بعد الحداثة في الفكر الانساني الغربي.
3- تحديد الاطر او المدارس النظرية المفسرة لمفهوم ما بعد الحداثة من منظور علم اجتماع السياسي.
4- تشخيص وابراز اهم التحديات السياسية والايديولوجية التي تواجهها نظرية ما بعد الحداثة في المجتمع.
5- تحديد مؤشرات الرمزية والتصورات الذهنية التي احدثتها نظرية ما بعد الحداثة من تغيير في العالم المعاصر.

4- تحديد مفهوم ما بعد الحداثة "post Modernism".

يعد مفهوم ما بعد الحداثة من المفاهيم الاكثر اثارة للجدل على المستوى الاكاديمي، وذلك لما جاء به من افكار تتمحور في مجملها حول نقد المرحلة السابقة وهي مرحلة الحداثة بما تضمنته من نظريات شاملة لتفسير الظواهر سواء في مجال العلوم التطبيقية او العلوم الانسانية وما نتج عنها من اطر منظمة لحياة الافراد في علاقاتهم فيما بينهم في اطار المجتمع وفي علاقاتهم بالنظام الحاكم في اطار الدولة، لقد جاء الفكر ما بعد الحداثة بتصورات مختلفة عما سبقه بخصوص مفهوم الدولة وعلاقتها بالمجتمع، وكذلك مكانة الفرد في النسق العام الذي يشكل احد اجزاءه، يتفاعل معه فيتأثر به ويؤثر فيه، وهذا ما احدث تغيرا في النظرة الفلسفية للأنظمة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الثقافية، ويعود هذا الى الثورة المعرفية والتطور التقني في مجال نقل المعلومات والمعارف وجعل امكانية الوصول اليها متاحة للجميع(درويش، 2008: ص13).

ومفهوم ما بعد الحداثة يعد أحد المفاهيم الحديثة التي دخلت في نطاق علم الاجتماع، ومن ثم يكون من المنطقي أن يدور جدل ونقاش حول تعريف المفهوم شانه في ذلك شان مفاهيم العلم، ولكن من غير المنطقي أن لا يتفق رموز و مفكري ما بعد الحداثة على التسمية وتعبير ما بعد الحداثة نفسه، الأمر الذى قد يوجد بعض التضارب والتداخل في فهم ما بعد الحداثة، إلا أن ذلك قد يكون مرده إلى اختلاف المجالات والتخصصات التي يدخل تحت نطاقها هذا المفهوم وما يترتب على ذلك من اختلاف تخصصات رواد ما بعد الحداثة ورموزه الفكريين، وتأكيدا لذلك فإن "مفهوم ما بعد الحداثة" قد ساهم فى صياغته مجموعة من المفكرين في مجالات شتى في النقد الأدبي والفن و العمارة والفلسفة والسياسية وعلم الاجتماع(حجازي، مصدر سابق: ص295).

وقبل الدخول في تناول مفهوم ما بعد الحداثة من خلال وجهات نظر مختلفة يتحتم على الباحث القاء الضوء على مفهوم أو المقطع "ما بعد"، حيث تجدر الإشارة إلى أن لفظ "ما بعد" استخدم فى أول الأمر في الطبيعة ويعود استخدامه إلى أحد أتباع "أرسطو" والذي وجد ضمن مؤلفاته مجموعة مقالات له تشتمل على ثلاثة مباحث كبرى وهى مبادئ المعرفة و الامور العامة للوجود والألوهية رأس الوجود وهى مباحث تقع بعد علم الطبيعة فأطلق عليها ما بعد الطبيعة (وهبة، 1992: ص35).

كما استخدم هذا المقطع "ما بعد" في العصر الحديث في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية باعتبار أن مصطلح ما بعد الحرب كان على كل الألسنة وفى كل الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية ومن هنا تمت

استعارته إلى مجال الثقافة، وفى ضوء ذلك يمكن القول بأن إضافة مقطع "ما بعد" إلى مفهوم الحداثة قد يفيد الترتيب الزمنى كأن تقول ما بعد الكلاسيكية أو ما بعد الرومانسية أى بداية مرحلة زمنية جديدة ، وكذلك تفيد الترتيب المكاني بمعنى وضعية شيء يأتي مكانيا بعد شيء أخر، ويرى البعض أن فقرة "ما بعد" لا تتوقف عند العلاقة الزمنية بل تشير إلى ترك الإطار السابق عليها والانفصال عنه، إلا أنها فى حقيقة الأمر لابد أن تدل في ذات الوقت إلى جانب تلك القطيعة إلى نوع من استمرارية ما، أي استمرارية مع الحداثة إلى جانب الانفصال عنها (عبدالحافظ، 1999:ص270).

ومن ثم فإن المقطع "ما بعد" في مصطلح ما بعد الحداثة يشير فى آن واحد إلى الانفصال والاستمرار ومن ثم فإن درجة وصفها تتوقف على استخدام هذا الناقد أو ذاك (عبد الله، 1999: ص355). ومعنى ذلك أن إضافة المقطع "ما بعد" إلى مصطلح الحداثة قد يشير إلى الاستمرارية مع الحداثة ولكنها ليست استمرارية تواصلية، بمعنى أن ما بعد الحداثة استكمال لمشروع الحداثة بقدر كونها استمرارية من اجل القطيعة، فالاستمرارية مع الحداثة هنا ضرورة نابعة من أن فهم ما بعد الشيء يستوجب معه منطقيا فهم الشيء نفسه لتحديد موقف معين تجاهه، وفى ظل هذه الاستمرارية مع الحداثة تتولد القطيعة والانفصال عنها، وبالرغم من ذلك كله فإن المقطع "ما بعد" يعد تأكيداً على تمايز ما بعد الحداثة على الحداثة باعتبارها مرحلة فكرية وثقافية جديدة مناهضة لمرحلة الحداثة، وفى ضوء ما سبق يمكن القول بأن المقطع "ما بعد" قد أفاد مصطلح ما بعد الحداثة فى تحديد هويته واتجاهه تجاه تيار الحداثة (ابودوح، 2016: ص3) و(هوكس، 2000: ص127).

وبناء على ما تقدم يمكن فهم ما بعد الحداثة من خلال وجهات نظر بعض رواده في محاولة للوقوف على اهم المبادئ التي يرتكز عليها، فتيار "ما بعد الحداثة" يحتاج أولاً، قبل كل شيء، إلى أن نفهم بوضوح ما الذي نصفه أو نصوره بمصطلحي "حداثة" و"حديث". وغنى عن القول إن هذين الاصطلاحين يمكن أن نجد لها تفسيرات مختلفة بقدر اختلاف التفسيرات حول اصطلاح" ما بعد الحداثة". فكلمة "الحداثة" تشير بشكل عام، كما ترى (سان هاند)، إلى فلسفة المجتمعات الغربية وثقافتها من حوالى 1850 إلى 1950، أي الفترة المتفجرة التي حقق فيها مجتمع ما بعد الثورة والمجتمع البرجوازي إنجازات هائلة، تكنولوجية وفكرية، وقاسى ويلات حربين عالميتين، وشهد تحولاً حضرياً كاملاً في ظروف المعيشة والعلاقات الاجتماعية، وعكست فلسفة هذه الفترة وثقافتها التجريب والتغريب اللذين كانا السمة المميزة لهذه الأشكال الجديدة للمعيشة والتفكير (سلكها، 2015: ص1).

وعليه وبناءا على ما سبق تمتد فترة ما بعد الحداثة (Post modernism) من سنة 1970م إلى سنة 1990م، ويقصد بها النظريات والتيارات والمدارس الفلسفية والفكرية والأدبية والنقدية والفنية التي ظهرت ما بعد الحداثة البنيوية والسيمائية واللسانية، وتقترن مرحلة ما بعد الحداثة بفلسفة الفوضى والعدمية والتفكيك ولا معنى والا نظام (حمداوي، 2012: ص1).

وللإحاطة بمفهوم ما بعد الحداثة وعلاقته بالفرد والدولة والمجتمع سوف نتطرق الى مجموعة تعاريف من خلال سياقاته المعرفية ومع التركيز على افكار علماء علم الاجتماع في هذا المجال منها: اذ يعتبر" نتشيه" احد المصادر الرئيسية في القرن التاسع عشر للأفكار التي تميز الوضع ما بعد الحداثي، فالنزعة النسبية الأخلاقية والمعرفية لعالم ما بعد الحداثة ونزعة الريبة "الشك" في إمكان تمييز الصدق من الكذب الحقيقة من الزيف نجد نموذجها في فكر "نيتشه" العدمي جذريا"(هوكس، مصدرسابق:ص127) و(الشيخ واخرون، 1996: ص14) و(ياسين، 2002: ص67). ويرى المفكر الفرنسي (ميشال فوكو) ان ما بعد الحداثة كمرحلة جديدة للفكر الانساني يمكن تعريفها على انها "مرحلة تهدف الى تغيير قيم التجانس العالمية والقيم المؤسسة لمفهوم الجماعة، التنوع والتعارض"(S. Best& D. Kellner,1991).

في حين يوكد اغلب المفكرين لما بعد الحداثيين ان التعريف الحقيقي اما بعد الحداثة هو "نهاية اسطورة الحداثة" بكل ما تحمله من نظريات في جميع المجالات، واثبتوا ان الفلسفة ما بعد حداثية هي فلسفة اختلاف وليست فلسفة خطية (زهرة، 1012: ص15).

كما ان تيار سيسيولوجيا ما بعد الحداثة يقوم على انشاء صلة رمزية بين ثقافة ما بعد الحداثة ومختلف الظروف الاجتماعية، ومن اهم من تبنى هذا الطرح هو الامريكي(بال) اذ يرى ان المجتمعات المتطورة قد دخلت مرحلة جديدة تحتل فيها المعرفة العلمية مكانه انتاج السلع من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الخطابات والبرامج السياسية (درويش، مصدر سابق: ص22). وكما وان من اهم التعريفات الواردة في هذا المجال، تعريف الذي قدمه (سكوت لاش) والذي عرف ما بعد الحداثة كما يلي: هي ظاهرة اجتماعية ثقافية بالدرجة الاولى تقوم على ثلاث مبادئ وهي:1- انها نتاج صيرورة التمايزات التفافية.2- انها خلق لنظام جديد من الرموز المجتمعية التي اتصف بالرؤية أكثر من اتصافها بالملموس.3-انها ظاهرة تعكس تغيرات واضحة في التراتب الاجتماعية (الديراني، 2000) و(Krishan,1995: p.138) & (scott,1990: p.1).

وفضلا عن ذلك ان مصطلح ما بعد الحداثة من المصطلحات الأكثر التباساً وجدلا، لتعدّد مفاهيمه ومدلولاته من ناقد إلى آخر، وليس هناك اتّفاق على تحديد مصدره (المسيري والتريكي، 2003: ص81) و(البازعي والرويلي، 2003: ص138). يتميّز مفهوم ما بعد الحداثة بقدر غير يسير عن الغموض والتشويش، اذ يجري إطلاقه على الكثير من الأمور المتناقضة (كارتر، 2010: ص130) و(جبال واخرون، 2014). وهي في اغلبها ليس أكثر من تصورات ذاتية لما بعد الحداثة التي هي ذاتها ترفض ان يكون هنالك تعريف واحد محدد لا شي ومن ثم رفض ان يكون لها تعريف محدد، لذلك هي لدى (ليوتار)، "التشكيك بالسرديات الكبرى" (حديدي، 1997: ص57)، والماورائية (حديدي، 2008: ص57) و(ليوتار، 1994: ص40) و(شياع، 199: ص319) و(paul,p.116)"وعند (جان بودريارد)، "مرحلة متأخرة من الرأسمالية وتحمل انفصاما مكانيا وزمانيا"(حجازي، 1998: ص198) و(John, p.127). وعند "جيسمون"، " ثقافة الرأسمالية المتأخرة" (كالينكوس، 1992: ص50) و(جيسمون، 1992: ص44). ولدى (دانيا لادمس) هي "اسم يعطي للفضاء بين ما كان وما ينبغي ان يكون" في حين تمثل ما بعد الحداثة عند البعض الاخر "نهاية للاعتقاد بالتقدم والتطور المباشر في التاريخ الاجتماعي، ودخول المجتمع الى المرحلة النسبية الرافضة للحقائق المطلقة" هذه النسبية التي متى ما تركها الناس واعتقدوا بامتلاكهم للحقيقة المطلقة قادهم ذلك الى الحروب والاضطهاد والعبودية والخوف والعنصرية (خريسان، مصدر سابق: ص204).

هذا ما جعلها تعرف عند الاخرين" بانها عبارة عن حركة رد فعل على مثاليات الحداثة"، ويعرفها(جيمس كورث)، بانها "الافراط الذي لا حدود له في العلمانية" ذلك لكون ما بعد الحداثة ترفض كل اشكال المطلق سواء السماوي او الارضي، واذا كانت اقرأ لدى البعض بانها امبريالية جديدة للثقافة الغربية، وتعرف في المقابل محركة تكفير عن الزمن الاستعماري، في حين يرى بها (جاكسون) الحداثة نفسها في نقضها لذاتها" وهي لدى (بونس كابيوستن))، "الحداثة وقد ارتدت الى جذورها الاولى وهي قادرة على تغيير هذه الجذور" وعند (كرستي ستيل) هي" عنوان لظاهرة العولمة" في حين يرى(اليكس كالينيكوس) انها "فن السطح، بلا عمق، بلا اي امتداد، احتفاء بتفكيك الذات" ويراها (لازمان) انها "اعادة تنظيم للمعرفة، لا شمولية، ورغبة بالتعقيد، وتناقض، وتنافر، قبول للإنظام، تعارضات، انقطاعات، فجوات" (خريسان، مصدر سابق: ص205).

وعند (فرويد النقاش)، ما بعد الحداثة "هي تجزئة الفرد وتناثره ذرات وعجزه عن السيطرة على مصيره" (النقاش، 1994: ص10) اما عند (ديك هيبدايج) فهي "حالة من فقدان المركزة، ومن التشعب والتشتت، نساق فيها من مكان الى مكان عبر سلسلة من السطوح العاكسة كالمرايا المتقابلة" (عبد الله، ب.ت: ص231) وهي لدى (بتر بيدغر)

"مرحلة اللاكون" وعند (ديفيد هارفي) ما بعد الحداثة" هي موضع الذي وجد العالم به نفسه بعد تحطم مشروع الانوار" في حين يصفها (ميشيل فوكو) بانها هترويوتوبيا هو المكان الذي اعضاؤه يمتلكون القليل او الشيء غير الواضح من الترابط معا لأخر "وتوصف عند البعض الاخر بانها" تعبر عن مرحلة من التطور الاجتماعي تميزت بتغييرات سياسية وتجارية واسعة ضمت العولمة، العودة الى الطبيعة، التعدد الثقافي، الاستهلاكية، ازدياد التحسس تجاه الممارسات الثقافية". بينما لا يرى بها (بادجيان) اكثر "من ارث ثقافي للرأسمالية الاستهلاكية الحديثة" وتوصف ايضا بانها "الطفل الذي تعثرت ولادته لحقبة الحداثة، وقد مثلت الاتجاهات المتطرفة ضمن الاتجاه الحداثي والرافضة لا شيء مطلق او ثابت (خريسان، مصدرسابق: ص206). ويجعلها (سيتورات هال)، " الطريقة التي يحلم العالم فيها بان يكون امريكيا" (بروكر، ب. ت: ص53).

اما (جيف فونتاين) فانه يرى بها "الصيغة الفكرية التي اضحت تعرف، بانها اتجاه لا عقلاني، وتناقض، انها اتجاه نحو نوع من التفسير الفردي للتطور العالمي اكثر منها تفسيرا كليا، انها تضم نوعا من عدم التجانس والانسجام، والعقلانية المنطقية، كما انها سلسلة من التناقضات او الافكار المتناقضة بين بعضها وبعضها الاخر Jeff, (Without date:p.1). ويرى (المسيري) ان مباعد الحداثة" حالة من التعددية المفرطة التي تؤدي الى اختفاء المركز وتساوي كل الاشياء وسقوطها في قبضة الصيرورة لقانون الحركة المادية او التاريخية"(المسيري، 1994: ص94-95) في حين يعرفها(خريسان) بانها "وقفة تأمل ومراجعة من قبل الذات الغربية لأسس مشروعها الحداثي ومدى صلاحيته لعالمها اليوم" ويرى (ايهاب حسن)، ان زمن ما بعد الحداثة هو زمن "استحالة التحديد" بينما يحددها(سان هاند) ان ما بعد الحداثة "تحدد وفقا للسياقات والمجالات وقضايا وبالتالي فان عملية التحديد تبدو في الوهلة الاولى غير مجدية وغير نافعة الامن خلال سياق معين او ميدان معين" (بغور، 2009: ص11).

وفي الختام نود الاشارة الى ان هنالك عددا غير قليل من المصطلحات التي تم استخدامها لوصف هذا التحول الذي تمثله ما بعد الحداثة مثل: ما بعد البنيوية، الحداثة الجديدة، الحداثة الثانية، الحداثة المتأخرة، الحداثة العليا، الحداثة الرفيعة، الحداثة الكونية، ما فوق الحداثة، البرغماتية الجديدة، الوضعية الثانية او الجدي، الرأسمالية المتأخرة، العصر الرابع، العصر المتخطي للحداثة (خرسان، مصدرسابق: ص192)، وبالمجتمع ما بعد الصناعي عند الامريكي (دانيال بال) وبمجتمع المعلومات او المجتمع الاستهلاكي عند الناقد الامريكي (فردريك جيمسون)(زيادة، ب. ت: ص65).

وإذا حق لنا الادلاء بمحاولة في هذا المضمار ويمكن ان نحدد ما بعد الحداثة في اطار بحثنا اجرائيا، بانها: دعوة الى بداية عصر جديد يمكن ان نسميه بعصر المعرفة والتغيير الاجتماعي نحو الانفتاح والتفاعل مع كل شيء جديد في العالم من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والاعلامية يتجاوز فيها كل الامور التقليدية في المجتمعات الانسانية الى اشكال مفتوحة لا نهاية فيها.

5- منهج البحث.

يعد هذا البحث من البحوث الوصفية التحليلية التي تعتمد على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص نتائجها(محجوب، 1985: ص135)، اذ عن طريق الوصف يمكن معرفة او كشف مكونات وعلاقة الموضوع مع اجزائه الاخرى، اما الحاجة الى التحليل يمكن معرفة العلاقات السببية بين الاجزاء المكونة للظاهرة ومعرفة ابعادها ويساعد على تحليل وتكوين رؤية واضحة بخصوصها في حين ان المنهج المقارن يفيد للمقارنة بين ما بعد الحداثة والحداثة لان المقارنة لها دور كبير في عملية تكوين المفاهيم، علاوة على ذلك يفيد هذا المنهج في الوقوف على مصدر الظاهرة واصولها ومعرفة هل هي مستقلة عن غيرها، اي هي تقصي الحقائق، وفضلا عن ذلك استعننا في

البحث بطريقة الاستقراء الفكري التي تؤكد على الانتقال من الجزء الى الكل، والمنهج التاريخي لمعرفة تطور الحركة الفكرية المجتمعية والحضارات الانسانية، من خلال العلاقة بين حركة الفكر والواقع، ومخرجات تفاعلها.

ثانيا: الإطار النظري للبحث.

1- تفسر السياق التاريخي لظهور مرحلة ما بعد الحداثة.

إن عملية تحديد مفهوم الحداثة وما بعد الحداثة لا يمكن فهمه إلا من خلال السياق التاريخي التي ظهرت فيه هذه المفاهيم وأدت إلى بلورة نظرية ما بعد الحداثة، فلقد ظهر مفهوم الحداثة من الناحية الاجتماعية في دراسات (راد ليف بانفيتز) والذي تأثر بالفيلسوف "نيتشه" لوصف انهيار القيم في الثقافة الاوروبية المعاصرة، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية تطور استخدام مفهوم ما بعد الحداثة وظهر من تحليلات (سمور فيل) التي تناولت كتابات المؤرخ البريطاني الشهير "أرنولد توينبي" وخاصة في كتابه دراسة في التاريخ الذي نشر سنة 1947وإن كان كل من "سيمور فيل و توينبي" أرجعا تاريخ ظهور فكرة ما بعد الحداثة إلى ظهور ما يعرف بالمرحلة الرابعة في التاريخ الغربي وبالتحديد عام1875وبعد انهيار عصور الظلام وحاولا أن يصفا مجموعة التغيرات الحديثة التي ظهرت مع نشأة الطبقات البرجوازية الوسطى، وأدت إلى الاستقرار الاجتماعي، وتبني العقلانية (عبد الرحمن، ب.ت:ص370).

وخلال عقد الخمسينات ظهرت أفكار سوسيولوجية لفكرة ما بعد الحداثة في الولايات المتحدة الامريكية وهذا ما ظهر في تحليلات "رونالد روزنبرج" في كتابه الثقافة الجماهيرية عند استخدام مفهوم ما بعد الحداثة ليصف الاحوال الجديدة للحياة في المجتمع الامريكي. كما نجد "بيتر دويكر" قد اهتم بهذا المفهوم عندما نشر مقاله عن علامات الغد وذلك سنة 1957حيث حاول فيه أن يصف تأثير التكنولوجيا وطبيعة القوة التي تحدد المخاطر المتعددة في المجتمع، ومع أواخر الخمسينات وبداية الستينيات تطور مفهوم ما بعد الحداثة وظهرت البوادر السوسيولوجية والفكرية لنظرية ما بعد الحداثة عامة وهذا ما جاء في تحليلات الكثير من علماء الاجتماع المعاصرين من أمثال "رايت ميلز" وخاصة في تصوراته حول الخيال السوسيولوجي الذي حاول أن يصف مرحلة ما بعد الحداثة بأنها ظهرت مع نهاية العصر الحديث (المنتدى، ب.ت، ص1).

وخلال عقدي الستينيات والسبعينيات تطور استخدام مفهوم ما بعد الحداثة لتمتد جذوره الفكرية إلى مجالات أخرى غير علم الاجتماع والتاريخ والاقتصاد، ويظهر في كتابات العديد من العلماء المعاصرين من أمثال "جيفري باراكلوف"، كما ظهر استخدام مفهوم ما بعد الحداثة في الدراسات الادبية والثقافية وعلوم الآثار والفنون والمسرح ولاسيما تلك التحليلات التي امتازت بالاتجاه النقدي، ما تعد اهتمامات بعض علماء الاجتماع الامريكيين البارزين من أمثال "امتاي اتيزيوني"، مصدرا فكريا متميزا لنظرية ما بعد الحداثة ولا سيما ما تناوله في كتابه المجتمع الفعال الذي حاول فيه أن يفسر مجموعة التغيرات التي حدثت في المجتمع الحديث وخاصة في مجال التكنولوجيا والاتصال والتنظيم.أما خلال الثمانينات والتسعينات فلقد تطورت العوامل الفكرية والثقافية التي أثرت على تحديث أفكار نظرية ما بعد الحداثة ولا سيما تلك الافكار التي ارتبطت بالحداثة وما بعد الحداثة والتي تتطلع جميعها لظهور نظرية نقدية تعالج القضايا الثقافية والاجتماعية والسياسية والادبية من منظور مختلف ومتميز عن النظريات السوسيولوجية والاجتماعية والتقليدية والمعاصرة (عبد الرحمن، مصدر سابق: ص372).

أضف الى ذلك ارتبطت ما بعد الحداثة في بعدها التاريخي والمرجعي بتطور الرأسمالية الغربية ما بعد الحداثية اجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا، وثقافيا. كما ارتبطت ارتباطا وثيقا بتطور وسائل الإعلام. كما جاءت ما بعد الحداثة كرد فعل على البنيوية اللسانية، والمقولات المركزية الغربية التي تحيل على الهيمنة، والسيطرة، والاستغلال، والاستلاب. كما استهدفت ما بعد الحداثة تقويض الفلسفة الغربية، وتعرية المؤسسات الرأسمالية التي

تتحكم في العالم، وتحتكر وسائل الإنتاج، وتمتلك المعرفة العلمية. كما عملت ما بعد الحداثة على انتقاد اللوغوس والمنطق عبر آليات التشكيك والتشتيت والتشريح والتفكيك (حمداوي، مصدرسابق: ص4).

وفضلا عن ذلك، فقد ظهرت ما بعد الحداثة في ظروف سياسية معقدة، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وخاصة في سياق الحرب الباردة، وانتشار التسلح النووي، وإعلان ميلاد حقوق الإنسان، وظهور مسرح اللامعقول (صمويل بيكيت، وأداموف، ويونيسكو، وأرابال)، وظهور الفلسفات اللاعقلانية كالسريالية، والوجودية، والفرويدية، والعبثية، والعدمية، وقد كانت التفكيكية معبرا رئيسا للانتقال من مرحلة الحداثة إلى ما بعد الحداثة، ومن ثم، فقد كانت ما بعد الحداثة مفهوما مناقضا ومدلولا مضادا للحداثة، ولذلك احتفلت ما بعد الحداثة بأنموذج التشظي والتشتيت واللاتقريرية كمقابل لشموليات الحداثة وثوبتها، وزعزعت الثقة بالأنموذج الكوني، وبالخطية التقدمية، وبعلاقة النتيجة بأسبابها، حاربت العقل والعقلانية، ودعت إلى خلق أساطير جديدة تتناسب مع مفاهيمها التي ترفض النماذج المتعالية، وتضع محلها الضرورات الروحية، وضرورة قبول التغيير المستم، وتبجيل اللحظة الحاضرة المعاشية. كما رفضت الفصل بين الحياة والفن، حتى أدب ما بعد الحداثة ونظرياتها تأبى التأويل، وتحارب المعاني الثابتة (البازعي الرويلي، مصدر سابق: ص142).

فضلا عن ذلك ظهرت ما بعد الحداثة أولا في مجال التشكيل والرسم والعمارة والهندسة المدنية، قبل أن تنتقل إلى الفلسفة والأدب والفن والتكنولوجيا وباقي العلوم والمعارف الإنسانية، ولا يمكن الحديث عما بعد الحداثة واحدة، بل هناك ما بعد الحداثة عامة، وما بعد الحداثات فرعية، وقد غزت نظرية ما بعد الحداثة جميع الفروع المعرفية، كالأدب، والفن، والفلسفة، والتربية، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، وعلم الثقافة، والاقتصاد، والسياسة، (حمداوي، مصدر سابق: ص5).

2- التحليل السوسيولوجي للاتجاهات الفكرية لنظرية ما بعد الحداثة.

لقد شهد العالم في شتى مناحي الحياة سواء أكانت اجتماعية أم فكرية أو سياسية أو اقتصادية فترة سميت بفترة الحداثة، وسادت ردحا من الزمن خصوصا في مجال الاجتماع والسياسة والأدب، ثم تلتها مرحلة أطلق عليها فترة ما بعد الحداثة، اذ سيطرت في هذه المرحلة فوضى الاتصال، والتنوع الإعلامي، والانترنت، وتخلل خطاب ما بعد الحداثة مختلف أوجه الحياة الفكرية، كما أثار هذا الخطاب دعاوى موت العلم الاجتماعي الحديث والأنثروبولوجيا الحديثة، اذ بالإمكان القول أن الاتجاه الأبستمولوجيا ما بعد الحداثي في مجال العلم الاجتماعي قد أصبح يشكل مؤشرا هاما في مناقشات الخطاب النقدي والنظرية الاجتماعية (مختار، 2012: ص1) و(مجموعة مؤلفين، 2018). وعليه لقد تعددت النظريات السوسيولوجية المعاصرة واختلفت اتجاهاته وتعد نظرية ما بعد الحداثة من هذه النظريات والتي يسعى روادها لحل مشكلات مجتمعنا المعاصر والتي تم الاهتمام بها بعد فشل النظريات السوسيولوجية الكلاسيكية عند" كارل ماركس، وإميل دوركهايم، وماكس فيبر"، واستطاع لاحقاً أن يأخذ مركز الأهمية في أعمال المحدثين، ولا سيما" يورغن هابرماس، وأنطوني جيدنز، وجان ليوتار، وألان تورين" (ايمن، 2010: ص1)

والعودة إلى الوراء، نذكر بأن علم الاجتماع قد جاء نتيجة للحداثة، فبواعث الثورتين الفرنسية و الصناعية والتي غيرت ملامح المجتمع الاوروبي نحو قناعات، (العلم، العقلانية، التقدم، الدولة القومية...الخ)، وهو ما جعل علم الاجتماع يبرز على أنه علم وضعي يبحث في القوانين التي تحكم صيرورة المجتمع، يدرس الظواهر الاجتماعية بموضوعية، و يسعى إلى فهم وحل إشكالات الحداثة، موجه لخدمة السياسة و دعم الدَولة القومية، إلا أن علم الاجتماع الجديد (علم اجتماع ما بعد الحداثة) قد ارتبط بقضايا جديدة لمجتمعات ما بعد الحداثة "postmodernity societies"، فلم تعد الدَولة القومية ذات صيت، بل حل محلها العالم المعلوم (قرية كونية) أو بيت

صغير يتزاحم بين جدرانه سكان العالم بمختلف جنسياتهم، أعراقهم، أنواعهم، هوياتهم الأمر الذي حذا بعالم الاجتماع الألماني المعاصر وأهم أقطاب الاتجاه النقدي اليوم (يورغن هابرماس) إلى القول بالمواطنة الكوزموبوليتية في إطار رؤيته الشمولية للفعل الاجتماعي على أنه فعل تواصلي. كما لم يعد النظام أو السياسة الموجه الوحيد للحياة الاجتماعية، بل ظهر ما يسمى بسياسة الحياة (أنتوني جيدنز) والتي تسيرها حركات اجتماعية جديدة مثل، النسوية والمرتبطة بالجندرية والجسدانية وغيرها من الحركات الأخرى المحاذية كأنصار البيئة، حقوق المثليين، حقوق الحيوان وغيرها (لطيف، 2016: ص3) و(جيرمندك، 200).

لقد أحدثت فترة ما بعد الحداثة من حيث كونها منظومة فكرية ارتباكا في الوسط العلمي والثقافي والفني، لتحل محلها فلسفة ما بعد الحداثة، وتعلوا أفكار (نيتشه، دريدا، ليوتار)، كما أثار هذا الخطاب أفكارا في مجال العلم الاجتماعي الحديث. اذ يرى (فوكو وبود ريلارد)، أن مكانة، بل وجود العلوم الاجتماعية والإنسانية بات غير مستقر، بل أصبح يشوبه القلق، فهناك إعلان عن نهاية " الاجتماعي" والواقعي، والنظرية، وبروز" اللامعنى" ويشير (أنتوني جيدنز) الى أن العلم الاجتماعي أصبح يواجه مشكلات أساسية، مع نهاية عقد الثمانينيات وبداية العقد الأخير من القرن الماضي واجه المفكرون صعوبة في إعطاء مدلول دقيق لمصطلح "ما بعد الحداثة" (مختار، المصدر سابق: ص2).

إذن، فعلم اجتماع ما بعد الحداثة قد تخطى الفصل بين هذه الثنائيات نحو الربط بينها، والنظر للبناء الاجتماعي و الفاعل الاجتماعي على أنهما مكملان لا يتعارضان فعلا. لقد تجاوز اليوم علم اجتماع ما بعد الحداثة ذلك التشرذم الحاصل بين (الماكرو سوسيولوجي) و(المايكرو سوسيولوجي) الذي أودى بمكانة علم الاجتماع إلى التراجع، وهو الأمر الذي حذا بالبعض من علماء الاجتماع المعاصرين إلى الانتفاض ضد هذا الانقسام النظري ليعلنوا عن ميلاد علم اجتماع جديد يرفض الثنائيات المتشرذمة و يؤمن بالازدواجية و التكامل بين الماكرو والمايكرو، البناء و الفاعل هو علم اجتماع ما بعد الحداثة الذي يضطلع بالدور الحقيقي في محاكاة و مشاكلة الواقع الجديد بكل قضاياه في عصر الما بعديات (لطيف، مصدرسابق: ص6).

فضلا عن ذلك هدفت نظرية ما بعد الحداثة إلى البحث عن أسس لتفسير المعرفة الانسانية وإلى حد أصبحت هذه المعرفة ذات طابع عالمي، وقد رفضت هذه النظرية الكثير من الافتراضات والمقولات العامة التي قامت عليها النظريات السوسيولوجية التقليدية والمعاصرة، وخاصة تلك التي أيدت فكرة التماسك والتضامن والتوازن الاجتماعي وأيدت عموما النظريات التي تؤيد أفكار حديثة ومتطورة، ويزعم أنصار التصورات ما بعد الحداثية أن المفكرين الاجتماعيين الكلاسيكيين اعتقدوا أن للتاريخ ثمة شكلا محددا ومسارا مستمرا وصيرورة هادفة وأن هذه الافكار الكبرى قد انهارت وآلت إلى الانقراض في التاريخ المعاصر وأصبحت عديمة المعنى ولم يقتصر الامر على أن فكرة التقدم في التاريخ قد غدت عديمة المغزى ولا يمكن الدفاع عنها، بل أن ما بعد الحداثيين يرون أنه ليس من الضروري على المجتمع البشر أن يسلك المسار الاشتراكي كما كان يرى ماركس، أو أن ينهج النهج العقلاني والبيروقراطي كما توهم فيبر، ويرى بعض المنظرين الحداثيين وما بعد الحداثيين أن ما يتحكم في عالم اليوم هو وسائل الاعلام والاتصال الحديثة (الصباغ، 2005) و(عثمان، 2008: ص203).

ويعد" نتشيه" احد المصادر الرئيسة في القرن التاسع عشر للأفكار التي تميز الوضع ما بعد الحداثي، فالنزعة النسبية الأخلاقية والمعرفية لعالم ما بعد الحداثة ونزعة الريبة "الشك" في إمكان تمييز الصدق من الكذب الحقيقة من الزيف نجد نموذجها في فكر "نيتشه" العمدى جذريا" (هوكس، مصدر سابق: ص127).أما "ليوتار" فقد استخدم كلمة ما بعد الحداثة لدراسة وضع المعرفة في المجتمعات الاكثر تطورا مؤكدا أن وضع المعرفة يتغير بينما تدخل المجتمعات ما يعرف بعصر ما بعد الصناعة والثقافات ما يعرف بالعصر ما بعد الحداثي" (ليوتار، مصدرسابق:

ص40). أما" فردريك جيمسون" فانه يؤكد أن ما بعد الحداثة هي رد فعل لما قبلها، حيث يرى أن ما بعد الحداثة تتوحد برغم تعدد مجالاتها وأساليبها تحت شعار الرفض لما هو معترف به ومقنن" (جيمسون، مصدرسابق: ص44). كما أنه يرى أن كلمة ما بعد الحداثة تنطوي على مفهوم الترحل والذي تكون مهمته منصبة على ربط بروز سمات شكلية جديدة في الثقافة ببروز سمات جديدة في الحياة الاجتماعية ونظام اقتصادي جديد بما يعرف غالبا حسب التعابير المطلقة بالمجتمع ما بعد الصناعي أو الاستهلاكي أو بالنظام الرأسمالي متعدد القوميات أو مجتمع وسائل الإعلام" (جيمسوني، 2010 : ص1).

كما تراجع الاهتمام أيضا بالنمو الاقتصادي الصناعي مقابل تفشي ثقافة الاستهلاك والخدمات، ادى الى ابرز مشكل هو الدمار البيئي، الأمر الذي استدعى إيجاد بديل تنموي وهو(التنمية المستدامة)، ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع الجديد من الموضوعات الرئيسة التي حظيت باهتمام علم اجتماع ما بعد الحداثة، فخرج من رحمه ما يسمى علم اجتماع المخاطر كفرع جديد ليسلط الضوء على مختلف المخاطر التي نجمت عن الحداثة الغربية سواء كانت بيئية ككارثة ثقب الأوزون، أو غيرها مثل الإرهاب الدولي والدمار الشامل والحروب الكيمياوية والمفاعلات النووية والتكنولوجيا الحيوية والوبائيات وغيرها، وأثر هذه المخاطر على الانسان الذي هو، وسيلة التنمية، وغايتها وأهم عنصر من عناصر النظام الإيكولوجي دون ريب، ما جعل مجتمع اليوم يطلق عليه ما سماه عالم الاجتماع الألماني (اولريش بيك)، مجتمع المخاطر (لطيف، مصدر سابق:ص4).

كما ويرى "سكوت لاش" أن ما بعد الحداثة نمطاً فكرياً يمكن النظر إليه من خلال التركيز على ثلاث قضايا مترابطة ومتكاملة وهي:1- التغير الثقافي.2- النمط الثقافي.3- التدرج الاجتماعي، حيث يرى أن ما بعد الحداثة تؤسس انحطاطاً واضحاً ومفاجئاً للطبقات وكسر لها ولحواجزها" (Scott ,op.cit: px1) ويؤكد "لاش" ان حركة ما بعد الحداثة هي ثقافة الرأسمالية غير المنظمة والطبقات الوسطى ما بعد الصناعية (Krishan,op.cit:p138) .

ويؤكد "جان بودريار" أن تيار ما بعد الحداثة هو عبارة عن تيار اجتماعي متكامل مختلف بكل مبادئه وتنظيماته عن الحداثة، اذ يوضح بأن هناك أشكالاً جديدة من التقنية والمعلومات كونت مراكزاً للفترة البينية والتحول من نظام منتج إلى نظام مستهلك، فعلى عكس المجتمع الحداثي الصناعي الذي كان الإنتاج فيه يمثل حجر الزاوية يتضح لنا أن "الزيف" يركب ويتحكم في الشئون الاجتماعية اذ أصبحت الصور الزائفة صور الافعال والأحداث – في المجتمع ما بعد الصناعي _ تمثل الحقيقة(Jahan,p.127) .اما (نيكوس ميزليس) أستاذ علم الاجتماع بمدرسة لندن للاقتصاد سعى لتحليل العديد من الافكار البارسونزية وحاول أن يصنف إسهامات ونظريات (بارسونز) حول مكونات هذه الفكرة بالإضافة إلى آراء ماركس أيضا، كما سعى إلى وضع إطار فكري وتصوري يمكن من خلاله إرشاد وتوجيه أصحاب النظريات الاجتماعية للعودة مرة أخرى الى ما يمكن أن نطلق عليهما بعد الوظيفية أو ما يعرف بالوظيفية المحدثة (عبد الرحمن، مصدر سابق: ص372).

وعند إخضاع الحياة الانسانية لمنطق الاجتماعي تحت مضلة علم اجتماع ما بعد الحداثة، فمسائل السياسة والاقتصاد والثقافة وغيرها لابد أن تخضع اليوم لقوة السوسيولوجيا، فإذا كان عالم الاجتماع الفرنسي (ألان توران) صاحب الحركات الاجتماعية الجديدة يرى بأن عصور خضوع الحياة الانسانية لتفسيرات الفلسفة السياسية عصر ما قبل الصناعة ثم للتفسيرات الاقتصادية عصر الصناعة قد ولت، فعصر اليوم ما بعد الصناعة لا بد أن يخضع لسلطة السوسيولوجي، حقا، لا نود أن نفكر حتى في مقولة نهاية المجتمعات تلك، فعالم الاجتماع و الفاعل الاجتماعي سواء كان فردا أو حركة اجتماعية أو مؤسسة اجتماعية لم ينتهي بعد، علم الاجتماع اليوم هو العلم القادر على فهم الواقع بكل مؤسساته الاجتماعية و السياسية، والاقتصادية، والثقافية، لا بد أن يكون السوسيولوجي هو الفاعل اليوم في إطار(علم اجتماع ما بعد الحداثة) خاصة ونحن على أعتاب هذه الحداثة

المتأخرة، إذ أثبتت لنا التجارب الواقعية اليوم أن التغيير الاجتماعي الحاصل لن تفهم حيثياته و لن تفسر بواعثه إلا بالاجتماعي، لا سيما تلك التغيُّرات الاجتماعية والسياسيَّة التي حدثت مؤخرا تحت مسمى الربيع العربي بكل حيثياتها و بواعثها. فما هو اجتماعي لا يفسر إلا بما هو اجتماعي، كما قال دور كأيم (لطيف، مصدرسابق: ص1-2).

فضلا عن، تحول الأنظار في عصر ما بعد للحداثة نحو الثقافة بدل الاقتصاد، فالمجتمع المعولم بات خاضعا لسلطة تكنولوجيا الاتصال التي جعلت منه قرية كونية على حد تعبير (مارشال ماكلوهان)، فحدث ما يسمى بالانفجار الثقافي في كنف عصر المعلومات تحت مضلة اقتصاد جديد و هو اقتصاد المعرفة من جهة أخرى، نجد مقولة نهاية التاريخ لعالم السياسة و الدبلوماسي الأمريكي – الياباني (فوكو ياما) التي راجت في التسعينيات من الألفية الماضية، وظهور الخبير الأمني (هانتنجتون) الذي أعلن عن صدام الحضارات، على حد قول (جورج بوش) آنذاك من يسير على خطى أمريكا فهو معنا و من يتخلف عنها فهو ضدنا، وإنه من الأهمية بمكان هنا أن نشير إلى عالم الاجتماع الامريكي المعاصر(هوارد بيكر) استدلالا به، في كتابه الموسوم الخارجون، دراسات في علم اجتماع الانحراف و الذي قال فيه أن القواعد و القوانين هي من توصم الأفراد بوصمة الانحراف أو الخروج عن القانون و في ذات السياق يجادل (نعوم تشومسكي) في مناضرة له مقابل (ميشيل فوكو) حول مسألة العدالة ضد السلطة، هكذا لعب القانون الدولي كذلك دوره في تنميط المجتمعات وحسم الصراعات وإخضاع الثقافات.(لطيف، مصدرسابق: ص5). أما بالنسبة للأنثروبولوجيا فقد كان تيار ما بعد الحداثة مزلزلا إذا ما قارناه بميادين أخرى، وجعل من الأنثروبولوجيا أكثر ميادين العلوم الاجتماعية مسايرة لتيار ما بعد الحداثة، وتركز أنثروبولوجيا ما بعد الحداثة على حماية الثقافات المحلية التقليدية، ومناهضة الامبريالية الغربية الساعية إلى تغييرها (الكردي1996: ص27). وقد كان المجهود الذي قام به أنثربولوجيون العالم الثالث وتحديدا الأفريقيين، قد ساهم ولو بطريقة غير مباشرة في ظهور تيار ما بعد الحداثة، والإسهام في صياغة المعرفة الانثروبولوجية، وإعادة بلورت نظرية وأنثروبولوجية جديدة (حجازي، 1992: ص8).

وعليه فان هناك فرق واضح جلي بين النظريات الشمولية التي كانت بالأمس وبين نظرية ما بعد الحداثة اليوم كنظرية دينامية مرنة تؤمن بالفردانية والذاتية والتنوع، كما تؤمن بتعدد الرؤى واختلاف المنظورات، وهو تماما ما جاءت من أجله المدرسة التفكيكية (جاك دريدا) والتي غالبا ما توصف على أنها ما بعد البنيوية، وهي من دون شك كتيار فلسفي أثرت في عِلْمُ الاجتماع الجديد إذ تعتقد جازمة أنه ليس هناك حزب واحد حاكم، وليس هناك جنس واحد مسيطر، وليس هناك ثقافة واحدة غالبة، فهذا هو منطق مجتمعات ما بعد. فضلا عن ذلك فان ما بعد الحداثة من منظور سوسيولوجي تنصل بكل ما أتى بعد الحداثة، وتعني التلاشي الأولي أو الحالي لتلك الصور الاجتماعية المرتبطة بالحداثة، يفترض بعض المفكرين أن ما بعد الحداثة حركة في اتجاه عصر ما بعد الصناعة وفي مقابل الإيمان الحداثي بثنائية " العلم، العقل تتميز ما بعد الحداثة "أو الحداثة المتأخرة" بالانعكاسية أي الاهتمام بالآثار المدمرة للعلم التطبيق والبيئة الإنسانية، وفي مقابل الإيمان الحداثي بالتقدم الاجتماعي، تتميز ما بعد الحداثة بوعي متنامي بالمخاطر والآثار العكسية غير المقصودة لمسيرة التقدم، وكبديل عن القومية والنظر الى الدولة القومية باعتبارها هي حدود "المجتمع" حدثت عملية العولمة وتزايد تصدع الدولة القومية "المجتمع" بفعل العوامل الكونية: الاقتصادية والثقافية والسياسية وفي مقابل تأكيد علم اجتماع الحداثة على الإنتاج والتنمية الاقتصادية تؤكد ما بعد الحداثة على تزايد أهمية ما هو ثقافي (قورت واخرون، ب.ت:ص117)

كل هذه التغيرات الجيو- سياسية والثّقافية و التكنولوجية الاتصالية والاقتصادية و البيئية و الاجتماعية، و غيرها، شكلت الأرضيّة المجتمعية التي ينطلق منها علم اجتماع ما بعد للحداثة، فبات لزاما على علم الاجتماع الجديد أن يضطلع بالدور الحقيقي فيما أسماه (جيدنز) بالانعكاسية أي الوعي النقدي، حينما بزغ نجم الاجتماعية

التي لا زال لم يكتب عنها الكثير (ميشيل باريت) مؤخرا، والتي تميزت بأعمالها النسوية ذات النزعة الماركسية مع (ماري ماكينتوش)، خرجت على الساحة الأكاديمية لعلم الاجتماع لتعلن عن خارطة طريق لما يسمى بعلم الاجتماع الجديد، وهي حول مسائل الهوية والذات و الجندرية والثقافة و الكونية والتعددية (لطيف، مصدر سابق: ص5). بالإضافة الى ذلك نجد بان من أبرز الوجوه السوسيولوجيّة التي اهتمت بدراسة قضايا شائكة في عِلْمُ اجتماع ما بعد الحداثة كل حسب توجهه ومشاربه، هم كل من (أنتوني جيدنز، جيفري ألكسندر، اولريش بيك، ألان توران، نيكلاس لومان، يورغن هابرماس، بيتر برغر، راند الكولينز، باتريشيا هيل كولينز، أرلي رسل هوشيلد) في المقابل لا يفوتني القول كذلك، أن خارج بيت علم الاجتماع نجد (ميشيل فوكو) المنظر الم ابعد حداثي الأكثر تأثيرا في علم الاجتماع، من خلال أطروحاته المتنوعة في مجالات الفلسفة، والتاريخ، وعلم النفس والأبستمولوجيا والتي لامس من خلالها علم الاجتماع، لا سيما منظوره ما بعد البنيوية الذي استفاد منه عِلْمُ الاجتماع المعاصر والجديد بشكل واضح مما فتح الافاق مشرعة امام الرواد المستحدثين للاستمرار في دراسة نظرية ما بعد الحداثة بشكل اكثر تحليلا لأحداث العالمية والتغييرات المستجدة في الوقت الراهن.

3- الابعاد والتحديات السياسية في مجتمع ما بعد الحداثة.

تتمثل التحديات او الابعاد السياسية لما بعد الحداثة في المجتمع بجوانب عدة منها.

1- النزعة التفكيكية.

نجد ان ما بعد الحداثة تتميز بالغرابة **والغموض**، والشذوذ، وغموض الآراء والأفكار والمواقف، فتفكيكية مثلا مازالت مبهمة وغامضة، من الصعب فهمها واستيعابها، حتى إن مصطلح التفكيك ذاته أثار كثيرا من النقاش والتأويلات المختلفة في حقول ثقافية متنوعة، وخاصة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، كما ان فلسفة (جيل دولوز) معقدة وغامضة، من الصعب بمكان تمثلها بكل سهولة (حمداوي، مصدرسابق: ص6).

وعليه بالإمكان القول بان النزعة التفكيكية لما بعد الحداثة ربما نجدها تعمل في الساحة السياسية الحالية، بطريقة بحيث يعاد توزيع السلطة بشكل متزامن الى الاعلى باتجاه الكليات فوق القومية والى الجانب باتجاه المنظمات عبر القومية والحركات الاجتماعية، والى الاسفل باتجاه المجموعات والتجمعات الاثنية والعرقية (خريسان، 2000: ص1-4) و(James,1994: p.258)، ويعاد التفكير السياسي بالصراعات الحاضرة والتراكيب المعقدة في علاقات القوة والهيمنة واعادة التفكير من خلال طرق معقدة تربط بين المحلي والعالمي، وعملية التنظير لذلك تتطلب تطوير استراتيجيات ذات مستوى متعدد الابعاد يمتد من الماكرو الى الماكرو ومن القومي الى المحلي . من اجل التدخل في مستوى واسع من المشاكل والصراعات والمشاكل الظاهرة (خريسان، مصدرسابق: ص343).

2- التشكيك بالأيديولوجيات الكبرى.

ان ابرز التحديات السياسية التي يحملها ما بعد الحداثة، تكمن في تشكيكها بالسرديات والمرجعيات والايديولوجيات الكبرى، هذه المرجعيات التي تمثل للمشروع السياسي التي كان نوعه او اتجاه مصدر المشروعية في حركته، فمن دون الدعوة للحرية والتقدم وقدسية الانسان ما كان يمكن للمشروع السياسي الليبرالي ان يقيم صروحة السياسية، ومن دون دعوات العدالة والمساواة ما كان للماركسية ان تفرض نفسها مشروعا سياسيا قادرا على ان يحقق السعادة للإنسان، وباسم القومية قامت العديد من المشاريع السياسية في العالم، وباسم المرجعية الدينية اسست كذلك مشاريع سياسية عديدة، والمشكلة التي تطرح في هذا الاطار ليس فقط تعريض تلك المشاريع السياسية الى خطر الدمار بعقل التشكيك والتفتيت لمرجعياتها الفكرية، انما التحدي اذا كانت جميع تلك المشاريع السياسية ركنت الى مرجعيات سماوية او ارضية كأساس في مشروعية وجودها (خريسان، مصدر سابق:ص329).

فكيف يمكن تأسيس مشروع سياسي من دون مرجعية، **لذا بالإمكان القول بان التشكيك** أهم ما تتميز به ما بعد الحداثة هو التشكيك في المعارف اليقينية، وانتقاد المؤسسات الثقافية المالكة للخطاب والقوة والمعرفة والسلطة (كارتر، مصدر سابق: ص132) و(بوجنال، 2010). فان ما بعد الحداثة بتشكيكها بالمرجعيات، ورفضها الامكانيات تأسيس مشروع سياسي، تعمد الى تأسيس مشروع سياسي يدخل في نطاق اللامشروع وللامرجعية، وهي ان كانت تحاول القيام بذلك انما تعكس حقيقة عدم اليقين وسقوط الحقائق والتشكيك بكل ما هو قائم او يمكن ان يقام. كما ان رفض ما بعد الحداثة الحديث عن مشروع سياسي محدد، واتسامها بالقدرة على التشكل بالصورة المطلولة، وقدرتها على مزج ايديولوجيات مختلفة، جعل كل تيار من التيارات السياسية يرى بها ما يلائم مشروعه السياسي، وكما ان الطروحات التي تقدمها ما بعد الحداثة في الجانب السياسي نلتمسها في تقدمها لكل نزعة ايديولوجية، حيث لا تكتفي بالتشكيك بالأيديولوجيات، وانما تتحدث عن نهاية العصر الايديولوجية، ودخول الانسانية عصر جديد لا تكون الايديولوجية حاضرة فيه، وانما هنالك فقط صور للحقيقة او محاكاة لها (ياسين، 1996: ص120) و(خريسان، مصدر سابق: ص329-330).

فهذه الايديولوجيا التي ادعى كل منها اكتشافه للحقيقة ترى بها ما بعد الحداثة اداة للتبرير السياسي ووسيلة للخداع، لذا تسهم في تتبع مكامن النزعة الايديولوجية في كل مفصل من مفاصل الحياة الانسانية وتعمل على اسقاطها، فالنزعة الانسانية التي اكتسبت بها الايديولوجية الليبرالية ماهي الا مظهر كاذب واعلان عن امتياز اجتماعي مقصور على الذكر او النزعة الانسانية استخدام للتبرير تفوق الغرب والتعبير عن إمبرياليته الثقافية، والحديث عن حقوق الانسان في الفكر الليبرالي الغربي ما هو الا تعبير عن نزعة أيديولوجية لا تعبر عن الحقيقة، بقدر ماهي تمثل قناعا للوصول الى اهداف وغايات غير انسانية، لكون كل النظريات سواء التي استبدت الى مرجعية الحلم او الانسان فأنها لم تستطيع ان تكون بمنأى عن تأثير الأيديولوجية (المصدر نفسه، ص330-331). ومن جهة اخرى ان تبني ما بعد الحداثة لفكرة نهاية الايديولوجية سوف يعرض الايديولوجيات القائمة لخطر مشروعية الوجود من جهة، ويفرض عليها تبعات القدرة على التكيف مع عصر ما بعد الحداثة، هذه الصورة يمكن ان نلتمسه في العديد من المجتمعات الغربية ما بعد حيث تراجع النزعة الايديولوجية التي كانت الاحزاب والنقابات السياسية تكسي بها، جعلها لا تركز على الجوانب الايديولوجية في برامجها السياسية بقدر ما اخذت تركز على الجوانب المجتمعية والخدمية، خاصة مع بروز المجتمع المدني الذي يمكن ان يوصف بانه مجتمع الا ايديولوجية او مجتمع ما بعد الحداثة، او مجتمع الايديولوجية الناعمة (عبد الدائم، 2000: ص118).

3- اشكالية عالمية حقوق الانسان.

نلاحظ التأكيد على التنوع الثقافي في ما بعد الحداثة اخذ بطرح اشكالية تتعلق بعالمية حقوق الانسان، فاذا كان الطرح يؤكد في السابق على وجود حقوق عالمية للإنسان يجب على الجميع الالتزام بها، ما بعد الحداثة هنا سوف تضعنا امام تحد مزدوج فهي في تأكيدها على احترام الخصوصية الثقافية للأفراد والشعوب تشايع البعض من حقوق الانسان لكنها من جهة اخرى سوف توفر الشرعية للطعن بوجود حقوق للإنسان عالمية، وتفتح الباب امام تلك النظم والحكومات الشمولية والسلطوية التي تتعذر في عدم تطبيقها لحقوق الانسان العالمية، لكونها لا تتوافق مع خصوصيتها الثقافية (life,p.1).

وهنا لابد من وقفة جانبية لتبيان اعمق لطبيعة هذه الاشكالية في مجال حقوق الانسان، فهذه الاشكالية تحمل في داخلها اشكالية اعمق، كون الحديث عن الوجود حقوق الانسان عالمية هو في الحقيقة الحديث عن حقوق للإنسان وفق الانموذج الذي ترسمه الحضارة الغربية لتلك الحقوق، مما يجعل اعتراض ما بعد الحداثة على إطلاقيه حقوق الانسان هو اعتراضها على إطلاقيه الفكر الغربي في هذا المجال مقابل تأكيدها على النسبية التي

ترتبط بالتنوع الثقافي، ويجب الا يفهم من ذلك باننا نشايع الراي الذي تتمسك به بعض الانظمة الشمولية في رفضها لمنطق حقوق الانسان باسم الخصوصية الثقافية، لكن نشير الى ان الحضارة الغربية لا يحق لها ان تكون مصدرا وحيدا لتلك القيم الانسانية، مما يجعلها تمارس عملية الاقصاء لدور الثقافات والحضارات، مما يدخلها في التناقض مع حقوق الانسان ذاتها التي تؤكد على احترام الاخر مهما كان مختلفا (Rights ,Without date,p.1).

4- تحدي الحركات الاجتماعية السياسية.

ما بعد الحداثة في رفضها وجود سلطة تمتلك الحقيقة المطلقة، وتأكيدها على الحقيقة الذاتية التي يصنعها الفرد، فهي بذلك تشكك بشرعية السلطات السياسية القائمة وعقائدها السياسية التي تستند اليها، ويؤكد من جانب اخر على الحرية الفردية المطلقة (خريسان، مصدر سابق: ص332)، وهي في ذلك تقدم روية سياسية جديدة تجاه الحركات السياسية الشعبية التي توصف حتى من قبل السلطات الحاكمة بانها حركات غير مشروعة، عصيان، تمرد، شغب، فوضى، تطرف...الخ في حين ما بعد الحداثة لا ترى ذلك بقدر ما ترى بان هذه الحركات هي مشروعة، وان من يمارس النفي والاقصاء ضدها هو فاقد المشروعية، كأنها بهذا تريد فتح المجال الواسع لكل حركة سياسية مهما كانت افكرها، ومهما كان اتباعها بان تعبر عن نفسها، وتسهم في تشكيل الفكر في الاطار السياسي الحاكم للمجتمع، بذلك تنزع ما بعد الحداثة المشروعية بطريقة غير مباشرة عن تلك الايديولوجيات والانظمة السياسية الحاكمة سواء الديمقراطية او الشمولية (Tulia ,Without date ,p.5-6).

واذا كانت الحركات الاجتماعية والبيئية وغيرها من الحركات المجتمعية قد وظفت اليات ما بعد الحداثة في حركتها المجتمعية السياسية، ما بعد الحداثة، سوف تطرح على المجتمعات تحدي حركات سياسية من نوع اخر حركات لا تكفي في الجوانب الاجتماعية، وانما تمد مطالبها الى جوانب السياسية، وهذه الحركات على نوعين فهي اما حركات المهمشين في المجتمعات الغربية بكل اصنافهم " والتي وجدت في طروحات ما بعد الحداثة حول استبدادية المشروع الليبرالي الغربي مجالا في ان توجه تقدما له، وتعمل من اجل تغييره بالشكل الذي يحقق العدالة (Rosenau,1992:p.117).

والثانية هي حركات الاصولية الدينية التي اخذت تتشكل لتكون ملجا للإنسان بعد ان فقد الثقة بكل تلك المشاريع والايديولوجيات الوضعية" الماركسية، الليبرالية، القومية" التي تعهدت له بالوصول الى السعادة والامان، فهذه الحركات ترى انه ليس هنالك اي مرجع يصاع الحقيقة الا ما تراه هي مناسبا بغض النظر عن حكم العقل او المنطق. لذلك تجد هذه الحركات في اطروحات ما بعد الحداثة خير سند فكري لدعم وجودها مما يشكل تحديا سياسيا كبيرا للمجتمعات الغربية التي استطاعت ان تقطع شرطا كبيرا في الحيلولة دون تكرر وجودها كما حصل مع الفاشية والنازية (خريسان، مصدر سابق: ص337-339).

5- تبني ثقافة التنوع او التعددية الثقافية.

اذا كانت ما بعد الحداثة تتبنى ثقافة التنوع او التعددية الثقافية التي لا تقتصر فقط على ثقافة الامة وانما كل مجموعة عرقية او مجتمعات قبلية او اشكال من الاديان القديمة التي اعيد اكتشافها من عصور قديمة، فهي بذلك توجه تحديها الدولة القومية، فارضة عليها مجموعة تحديات، خاصة على تلك الدول ذات التكوين الثقافي والعرقي المختلف والمتنوع، فاذا اصبح لكل مجموعة ثقافية وعرقية الحق في تحديد مصيرها الفكري والسياسي، ولا يحق لاحد مصادرة ذلك الحق، قد يعرض تلك الدول لخطر التفتت اذا لم تكن تمتلك اطراء قادرا على استيعاب ذلك المشروع، هذا الى جانب تفضيلها للقوى المحلية في الحكم على القوى المركزية للدولة القومية، وذهابها في الاطار نفسه الى التجربة السياسية والثقافات والهويات ورفضها وجود طريق انساني عام يحقق حياة افضل، ورؤيتها بان الصراعات تتجه لتكون اكثر محلية، لذلك وجدنا فلاسفة ما بعد الحداثة (دولوزو ليوتار وفوكو...الخ) دعوا الى ضرورة

تطوير سياسات وصراعات جزئية، مثل هذه الاستراتيجية تعمل على الدفاع عن قضايا سياسية مفردة، ومن خلال ذلك يمكن تحديد اهم العناصر الاساسية في سياسة ما بعد الحداثة وهي الانعزال، الائتلافات السائلة، التحالفات المؤقتة، المزيج الايديولوجي، التأكيد على الاعراف والممارسات المحلية على حساب المشروعات الواسعة (خرسان، مصدر سابق: ص333-334).

تحطيم الحدود بين الأجناس الثقافية إذا كانت البنيوية تحترم الأجناس الأدبية، اذ تضع كل جنس على حدة تصنيفا وتنويعا وتنميطا، فتحدد لها قواعدها وأدبيتها التجانسية، فإن ما بعد الحداثة لا تعترف بالحدود الأجناسي، فقد حطمت كل قواعد التجنيس الثقافي والادبي، ومن ثم، أصبحنا نتحدث اليوم عن أعمال أو نصوص أو آثار غير محددة وغير معينة جنسيا إذا كانت فلسفة الحداثة أو تيارات البنيوية تبحث عن النظام والانسجام، وتهدف إلى توحيد النصوص والخطابات، وتجميعها في بنبات كونية، وتجريدها في قواعد صورية عامة، من أجل خلق الانسجام والتشاكل، وتحقيق الكلية والعضوية الكونية، فإن فلسفات ما بعد الحداثة هي ضد النظام والانسجام، بل هي تعارض فكرة الكلية، وفي المقابل، تدعو إلى التعددية والاختلاف وللإنظام والانسجام، و منظم ومتعارف عليه (حمداوي، مصدرسابق: ص6 و8).

6- سقوط الثنائيات المحورية.

تدعو ما بعد الحداثة الى سقوط الثنائيات فأنها على الصعيد السياسي تتجسد بسقوط ثنائية المركز والاطراف التي حكمت العلاقة السياسية، بين المركز الغربي والعالم الاخر، مما يعني الدخول الى نمط اخر من العلاقة لا تكون محكومة بذات المنطق السابق، فالعالم الثالث، لم يعد يغري، بعد ان تحول الى عبء على المركز، بحث اخذ المركز يصور نفسه من الاطراف، فيمنع الهجرة من الاطراف الى المركز، ويحتكر المركز ما وصل الية من معرفة وتطور علمي وتكنلوجي لذاته فقط (صفدي، 2002: ص52-53).

7- التشكيك بالمشروع التنويري(الحرية).

ان ما بعد الحداثة بتشكيكها بمشروع التنوير بصورة كاملة فأنها تحمل في ثانيها رفضا، لكل المكتسبات السياسية التي حققها الانسان، كالديمقراطية والحرية النسبية والفردية العقلانية، والتسامح والمعرفة العلمية...الخ، لذلك لان الانسان في المجتمعات الغربية لم يصل الى ما وصل اليه من حرية نسبية في المجال السياسي الا بعد ان بذل الكثير من الدماء وعان الكثير لتحقيق ما هو فيه، مما يجعل طروحات ما بعد الحداثة تحديا واضحا امام تلك المجتمعات غير الغربي للحفاظ على مكتسباتها وفي الوقت ذاته امتلك القدرة لمواجهة استحقاقات مرحلة ما بعد الحداثة التي هي مرحلة جديدة في التاريخ الغربي شكلها هو ذاته بعد ان قطعا شوطا كبيرا في حداثته (خريسان، مصدرسابق: ص336) و(زيجمونت، 2016).

فضلا عن ذلك تعمل فلسفات ما بعد الحداثة بما تملكه من قوة التحرير على تحرير الإنسان من قهر المؤسسات المالكة للخطاب والمعرفة والسلطة، وتحريره أيضا من أوهام الإيديولوجيا والميثولوجيا البيضاء، وتحريره كذلك من فلسفة المركز، وتنويره بفلسفات الهامش والعرضي واليومي والشعبي وإذا كانت البنيوية الحداثية قد آمنت بفلسفة البنية والانغلاق الداخلي، وعدم الانفتاح على المعنى، والسياق الخارجي والمرجعي، فإن ما بعد الحداثة قد اتخذت لنفسها الانفتاح وسيلة للتفاعل والتفاهم والتعايش والتسامح، ويعد التناصح آلية لهذا الانفتاح؛ كما أن الاهتمام بالسياق الخارجي هو دليل آخر على هذا الانفتاح الإيجابي التعددي (حمداوي، مصدر سابق: ص7).

8- الافراط في التعددية السياسية.

ان ما بعد الحداثة تذهب الى التأكد على الافراط في التعددية السياسية، فهي لا تقبل صورة التعددية النسبية المطروحة في المجتمعات الغربية، وانما تؤكد على تعددية سياسية مطلقة خرسان، سابق: ص339)، تقوم

على استقلالية النظم الفرعية بعضها عن بعض وهدم اندماجها في كل جامع اوكل تراتبي واحد، وهذا الانفصال او التناقض صفة هذا المجتمع الذي لا يوجد فيه نظام مرجعي مشترك مما يدفع كل نظام جزئي الى ان يتمحور كما الافراد حول الية اشتغاله الذاتية، ولا يعود يسرى بينهم من اتصال، سوى الاتصال المعلوماتي الاعلام(زيادة، 2002:ص1).هذا ما يجعل المشروعية السياسية المتعلقة بممارسة الحرية، لا تتحقق من خلال مبدأ التمثيل الديمقراطي، بل بقدرة كل فرد على تشكيل سلطته وممارسة فاعليته على مسرح وجوده (حرب، 2000: ص171).

9- رفض كل اشكال الخطاب السياسي.

ان ما بعد الحداثة عندما تدعو في رفضها لوجود حقيقة مطلقة تدعو الى رفض كل اشكال الخطاب السياسي الذي يدعي الشمولية (خرسان، مصدر سابق: ص341) و(سلامة، 2000: ص18)، لكون هذا الخطاب لا يعكس الحقيقة بقدر ما يحتكرها لتبرير سياسته في اقصاء الاخر (مكدونيل، 2001)، لذا نرى ما بعد الحداثة ان البعد المصلحي – السياسي هو الكامن وراء هذا النوع من الخطاب، حتى لو جاء تحت اي اشعار العدالة والاشتراكية او تسمية حقوق الانسان، الوحدة القومية، الحرية، مكافحة الارهاب، الحق والباطل (خرسان، مصدر سابق: ص340). إذا كانت المناهج والاليات التفكيكية، وما بعد الحداثة تفكك كل المنظومات المجتمعية صغرت ام كبرت بحثا عن السلطة الكامنة فيها لكونها لا تمثل الا سلطة الاقوى، فالعدالة والحقيقة مثلا ليسا الا مناورة يقوم بها الاقوى، لذلك على الناس الان ان يكونوا مراكز السلطة والحقيقة الخاصة بكل منهم، سواء على صعيد فردي او قبلي، ويمنحوا التخويل في ذلك لانفسهم (Jerry, p.1-2).

كما تتميز نصوص وخطابات ما بعد الحداثة عن سابقاتها الحداثية بخاصية الغموض والإبهام والالتباس. بمعنى أن دلالات تلك النصوص أو الخطابات غير محددة بدقة، وليس هناك مدلول واحد، بل هناك دلالات **عائمة** مختلفة ومتناقضة ومتضادة ومشتتة تأجيلا وتقويضا وتفكيك، **فضلا عن ذلك** تهدف نظرية ما بعد الحداثة إلى تقويض الفكر الغربي، وتحطيم أقنيته المركزية، وذلك عن طريق التشتيت والتأجيل والتفكيك. بمعنى أن ما بعد الحداثة قد تسلحت بمعاول الهدم والتشريح لتعرية الخطابات الرسمية، وفضح الإيديولوجيات السائدة المتآكلة، وذلك باستعمال لغة الاختلاف والتضاد والتناقض (حمداوي، مصدر سابق: ص5 - 9).

10- اقصاء السلطات السياسية.

ان فلسفات ما بعد الحداثة هي فلسفات لا تقدم بدائل عملية واقعية وبراجماتية، بل هي فلسفات عبثية لا معقولة، تنشر اليأس والشكوى والفوضى في المجتمع (كارتر، مصدر سابق: ص132). لذا وعندما نلحظ بان ما بعد الحداثة في اقصائها لكل السلطات، سلطات الاسم والمرجعية ولانتماء، فأنها تفتح الباب لسلطة اللاعقل واللاعقلاني(ب. ت,Larry) والتهديم والتهميش، هذه السلطة التي تنما هي وظيفيا ألان، مع تحول السياسة الامريكية الى اقصى اليمين واللاعقلانية والهيمنة والتسلط وافتقاد المسوغات التاريخية في حركتها (تيزبني، 1998: ص160).

واذا كانت ما بعد الحداثة تصف نفسها بانها ثورة بوجه كل اشكال الشمولية حتى لو لبست ثوب الديمقراطية، فأنها بذلك توسع مجال الرفض لما هو قائم، لذا اخذ الكثير من المجتمعات الغربية ذات النظم الليبرالية تجد نفسها امام تحدي الاستجابة للطروحات الجديدة لما بعد الحداثة حول الحرية المطلقة فتعمل على توسيع الياتها الفكرية والسياسية للتكيف مع ذلك، بل اكثر من ذلك رفض ما بعد الحداثة لمرجعية الحداثة، يمثل رفضا بصورة غير مباشرة للدولة القومية، هذا الرفض ينبع اساسا من الرؤية ما بعد الحداثة بان الدولة القومية التي كانت وليدة فكر الحداثة ومشروعاتها، لم تعد صالحة خاصة وانها تحولت الى اداة للإقصاء وفرض منطق ايديولوجي واحد على المجتمع، مما اثبت زيف ذلك المشروع وفشله في التكيف مع التحول العالمي من المحدود فكرا وممارسة الدولة القومية الى غير المحدود العولمة (مقالة، ب. ت: ص16). وان تأكيد ما بعد الحداثة على رفض النزعة

الانسانية التي استندت اليها التيارات الليبرالية في الغرب يعني بان ما بعد الحداثة تشكك بالليبرالية مرجعية واطارا يحكم الحركة السياسية في الغرب، فتجعل تلك المجتمعات امام مازق الحاجة الى بناء اطر ومرجعيات حديدة قادرة على التكيف مع ذلك المستجدات (صالح، ب. ت: ص1).

وعليه بعد كل هذا التحليل عن الاتجاهات الفكرية والنظرية، والتحديات السياسية، والمشكلات التي تطرحها "نظرية ما بعد الحداثة" نجد بانها كانت نتيجة لخلاصة فكر الحداثي في المجتمع الرأسمالي التي انحصرت في كل مجالات الحياة في المجتمعات الاوربية وأدت الى ظهور "ما بعد الحداثة"، اذ يؤكد شيئا فانه يؤكد على ان "ما بعد الحداثة" ليس مجرد ترف فكري او حركة تجريدية بعيدة عن الواقع وانما هي جزء من الواقع الغربي الذي اخذت تسهم في تشكيله.

ثالثا: الخاتمة.

بناء على كل ما تقدم يمكن ان نحدد خلاصة هذا البحث بان لفظة "ما بعد الحداثة" يتضمن فكرة "الحداثة"، وهى الفكرة التي يرغب في تجاوزها أو نقضها، لان ليس هناك إجماع واضح بين النقاد على معنى "ما بعد الحداثة"، وكما ان مفهوم " ما بعد الحداثة " ذاته عرضة للتغير، كغيره من المفاهيم، لأن فلسفات ما بعد الحداثة عبارة عن معاول للهدم والتقويض والتفكيك، وتعمل جاهدة على تحرير الإنسان من المقولات المركزية التي تحكمت في الثقافة الغربية لأمد طويل فلسفيا وأنطولوجيا ولسانيا، فضلا عن ذلك نجد بأن ما بعد الحداثة كذلك لها عيوبها الخطيرة في المجتمع، ومن أهم هذه العيوب أنها نظرية عبثية وفوضوية وعدمية وتقويضيه تساهم في تثبيت أنظمة الاستبداد والقمع والتنكيل، وتجعل من الإنسان كائنا عبثيا فوضويا لا قيمة له في هذا الكون المغيب، يعيش حياة الغرابة والشذوذ والسخرية والمفارقة، ويتفكك أنطولوجيا في هذا العالم الضائع بدوره تشظيا وضآلة وانهيارا.

بالإضافة الى ذلك أن لنظرية ما بعد الحداثة إيجابيات وسلبيات كباقي الظواهر والنظريات الثقافية، وباقي المناهج النقدية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الكمال والتمام في العلوم الإنسانية إطلاقا؛ لأن الأفكار، والمناهج، والتصورات تتناسخ، وتتناسل، وتتوالد تناصا وتقويضا وتفكيكا وتأجيلا وتشتيتا، كما آمنت نظرية ما بعد الحداثة بالتعددية والاختلاف وتعدد الهويات، وأعادت الاعتبار للسياق والإحالة، كما هو حال الهيرمينوطيقا، وبالإضافة الى ذلك اهتمت كذلك بالتناصح والاختلاف اللوني والجنسي والعرقي، وعملت على إلغاء التحيزات الهرمية والطبقية، وانزاحت عن الأعراف والقوانين والقيم الموروثة، واستسلمت للغة التشظي والتفكك واللا نظام، ونددت بالمفاهيم القمعية القسرية وسلطة القوة، وبذلك، استهلكت ما بعد الحداثة قدرتها الاستراتيجية الفعالة في إبراز التحيزات المجحفة دون أن يكون لها موقف أخلاقي أو سياسي أو اجتماعي. ولقد توصل البحث بالإضافة الى كل ذلك الى استنتاجات عديدة اهمها:

1- مفهوم ما بعد الحداثة ذاته عرضة للتغير، كغيره من المفاهيم الاخرى باستمرار لأن أفكار ما بعد الحداثة مختلفة نسبيا عن مفاهيم الحداثة السابقة.
2- ارتبطت ما بعد الحداثة في بعدها التاريخي والمرجعي والسياقي بتطور الرأسمالية الغربية اجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا، وثقافيا.
3- لقد ظهرت ما بعد الحداثة في ظروف سياسية معقدة، اذ تميز ما بعد الحداثة بالغرابة، والشذوذ، وغموض الآراء والأفكار والمواقف في العلاقات بين الدول
4- ان اهم التحديات التي تميزت بها ما بعد الحداثة هو التشكيك في المعارف اليقينية، وانتقاد المؤسسات الثقافية المالكة للخطاب، والقوة، والمعرفة، والسلطة.

5- تهدف نظرية ما بعد الحداثة إلى تقويض الفكر الغربي، وتحطيم أقانية المركزية، وذلك عن طريق التشتيت والتأجيل والتفكيك.

وبناءا على هذه الاستنتاجات في البحث حاولنا في نهاية الخلاصة الاسهام في تقدم بعض المقترحات والتوصيات عسى ان يجد طريقها بالاهتمام لغرض التعرف على مسارات وتوجهات هذه النظرية والاستفادة من مطلقاتها في حياتنا الاجتماعية والسياسية لتجنب التصادم والتصارع المجتمعي ولمعالجة مشكلاتنا المستقبلية، منها.

1- اجراء دراسات ميدانية وبحوث معمقة في كافة المجالات الخاصة بما بعد الحداثة وفي كافة التخصصات العلمية وخاصة في العلوم الانسانية لبيان ابعادها المجتمعية.
2- توجيه طلبة الدراسات العليا في الكليات الانسانية لكتابة رسائل ماجستير واطاريح دكتوراه في هذا المجال الحيوي لتحليل التناقضات المتعلقة بمختلف مجالات حياتنا اليومية.
3- تخصيص دوريات في مختلف الاختصاصات الانسانية لتناول موضوع ما بعد الحداثة وبيان وتحليل مضمون توجهات هذه النظرية
4- فتح مراكز ومعاهد اكاديمية يهتم بمجال الاحداث السياسية لما بعد الحداثة في الجامعات والمراكز البحثية العربية لمعرفة اهداف هذه النظرية وابعادها وتحدياتها على المستوى المحلي والاقليمي والكوني.
5- الاهتمام بالترجمة ونشر كل ما يتعلق بالتوجهات الفكرية بصيرورة نظرية ما بعد الحداثة في المجتمعات الانسانية وخاصة علاقتها بالقضايا السياسية من مقالات وبحوث ودراسات في مواقع التواصل العلمي من اجل الاستفادة منها وتجنب سلبياتها ونتائجها القمعية والتفكيكية بالمجتمع.

المصادر.

1. أبو دوح، محمود فتحي عبد العال (2016)، ما بعد الحداثة، إشكالية المفهوم، الحوار المتمدن، العدد2812، 2009/10/27، بتاريخ2016/5/20، متاح على موقع/http://www.ahewar.org ، تاريخ زيارة الموقع 2020/5/5
2. ايمن، السعد (2010)، الخطاب الغربي: الحداثة وما بعد الحداثة، تاريخ 2010/11/4، متاح على موقع/www Ahewar.org، تاريخ زيارة الموقع 2020/5/20
3. البازعي، د. سعد والرويلي، ميجانا (2000)، **دليل الناقد الأدبي**، المركز الثقافي العربي، ط2، بيروت، لبنان.
4. بامبرا، جير مندرك (2006)، اعادة التفكير في الحداثة –نزعة ما بعد الاستعمار والخيال السوسيولوجي، ترجمة ابتسام سيد اعلام واخرون، المركز القومي للترجمة، ط1، القاهرة.
5. باومان، زيغمونت (2016)، الاخلاق في عصر الحداثة السائلة، ترجمة سعد البازعي واخرون، هيئة ابوظبي للسياحة والثقافة، ط1، الوظبي، الامارات العربية المتحدة.
6. بروكر، بيتر (1995)، الحداثة وما بعد الحداثة، ترجمة الدكتور عبد الوهاب علوب، المجمع الثقافي، الامارات العربية المتحدة.
7. بغور، د. الزواوي (2009)، ما بعد الحداثة والتنوير- موقف الانطولوجيا التاريخية، دار الطليعة للطباعة والنش، ط1، بيروت.
8. بوجنال، محمد (2010)، الفلسفة السياسية للحداثة وما بعد الحداثة –شرط فهم صراعات الالفية الثالثة، التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
9. تيزني، طيب (1998)، من الحداثة الى ما بعد الحداثة _ اشكالية ونقد، مجلة الكرمل، /54.
1. الجبال، د. صقر واخرون (2014)، قاموس المصطلحات المدنيّة والسياسيّة رحال، الطبعة الأولى، الناشر مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطيّة "شمس".

10. جيمسون، فردريك (1992)، ما بعد الحداثة الاستيقاظ والسياسة، ترجمة: ماجي عوض الله، إبداع، العدد 11.
11. جيمسوني، فردريك (2010)، ما بعد الحداثة ومجتمع الاستهلاك، ترجمة: عابد إسماعيل، تاريخ 2010/3/14 نقلاً عن/ http://www.nizwa.com، تاريخ زيارة الموقع 2020/4/5
12. حجازي، أحمد مجدي (1999)، النظرية الاجتماعية في مرحلة ما بعد الحداثة، قضايا فكرية.
13. حجازي، أحمد مجدي (1999)، النظرية الاجتماعية في مرحلة ما بعد الحداثة، قضايا فكرية، أكتوبر.
14. حجازي، احمد عبد المعطي (1992)، الحداثة لا ما بعدها، ابداع، ع11، نوفمبر.
15. حجازي، د. احمد مجدي (1998)، علم الاجتماع الازمة: تحليل نقدي للنظرية الاجتماعية في مرحلتي الحداثة وما بعد الحداثة، دار قباء، مصر.
16. حديدي، صبحي (1997)، الحداثة- ما بعد الحداثة: ماذا في ال ما بعد ومن قبل ومن بعد، الكرمل، العدد/51.
17. حديدي، محمد (2008)، الحداثة وما بعد الحداثة في فلسفة ريتشارد رورتي، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، ط1.
18. الحرب، على (2000)، حديث النهايات، فتوحات العولمة ومازق الهوية، المركز العربي، بيروت.
19. حمداوي، د. جميل (2012)، مدخل الى مفهوم مل بعد الحداثة، 18 /2012/2، متاح على الموقع/www.dukah.net، تاريخ زيارة الموقع 2020/5/19
20. خرسان، باسم علي (2000)، السلطة وفلسفة ما بعد الحداثة- محطات استراتيجية، مركز الدراسات الدولية، العدد/76، بغداد.
21. خريسان، باسم علي (2000)، السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية وما بعد الحداثة، الراصد الدولي، مركز دراسات الدولية، العدد/29، بغداد.
22. خريسان، د. باسم علي (2006)، ما بعد الحداثة – دراسة في المشروع الثقافي الغربي، دار الفكر، ط1، دمشق.
23. درويش، جمال (2008)، الدولة والمجتمع في مرحلة ما بعد الحداثة، رسالة ماجستير، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر.
24. الدهشان، د. جمال علي (2010)، ما بعد الحداثة والتربية، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العلمي الاول لقسم اصول التربية، بعنوان التربية في مجامع ما بعد الحداثة للفترة من 21-22 يوليو2010، كلية التربية، جامعة بنها، مصر.
25. الديراني، سليمان (2000)، ما بعد الحداثة- مجتمع جديد ام خطاب مستجد، منشورات مجلة الدستورية، العدد/51، سوريا.
26. زهرة، مشهود (2012)، اشكالية ما بعد الحداثة في الوطن العربي، شعبة الفلسفة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر.
27. زيادة، جودت رضوان (2002)، ما بعد الحداثي- سوسيولوجيا السوق والموضة، صحيفة السفير، لبنان، بتاريخ 2002/12/27، متاح على موقع/www.assafir.com، تاريخ زيارة الموقع2020/3/22
28. زيادة، رضوان جودت (ب. ت)، صدى الحداثة: ما بعد الحداثة في ومنها القادم، دار البيضاء، ط1، المركز الثقافي العربي.
29. سبيلا، محمد (2000)، الحداثة وما بعد الحداثة، دار توبقال للنشر، ط1.
30. سلامة، يوسف (2000)، نقد ما بعد الحداثة: الحضارة بين الحوار والصراع في عصر ما بعد الحداثة، الآداب، العدد 3.

31. سلكها، د. ابراهيم طلبه (2015)، تعريف ما بعد الحداثة، الحوار المتمدن، العدد/4887، محور الفلسفة وعلم النفس وعلم الاجتماع، تاريخ 2015/8/4، متاح على موقع/ www.m.ahewar.com
32. شياع، كامل (1999)، في ثقافة ما بعد الحداثة وسياستها، قضايا فكرية، اكتوبر.
33. الشيخ، محمد والطائي، ياسر (1996)، مقاربات في الحداثة وما بعد الحداثة دار الطليعة، بيروت.
34. صالح، هاشم (ب. ت)، الفلسفة الانسانية- هل جعلت الانسان اقل سذاجة وشراسة، متاح على الموقع الالكتروني/http://www.balagh.com تاريخ زيار الموقع 2020/4/10
35. الصباغ، فايز (2005)، علم الاجتماع، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان.
36. صفدي، مطاع (2002)، ماذا ان نفكر اليوم فلسفة الحداثة السياسية نقد الاستراتيجية الحضارية، مركز الانماء القومي، بيروت.
37. عبد الحافظ، مجدي (1999)، بين الحداثة وما بعدها، قضايا فكرية، القاهرة.
38. عبد الدائم، د. عبد الله (2000)، نحو فلسفة تربوية عربية: الفلسفة التربوية ومستقبل الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت.
39. عبد الله محمد عبد الرحمن (ب. ت)، النظرية في علم الاجتماع الجزء/2، دار المعرفة الجامعية، مصر.
40. عبد الله، عصام (1999)، اليوتوبيا وما بعد الحداثة، قضايا فكرية، القاهرة.
41. عبدالعال، محمود فتحي (2006)، الاسس النظرية والمنهجية لتيار ما بعد الحداثة فى علم الاجتماع: تحليل نقدى، رسالة ماجستير، كلية الآداب قسم الاجتماع، جامعة عين شمس، مصر.
42. عثمان، إبراهيم عيسى (2008)، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار الشروق، الطبعة الاولى، عمان، الاردن.
43. قورت، باتريك، جامارد (ب. ت)، جين لوك من الأبستمولوجيا الى الأنثروبولوجيا وبالعكس، أفكار متبادلة ومتعارضة، ترجمة، عبد الحميد فهمي، مجلة ديوجين، 180.
44. كارتر، ديفيد (2010)، النظريّة الأدبيّة، ترجمة: باسل المسالمة، دار التكوين، ط1، دمشق، سوريّة.
45. كالينكوس، اليكس (1992)، رسم الخط الفاصل: قراءة فى كتاب فردريك جيمسون ما بعد الحداثة، ترجمة: بشير السباعي، إبداع، العدد11 نوفمبر.
46. الكردي، محمد علي (1996)، الحداثة وما بعد الحداثة في الفكر الغربي، مجلة ابداع، ع07، يوليو.
47. كوبان، بول (ب. ت)، ماهي ظاهرة ما بعد الحداثة، متاح على موقع/www.ar.4truth.net، تاريخ زيارة الموقع2020/4/28
48. لطيف، د. لبنى (2016)، علم اجتماع ما بعد الحداثة- علم الاجتماع الجديد، تاريخ4 / ديسمبر/2016، متاح على موقع / www.makalcloud.com، تاريخ زيارة الموقع 2020/5/1
49. لنقاش، فريدة (1994)، قضايا ما بعد الحداثة في الادب والنقد، مجلة أداب ونقد.
50. ليوتار، جان فرانسوا (1994)، الوضع ما بعد الحداثي: تقرير عن حالة المعرفة، ترجمة: أحمد حسان، دار شرقيات، القاهرة.
51. مجموعة مؤلفين (2018)، نصوص مختارة، ما بعد الحداثة- دراسات في التحولات الاجتماعية والثقافية في الغرب، ترجمة د. حارث محمد ود. باسم علي: تقديم د. علي عبود، ابن النديم للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر.
52. محجوب، د. وجيه (1985)، طرق البحث العلمي ومناهجه، مطابع جامعة بغداد، بغداد.
53. محفوظ، حازم (2010) مستقبل المعرفة في عصر ما بعد الحداثة، جريدة الاهرام، السنة135، العدد44989 / الاثنين 8 فبراير 2010.

54. مختار، رحاب (201)، الموقف الابستيمولوجي والميثودولوجي للعلم الاجتماعي في فترة ما بعد الحداثة- علم الأنثروبولوجيا محالة، بحث منشور في الملتقى الوطني الاول حول اشكالية العلوم الاجتماعية في الجزائر- واقع وافاق، 2012/8/7، الجزائر.
55. المسيريّ، عبد الوهاب وفتحي التريكيّ (2003) الحداثة وما بعد الحداثة، طبعة دار الفكر، دمشق.
56. المسيري، د. عبد الوهاب (1994)، اليهودية وما لعد الحداثة، رؤية معرفية، مجلة اسلامية المعرفة، السنة الثالثة، العدد/10.
57. مقاربات في الحداثة وما بعد الحداثة: حوارات منتقاة من الفكر الالماني المعاصر،
58. مكدونيل، ديان (2001)، مقدمة في نظريات الخطاب، تقديم عز الدين اسماعيل، المكتبة الاكاديمية، ط1، القاهرة.
59. منتدى نشر الابحاث والدراسات ()، نظرية ما بعد الحدثة، المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والانسانية، متاح عبى الموقع / www.socio.yoo7.com، تاريخ زيارة الموقع2020/5/8
60. هوكس، ديفيد (2000)، الإيديولوجية، ترجمة: إبراهيم فتحي، المجلس الأعلى للثقافة، العدد159.
61. وهبه، مراد (1992)، ما بعد الحداثة والأصولية، ابداع العد 11.
62. ياسين، السيد (1996)، ازمة استشراف المستقبل في كتاب: الكونية والأصولية وما بعد الحداثة-المكتب الأكاديمية، القاهرة.
63. ياسين، السيد (1996)، الكونية وما قبل الحداثة- في كتاب: الكونية والأصولية وما بعد الحداثة-المكتب الأكاديمية، القاهرة.
64. ياسين، السيد (2002)، مختارات: حوار الحضارات تفاعل الغرب الكوني مع الشرق المنفرد، مربت للنشر، القاهرة.
65. ياسين، السيد (1996)، الحداثة وما بعد الحداثة في محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، نصوص مختارة: الحداثة، دار توبقال، الدار البيضاء، المغرب.
66. Paul Colliers, complexity and postmodernism: Understanding complex systems , London and New York, Routledge.
67. Alxa hap burn, postmodernity and the political of feminist psychology, radical psyechology, vo1, issue.2, http://yorku.ca
68. Definition of postmodernism, http://www.hyper.vcsun.org تاريخ زيارة الموقع 22-1-2020،
69. Human Rights and cultural Relativism, http://www.hambastegi.org.
70. Jahn. Hassard, Sociology and organization Theory: positivism, paradigms and postmodernism, Cambridge, university press.
71. James N. Rosen au (1994), New dimensions of security, security dialogue, vo1. No.3.
72. Jeff Fountain, post-modernity global Weather change, http://www.hfe.org.
73. Jerry Sherman. Epistemological Repentance: A response to postmodernism: Http://www.file
74. Krishna. Kumar (1995), from post-industrial to post-modern society: new theories of the contemporary world ،London, and New York ،Black-well.
75. Larry Taylor, thoughts on postmodernism, http://www.strangethingsmag.com
76. Life purpose" coping with postmodernity", http://www.aspirenow.com
77. Paul Smith, writing general knowledge and postmodern Anthropology, unpublished internet.
78. Rosen au, P, M, (1992) postmodernism and the social sciences, Insights, Princeton university press.

79. S. Best& D. Kellner (1991), postmodern theory: critical interrogations, New York, The Guilford press.
80. Scott. Lash (1990), sociology of postmodernism, London and New York, Routledge.
81. Tulia Gitta & Ernest Krause, postmodernism, and The Cunning of the Reason, htt://www.google.com.

علاقة السياسة بالدين

آراء وأسئلة

سفيان العلالي

كنت أتصفح كتابا، يعالج قضية الدين والسياسة في العالم العربي، لصاحبه الروائي والمفكر المغربي حسن أوريد، والذي يحمل عنوان "السياسة والدين في المغرب جدلية الفرقان والسلطان" استوقفتني في مقدمته عبارة "أن العلاقة بين السياسة والدين مرت عبر ثلاث مراحل، نذكرها على النحو الآتي:

المرحلة الأولى، تدعو هذه المرحلة إلى الفصل بين السياسة والدين، ويأتي هذا الفصل تحت شعار "الدين لله والوطن للجميع" وقد برزت هذه المرحلة في دول المشرق، كدول تعيش ثنائية الدين، الدين الإسلامي والدين المسيحي بينما جاءت المرحلة الثانية بعد هزيمة مصر سنة 1967، تحت شعار "الإسلام هو الحل" وقد قسمت الدولة إبان هذه المرحلة إلى ثلاثة أطياف، اشتغل الأول على المجتمع أي الأسلمة من تحت، واهتم الثاني بالاشتغال على قلب الدولة أي الأسلمة من فوق، وثالث يبقى ديموقراطيا. والثالثة هي مرحلة جديدة يعيشها العالم الآن، وهي الأخرى تتقاطع مع شعار "الإسلام هو الحل" بل إنها تدعو إلى الفصل بين ما هو سياسي عما هو ديني.

يستفاد من هذه المراحل، أن كلا من المرحلتين الأولى والثالثة، ناشدتا وحثتا على إحداث القطيعة بين الأمور الدينية والأمور السياسية، وقد أعلنتا عن ذلك دون تخف ولا تستر، بل بكل جرأة وشجاعة، في حين أن المرحلة الثانية والوسطى، عرفت تذبذبا على مستوى تحديد مصير العلاقة بين الدين والسياسة، حيث لم يتم الاستقرار على أمر واحد، بل بقي الأخذ والرد بشأن العلاقة بينهما، إلى حين بروز المرحلة الثالثة، والتي تم فيها الإقرار بالفصل بينهما (بين الدين والسياسة).

جاء في المرحلة الأولى أن الدين لله والوطن للجميع، طبعا، المقصود بالدين هنا هو الدين الإسلامي، ذلك لأننا أشرنا إلى وجود قضية العلاقة بين السياسة والدين في العالم العربي، وتحديدا في دول المشرق، كالمغرب ومصر... لكن ماذا عن الوطن للجميع؟ هل فعلا الوطن هو للجميع؟ وهل هناك فعلا ما يثبت أن الوطن هو للجميع في عصرنا الراهن؟ وما السبب في نفور بعض المواطنين والمواطنات من أوطانهم؟...

تطرح أسئلة كثيرة بشأن هذه المسألة، لكن يمكننا القول ـ من وجهة نظرنا. إن الوطن فعلا هو للجميع، ذلك لأننا نحن كذلك للوطن، أي أننا نكاد نجزم أنْ لا وطن من دون أفراد ولا أفراد من دون وطن، يعني أننا له وأنه

لنا، لكن هل فعلا الوطن لنا كما ينبغي أن يكون لنا في الأصل؟ هل يحقق الوطن الأمن والأمان في نفوس المواطنين؟ هل تتحقق قيم المواطنة في الأوطان؟ بعبارة أوضح، هل ما يحث عليه الدين عامة والدين الإسلامي خاصة يوجد في الوطن؟ تبقى هذه الأسئلة مفتوحة، وقابلة لإجابات متعددة ولتأويلات عديدة، شريطة أن يكون التأويل رهينا بالسياق الذي طرحنا فيه هذه الأسئلة، حتى لا يتم اشتقاق دلالة السؤال وتجريدها من معناها الأصل.

لا بأس أن نجتهد في تقديم بعض التفسيرات حول ما تم طرحه من أسئلة، وسنحاول أن نجيب من منظور ديني/سياسي، في السياق نفسه، نجد الكاتب محمد آل عوضه يطرح قضية الدين والوطن في كتابه "مدينة الأقوياء" حتى وإن لم يتناول هذه العلاقة من وجهي العملة، فإنه طرحها بطريقة تتطلب قارئا باحثا، ليكتشف مضامين وخبايا هذه العلاقة، فقد أورد قولة في الصفحات الأولى من كتابه، تقول: "إن الذي لا يحب وطنه لديه مشكلة" متحدثا عن الدور الذي يلعبه الوطن في تحقيق الأمن والسلام في نفوس مواطنيه، إذا رمنا التبسيط وقلنا إن الأمن والسلام هما من بين الأمور التي يدعو إليها الدين، . وأخص بالذكر الدين الإسلامي . والوطن يحققهما للمواطنين، إلى جانب أمور أخرى، فبإمكاننا أن نصرح بأن الدين والوطن كل منهما مرتبط بالآخر، ولكن ماذا عن القول بأن الذي لا يحب وطنه لديه مشكلة، أيمكن أن نعكسها ونقول: إن الوطن الذي لا يحب مواطنيه فيه مشكلات ومشاكل، خصوصا وأن هناك بعض الأوطان يشعر فيها المواطن أنه غير مرغوب فيه، إذ لا يعامَل فيها بطريقة تجعله يحس أنه في وطن يحبه، وهنا نعيد طرح السؤال: هل بالفعل الوطن للجميع؟ في هذه الحالة، يمكن القول بأن الوطن ليس للجميع، حيث إننا في أحيان كثيرة، لا نشعر بحب الوطن لنا، ونشعر كأنْ لا قيمة لنا... وفي الجهة المقابلة، إذا تصالحنا مع وطننا، وتصالح معنا، نحس براحة وطمأنينة كبيرتين، وهنا نشير إلى أن التسامح ينص عليه الدين، فإن هو كان بين الوطن والمواطن، فإننا نسجل أن السياسة والدين مترابطان، متكاملان.

إذا عدنا إلى المرحلة الثالثة التي تقر بالتقاطع بين السياسة والدين، فإننا نلحظ أن الوطن المغربي خصوصا، يزكي القطيعة بين الاثنين نعم، لكن يبقى محافظا على بعض الحقوق التي جاء بها الدين، كالإرث والطلاق... في حين لا يعدل في بعض الحقوق كحق الشغل والوظيفة، مما يدل على أن الوطن يتقاطع مع الدين في مواقف عدة، ويتكامل معه في أخرى.

فنسجل هنا أن العلاقة بين السياسة والدين لا تستقر على حالة واحدة، فقد يتوافقان معا في شيء أو أشياء محددة، لكنهما لا يتفقان كليا، حول أمور العيش وأمور الحياة التي يعيشها المواطنون، فكثيرا ما نلحظ مواطنا، يطالب بحق يكفله له الدين، لكن السياسة لا توافق على ذلك ولو بصيغة مبدئية، وبهذا؛ فالسياسة

والدين يشهدان جدلا وجدالا دائمين مستمرين، بحيث لا تجدهما يتفقان في كل الجوانب، "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" دونها أستاذ فرض عليه التعاقد، معلقا عليها قال: "جف عرقنا وأحلامنا وطموحاتنا" هذا التعليق كفيل بأن يوضح مدى تضاد ما هو سياسي مع ما هو ديني، فالدين يوصي بمنح الأجرة للأجير فور انتهائه من العمل الذي يزاوله، لا ننكر أن بعض المنظمات السياسية، تضمن هذا الحق للعمال والمأجورين، وفي المقابل؛ هناك من يتمادى ويتماطل في إعطاء الأجرة لمن يستحقها، وبالتالي هنا السياسة (في بعضها)، تتنافر مع ما جاء في الدين الإسلامي.

نختتم هذه الورقة؛ بتقديم وجهة نظرنا حول ماهية العلاقة بين السياسة والدين، وحول طبيعة العلاقة بينهما، ونشير إلى أن كلا من السياسة والدين، تربط بينهما علاقة تكامل في حقوق معينة، وعلاقة تنافر في حقوق أخرى، ما يعني أن العلاقة بينهما؛ قائمة على عدم الاستقرار على حال واحدة، وأنها تتأرجح بين التكامل والتدعيم، وبين التنافر والقطيعة.

العدالة الحسابية في تقسيمات المسائل الإرثية الشرعية

Account justice in the divisions of legitimate inheritance issues

د. سهيل الأحمد- عميد كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية- فلسطين

Dr. Suhail Al-ahmed/ dean of Law Faculty / Palestine Ahliya University/ Palestine

البريد الالكتروني: sohail@paluniv.edu.ps

الملخص بالعربية:

تناول هذا البحث طبيعة العدالة الحسابية في تقسيمات المسائل الإرثية والعوامل المؤثرة في ذلك وفق التشريع الإسلامي، هادفة إلى التعرف على المعيار المؤثر في تعدد أقسام المسائل الإرثية من خلال تحديد الفروض الإرثية وطبيعتها الحسابية وازدحامها في المسألة الإرثية، واستخراج الأصول المحددة لطبيعة المسألة الإرثية، حيث تبين أن المسائل الإرثية تقسم إلى مسائل عادلة وأخرى تسمى الرد، والعول، وأن أهمية تقسيم المسائل الإرثية الشرعية في التشريع الإسلامي تتجلى من خلال ارتباط تقسيمات الميراث بالنصوص الشرعية القطعية وخضوع للمنظومة الحسابية العلمية، وتميزها بورود مسائل خاصة ترتبط بالفروض والورثة في التشريع الإسلامي وفق مظاهر وتفصيلات عالجها هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: العدالة الحسابية، الفروض، الإرث، الأحوال الشخصية، القانون الأردني.

ABSTRACT:

This study dealt with the nature of mathematical justice in the divisions of inheritance issues and the factors affecting that in accordance with the Jordanian Personal Status Law, aiming to identify the criterion affecting the multiplicity of sections of inheritance issues by determining the inheritance hypotheses, their mathematical nature and their congestion in the inheritance issue, and extracting the specifics of the nature of the inheritance issue, As it has been shown that the inheritance issues are divided into just and other issues called restitution and dependency, and that the importance of dividing the inheritance legal issues in the Jordanian Personal Status Law is evidenced by the link between the divisions of inheritance and the peremptory legal texts and the submission to the scientific mathematical system, and is distinguished by the emergence of special issues related to the assumptions and heirs according to appearances and details dealt with in this study

Key Words: Mathematical justice, assumptions, inheritance, personal status, Jordanian law.

1.مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التشريعات الإسلامية المتعلقة بتنظيم أحكام الميراث وتقسيمات المسائل الإرثية تتصف بالعدالة والموضوعية والواقعية حيث إنها قد جاءت في نصوص شرعية محددة مفصلة، حيث من يستحق الإرث من الناس يعرف نصيبه من خلال هذه النصوص الواضحة دون الحاجة إلى بحث عن مقادير مجهولة، وذلك لأن من تكفل

ببيان ذلك وتفصيله هو الله تعالى، حيث مكننا ذلك من معرفة العدالة الشرعية الحسابية في تقسيمات المسائل الإرثية والوقوف على طبيعتها والمعيار المؤثر في ذلك في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976، على اعتبار أن البحوث الفقهية الشرعية نتج عنها الارتباط البين مع علم الجبر والحساب ببيان حقيقة أن الحضارة الإسلامية هي حضارة فقه من حيث غلبته وسيطرته عليها واعتباره كذلك المعبر الأهم عن العقلية العلمية الإسلامية، حيث إن الفقه الإسلامي قانون عربي إسلامي محض بقواعده وتشريعاته وأحكامه، تفرع عنه علم الجبر لاعتباره آلة يستخدمها الفقيه لحل القضايا المعقدة في المواريث، حيث استطاع علماء الرياضيات في الإسلام أن يخضعوا هذه العلوم التجريدية للأوامر والوصايا الدينية بكل دقة وإتقان عندما انصبّت محاولاتهم في اتخاذ أوامر الدين وتعاليمه لجعلها نقاط ارتكاز للوصول إلى صيغ رياضية عامة يمكن تطبيقها على القضايا الواقعية التي تمس حياة الناس اليومية ومنها المسائل الإرثية وطلبهم معرفة ما لهم وما عليهم من حقوق مالية ثابتة بالميراث. حيث تم تناول هذه المسألة وطبيعتها في هذا القانون تحت عنوان: "**العدالة الحسابية في تقسيمات المسائل الإرثية الشرعية**" على اعتبار أن علم الحساب لا ينفك عن علم الميراث، بل كان حساب المسائل الإرثية هو الموجه والمؤثر في تطوير هذه العلوم ومتابعة القواعد الرياضية المبنية عليها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسائل الميراث من حيث المعايير في تعدد هذه المسائل وفق المنظور الشرعي والقانوني.
2. إظهار أهمية الوقوف على تحديد الفروض الإرثية وطبيعتها الحسابية في المفهوم الشرعي.
3. بيان أن معرفة العدالة الحسابية في تقسيمات المسائل الإرثية من المسائل المهمة للباحثين والمختصين من خلال ما تعالجه من إشكالات قد تعترض تطبيقها في الواقع المعاش.
4. مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر، وأهمية ما يرتبط به من ارتباكات موضوعية توجب على الدراسات الشرعية والقانونية أن تقف على هذه المسائل بهدف المعالجة العلمية.
5. تناول جزئيات الفقه الإسلامي بطريقة مقارنة مع اختلافات القوانين والتشريعات.

أهداف البحث: وهي متمثلة بما يأتي:

1. تحديد ماهية المسائل الإرثية وتقسيماتها في التشريع الإسلامي.
2. بيان الطبيعة الحسابية للمسائل الإرثية في التشريع الإسلامي.
3. دراسة ارتباط تقسيمات الميراث بالنصوص الشرعية القطعية، وطبيعة خضوعها للمنظومة الحسابية.
4. الوقوف على تميز تقسيمات المسائل الإرثية من حيث ورود مسائل ترتبط بالفروض والورثة بقصد التعرف على هذه القضية بدقة ووضوح.

أسئلة البحث: وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما هو المعيار المؤثر في تعدد أقسام المسائل الإرثية في التشريع الإسلامي؟

2. ما الطبيعة الحسابية للمسائل الإرثية في التشريع الإسلامي؟
3. كيف تقسم المسائل الإرثية في التشريع الإسلامي؟
4. هل يوجد أهمية حسابية لتقسيمات المسائل الإرثية في التشريع الإسلامي؟

منهجية البحث: وقد اعتمد هذا البحث على منهجين هما فيما يأتي:

1. الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان المعيار المؤثر في تعدد أقسام المسائل الإرثية وتكييفها والوقوف على الطبيعة الحسابية لها، وكذلك تقسيماتها العملية، ومن ثم تحليل هذه التقسيمات وفق المنظومة العلمية الحسابية بهدف الوقوف على متعلقات البحث بدقة ووضوح.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث.

محتوى البحث: وقد جاء هذا البحث في مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المعيار المؤثر في تعدد أقسام المسائل الإرثية في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: تحديد الفروض الإرثية وطبيعتها الحسابية في التشريع الإسلامي

المطلب الثاني: ازدحام الفروض الشرعية في المسألة الإرثية في التشريع الإسلامي

المطلب الثالث: استخراج الأصول المحددة لطبيعة المسألة الإرثية في التشريع الإسلامي

المبحث الثاني: تقسيمات المسائل الإرثية في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: المسائل الإرثية العادلة في التشريع الإسلامي

المطلب الثاني: المسائل الإرثية العائلة في التشريع الإسلامي

المطلب الثالث: المسائل الإرثية القاصرة في التشريع الإسلامي

المبحث الثالث: أهمية تقسيم المسائل الإرثية الشرعية في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: ارتباط تقسيمات الميراث بالنصوص الشرعية القطعية

المطلب الثاني: خضوع تقسيمات المسائل الإرثية للمنظومة الحسابية العلمية

المطلب الثالث: تميز تقسيمات المسائل الإرثية بورود مسائل خاصة ترتبط بالفروض والورثة

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير واستغفر الله العظيم.

2.المبحث الأول: المعيار المؤثر في تعدد أقسام المسائل الإرثية في التشريع الإسلامي

يتمثل المعيار المؤثر في تعدد أقسام المسائل الإرثية من خلال تحديد الفروض وطبيعتها الحسابية وازدحامها في المسألة الإرثية، واستخراج الأصول المحددة لطبيعة المسألة الإرثية في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 76/61، وبيان ذلك فيما يأتي من مطالب:

1.2 المطلب الأول: تحديد الفروض الإرثية وطبيعتها الحسابية في التشريع الإسلامي

الفروض الشرعية الواردة في القرآن ستة: 2/3، 1/3، 1/6، 1/2، 1/4، 1/8، حيث يظهر هنا من يستحقها كما يأتي[30]:

يرث ثلثي التركة: البنتان فأكثر، بنتا الابن فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان لأب فأكثر. وأما النصف فيرثه: البنت الواحدة، بنت الابن الواحدة، الأخت الشقيقة الواحدة، الأخت لأب الواحدة، الزوج. والثلث ترثه: الأم، الأخوة/الأخوات لأم.

ويرث سدس التركة: الأم، الجدة/الجدات الصحيحة، بنت الابن، الأخت لأب/الأخوات لأب، الأخت لأم/الأخ لأم، الأب، الجد الصحيح.

والربع من ميراث: الزوج، الزوجة/الزوجات، وأما الثمن: فهو للزوجة/الزوجات.

وتتميز هذه الفروض بأن فيها انتظامًا وترتيبًا، فالثلثان ضعف الثلث، والثلث ضعف السدس، وكذلك النصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن.

ومن هذه الفروض ما هو فردي كفرض النصف الذي تأخذه البنت، ومنها ما هو جماعي كفرض الثلثين الذي تأخذه البنات سواء كان عددهن اثنتين أو أكثر، فالبنت وحدها تأخذ النصف، فإذا اجتمعت مع بنت أخرى نزل فرضها إلى الثلث، وينزل فرضها أكثر كلما كثر عدد البنات[31].

ويلاحظ على الفروض الإرثية المذكورة في القرآن الكريم أن أكبرها هو: (3/2) وهو لا يورث إلا من قبل النساء المحددة في القرآن الكريم، ثم يليه النصف، ومن ثم الثلث؛ حيث ترثه الأم في حالة عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الأخوة، وترثه الأخوات لأم عند التعدد حال عدم وجود الأصل للميت ولا فرع وارث له، ولا يرثه من الرجال سوى الإخوة لأم بنفس الشروط، وقد تكون معهم أخوات لأم، وقد يجتمع النصف مع الثلث فيكون مجموع الفرض الحاصل هنا هو (3/2).

ويظهر في المسائل الإرثية من الناحية الحسابية أن النصف قد يجتمع مع النصف في المسألة الواحدة، أما الثلثان فلا يجتمعان فيها. ومثاله، توفيت عن:

زوج	أخت شقيقة أو أخت لأب
½	2/1

وعند النظر في طبيعة المسائل الإرثية الحسابية فإننا نجد أنه إذا استغرقت الفروض كل التركة ولم يبق منها شيء، فإن هذه المسألة تسمى: المسألة العادلة، وإذا بقي منها شيء فهي المسألة الرَدّية أو القاصرة (الرد)[32]، أما إذا عجزت عن أنصبتهم فتسمى المسألة العائلة (العول)[33].

وبناء على استحقاق الورثة للميراث فإن ذلك يحصل من خلال صور بيانها وفق طبيعة المسألة الإرثية الحسابية كما يأتي[34]:

- يرث بعضهم بالفرض فقط، وهؤلاء هم: الزوجان، الأم، الجدة، الأخوة لأم، وبعضهم من جهة التعصيب بالنفس فقط، وهؤلاء هم: الابن وابن الابن وإن نزل، الإخوة الأشقاء، الإخوة لأب، وأبناؤهم، الأعمام الأشقاء، أو لأب وأبناؤهم.
- وتتعدد صور كسب بعضهم للمال بطريقة الحساب الإرثي من حيث الميراث بالفرض مرة، أو بالتعصيب بالنفس مرة، أو أنه قد يجمع بين الفرض والتعصيب بالنفس، وهؤلاء هم: الأب، الجد (أب الأب) وإن علا.
- ويتعدد توريث بعض أصحاب الفروض حسب طبيعة المسألة الإرثية كالبنات، بنات الابن وإن نزل أبوهن، من حيث الاستحقاق بالفرض مرة، أو بالتعصيب بالغير مرة، مع بيان أنهم لا يجمعون بينهما.
- ومن الورثة كذلك كالأخوات الشقيقات، الأخوات لأب، قد يرث بالفرض مرة، أو بالتعصيب بالغير مرة، أو بالتعصيب مع الغير مرة، ولا يجمع بينها.

ويظهر مما سبق أن المسألة الحسابية وطبيعة توريث بعض الورثة من خلالها يكون هو المؤثر في تنوع الاستحقاق، وهذا يعني أهمية الفروض الشرعية الإرثية في تكييف المسألة الإرثية والتأثير فيها وفق هذه المعطيات.

2.2 المطلب الثاني: ازدحام الفروض الشرعية في المسألة الإرثية في التشريع الإسلامي

إن مظهر المسألة الإرثية وتغير تأصيلها، وسهام المال فيها وبالتالي اختلاف نصيب الورثة فيها يتأثر بوجود الفروض وتنوعها، ومن مظاهر هذه الاختلافات والتغيير في المسألة وتأصيلها ومقدار سهام المال فيها ازدحام الفروض ومن ذلك: الازدحام في عول إذا عالت المسألة؛ فإن أصحاب الفروض يزدحمون فيما عال من المسألة بحيث يتأثر سهام المال من حيث التغيير[35]، ومثاله توفيت عن:

زوج	أم	أخت شقيقة
2/1	3/1	2/1

وهنا سيكون أصل المسألة قد عال إلى 8 بدل 6، وهذا تغيير في تأصيل المسألة الإرثية وسهام المال فيها، ومثاله توفيت عن:

زوج	أم	أخت شقيقة	أخت شقيقة
2/1	6/1	6/1	2/1

وفي مثل هذه المسائل التي يحصل فيها الازدحام في عول؛ يستحيل أن نعطى كل وارث نصيبه من التركة كاملاً، كما لا يمكن أن نحرم الجميع لأنهم أصحاب حق، ولا يصح إعطاء بعضهم فرضه كاملاً، وإعطاء بعضهم فرضه ناقصاً؛

لأن هذا أمر لا وجه له في رعاية الحقوق والحفاظ عليها، ولذلك فإن العمل في هنا وفق افتراضين، أحدهما يقول: إما أن ندخل النقص على الجميع فنعطيهم بنسبة سهامهم، وثانيهما ينص على أن نعطى بعض الورثة حقه كاملاً ونجعل النقص في نصيب البعض الآخر [36].

والمعيار الذي يتوافق مع قواعد الحساب العلمية والعملية في هذه الحالة يرى إدخال النقص على جميع المستحقين للإرث بنسبة سهامهم. ويتحقق ذلك بجعل عدد السهام المستحقة (الأصل بالعول، وهو 7 في المسألة المذكورة) أصلاً جديداً للمسألة؛ حتى يدخل النقص على جميع فروض – أو أنصباء – الورثة. وتقسم التركة بينهم على هذا الأساس (اعتبار الأصل بالعول وإلغاء الأصل الأول الافتراضي)، وهذا النصيب رغم أنه ناقص نسبياً عن الفرض الحقيقي للوارث – بسبب تزاحم الفروض أو أسهم الورثة بحيث لا تستوعبها التركة – فهو أفضل من إعطاء بعض الورثة أنصبتهم كاملة على حساب حرمان البعض الآخر كلية، أو إعطائه نصيبه ناقصاً، لا سيما ثبوت حقهم بالتركة جميعًا، وليس بعضهم أولى بالاستحقاق الكامل من الذي يحرم أو ينقص نصيبه منهم، حيث إن إدخال النقص على جميع الورثة بنسبة سهامهم يشبه ما تفعل فيمن مات، وعليه ديون لا تفي أمواله بسدادها، فإن التركة تقسم حينئذ على أصحاب الديون بنسبة ديونهم، وهذا يتوافق مع منظومة العمليات الحسابية، وهو ما يقع أيضًا عند تعدد الوصية وازدحامها، ولم يف الثلث بها – وقد رفض الورثة الزيادة على الثلث – فإننا نقسم الثلث حسب طبيعة الوصايا بالمحاصة[37].

ومن مظاهر التأثير كذلك في أصل المسألة الإرثية وتنوع نصيب الورثة فيها حصول الازدحام في فرض، مثل ازدحام الزوجات في الربع أو الثمن، وازدحام أهل الثلث وأهل الثلثين فيهما كذلك، وأيضًا ازدحام الجدات في السدس وازدحام بنات الابن أو الأخوات لأب في السدس، ومنها أيضًا الازدحام في تعصيب؛ كازدحام العصبات في المال أو في الباقي بعد الفروض، ويتضح ذلك أكثر عند ذهابنا إلى التصحيح والتأثير في أصل المسألة الإرثية الحسابية.

2.2 المطلب الثالث: استخراج الأصول المحددة لطبيعة المسألة الإرثية في التشريع الإسلامي

إن حساب المسائل الإرثية والعمل على استخراج أصل المسألة أو ما يسمى بسهام المال من المعايير المؤثرة في بيان القواعد الحسابية الناظمة للمسائل الإرثية، فالفروض الشرعية وطبيعة المرتبطين بالميراث من حيث الاستحقاق يؤثر في المسألة الإرثية ويعمل على تنوعها والتأثير في تقسيمها، وبخصوص ذلك فإن تطبيق هذا المعيار المتمثل بحساب المسائل الإرثية واستخراج أصولها يتحقق من خلال القيام بالخطوات الآتية[38]:

1. نحصي الورثة ونرتبهم ترتيباً عمودياً، الأول فوق الثاني، ونضع إلى جانب كل منهم اسمه بالكامل، وللاختصار هنا نحذف الاسم.
2. نضع إلى جانب كل وارث على اليمين حصته الإرثية مقدار فرضه إن كان صاحب فرض، أو العصبة إن كان من العصبات ونرمز له ب (ق.ع)، وإذا كان الوارث محجوباً من الإرث، وضع إلى جانب اسمه على اليمين حرف (م) دلالة على حجبه من الإرث.
3. نستخرج المخرج الأدنى الذي تنقسم منه سهام كل الورثة، ويسمى أصل المسألة (التأصيل، سهام المال)، فيوضع في الأعلى أمام الورثة، ويرسم تحته مدرج بياني، بحيث يكون أمام كل وارث منه درجة تسجل حصته فيها ويستخرج ذلك كالآتي[39]:

أولًا: أن يكون الورثة عصبة وكلهم من الذكور:

فأصل المسألة هنا من عدد رؤوسهم، مثاله: توفي عن:

الحصص الإرثية	عدد الرؤوس	الورثة	أصل المسألة(من عدد رؤوسهم وهو هنا 3)
الباقي تعصيبًا بالنفس	1	ابن	1
	1	ابن	1
	1	ابن	1

ثانيًا: أن يكون الورثة عصبة من الذكور والإناث: وأصل المسألة كذلك من عدد رؤوسهم مع تطبيق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)، ومثاله: توفي عن:

الحصص الإرثية	عدد الرؤوس	الورثة	أصل المسألة(من عدد رؤوسهم وهو هنا 5)
الباقي تعصيبًا بالغير	2	ابن	2
للذكر مثل حظ الأنثيين	2	ابن	2
	1	بنت	1

ثالثًا: أن يوجد مع العصبة وارث واحد يرث بالفرض: فإن أصل المسألة هو من مقام صاحب الفرض (مخرج الفرض)، ومثاله: توفي عن:

الحصص الإرثية	الورثة	أصل المسألة(من مخرج (المقام) الفرض وهو هنا 6)
6/1	أم	1
الباقي تعصيبًا بالغير	ابن	5 للجميع للذكر مثل حظ الأنثيين
للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن	
	ابن	
	بنت	

رابعًا: أن يوجد في المسألة أكثر من صاحب فرض، وهذه الحالة تنقسم بدورها إلى أنواع وهي:

1. **التماثل:** أي أن تكون المقامات متماثلة، مثل 1/6 و1/6 أو 1/2 و1/2، فنأخذ أحدهما، وعندها يكون أصل المسألة كما يأتي: توفي عن:

الحصص الإرثية	الورثة	أصل المسألة(من مقام أحد الفروض وهو هنا 6)
6/1	أم	1
6/1	أب	1

الباقي تعصيبًا بالنفس	ابن	4

2. **التداخل:** أي أن يكون أحد المقامات من مضاعفات الآخر، مثل 1/6 و1/4 و1/2، وهنا نأخذ أكبرهما ونعده أصلًا للمسألة، ومثاله: توفي عن:

الحصص الإرثية	الورثة	أصل المسألة (من المقام الأكبر للفروض وهو هنا 4)
4/1	زوج	1
2/1	بنت	2

3. **التوافق:** أي أن المقامات (العددين) يتفقان في جزء من الأجزاء من خلال أنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث غير الواحد، ويسمى الناتج (الوفق)، مثل 1/6 و1/8 فبينهما توافق لأن كلا منهما يقبل القسمة على 2، وعندها نأخذ حاصل قسمة أحدهما على 2 ثم نضربه في كامل الآخر، وبالتالي فإن هذا الحاصل هو 24 وهو أصل المسألة.

8÷2 = 4، و6÷2 =3، وهنا فإن حاصل قسمة أحدهما × كامل الآخر فسيكون:

4 × 6 = 24، أو 3 × 8 = 24. وهو أصل المسألة، ومثاله: توفي عن:

الحصص الإرثية	الورثة	أصل المسألة(من مقام أحد الفروض وهو هنا 12)
6/1	أم	2
4/1	زوج	3
2/1	بنت	6

ففي المسألة تداخل 6 مع 2، فنأخذ ال 6، وبينهما كذلك توافق بين 6 و4 على 2، وحاصل قسمة أحدهما × كامل الآخر =12.

4. **التباين:** وفيه أن العددين لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء، لا تماثل ولا تداخل ولا توافق، مثل 1/4 و1/3، فيكون أصل المسألة هو ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ومثاله: توفي عن:

الحصص الإرثية	الورثة	أصل المسألة(من مقام أحد الفروض وهو هنا 12)
3/1	إخوة لأم	4
4/1	زوجة	3

ففي المسألة تباين، وعندها فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، وهو هنا 3×4 ليكون أصل المسألة هو 12.

3.المبحث الثاني: تقسيمات المسائل الإرثية في التشريع الإسلامي

حيث تتمثل المسائل الإرثية وتقسيماتها فيما يأتي من مطالب[40]:

1.3المطلب الأول: المسائل الإرثية العادلة في التشريع الإسلامي

وهي التي يتساوى فيها سهام المال مع سهام الفروض، ومن أمثلتها:

		2
ابن	الباقي تعصيبًا بالنفس	1
ابن		1

وهنا مجموع سهام فروضهم = سهام المال

		6
أب	6/1	1
ابن	الباقي تعصيبًا بالنفس	5

وهنا مجموع سهام فروضهم = سهام المال

		6
أم	6/1	1
أخ شقيق	الباقي تعصيبًا بالنفس	4
أخ لأم	6/1	1
أخ لأب	محجوب بالشقيق	0

وهنا مجموع سهام فروضهم = سهام المال

		2
زوج	2/1	1
أخت شقيقة	2/1	1
أخ لأب	الباقي تعصيبًا بالغير	0
أخت لأب		

وهنا مجموع سهام فروضهم = سهام المال

2.3 المطلب الثاني: المسائل الإرثية العائلة في التشريع الإسلامي

ويقصد بالعول في علم الميراث[41]: المسائل التي يقل فيها سهام المال عن مجموع سهام الفروض ويظهر العول عند تزاحم أصحاب الفروض في المسألة، فتكثر سهامهم مما يؤدي إلى ارتفاعها عن أصل المسألة، وهو ما يؤدي إلى نقص

في أنصبة هؤلاء الورثة دون أن يحرم أحدهم، والمسائل القابلة للعول ثلاثة أصول وتظهر في: 6 و12 و 24 وهي الأصول العائلة، وأما الأصول التي لا تعول فهي: 2 و3 و4 و8، وبيان هذه المسائل التي تعول فيما يأتي[42]:

أولًا: عول الستة

إن المسائل ذات الأصول 6 قد تعول إلى السبعة أو إلى الثمانية أو إلى التسعة أو العشرة، فعولها أربع مرات ولا يمكن أن تعول أكثر من ذلك.

1. عول الستة (6) إلى سبعة (7)، ومثاله: توفيت عن:

		6	7
زوج	2/1	3	3
أختين شقيقتين	3/2	4	4، 2 لكل أخت

مجموع السهام=7

وهنا مجموع سهام فروضهم > سهام المال، عالت أل 6 إلى 7.

2. عول الستة (6) إلى ثمانية(8)، ومثاله: توفيت عن:

		6	8
زوج	2/1	3	3
أختين شقيقتين	3/2	4	4، 2 لكل أخت
أم	6/1	1	1

مجموع السهام=8

وهنا مجموع سهام فروضهم > سهام المال، عالت أل 6 إلى 8.

3. عول الستة (6) إلى تسعة(9)، ومثاله: توفيت عن:

		6	9
زوج	2/1	3	3
أختين شقيقتين أو لأب	3/2	4	4، 2 لكل أخت
أختين لأم أو إخوة	3/1	2	2

مجموع السهام=9

وهنا مجموع سهام فروضهم > سهام المال، عالت أل 6 إلى 9.

4. عول الستة (6) إلى عشرة(10)، ومثاله: توفيت عن:

		6	10
زوج	2/1	3	3
أختين شقيقتين أو لأب	3/2	4	4، 2 لكل أخت
أختين لأم أو إخوة	3/1	2	2، 1 لكل أخت
أم	6/1	1	1

مجموع السهام=10

وهنا مجموع سهام فروضهم > سهام المال، عالت أل 6 إلى 10.

ثانيًا: عول الاثنا عشرة (12)

إن المسائل ذات الأصول 12 قد تعول إلى 13، 15، 17، فعولها ثلاث مرات ولا يمكن أن تعول أكثر من ذلك.

1. عول (12) إلى (13)، ومثاله: توفي عن:

		12	13
زوجة	4/1	3	3
أختين شقيقتين	3/2	8	8، 4 لكل أخت
أخت لأم	6/1	2	2

مجموع السهام=13

وهنا مجموع سهام فروضهم > سهام المال، عالت أل 12 إلى 13.

2. عول (12) إلى (15)، ومثالها: توفي عن:

		12	15
زوجة	4/1	3	3
أختين شقيقتين أو لأب	3/2	8	8، 4 لكل أخت
أختين لأم أو أخوة	3/1	4	4، 2 لكل أخت
		مجموع السهام=15	

وهنا مجموع سهام فروضهم > سهام المال، عالت أل 12 إلى 15.

3. عول (12) إلى (17)، ومثالها: توفي عن:

		12	17

زوجة	4/1	3	3
أختين شقيقتين أو لأب	3/2	8	8، 4 لكل أخت
أختين لأم أو أخوة لأم	3/1	4	4، 2 لكل أخت
أم	6/1	2	2
		مجموع السهام=17	

وهنا مجموع سهام فروضهم > سهام المال، عالت أل 12 إلى 17.

ثالثًا: عول (24)

إن المسائل ذات الأصول 24 تعول إلى 27، فعولها مرة واحدة ولا يمكن أن تعول أكثر من ذلك ومثاله: توفي عن:

		24	27
زوجة	8/1	3	3
بنتين	3/2	16	16، 8 لكل أخت
أب	6/1 + الباقي تعصيبًا بالنفس	4	4
أم	6/1	4	4
		مجموع السهام=27	

وهنا مجموع سهام فروضهم > سهام المال، عالت أل 24 إلى 27

3.3 المطلب الثالث: المسائل الإرثية القاصرة في التشريع الإسلامي[43]

الرد هو أن يزيد سهام المال على مجموع سهام الفروض أي أن مجموع سهام الفروض أقل من سهام المال، فهو نقص في أصل المسألة وزيادة في أنصبة الورثة وهذا عكس العول، حيث يظهر الرد في المسألة الإرثية عند وجود فائض من الأسهم من أصل المسألة دون وجود عاصب لأنه يأخذ الباقي منها. وليس كل الورثة من أصحاب فروض يرد عليهم، فقد يرد بشكل أساسي على البنات وبنات الابن والأخوات والأم والجدة، بخلاف الأب والجد لأنهما يرثان الباقي تعصيبًا، ولا يرد على الزوجين إلا حال عدم وجود ذوي الأرحام. فقد جاء في المادة (181) من قانون الأحوال الشخصية الأردني[44]:

أ- إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب- يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

والمسألة الردية تتمثل بما يأتي[45]:

أولًا: الرد بوجود عدد من الورثة ممن يرد عليهم مع عدم وجود أحد الزوجين، ومثاله: توفي عن:

		6	5
أخت شقيقة	2/1	3	3
أخت لأب	6/1	1	1
أم	6/1	1	1

مجموع السهام=5

وهنا مجموع سهام فروضهم < سهام المال فالمسألة ردية.

ثانيًا: الرد مع وجود أحد الزوجين

1. مع وجود صاحب فرض واحد، ومثاله: توفي عن:

		4	4
زوج	4/1	1	1
بنت	2/1	2	3=1+2

مجموع السهام=3

2. مع وجود أكثر من صاحب فرض، ومثاله: توفي عن:

			7	4		
		24	6 بالرد تصبح (4)	8	8×4	32
8/1	زوجة	3	0	1	1×4	4
6/1	أم	4	1	7	1×7	7
2/1	بنت	12	3		3×7	21
		المجموع19 المسألة ردية	مع عدم وجود أحد الزوجين	مع وجود أحد الزوجين	المسألة الجامعة	

4.المبحث الثالث: أهمية تقسيم المسائل الإرثية الشرعية في التشريع الإسلامي

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام الميراث، ووضعت له مسائل محددة تناولت الوارثين ونصيب كل واحد منهم، حسمًا لأسباب النزاع بين الورثة، وتحقيقًا للفطرة الإنسانية المتمثلة بحب التملك وسعي الإنسان إليها ورغبته

في أن يخلفه في ماله أقرب الناس إليه، وهنا تقسيم المسائل الإرثية ليشكل أهمية علمية حسابية في منظومة العدالة وفق ما يأتي من مطالب:

4.1 المطلب الأول: ارتباط تقسيمات الميراث بالنصوص الشرعية القطعية

فإن الله تعالى هو من قسم الميراث، وهو من يعطي ومن يمنع، وهذا التقسيم الحاصل من الله يجعل النفس الإنسانية تسكن وترضى بقسمته سبحانه، بخلاف ما لو كان ذلك خاضعًا لأهواء الناس من حيث الإعطاء والمنع لما يؤثر ذلك في زيادة عوامل الفرقة والنزاع، ومن النصوص الشرعية القطعية الخاصة بالميراث ما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[46].
2. ويقول سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾[47].
3. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[48].

وغير ذلك من النصوص التي حددت الوارثين وأنصبتهم بما يؤثر في طبيعة تقسيمات المسائل الإرثية وتنوعها واختلاف أنصبة الوارثين من خلالها.

4.2 المطلب الثاني: خضوع تقسيمات المسائل الإرثية للمنظومة الحسابية العلمية[49]

كثير من الناس يجهل العلاقة التاريخية بين علمي الفقه والجبر، وكيف أن النشاط الفقهي في حقبة زمنية ما نتج عنه علم رياضي مهم هو علم الجبر، الذي ما تزال البشرية تنهل من فوائده حتى عصرنا الحديث.

ومن المعروف أن الحضارة الإسلامية هي حضارة فقه من حيث غلبة الفقه وسيطرته عليها واعتباره كذلك المعبر الأهم عن العقلية العلمية الإسلامية، والفقه الإسلامي قانون عربي إسلامي محض بقواعده ونصوصه تشريعاته ومبادئه وأحكامه.

ويعد علم الجبر كذلك عنوانًا صادقًا للحضارة الإسلامية ولا يقل ارتباطًا بالعقلية العربية عن علم الفقه والقانون الإسلامي، الأمر الذي دفع العالِم الرياضي والفقيه الخوارزمي إلى تأليف كتابه الجبر والمقابلة بهدف سد حاجات الناس العلمية والعملية الحياتية من معاملات وبيع وشراء وتقسيم المواريث أو ما يعرف بعلم الفرائض[50].

حيث كان علم المواريث أقرب إلى الرياضيات من أي علم آخر، وعلم الجبر بهذا ليس إلا تفرّعًا من علم الفقه، وذلك لاعتباره مجرد آلة يستخدمها الفقيه لحل القضايا المعقدة في المواريث والوصايا، حيث استطاع علماء الرياضيات في الإسلام أن يخضعوا هذه العلوم التجريدية للأوامر والوصايا الدينية بكل دقة وإتقان عندما انصبّت محاولاتهم في اتخاذ أوامر الدين وتعاليمه لجعلها نقاط ارتكاز للوصول إلى صيغ رياضية عامة.

والنشاط الفقهي في الحضارة الإسلامية يتسم بالعلمية والمنهجية والدقة التي تعد سمة مهمة من سمات علم الرياضيات التطبيقية، عندما يمكن تطبيقها على القضايا الواقعية التي تمس حياة الناس اليومية ومنها المسائل الإرثية وطلبهم معرفة ما لهم وما عليهم من حقوق مالية ثابتة بالميراث[51].

إن أصل التطور العلمي للرياضيات عند المسلمين يبدأ مع القرآن الكريم، وخاصة الأحكام الخاصة بتقسيم المواريث، حيث يظهر هذا الترابط بين علمي الميراث والرياضيات خضوع تقسيمات المسائل الإرثية وفق المنظومة الحسابية العلمية التي ترتبط بها، لأهمية ذلك في أداء الفروض الدينية[52] على الوجه المطلوب من الناحية الشرعية، مع العمل على مراعاة القواعد والمناهج الأساس في وضع الحلول المناسبة لما تطرحه المجتمعات من مسائل ومستجدات.

وعليه؛ فإن تحقيق العدالة الحسابية في تقسيم المسائل الإرثية يعد من القواعد الواضحة والمنظمة من الناحية الحسابية وبأن علم الحساب والجبر لا ينفك عن علم الميراث بل كان حساب المسائل الإرثية هو الموجه والمؤثر في تطوير هذه العلوم ومتابعة القواعد العلمية الرياضية المبنية عليها.

4.3 المطلب الثالث: تميز تقسيمات المسائل الإرثية بورود مسائل خاصة ترتبط بالفروض والورثة

إن استشعار عظمة نظام الإرث الشرعي يتمثل ببيان استقلاله في التشريع والتقسيم وتقرير الأحكام، وكما هو معروف أنه لم يثبت شيء من أنصبة الورثة الشرعية بطريق القياس؛ لخفاء وجه الحكمة أحياناً في التخصيص بمقدار دون آخر، ولتحقيق العدالة في تقسيمات المسائل الإرثية يتجلى في ذلك وجود تميز في ذلك من خلال ورود مسائل خاصة ترتبط بالفروض والورثة، كميراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين (العمريتين) والمسألة المشتركة ونحوها، وفيما يأتي بيان ذلك[53]:

أولًا: المسألة المشرّكة (المشتركة): وسميت هذه المسألة بالمشتركة؛ لأن عمر بن الخطاب قام بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، حيث يكون بينهم على عدد رؤوسهم. وأركانها: زوج وأم أو جدة فأكثر، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء؛ ذكور محض، أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى؛ ولا إناث فقط ولا إخوة لأب، وقد نصت المادة (180) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 76/61 على: مشاركة الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في سهامهم لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ويشاركهم الأخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة، وبيانها[54]، توفيت عن:

زوج	أم	إخوة لأم	إخوة أشقاء
2/1	6/1	3/1	الباقي تعصيبًا بالنفس وهو هنا صفر

وهذا في حال لم تصبح المسألة مشتركة، فسيكون للإخوة الأشقاء الباقي تعصيبًا حسب قواعد الميراث المعروفة وهو هنا صفر، ولكن لما كانت مسألة مشتركة فإن بيانها يكون كما يأتي:

زوج	أم	إخوة لأم	إخوة أشقاء
2/1	6/1	3/1 يقسم بين	الأخوة جميعًا بالتساوي ذكورًا وإناثًا على سبيل الاشتراك

جاء في المادة (180) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: " لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ويشاركهم الأخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة".

ثانيًا: الأخ أو القريب المبارك: وهو الذي لولاه لسقطت أخته فلم ترث شيئًا فهو سبب حصولها على الميراث، حيث ترث بوجوده وتحرم عند عدمه، فإذا حازت البنات الثلثين، سقط بهن بنات الابن إلا إذا وجد معهن ذكر من ولد الابن، سواء كان أخاهن أو ابن عمهن، فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن أو أنزل منهن درجة، ولا يتعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه للميت وبعدهن[55]. ومثال ذلك: توفي عن:

بنتين	بنت ابن
3/2	محجوبة بالبنتين حجب حرمان

فإذا وجد معها ذكر يعصبها فإنها ترث بعد أن كانت غير وارثة ومثاله: توفي عن:

بنتين	بنت ابن	ابن ابن
3/2	الباقي تعصيبًا بالغير	للذكر مثل حظ الانثيين

ومثل بنات الابن في ذلك الأخوات لأب مع الأخوات لأبوين، إذا أخذت الأخوات لأبوين الثلثين فإنهن يسقطن الأخوات لأب، إلا إذا كان معهن أخ يعصبهن.

ومثال ذلك: توفي عن:

أختين شقيقتين	أخت لأب
3/2	محجوبة بالبنتين حجب حرمان

فإذا وجد معها ذكر يعصبها فإنها ترث بعد أن كانت غير وارثة ومثاله: توفي عن:

أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
3/2	الباقي تعصيبًا بالغير	للذكر مثل حظ الانثيين

ثالثًا: الأخ المشئوم[56]: وهو الذي لولاه لورثت الأخت، أي هو من يحجبها (تسقط) من الميراث، مثال ذلك: توفيت عن:

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب
2/1	2/1	6/1

وإذا كان في المسألة أخ لأب فإنه يعصبها وعندها فلا ترث شيئًا ومثاله: توفيت عن:

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأب
2/1	2/1	الباقي تعصيبًا بالغير	للذكر مثل حظ الأنثيين وهو هنا(صفر)

ومثاله كذلك: توفيت عن:

زوج	أم	أب	بنت	بنت ابن
4/1	6/1	6/1+ الباقي تعصيبًا بالنفس	2/1	6/1

وإذا كان في المسألة ابن ابن فإنه يعصبها وعندها فلا ترث شيئًا ومثاله: توفيت عن:

زوج	أم	أب	بنت	بنت ابن	ابن ابن
4/1	6/1	6/1	2/1	الباقي تعصيبًا بالغير للذكر مثل حظ	الأنثيين ويساوي(صفر)

5. خاتمة:

وبعد هذه الجهد المبذول في تناول موضوع "العدالة الحسابية في تقسيمات المسائل الإرثية الشرعية" فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- الوقوف على العدالة الحسابية في تقسيمات المسائل الإرثية يتطلب معرفة هذه المسائل وطبيعتها والمعيار المؤثر في ذلك.
- من المعايير المؤثرة في تعدد أقسام المسائل الإرثية تحديد الفروض وطبيعتها الحسابية.
- إن ازدحام الفروض الشرعية في المسألة الإرثية يؤثر في تقسيماتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- يؤثر استخراج الأصول المحددة لطبيعة المسألة الإرثية في بيان العدالة الحسابية والعلمية.
- إن تقسيمات المسائل الإرثية في قانون الأحوال الشخصية الأردني تجعل العقل السليم ينظر في أهمية ذلك في تحقيق العدالة الحسابية.
- تتمثل المسائل الإرثية العادلة بتساوي سهام الفروض مع سهام المال، بخلاف المسائل الردية التي يزيد فيها أصل المسألة عن مجموع سهام الفروض، والتي هي بعكس العول المتمثل بزيادة سهام الفروض عن سهام المال.
- تتجلى أهمية تقسيم المسائل الإرثية الشرعية في قانون الأحوال الشخصية الأردني بارتباط ذلك بالنصوص الشرعية القطعية، وخضوعها للمنظومة الحسابية العلمية...
- تميز تقسيمات المسائل الإرثية من القواعد التي تظهر أهمية هذه التقسيمات من خلال ورود مسائل خاصة ترتبط بالفروض والورثة كالمسألة المشتركة ومسألة الأخ المبارك والأخ المشؤوم.

وأخيراً؛ فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقني لتحصيل العلم، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يزدني علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

6. قائمة المراجع:

1. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م.
2. بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م.
3. البيطار، محمد نسيب، الفريدة في حساب الفريضة، ط2، 1977م.
4. الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين، عمان، الأردن، 1، 1995م.
5. الحصري، محمد، التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1980م.
6. خليفة، محمد طه أبو العلا، أحكام المواريث، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 2004، القاهرة.
7. داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2009م.
8. درادكة، ياسين أحمد إبراهيم، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1986م.
9. الدفاع، علي عبد الله، مبتكر علم الجبر محمد بن موسى الخوارزمي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(5)، محرم 1400هـ.
10. رضوان، زينب، ميراث المرأة المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة، د.ط، القاهرة، مصر.
11. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط7، 1997م.
12. السعد، محمد، الفقهاء يؤسسون علم الجبر، الوطن أون لاين، https://www.alwatan.com.sah، الأحد، 21/إبريل/2019.
13. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة، القاهرة، ط1، 1999م.
14. سلطان، صلاح، الميراث والوصية بين الشريعة والقانون، سلطان للنشر، أمريكا، ط1، 2006م.
15. سهيل محمد، الأحمد، الأحوال الشخصية 2 الميراث الوصية الوقف، مطبعة النبراس، بيت لحم، ط1، 2015م.
16. الشديفات، إبراهيم راشد محمد، علم الميراث التطبيقي، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007م.
17. الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار القلم، دمشق، د.ط، 1989م.
18. عباس، فضل حسن، أبو البصل، عبد الناصر، فقه أحوال شخصية 2، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 1994م.
19. العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، الميراث والوصية ووصية القانون في الشريعة الإسلامية، جهينة للنشر والتوزيع، 2003م.
20. أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الوصايا والمواريث، دار النفائس، عمان، الأردن، ط6، 2013م.
21. قنيبي، محمد موسى حمادة، الميراث في الشريعة الإسلامية، المطابع المركزية، الأردن، ط5.

7. الهوامش:

30 - داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2009م، ص 314 وما بعدها، قنيبي، محمد موسى حمادة، الميراث في الشريعة الإسلامية،المطابع المركزية، الأردن، ط5، ص27 وما بعدها.

31 - الأحمد، سهيل، الأحوال الشخصية 2 الميراث الوصية الوقف، مطبعة النبراس، بيت لحم، 2015م، د.ط، ص68 وما بعدها.

32 - الرد: هو النقصان في مجموع سهام أصحاب الفروض مع الزيادة في سهام المال (أصل المسألة)، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص312، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص130.

33 - العول: هو الزيادة في مجموع سهام أصحاب الفروض مع النقصان في سهام المال (أصل المسألة)، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص312، الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين، عمان، الأردن، 1، 1995م، ص165.

34 - الشديفات، إبراهيم راشد محمد، علم الميراث التطبيقي، داريافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007م، ص 53.

35 - الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص165، والشديفات، علم الميراث التطبيقي، ص64.

36 - درادكة، ياسين أحمد إبراهيم، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1986م، ص 234.

37 - انظر: الشديفات، علم الميراث التطبيقي، ص64.

38 - داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص 569، والجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص145، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص116.

39 - قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص116 وما بعدها، الشديفات، علم الميراث التطبيقي، ص 108.

40 - عباس، فضل حسن، أبو البصل، عبد الناصر، فقه أحوال شخصية 2، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 1994م، ص 163، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص 569، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص116.

41 - أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الوصايا والمواريث، دار النفائس، عمان، الأردن، ط6، 2013م، ص127، الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص165 وما بعدها.

42 - درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص234 وما بعدها، الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص165 وما بعدها.

43 - أبو عيد، الوجيز في الوصايا والمواريث، ص131، درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص240 وما بعدها، الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص165 وما بعدها.

44 - انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 1976/61م.

45 - الشديفات، علم الميراث التطبيقي، ص67 وما بعدها.

46 - سورة النساء، آية 7.

47 - سورة النساء، آية 11.

48 - سورة النساء، آية 12.

49 - انظر: الدفاع، علي عبد الله، مبتكر علم الجبر محمد بن موسى الخوارزمي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(5)، محرم 1400هـ، ص171، السعد، محمد، الفقهاء يؤسسون علم الجبر، الوطن أون لاين، https://www.alwatan.com.sah. الأحد، 21/إبريل/2019.

50 - انظر: المرجع السابق.

51 - المرجع السابق.

52 - انظر: الدفاع، علي عبد الله، مبتكر علم الجبر محمد بن موسى الخوارزمي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(5)، محرم 1400هـ، ص171، السعد، محمد، الفقهاء يؤسسون علم الجبر، الوطن أون لاين، https://www.alwatan.com.sah/، الأحد، 21/إبريل/2019.

53 - الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص209 وما بعدها، درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 343 وما بعدها، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط7، 1997م، 246/8.

54 - درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 343 وما بعدها، الشديفات، علم الميراث التطبيقي، ص 57 وما بعدها.

55 - الشديفات، علم الميراث التطبيقي، ص58.

56 - الأحمد، الأحوال الشخصية 2، ص 91، الشديفات، علم الميراث التطبيقي، ص59.

الحكومة المنفتحة

على ضوء التجربة المغربية

Open government

In the light of the Moroccan experience

عادل عيدون

A adil AAIDOUN

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله –فاس-

Aidounadil777@gmail.com

ملخص:

عمل المغرب على تفعيل إصلاحات شاملة، تروم إرساء حكومة منفتحة تقوم على اساس الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحكامة الجيدة. فانضمام المغرب رسميا إلى مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، جاء استكمالا لجهود الإصلاحات العامة، الرامية إلى ترجمة مقتضيات الدستور الجديد، إلى سياسات عمومية ملموسة، وإلى مؤسسات ونتائج قابلة للقياس .وقد تم إعداد خطة عمل وطنية للحكومة المنفتحة للفترة ما بين غشت 2018 وغشت 2020، تتضمن ثمانية عشر (18) التزاما. وقد انخرط المغرب في تنزيل هذه الخطة التي تعد تمرينا أساسيا للفاعل الحكومي في الانخراط بشكل يضمن قدرته على التحديث والتأهيل المؤسساتي. غير أن هذه الأجرأة اصطدمت بالعديد من المعيقات، حدت من التفعيل الحقيقي لالتزامات المغرب في مجال الحكومة المنفتحة، رغم أن الأرقام الرسمية المعلن عنها، تسجل نسب جد متقدمة في تنزيل التزامات المغرب في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الحكومة المنفتحة – الخطة الوطنية للحكومة المنفتحة – شراكة الحكومة المنفتحة.

Abstract:

Morocco has worked to operationalize comprehensive reforms to establish an open government based on participatory democracy and good governance. The official accession of Morocco to the Open Government Partnership (OGP) aimed at carrying on the overall reforms to translate the requirements of the new constitution into concrete public policies, institutions and measurable outcomes.

A national action plan for open government including eighteen commitments has been made for the period between August 2018 and August 2020. Morocco has embarked on implementing this plan which is a fundamental exercise for governmental actors to engage in and ensure the modernization and rehabilitation of the institutions. However, the implementation of the action plan, and the commitments involved, in line with international

best practices and the aspirations of Morocco's new Constitution encounters various obstacles in the way to give real effect to Open Government, though the officially announced figures indicate that Morocco has fulfilled a large number of its commitments in this regard

key words: Open Government – The National Plan for Open Government - Open Government Partnership

مقدمة:

اكتسبت مفاهيم الحكومة المفتوحة، على مدى العقدين الماضيين، زخما دولياً واسعاً، وأصبح من المعترف به على نطاق واسع بأن المزيد من الانفتاح الحكومي لا يفيد المواطنين فحسب، بل إن فائدته تمتد أيضا إلى الحكومة ذاتها. ذلك لأنه يحقق إدارة أفضل للسجلات، وكفاءة أعلى في اتخاذ القرارات وتقديم الخدمات، كما أنه ضمانة ضد سوء الحكم والفساد. ففي ظل هذا الانفتاح الحكومي على تقديم الخدمات بصورة أفضل، ووصول المواطنين إلى المعلومات الحكومية، قفز مفهوم الحكومة المفتوحة إلى الواجهة. ويمكن القول بأن المثل التي يتضمنها مفهوم الحكومة المفتوحة تعود إلى فلاسفة عصر التنوير، الذين كانوا يدعون إلى المساواة ومساءلة الحكومات. غير أن أول استعمال لمصطلح الحكومة المفتوحة يعود إلى الخمسينيات من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما كان النقاش حول زيادة إمكانات الوصول إلى المعلومات جارياً، وقاد إلى إقرار قانون حرية المعلومات في عام 1966. في خضم هذا النقاش، نشر في عام 1957 مقال بعنوان "مبدأ الحكومة المفتوحة، تطبيق الحق الدستوري في أن نعرف". وفي ذاك الوقت، كان التركيز منصبّاً حصراً على إتاحة الوصول إلى المعلومات؛ لكن هذا التعريف الضيق لم يعد صالحا للتطبيق في عصرنا الرقمي، عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[57]. ومع ذلك، يبقى الوصول إلى المعلومات أحد الدعائم الأساسية اللازمة للوصول إلى حكومة مفتوحة بمعناها التام.

وتعكس الشراكة من أجل من الحكومة المنفتحة (OGP)، التي تم إنشاؤها سنة 2011 بمبادرة ثمانية دول: البرازيل وإندونيسيا والمكسيك والنرويج والفلبين والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، الرغبة في تعميم هاته التجربة على باقي الدول التي أبدت رغبتها في تبني مبادئ الحكومة المنفتحة. وترمي هذه المبادرة إلى حث الحكومات على ممارسة الديمقراطية التشاركية، والتي تضع المواطن في قلب إدارة الشؤون العامة من أجل تعزيز الشفافية وتمكين المواطنين ومكافحة الفساد وتسخير التكنولوجيات الجديدة لتعزيز الحكامة الرشيدة[58].

وللانضمام إلى شراكة الحكومة المفتوحة، يجب على الدولة اعتماد إعلان الحكومة المفتوحة والالتزام بمعايير معينة تشمل: الشفافية المالية، والوصول الى المعلومات، ومشاركة المواطنين، والكشف عن الأصول من قبل الموظفين العموميين. ويجب أن تحقق الدولة درجة تصل إلى 75 في المائة على الأقل في المواضيع الهامة لشراكة الحكومة المفتوحة. كما يجب على الحكومة تقديم رسالة رسمية تعلن فيها عن رغبتها الانضمام إلى شراكة الحكومة المفتوحة وإلى تعيين جهة تكون بمثابة نقطة اتصال للدولة في هذه الشراكة.

وتتصور "شراكة الحكومة المفتوحة" وجود حكومات شفافة، خاضعة للمساءلة، ومتجاوبة على نحو أفضل مما هي عليه الآن، وبصورة قابلة للاستدامة. وتكون الغاية النهائية هنا تحسين جودة الحكومة وخدماتها. ويتطلب تحقيق ذلك تغييرات في الثقافة والقيم والمعايير الراهنة، بغية ضمان تعاون وحوار فعّال وكفء بين الجمهور والحكومة[59]؛ ويجب على الدول التي ترغب في تقديم طلب للانضمام إلى "شراكة الحكومات المنفتحة" أن تكون

مستوفية مسبقاً لبعض معايير الأهلية والتقييم، حتى تتأكد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتنفيذها عبر مبادرات ملموسة.

ويعتبر وضع خطط عمل وطنية تحدد التزامات وأولويات الدولة فيما يتعلق بالحكومة المفتوحة أمرا أساسيا للمشاركة في شراكة الحكومة المفتوحة[60]. وتعد الدولة مشاركة رسمياً عندما تتم تطوير خطة العمل الوطنية بالتعاون فيما بين الحكومة والمجتمع المدني. كما توفر الشراكة للحكومات دليلاً حول صياغة خطة العمل الوطنية، وهي تشجع منظمات المجتمع المدني والأفراد على التفاعل مع الحكومة ليكونوا جزءاً فعالا في عملية التحول نحو الحكومة المفتوحة. كما تتوفر لدى الشراكة العديد من الأدلة التي تساعد الدول في التحول نحو الحكومة المفتوحة.

تشتمل هذه الشراكة -إلى حدود كتابة هاته الاسطر على 79 دولة عضوة، بما في ذلك المغرب: وقد انضم هذا الأخير إليها في أبريل 2018[61]، مما يجعل من المغرب الدولة العضوة رقم 76 في "شراكة الحكومات المنفتحة"، لاسيما بفضل إصدار القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وبناء على ذلك، تبنى المغرب خطة عمل تقوم على 18 التزاماً يجب التقيد بها خلال الفترة الممتدة من غشت 2018 إلى غشت 2020 والتي تغطي 5 محاور أساسية.

ويعد المغرب من بين اكثر الدول اهتماما بالحكومة المنفتحة، فقد ابدى اهتماما ملموسا بمبادئها وأظهر التزامه بتنفيذ الإصلاحات التشريعية اللازمة لتنفيذها، استنادا لمبادئ الديمقراطية التشاركية والحكم الرشيد، وقد جاء ذلك تماشيا مع الانفتاح السياسي المستمر الذي شهده المغرب في السنوات الاخيرة، والتزاما منه بروح دستور 2011، الذي كرس دور رئيس الحكومة والبرلمان، واقام إطارا مؤسسيا متطورا يكون فيه المؤسسات مستقلة، وقد كرس هذا الدستور نقاطا هامة من مبادئ الحكومة المفتوحة، أهمها مكافحة الفساد والبيانات الحكومية المفتوحة. كما عمل المغرب على إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد عام 2016 عبر التوقيع على اتفاقيات بين القطاعات والهيئات المعنية.

أهداف الدراسة: تهدف هاته الورقة البحثية إلى دراسة التجربة المغربية في مجال الحكومة المنفتحة، من خلال الوقوف على مدى تفعيل المغرب لالتزاماته الواردة في الخطة الوطنية للحكومة المنفتحة، التي تم اعتمادها على خلفية المعايير المعمول بها من قبل مبادرة الشراكة من أجل الحكومات المنفتحة.

أهمية الدراسة: تكتسي هاته الورقة البحثية أهميتها، من أهمية مبادرة الشراكة من أجل الحكومات المنفتحة، التي عرفت انضمام العديد من الدول، والتي تسعى للرفع من مؤشرات الشفافية والحكامة في تدبير الشأن العام، من خلال دفع الدول الراغبة في الانضمام إلى هاته الشراكة، إلى تبني التزامات تقوم على تدبير ديمقراطي وتشاركي لشأنها العام، وهو ما سار عليه المغرب، الذي سعى للإنظام لهاته الشراكة والتزام بمبادئها وأهدافها، ووضع خطة وطنية تروم أجرأة التدابير الملتزم بها، والتي أثرت بشكل إيجابي في المشهد السياسي المغربي.

إشكالية الدراسة: من كل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية، إلى أي حد استطاع المغرب الالتزام بتعهداته المرتبطة بالحكومة المنفتحة، وفق المعايير المعتمدة من قبل الشراكة من أجل الحكومات المنفتحة.

فرضيات البحث: إشكالية البحث تؤطرها فرضيتان، الأولى، تعتبر أن المغرب توفق في تنزيل التزاماته المتعلقة بالحكومة المنفتحة، وفق المعايير المعتمدة من قبل مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة. والثانية، تنطلق من مسألة صعوبة وفاء بالمغرب بتعهداته في هذا المجال.

منهجية الدراسة: سأتناول بالدرس والتحليل هاته الإشكالية من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي، مع تبني تقسيم ثنائي للورقة البحثية، خصصت الفرع الأول للتأسيس النظري لمفهوم الحكومة المنفتحة، والثاني لعرض التجربة المغربية منذ النشأة إلى التقييم، وعرض بعض المقترحات لتجويد تدخل المغرب في هذا المجال.

الفرع الأول: الحكومة المنفتحة من التنظير إلى التفعيل:

تلعب الحكومة المفتوحة دورا مهما تؤديه في مجال بناء المؤسسات العامة القوية، الشفافة، والخاضعة للمساءلة، ذلك لأنها تفعّل المبادئ التي تقوم عليها الحكامة الرشيدة. ومع أنه يمكن تحقيق انفتاح الحكومة من دون استخدام التكنولوجيا، فإن نطاقها وإمكاناتها في هذه الحالة ستكون محدودة. وبغية تحقيق الحكومة المفتوحة، لا بد من وضع إطار عمل يوفر الإرشادات اللازمة للحكومة ومكوناتها في تطوير وتنفيذ المبادرات. وفي حال عدم وجود إطار العمل هذا، يمكن أن تصبح المبادرات عشوائية وغير مستدامة، وهو ما سيقود إلى فقدان الشفافية والوصولية والتجاوبية والثقة؛ ومن ثم إلى فشل تطبيق الحكومة المفتوحة وإلى علاقة أكثر ضعفاً بين الحكومة والمواطنين. فالحكومة المنفتحة تحدد بمبادئ وسمات خاصة يجب الانضباط لها (الفقرة الأولى) لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وتستوجب كذلك تبني تدابير وقائية لمواجهة التحديات التي قد تعترض سبيل تفعيل إجراءاتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ماهية الحكومة المنفتحة:

في الواقع، لم يعد ثمة تعريف واحد للحكومة المفتوحة؛ إذ أن معنى هذا المصطلح والمفاهيم المرتبطة به هي في تحّول مستمر، مع تبني أفكار ورؤى وغايات جديدة. وتتوفّر في الأدبيات توصيفات وتعريفات متنوعة للحكومة المفتوحة، جاءت على الشكل التالي:

تقّدم الأمم المتحدة تعريفاً للبيانات الحكومية المفتوحة على أنها معلومات حكومية تبادر الحكومة بالكشف عنها، وتجعلها متاحة على شبكة المعلومات، بحيث يمكن للجميع الوصول إليها، وإعادة استخدامها وتوزيعها، دون أي قيد[62]؛

- يذكر الباحثان لاثروب وروما « Ruma and Lathrop » أن الحكومة المفتوحة، في أبسط أشكالها، تتجلى في السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات الحكومية. ويذكر المؤلفان أيضا أن معنى الحكومة المفتوحة في تطّور مستمر، وقد تأثر بحركة البرمجيات المفتوحة المصدر، بمعنى أن التركيز فيها ينتقل بين الحكومة والمواطنين من "الوصول" إلى "المشاركة"[63]؛

وفي نطاق مؤشر سيادة القانون الذي وضعه "مشروع العدالة الدولي"، جرى تعريف الحكومة المفتوحة بأنها الحكومة التي تعرض معلوماتها للمشاركة، وتشجع مشاركة المواطنين في صنع القرار، وتقّدم للجمهور أدوات تسمح بإخضاع الحكومة للمساءلة[64].

يتضح من هذه التعريفات أن معنى مصطلح الحكومة المفتوحة هو في تغيّر دائم، ويخضع لتأثير ما تريد الحكومات المنفّذة أن تحقّقه، وذلك فيما يتعلق مثالا بالوصول إلى البيانات والمعلومات، وتوفّر الخدمات على شبكة المعلومات، وانخراط المواطنين في عملية صنع القرار وتصميم الخدمات؛ غير أن تحسين المشاركة والشفافية والمساءلة تبقى هي الأهداف الأساسية، بصرف النظر عن التعريف. ويتضح أيضاً وجود صلة وثيقة بين مفهومي الحكامة العامة والحكومة المفتوحة، نظرا إلى إن المفهوم الثاني يستند إلى المبادئ ذاتها التي تستلهمها الحكامة[65].

وهو ما سارت عليه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التي عرفت الحكومة المنفتحة على انها: "الالتزام بمبدأ الشفافية في الإجراءات الحكومية، وسهولة الحصول على الخدمات الحكومية والمعلومات، وقدرة الحكومة على الاستجابة للأفكار الجديدة والمطالب والاحتياجات"[66]. فمن هذا التعريف يمكن ان نحدد مبادئ وسمات الحكومة المنفتحة، والتي يمكن تقديمها على الشكل التالي:

1- **مبادئ الحكومة المنفتحة**[67]:

***الشفافية:** بمعنى أنه يمكن للعموم فحص أعمالها وأفعال متخذي القرار فيها؛

***قابلية الوصول:** بمعنى أن يكون المواطنون قادرين على الوصول إلى خدماتها ومعلوماتها بسهولة؛

***التجاوبية:** بمعنى أنه يتعيّن على الحكومة النظر إلى الأفكار الجديدة والاحتياجات من القطاع العام وغيره. وقد طورت المنظمة هذا التعريف حتى أصبح يتمحور حول ثلاثة مبادئ هي: الشفافية، والمساءلة، والتجاوبية؛

***المساءلة:** يتم من خلالها مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن اعمالهم؛

***الانفتاح**: الاهتمام بآراء ومقترحات المواطنين والجهات المختلفة، وأخذها بعين الاعتبار عند صنع وتنفيذ السياسات العامة.

2- **سمات الحكومة المنفتحة**[68]:

*__حكم لا مركزي__: منح المحليات سلطات أوسع وتفعيل دور الإدارة المحلية؛

*__حكومة قائمة على المشاركة__: تركز على ضرورة التفاعل بين كافة المؤسسات الحكومية والقطاع العام والخاص والمجتمع المدني؛

*__حكومة مساواة ومساءلة__: إتاحة فرص متساوية للجميع للمشاركة في إدارة الحكم، والمساواة في معاملة المواطنين امام القانون أو الحصول على الخدمات الحكومية والنفاذ إلى المعلومات بما يسمح بتعزيز مبدأ المساءلة؛

*__حكومة تشرك المواطنين في صنع القرار__: استطلاع رأي المواطنين وقياس اتجاهاتهم نحو السياسات الحكومية المختلفة، بما يجعل المواطن شريكا للحكومة في صنع القرار (استطلاع الرأي/مسوح ميدانية/صناديق الاقتراحات والشكاوى....).

*__حكومة قائمة على التقييم بالنتائج__: التركيز على التطوير والتحسين المستمر للأداء الحكومي باستخدام مجموعة من الأدوات التي تقيم نتائج الأداء الحكومي.

***حكومة منافسة**: أن تلتزم بتقديم الخدمات على أسس تنافسية، بحيث تستطيع المنافسة مع القطاع الخاص، وليس الهدف هنا هو المفاضلة بين القطاعين، بل الهدف هو كسر الاحتكار أينما وجد، وأن تسهم المنافسة في خفض التكاليف وتشجيع التطور والخلق والإبداع بين العاملين بالقطاع الحكومي؛

ولتحقيق هذه المبادئ يجب أن تبنى سياسة الحكومة المنفتحة على عدد من المحاور كالتالي:

*قيام الحكومة بتوفير معلومات عن سياستها، وآثارها عمليا، والقواعد التي تحكم تطبيقها، وما إلى ذلك؛

*إطلاع الأفراد ووسائل الإعلام على الوثائق الحكومية، بالإضافة إلى إتاحة الاجتماعات المختلفة للجمهور ووسائل الإعلام؛

*تشاور الحكومة بصفة منتظمة مع اصحاب المصالح المعنية في صياغة وتنفيذ سياساتها، ونشر المعلومات والمشورة التي تتلقاها.

فمتطلبات تحقيق الحكومة المنفتحة، تتمثل في:

*وجود إطار تشريعي يتيح لكل فرد حرية الحصول على المعلومات، والنفاذ إليها والاستفادة منها وتقاسمها لتمكين الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحسين نوعية الحياة؛

*وضع إجراءات الوصول إلى الحكومة الإلكترونية: حيث توفر التطورات التكنولوجية الحديثة مجالات جديدة لمعالجة المعلومات والاحتفاظ بسجلات إلكترونية وجعلها متاحة للجمهور؛

*التنظيم: يمكن دعم تدفق المعلومات بواسطة البنية التنظيمية الجيدة للمؤسسات. فإذا كانت المؤسسات ذات إدارة جيدة ولديها تنظيم داخلي واضح المهام، فسوف تكون عادة في وضع إداري جيد، وبالتالي ستكون أكثر انفتاحا. كما ينبغي أن تنشر المؤسسات إرشادات داخلية عن كيفية الانفتاح وتلبية طلب المعلومات؛

*توفير كتيبات إرشادية للمواطنين: توضح ما يرمي إليه التشريع، وكيفية استخدامه عمليا بشكل واضح، مثال ذلك، من المهم لموظفي الاستقبال في المكاتب متعددة الخدمات والذين يستقبلون المواطنين مباشرة، أن يكون لديهم كتيبات إرشادية حول طريقة طلب المعلومات؛

*رفع قدرات الإدارة العامة على الانفتاح: ثقافة الانفتاح لا تنشأ من تلقاء نفسها، فهي تتطلب توفير التدريب التقني للعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات، والقيام بالحملات الإعلامية، وعوامل أخرى؛

*المساءلة عن دعم الانفتاح: لا بد من وضع عدد من آليات تلقي الشكاوى في مكانها الصحيح، ويجب أن يملك المواطن إمكانية الاعتراض على منعهم من الاطلاع على المعلومات.

الفقرة الثانية: بعض التحديات التي تواجه تنفيذ الحكومة المفتوحة:

يمكن أن يواجه تنفيذ الحكومة المفتوحة بنطاقها الكامل، وبخاصة عندما تتضّمن تدفقاً واستخداماً مستمراً للبيانات والمعلومات والمعارف، وتعاوناً وحوارا مفتوحاً، ومسؤوليات مشتركة، بعض التحديات. وترتبط هذه التحديات بعضها ببعض، وهو ما يعني أن الفشل في إيجاد حلول لأحد هذه التحديات أو الحد من تأثيره يمكن أن

يفاقم من آثار تحديات أخرى. لا بد إذن من أخذ جميع التحديات الممكنة في الحسبان عند التخطيط لأي من مبادرات الحكومة المفتوحة، وإدراج تدابير للحّد من آثارها. ويمكن تقسيم التحديات إلى عدة أصناف، هي: التحديات المؤسسية والبشرية، والتحديات التشريعية والتنظيمية، والتحديات التكنولوجية، والتحديات الاجتماعية والاقتصادية[69]، ويمكن تفصيلها عل الشكل الآتي:

***التحديات المؤسساتية والبشرية**: تتطلب مبادرات الحكومة المفتوحة التزاماً من الحكومة ومكّوناتها وأطقمها البشرية، إلى جانب ضرورة توفير تمويل كبير لتطوير وصيانة وتحسين المنتجات والخدمات المقّدمة إلى الجمهور. وقد لا تكون الممارسات الحكومية التقليدية في رصد الموازنات ملائمة لتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المبادرات المخطط لها؛ لذلك لا بد من دراسة كفاية الموارد البشرية والمالية، والوقت اللازم للتنفيذ خلال مرحلة التخطيط للمبادرات، والتفكير في تضمين معالجات لها.

وقد لا تتمتع الأطقم الحكومية بالمهارات الضرورية لتطبيق مبادرات الحكومة المفتوحة؛ مما يقتضي تدريبهم التدريب اللازم لاكتساب تلك المهارات، وذلك بغية تمكينهم من الإسهام بنجاح في تطوير وإدارة هذه المبادرات. ويقترن ذلك بإمكانات التغييرات في ثقافة المؤسسات، فالحكومات تقليدياً ذات بنية تراتبية في هيكليتها وكذلك في آليات صنع القرار، وتتّبع نموذجاً للتحكم والرقابة يجري بموجبه "حراسة" المعلومات والمعارف، ونشرها شيئا فشيئاً إلى الجمهور. ولأجل تحقيق الحكومة المفتوحة على نطاقها الكامل، قد يكون ضرورياً إجراء تغيير ثقافي في ذهنية وسلوك الأطقم الحكومية، وإلا فقد تصبح تلك المبادرات هشة، وتفشل على الأغلب في تحسين شفافية الحكومة وإمكانية مساءلتها.

***التحديات التشريعية والتنظيمية:** يتطلب التحول نحو الحكومة المفتوحة الوصول إلى المعلومات الحكومية والتي تعتبر الحجر الأساس في الحكومة المفتوحة. وبالتالي لا بد من وضع إطار عمل تشريعي وتنظيمي لدعم التحول نحو الحكومة المفتوحة. ويتضمن هذا الإطار صياغة قانون خاص بالوصول إلى المعلومات إن لم يكن مقراً، كما يتضمن النظر في إعادة تطويع بعض التشريعات النافذة، مثل التشريعات الخاصة بمعالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وخصوصية المعلومات وكذلك الأمن السبراني. إذ يعّد أمن وخصوصية البيانات من المتطلبات الأساسية، ويمكن عند جعل المعلومات مفتوحة، وتوظيف تكنولوجيات جديدة مفتوحة، الكشف عن معلومات ذات طبيعة سرية دون قصد؛ مما قد يؤدي إلى إضعاف مناعة الأنظمة ضد الاختراق من الخارج.

وتتطلب الحكومة المفتوحة صياغة تشريعات جديدة مثل التشريعات المتعلقة بالبيانات الحكومية المفتوحة التي توضح ما يمكن الكشف عنه. ولا بد من العمل أيضا على إصدار اللوائح التنظيمية اللازمة لإنفاذ القوانين والتشريعات والتي تساعد في نشر واستخدام التكنولوجيا اللازمة لتطبيق الحكومة المفتوحة.

***التحديات التكنولوجية**: تتطلب التكنولوجيات اللازمة لدعم تحقيق الحكومة المفتوحة توفّر إمكانات، وعرض حزمة اتصالية، وتجهيزات وبرمجيات، ومصوغات للبيانات« format data » قد لا تكون البنى الأساسية القائمة قادرة على التعامل معها. وقد يكون تحديث تلك البنى الأساسية صعبا تحديثها وقتاً وتمويلا. وثمة متطلبات أخرى تتعلق باتساع طيف التكنولوجيات المتاحة، لأنها تقود إلى مشكلة اتخاذ القرار بخصوص التكنولوجيات، والإمكانيات التي ينبغي اعتمادها للوصول إلى تنفيذ الحكومة المفتوحة على الوجه الأمثل. كما لا بد من نشر توافر التكنولوجيا، وتوسيع استخدامها، لتمكين جميع أفراد المجتمع من المشاركة في الحكومة المفتوحة، وتحقيق الشمولية للجميع والمساواة. وبالتالي لا بد من تقليص الفجوة الرقمية، من أجل التخفيف من الاستبعاد الاجتماعي

وعدم المساواة للفئات المهمشة داخل المجتمع. وأخيرا يجب التنبه إلى موضوع التكامل بين التطبيقات المختلفة، بغية توفير وصول اعتيادي سلس إلى الخدمات يسمح بإشراك الجمهور وتعاونهم.

***التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية**[70]: إن مستوى الاندماج الاجتماعي للسكان وشموليتة للجماعات المختلفة، والذي يرتبط ارتباطاً وثيقا بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للشعوب، يعد أيضا تحديا محتملا. ولئن كانت الحكومة المفتوحة قادرة على تحسين الشمولية للجميع والمساواة، لأنها تتيح لأي فرد من المجتمع الوصول إلى المعلومات، والخدمات الحكومية، والمشاركة في صنع القرار، وصياغة السياسات بغض النظر عن الموقع، أو الجنس أو السن أو الامكانيات، فمع ذلك، قد لا تعم الفائدة منها، نتيجة للإقصاء واللامساواة الاجتماعية التي قد تعاني منهما المجموعات المهمشة. إن توفير الخدمات بواسطة الإنترنت وتحقيق انخراط أفضل للمواطنين، لا يعني بالضرورة أن الوضع الاجتماعي للفئات المهمشة سيتحسن، طالما أن وضعهم في المجتمع الأوسع لا يزال نفسه. ولذلك سيتعين على الحكومات تنفيذ برامج محددة، وموجهة، لتحسين الوضع العام للفئات المهمشة، وتغيير رأي المجتمع الأوسع حيالها[71].

وقد حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في تقريرها "Government at a Glance" مجموعة من المؤشرات لقياس وتحليل مستوى انفتاح الحكومة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وتنقسم هذه المؤشرات إلى اربع مجموعات رئيسية هي[72]:

***الإطار التشريعي للحكومة المنفتحة:** يشتمل على عدد من المؤشرات الفرعية، والتي تقيس مدى وجود القوانين المنظمة للجهات المختصة بالنظر في شكاوى المواطنين، وقوانين الحق في الحصول على المعلومات، والقوانين الخاصة بالخصوصية وحماية البيانات، وقوانين الإجراءات الإدارية، وقوانين المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات؛

***الاستعداد التكنولوجي للحكومة:** ويتكون من ثلاثة مؤشرات فرعية هي مؤشر قياس الويب، ومؤشر البنية التحتية للاتصالات، ومؤشر الرأسمال البشري؛

***نضج خدمات الحكومة الإلكترونية:** يتكون من ثلاثة مؤشرات فرعية، وهي مؤشر تطور خدمات الحكومة الإلكترونية، ومؤشر التوافر الكامل لخدمات الحكومة الإلكترونية على شبكة المعلومات، ومؤشر بوابة الحكومة الإلكترونية؛

***استخدام خدمات الحكومة الإلكترونية:** يتكون من مؤشرين فرعيين، وهما مؤشر إقبال المواطنين على استخدام خدمات الحكومة الإلكترونية، ومؤشر إقبال الشركات على استخدام خدمات الحكومة الإلكترونية.

كما وضعت العديد من المعايير الواجبة على الدولة الراغبة في الانضمام إلى شبكة الحكومات المنفتحة، وهي:

***شفافية الميزانية:** نشر المعلومات الاساسية عن الميزانيات والمحاسبة العمومية وإحداث نظام مفتوح للميزانية؛

***سهولة الولوج إلى المعلومة:** ينبغي أن يكفل القانون حق المواطنين في الحصول على المعلومات العمومية والبيانات الحكومية؛

***التصريح بممتلكات المنتخبين، والموظفين السامين ونشرها:** تيسير الولوج إلى المعلومات المتعلقة بممتلكات، ومداخل المنتخبين وكبار الموظفين، ونشرها على شبكة المعلومات؛

***إشراك المواطنين في إعداد السياسات العمومية:** دعم تعاون ومشاركة المواطنين في تنفيذ السياسات العامة، والحكامة، وتشجيع الحريات المدنية.

الفرع الثاني: جهود المغرب في مجال إرساء آليات الحكومة المنفتحة:

انخرط المغرب في مسلسل الانضمام إلى مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة (OGP)، باعتبارها إطارا مرجعيا لتعزيز تكريس المكتسبات المحققة في مجالات الشفافية والمناصفة والنزاهة والديمقراطية التشاركية[73].

وقد بذل المغرب، في هذا الصدد، جهودا كبيرة لاستيفاء شروط الانضمام إلى هذه المبادرة، حيث تم إعداد وتنفيذ عدة مشاريع ذات الصلة، لاسيما تلك المتعلقة بشفافية الميزانية، والحصول على المعلومات، والنزاهة، والمشاركة المواطنة[74] (الفقرة الأولى)، توجت بانضمام المغرب إلى المبادرة، ووضعه خطة عمل وطنية لتنزيل التزاماته في هذا المجال خلال الفترة الممتدة بين غشت 2018 وغشت 2020 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: انخراط المغرب في مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة:

نظمت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، مؤتمرا دوليا حول تنفيذ سياسات الحكامة المنفتحة، يوم 8 نونبر 2012بالرباط، بتعاون مع برنامج الحكامة في دول الشرق الاوسط وشمال إفريقيا (مينا) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (MENA-OCDE)، بهدف التعريف بأهداف هذه الشراكة على صعيد دول المينا. وعلى هامش هذا المؤتمر تم إحداث لجنة الإشراف، تضم ممثلين عن كل من رئاسة الحكومة، ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وكذا وزارة الشؤون العامة والحكامة، أوكلت إليها مهمة تفعيل "الشراكة المنفتحة" وتدارس شروط الانضمام بالنسبة للمغرب، وكذا المعايير المعتمدة لتقييم مدى استيفائه لشروط الانضمام[75].

قام خبراء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول الأقران (البرازيل وإسبانيا وبلجيكا) بمهمة تقييميه بالرباط خلال الفترة ما بين 3 و6 يونيو 2013، حيث عقدوا اجتماعات ولقاءات مع ممثلي الوزارات والمؤسسات الحكومية، والمجتمع المدني، بالإضافة إلى أعضاء لجنة الإشراف المكلفة بهذا الموضوع[76].

وعلى إثر هذه الزيارة، أعدت المنظمة خلاصات أولوية حول الحكومة المنفتحة بالمغرب، والمشاريع المرافقة لها. وقامت بعد ذلك وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بموافاة أعضاء لجنة الإشراف بنسخة منه، وتم عرضه على كافة الوزارات، وبعض الجمعيات، على هامش الاجتماع المخصص لعرض تجارب بعض الدول الأعضاء في هاته الشراكة في مجال إعداد برنامج عمل الحكومة المنفتحة، وكذا ورشة عمل حول بناء القدرات في مجال إشراك المواطن وبرنامج عمل المبادرة، وذلك بمقر هذه الوزارة يومي 8 و9 أبريل 2014[77].

وبناء على اللقاءات المنفردة وجمع المعلومات المتعلقة بالحكومة المنفتحة بالمغرب، أعدت المنظمة دراسة بالمقارنة مع معاييرها وممارستها الجيدة، وتم الاتفاق عليها مع لجنة الاشراف، لم يحظ خلالها المغرب بالعضوية لهذه الشبكة لعدم استفائها الشروط اللازمة لذلك.

ليتم بعد ذلك، توسيع لجنة الإشراف لتضم أعضاء المجتمع المدني والقطاع الخاص، كما احدثت أمانة (سكرتارية) لدى وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، بغية تنسيق وتتبع أعمال لجنة الإشراف، واتخاذ التدابير اللازمة لمواكبة عملية الانضمام[78].

ولضمان انخراط المجتمع المدني في عملية صياغة مخطط العمل بدرجة أكبر، تم تنظيم سلسلة من الندوات واللقاءات والحلقات الدراسية، بتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، وبحضور خبراء عن مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة. وفي هذا السياق، نظمت وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، بتعاون مع هذه المنظمة، ندوتين حول موضوعي "توسيع مشاركة المجتمع المدني، في مساعي المغرب للانضمام إلى الحكومة المنفتحة"، و"دور المجتمع المدني في الحكومة المنفتحة"، بتاريخي 29 شتنبر 2015 و17 فبراير 2016 على التوالي. وقد عرف هذان القاءان مشاركة عدد مهم من ممثلي المجتمع المدني، وتمخضت عنهما مجموعة من التوصيات، شددت على ضرورة إشراك المجتمع المدني في تعزيز وترسيخ مبادئ الحكومة المنفتحة[79].

كما شكلت الندوة التي نظمتها الوزارة بتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، في 4 أكتوبر 2017 حول موضوع "من أجل مشاركة أكثر فعالية للمواطنين في الحياة العامة"، مناسبة لعرض مشروع مخطط العمل ولإثراء وإغناء النقاش حول دور وسائل الإعلام والشباب في ضمان انفتاح الحكومة على محيطها، وتعزيز المشاركة في الحياة العامة[80].

ورغم عدم انضمامه إلى المبادرة الشراكة من اجل الحكومة المنفتحة، فقد أعد المغرب خطة عمل وطنية، مثل الدول الأعضاء. حيث تم إحداث لجينة مكلفة بصياغة برنامج عمل، مكونة من منسقي اللجن، وممثل عن المجتمع المدني، وسكرتارية الحكومة المنفتحة بالمغرب. وتضم هذه الخطة التي تم إعدادها بالتعاون مع المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والقطاع العام، تسعة عشر (19) التزاما يتعين تنفيذها خلال سنتين (2017-2018) حسب قوانين المبادرة.

قام وزير وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بعرض مشروع مخطط العمل، على انظار مجلس الحكومة بتاريخ 16 نونبر 2017، تم بموجبه إصدار توصية تحيينه بشكل ينسجم أكثر مع التوجهات الجديدة للمغرب وأولوياته[81]. وعليه انعقدت مشاورات بين اعضاء لجنة الإشراف، شارك فيها ممثلو القطاعات الوزارية وهيئات الحكامة والمجتمع المدني الذين أبدوا ملاحظاتهم وقدموا مقترحات بغية إدراجها في مشروع مخطط العمل الجديد، حيث تم إعداد برنامج عمل جديد محين.

وبتاريخ 27 شتنبر 2018، تم الإعلان عن الخطة الوطنية للحكومة المنفتحة بالمغرب، التي تعتزم الحكومة تنفيذها خلال الفترة الممتدة من غشت 2018 إلى غشت 2020، تضم ثمانية عشر (18) إجراء في مجالات الولوج إلى المعلومة، والنزاهة ومكافحة الفساد، وشفافية الميزانية، والمشاركة المواطنة، والتواصل والتحسيس بالحكومة المنفتحة[82].

وبصدور القانون 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، بتاريخ 12 مارس 2018، يكون المغرب قد استوفى شروط الانضمام إلى هذه المبادرة.

وعليه، انعقد اجتماع للجنة الإشراف المعنية بالحكومة المنفتحة يوم 22 مارس 2018، من أجل المصادقة على الالتزامات الثمانية عشر (18)، المتضمنة في مخطط العمل الجديد بالنسبة للفترة الممتدة من غشت 2018 إلى غشت 2020.

وخلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 ابريل 2018 بواشنطن، صادق أعضاء لجنة الإشراف على الشراكة من اجل الحكومة المنفتحة، على انضمام المغرب رسميا إلى هذه الشراكة.

ولضمان فعالية وديمومة سيرورة مبادرة الحكومة المنفتحة بالمغرب وفق مقاربة تشاركية، تم إحداث هيئة حكامة خاصة تستجيب للمعايير الثلاثة التالية[83]:

المحاسبة: ضرورة تقييم وتتبع تقدم تنفيذ الالتزامات؛

تتبع تنفيذ الالتزامات: إنجاح مخطط العمل يتوقف على اعتماد مقاربة واضحة ودورية لتتبع تنفيذ الالتزامات، وذلك لتدبير المخاطر ومعالجة التحديات بشكل أفضل؛

المشاورات والتحسيس: إحداث مجموعة للتواصل والتفاعل حول الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة لتعزيز مبادئ الانفتاح وفتح الباب لتقديم مقترحات وتوصيات.

تتألف هذه الهيئة من ثلاثة مكونات[84]:

لجنة تتبع: لجنة مختلطة تضم عددا متوازنا من ممثلي الحكومة والمجتمع المدني، وتشرف على إنجاح مسار الحكومة المنفتحة؛

لجنة تنفيذ الالتزامات: تتكون حصريا من ممثلي الحكومة، مديري المشاريع، المكلفين بتنفيذ مختلف الالتزامات المتضمنة في المخطط الوطني للحكومة المنفتحة. ويتجلى دورها في تتبع تنفيذ مخطط العمل وبحث الفرص الكفيلة بإنجاحه؛

منتدى منظمات المجتمع المدني: يضم مختلف منظمات المجتمع المدني المعنية بالحكومة المنفتحة. وينبغي على هذه الأخيرة خلق هياكل موضوعاتية و/أو ترابية لتعاون أفضل من أجل إنجاح مسار الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة بالمغرب.

الفقرة الثانية: التحديات التي تحد من تفعيل مخطط عمل الحكومة المنفتحة:

وضع المغرب برنامج عمل يضم مجموعة من التعهدات، وبذلت جهداً بارزاً في مراجعة الاطار القانوني، والمؤسساتي، المتعلق بالعديد من جوانب الحكومة المفتوحة، وبخاصة ترسيخ الحق في الحصول على المعلومة من خلال دستور 2011، وتعزيز النزاهة في القطاع العام، ومكافحة الفساد. كما بذلت جهوداً واضحة في تحقيق الشفافية المالية، وخطت خطوات إيجابية بخصوص التشاركية.

عرف تنزيل مخطط العمل الوطني للحكومة المنفتحة 2018-2020، تسجيل نسبة 84% كنسبة لإنجاز التزامات الخطة، حيث تم إنجاز سبعة (7) التزامات بشكل كلي، من أصل ثمانية عشر (18) التزاما مبرمجا بالخطة،

ولازال أحد عشر (11) التزاما في طور الإنجاز، حيث تم انجاز الالتزامات بنسب متفاوتة جاءت حسب المحاور الخمس للخطة كالتالي[85]:

المحور الأول: الحصول على المعلومات: 98%

المحور الثاني: النزاهة ومكافحة الفساد:80%

المحور الثالث: شفافية الميزانية: 74%

المحور الرابع: المتعلق بالمشاركة المواطنة: 72%

المحور الخامس: التواصل والتحسيس بأهمية الحكومة المنفتحة: 97%

نلاحظ من خلال هذه النسب، أن مخطط العمل الوطني للحكومة المنفتحة 2018-2020 عرف طريقه للتنزيل بنسب جد متقدمة، وأن بعض الالتزامات تم تفعيل أنشطتها بشكل كلي بلغت نسبتها 100%، وهذا يعتبر مؤشرا ايجابيا على رغبة الحكومة في المضي قدما في ورش الحكومة المنفتحة[86]، وهو ما تم تأكيده من خلال فتحها إمكانية المساهمة في إعداد خطة العمل الوطنية للفترة الثانية 2021-2022، في وجه الفاعلين المدنيين[87].

ومع ذلك تحتاج الحكومة إلى التركيز على كيفية تحسين التنسيق بين جميع الجهات الحكومية، وإشراك جميع الفاعلين في عملية الإعداد والتنفيذ، حيث تم تسجيل العديد من نقط الضعف حالت دون تنزيل حقيقي وفعلي لالتزامات المخطط الوطني للحكومة المنفتحة بالمغرب، وجب استحضارها لتفاديها في الإعداد للمخطط الوطني في نسخته الثانية، نسردها على الشكل التالي:

***الفجوة بين الاصلاح التشريعي والممارسة:** عرف المغرب دينامية خاصة من حيث تنوع المشاريع السياسية، إلا أن العلاقة بين هذه الإصلاحات الواسعة والمتعاقبة لم تكن دائما تحظى بنظرة إيجابية. علاوة على ذلك، فإن الجهود المبذولة لأجل التفعيل غالبا ما كانت تجد صعوبة في تحقيق نتائج إيجابية وملموسة. فعلى الرغم من وجود الكثير من الإصلاحات التشريعية، إلا أنها تفتقد إلى وجود آليات التفعيل والتنزيل الميداني الحقيقي.

***الواقع الملموس يستدعي الاستجابة لمشكل الاستعمال المحدود ل " شبكة المعلومات" على المستوى الوطني والخدمات على الخط**، وهو ما يشكل حاجزا حقيقيا للولوج والمشاركة في الحكومة المنفتحة. فمع أكثر من نصف السكان فقط يلجون إلى خدمات شبكة المعلومات (انتشار الأمية عدم التغطية في بعض المناطق البعيدة عن المركز)، فإن جهود دعم قدرات التواصل لا يمكن أن تفي بالغرض.

***رغم تواجد مجتمع مدني قوي- حيث تجاوز عدد الجمعيات المسجلة قانونيا بالمغرب 200 ألف جمعية**، والتي تغطي مختلف جهات المغرب وتستقطب مختلف شرائحه وفئاته وتحتضن تنوع مكوناته وتياراته وتعبيراته وتعزز اندماجها وتفاعلها وتعاونها[88]-، يبدو أن المنظمات غير الحكومية ومناضليها لا يقومون إلا بأدوار محدودة كعمل محفز لسياسات الحكومة المنفتحة، المرتكز على التكنولوجيا الحديثة للمعلومات. فالاهتمام المتزايد التي توليه الحكومة لإشراك المجتمع المدني في إطار الدستور الجديد يمكن أن ينجم عنه دعما للإدارة السياسية المطلوبة.

من هذه النواقص، نخلص إلى أن النجاح في تطبيق الحكومة المفتوحة يستلزم الأخذ بعين الاعتبار المقترحات التالية:

- التأكيد على أن الحكومة المفتوحة هي برنامج مستمر في صلب أعمال الحكومة، وليس مجرد مشروع محدود الأمد؛
- تغيير ثقافة الحكامة بالمغرب، الذي قد تترجم مبادئ الحكومة المنفتحة إلى ممارسات في جميع الإدارات؛
- التأكد من إشراك الموظفين الحكوميين، وكافة فئات المواطنين، في جميع عمليات إعداد وتنفيذ وتقييم برامج ونشاطات الحكومة المفتوحة.
- إشراك بعض المؤسسات الدستورية المستقلة (كمؤسسة الوسيط: التي تعتبر مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، والسهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيآت الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، والتي يشار إليها في هذا الظهير الشريف باسم "الإدارة".)[89]، يمكن أن يقدم إضافة نوعية وتعزيز التطورات السياسية بالمغرب.
- إصدار أو استمرار إصدار التشريعات اللازمة لضمان تطبيق الحكومة المفتوحة، مع ضرورة ضمان تكاملها مع السياسات الوطنية، وخطط العمل الخاصة بالحكومة المفتوحة؛
- تدعيم لجنة الاشراف الموجودة بتخويلها مهاما واضحة، وتركيبة ومسارا لاتخاذ القرار وبنيات، وآليات ملائمة لتحديد المسؤولية. ويتعلق الأمر، بإشراك الإدارة العمومية والمجتمع المدني في المجهود نحو تحقيق تغييرات ثقافية وتدبيرية، تغني وتعزز الحكومة المنفتحة؛
- يمكن أن يكون القطاع الخاص شريكا مفيدا في هذا المجهود، حيث أن له قدرة حقيقية للدفع قدما بأهداف الحكومة المنفتحة، ليس على المستوى التقني فحسب، لكن أيضا كمخاطب للحكومة في مجال الشفافية خصوصا لأجل تحسين محيط الأعمال.
- تدعيم المجهودات الهادفة لرفع قدرات التكنولوجيا الحديثة للمعلومات داخل الإدارة.
- الانخراط الحقيقي لمنظمات المجتمع المدني كمشاركين فعليين ونشيطين في لجنة الإشراف على شراكة الحكومة المنفتحة وفي العمل الجاري حول الحكومة المنفتحة يعد امرا اساسيا.
- استثمار الموارد البشرية والمالية الضرورية في دعم وتنسيق وإدماج مبادرات تكنولوجيا المعلومات في جميع الإدارات، عن طريق تثمين سلطات الهيئات الموجودة، كالمجلس الوطني لتكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي واللجنة ما بين وزارية للحكومة الإلكترونية؛

خاتمـة:

جاء انضمام المغرب إلى شراكة الحكومة المنفتحة استنادا إلى معطيات دستوريا تجعل من الشراكة والتعددية هدفا معلنا، ومن الديموقراطية التشاركية، وربط المسؤولية بالمحاسبة اساسا مؤطرا، ومن الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، مساهما في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات الوطنية والسلطات العمومية.

لذلك لا ينبغي النظر إلى برنامج الحكومة المفتوحة على أنه عمل إجرائي ذو طابع إداري محض، مهما كان حجم الفوائد المتوخاة من تطبيقه على صعيد تعزيز الشفافية والمساءلة والديمقراطية، وأيضا تحسين استجابة وفعالية الحكومة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين؛ بل ينبغي ربطه بالأهداف التنموية العامة للدولة، وبيان الفوائد الممكن توقعها من تطبيق الحكومة المفتوحة في مجالات التنمية المختلفة. وهذا ما سعى المغرب لتحقيقه رغم العديد من الإكراهات التي واجهت تنزيل التزاماته في مجال الحكومة المنفتحة، إلا أنه توفق إلى حد كبير في تحقيق الاهداف المسطرة، وفتح المجال لمختلف الفاعلين والشركاء، من أجل تقديم مقترحاتهم لتظمينها في مخطط العمل للحكومة المنفتحة في نسختها الثانية.

المصادر

---

[57] - Clarke, A. And Francoli, M. (2014). What's in a name? Journal of eDemocracy, vol. 6, No. 1, p. 248.

[58]- تشرف على شراكة الحكومة المفتوحة لجنة توجيهية تضم ممثلين عن الحكومات ومنظمات المجتمع المدني. وقد أنشأت ضمن هذه الشراكة ست مجموعات عمل من أجل النقاش حول المواضيع التالية: الوصول الى المعلومات، ومكافحة الفساد، والانفتاح المالي، والانفتاح التشريعي، والبيانات المفتوحة، والانفتاح في الموارد الطبيعية، والانفتاح في المواضيع البيئية. وتعتبر مجموعات العمل فرصة من أجل النقاش والحوار وتبادل الخبرات بين الحكومات والمجتمع المدني، وهي بالتالي تساعد في صياغة التزامات فعالة في خطط العمل الوطنية.

[59] - OGP (2015b). Mission and Strategy. Accessed April 13, 2021 http://www.opengovpartnership.org/about/mission-andstrategy.

[60]- صدور وثيقة سياسات معلنة ترسم بموجبها الحكومة الإطار العام للحكومة المفتوحة على المستوى الوطني، وتبيّن فيه رؤيتها في هذا الصدد، والمبادئ التي تستند إليها في التطبيق، والتي توجه اتخاذ القرار. وتعد هذه الوثيقة بمنزلة التزام أو ميثاق من الحكومة، تتعّهد بموجبه تطبيق الحكومة المفتوحة، والاستمرار فيها، والنظر إليها كمكّون متكامل من سياساتها العامة؛

[61]- الحكومة المنفتحة، مسلسل الانضمام وإعداد برنامج العمل، مرجع سابق.

[62] - DESA (2016). E-government survey 2016: e-government in support of sustainable development. New York: United Nations. Accessed April 13, 2021, Available at, p. 21. https://publicadministration.un.org/egovkb/en-us/Reports/UN-E-GovernmentSurvey-2016

[63] - Lathrop, D. and Ruma, L. (2010). Open government: collaboration, transparency, and participation in practice [eBook]. O'Reilly Media. Available at http://www.amazon.com, Accessed April 15, 2021.

[64] - World Justice Project (2016). Dimensions of the WJO Open Government Index. Washington. Available at http://worldjusticeproject.org/open-government-index/dimensions. Accessed April 16, 2021

[65] - Clarke, A. And Francoli, op.cit., p. 248.

[66] - OECD (2009), "Open Government: Beyond Static Measures", http://www.oecd.org/dataoecd/31/53/46560184.pdf. Accessed April 16, 2021

[67]- OECD (2003), "Open Government, Fostering Dialogue with Civil Society", Accessed April 17, 2021
http://www.oecdbookshop.org/oecd/display.asp?lang=EN&sf1=identifiers&st1=422003011 p1

[68]- الحكومة المنفتحة ...مفهوم جديد نحو الحكم الرشيد، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء –، منشورات قانونية، السنة الخامسة، العدد 52، غشت 2011، ص: 9. بتاريخ 16 ابريل 2012.
https://manshurat.org/node/11071

[69]- تعزيز الحكومة المفتوحة في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، بيروت 2018، ص:19.

[70]- تشمل مجموعة من المشاكل أهمها:

- عدم وجود نموذج أو إطار عمل مرجعي معتمد للحكومة المفتوحة؛
- عدم وجود جرد موحد وفعال للبيانات الحكومية؛
- التطبيق غير المتسق للإرشادات التي تخص نشر البيانات الحكومية عبر المؤسسات المختلفة.

[71]- Gigler, B. and others (2014). The Loch Ness Model: Can ICTs Bridge the Accountability Gap?. Washington, D.C.: World Bank. Accessed April 16, 2021, Available at https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/20113, p. 16.

[72]- OECD (2009), « Government at a Glance », Accessed April 16, 2021, Available at http://www.oecd-ilibrary.org/governance/government-at-a-glance-2009_9789264075061-en.

[73]- مخطط عمل المملكة المغربية في مجال الحكومة المنفتحة، غشت 2018 – غشت 2020، وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، ص:2.

[74]- المرجع نفسه.

[75]- الحكومة المنفتحة، مسلسل الانضمام وإعداد برنامج العمل، اصدارات وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية. بتاريخ 20 ابريل 2021.
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/ismail-amartini-morocco-open-government-ar.pdf

[76]- الحكومة المنفتحة، مسلسل الانضمام وإعداد برنامج العمل، مرجع سابق.

[77]- المرجع نفسه.

[78]- لتسريع عملية انضمام المغرب إلى الشراكة، بادرت لجنة الإشراف بإعداد مخطط العمل المخصص لهذا، حيث تم تشكيل خمسة لجان موضوعاتية فرعية تتكون من ممثلي القطاعات الوزارية، وهيئات الحكامة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني:

- ***اللجنة الأولى:*** شفافية الميزانية، وتترأسها وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ***اللجنة الثانية***: النزاهة ومحاربة الفساد، وتترأسها الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ووزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية؛
- ***اللجنة الثالثة***: الولوج إلى المعلومات والإدارة الالكترونية، وتترأسها وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية؛
- ***اللجنة الرابعة***: التواصل، وتترأسها وزارة الاتصال وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية؛
- ***اللجنة الخامسة***: استشارة وإشراك المواطن في إعداد السياسات العمومية، وتترأسها الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛

كما تم إحداث لاحقا لجنة معنية بالمعطيات المفتوحة برئاسة وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

[79]- تم تقديم الصيغة الأولية لهذا المخطط، الذي شارك في صياغته ممثلون عن المجتمع المدني، خلال اجتماع للجنة الوطنية عقد بتاريخ 3 نونبر 2016. وقد تميز هذا الاجتماع، باستعمال التداول عبر الفيديو (vidéoconférence) مع الخبراء الفرنسيين والبريطانيين الذين ساهموا بملاحظاتهم وتوصياتهم في إغناء النقاش حول مشروع مخطط العمل.

[80]- مخطط عمل المملكة المغربية في مجال الحكومة المنفتحة، غشت 2018 – غشت 2020، مرجع سابق، ص: 3.

[81]- الحكومة المنفتحة، مسلسل الانضمام وإعداد برنامج العمل، مرجع سابق.

[82]- الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة –قطاع إصلاح الإدارة-، بتاريخ 22 ابريل 2012:
http://www.mmsp.gov.ma./

- لمزيد من المعلومات المنصة الإلكترونية لتتبع الالتزامات في مجال الحكومة المنفتحة - مخطط العمل الوطني للفترة 2018 – 2020:

http://www.gouvernement-ouvert.ma

[83]- مخطط عمل المملكة المغربية في مجال الحكومة المنفتحة، غشت 2018 – غشت 2020، مرجع سابق، ص: 4.

[84]- المرجع نفسه، ص: 5.

[85]- بوابة الحكومة المنفتحة بالمغرب، بتاريخ 22 ابريل 2012:

https://www.gouvernement-ouvert.ma/

[86]- ترأس السيد أحمد العمومري الكاتب العام لقطاع إصلاح الإدارة- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- إلى جانب السيدة إلزا بيليشوسكي Elsa Pilichowski، مديرة الحكامة العمومية بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية اجتماعا لإطلاق "تشخيص ورش الحكومة المنفتحة بالمغرب" وذلك بحضور كل من السيد خالد سفير، الوالي المدير العام للجماعات المحلية والسيد عمر السغروشني، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسيد اسماعيل العلوي الإسماعيلي، الكاتب العام لقطاع العلاقات مع البرلمان والسيد عبد الكريم بوجرادي، الكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الانسان والسيد محمد الدوخة، مستشار بمجلس النواب، وممثلي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و ذلك يوم الخميس 21 يناير 2021.

يندرج تشخيص وضعية ورش الحكومة المنفتحة بالمغرب في إطار تقييم تنزيل توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الحكومة المنفتحة والتي انخرطت فيها بلادنا في سنة 2018. ويهدف هذا التشخيص إلى تحديد نقاط القوة والضعف في المبادرات التي قام بها المغرب من أجل تعزيز آليات الانفتاح والشفافية والديمقراطية التشاركية وكذا تحديد سبل وضع استراتيجية للحكومة المنفتحة خاصة بالمغرب تراعي خصوصياته. بتاريخ 22 أبريل 2012.

http://www.gouvernement-ouvert.ma

[87]- الإعداد المشترك لخطة العمل الوطنية للفترة 2021 – 2022، يمكن هذا الفضاء من التفاعل الرقمي للمشاركة في صياغة خطة العمل الوطنية الثانية للحكومة المنفتحة وذلك عبر طرح أفكار واقتراحات على البوابة أو التسجيل للمشاركة في اللقاءات التشاورية الموضوعاتية. كما ييسر هذا الفضاء عملية معالجة واستثمار الافكار والاقتراحات قصد صياغة مقترحات الالتزامات الجديدة، بتاريخ 22 أبريل 2021:

http://www.gouvernement-ouvert.ma

[88]– كلمة السيد مصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، بمناسبة اليوم الوطني للمجتمع المدني، المنظم تحت شعار: "الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني من أجل تعزيز الشراكة المواطنة"، 13 مارس 2020.

[89]- ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 الصادرة بتاريخ 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011).

النظام الفلسطيني لحماية الشهود والمبلغين في جرائم الفساد

The Palestinian System for the Protection of Witnesses and Reporters in Corruption Crimes

أ. الوليد الدرابيع

مستشار قانوني، جهاز الامن الوقائي- فلسطين

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع "النظام الفلسطيني لحماية الشهود والمبلغين في جرائم الفساد" وفق المنهج الوصفي التحليلي، هادفا إلى بيان الإطار القانوني لحماية الشهود والمبلغين في النظام القانوني الفلسطيني، والوقوف كذلك على صور الحماية وإجراءاتها، بالإضافة إلى معيقات تطبيقها، حيث ظهر للباحث ووجود قصور في التشريعات الوطنية السارية في دولة فلسطين، بحاجة لإجراء تعديلات لإلزام الموظف بالإبلاغ عن جرائم الفساد لمساعدة هيئة مكافحة الفساد للقيام بدورها، كما وقف البحث على عدة توصيات، أهمها: ضرورة إجراء تعديلات في التشريعات الوطنية لإلزام الموظف بالإبلاغ، الدعوة إلى عقد دورات متخصصة لوحدة حماية الشهود، وتوعية المواطنين بالحماية المكفولة قانونا للمبلغين والشهود في جرائم الفساد من خلال المؤسسات التعليمية والدينية.

الكلمات المفتاحية: حماية الشهود والمبلغين، نظام حماية، الإبلاغ والشهادة في جرائم الفساد.

Abstract:

This study dealt with the topic "Protection of witnesses and whistleblowers in the light of the Palestinian witness protection system, whistleblowers and experts" according to the descriptive analytical approach, aiming at clarifying the legal framework for the protection of witnesses and whistleblowers in the Palestinian legal system, and also to identify the forms of protection and procedures, in addition to the obstacles to their application

The research also stopped on several recommendations, the most important of which are: the necessity of making amendments in the national legislation to compel the employee to report, calling for specialized sessions of the witness protection unit, and educating citizens about the legally guaranteed protection of

whistle-blowers and witnesses in corruption crimes through educational and religious institutions.

Key words: Protection of witnesses and whistleblowers, a protection system, reporting and testimony in corruption crimes

المقدمة:

حظي موضوع حماية الشهود والمبلغين باهتمام دولي حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت لها دولة فلسطين عام 2014، على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية لتدابير تتيح للإفراد والجماعات التي لا تنتمي للقطاع العام بالمشاركة بمنع الفساد ومحاربته وتشجيعهم على إبلاغ السلطات الوطنية عن ارتكاب فعل مجرم بموجب اتفاقية مكافحة الفساد، مع توفير حماية للمبلغ والشاهد نتيجة إبلاغهم أو شهادتهم في جرائم الفساد.

لذا فان حماية الشهود والمبلغين أمر في غاية الأهمية وبحاجة للعمل بجهد حثيث من قبل الجهات المختصة لتحفيز المسؤولية الوطنية لدى المواطنين بالإبلاغ عن الجرائم التي تتوافر بها شبهات فساد، فعندما تتوافر لديهم ضمانات بتوفير حماية مكفولة بالقانون وليس منه من احد سينعكس ذلك على ارض الواقع من خلال محاصرة الفساد وتجفيف منابعه حيث أن هذا لن يتحقق بدون تضافر جهود إنقاذ القانون والمواطن على حد سواء، حيث وصف المحامي بالنقض المصرية نجاد البرعي أهمية المبلغون والشهود بأنهم "عصب مكافحة الفساد، وهم الذين يجب أن تشملهم حماية غير عادية من جهات الرقابة والتحقيق والضبط، فلولا همتهم وغيرتهم وأمانتهم وايجابيتهم واستقامتهم، لرتع الفاسدون في المال بأكثر مما تتحمله مقدرات شعوبنا وإمكانياته "

ولما كان للإبلاغ والشهادة في جرائم الفساد تعد وسيلة لإيصال فكرة تساهم في مكافحة الفساد ومحاربته في المجتمع الفلسطيني، لذا فان الدولة من خلال الجهات المختصة بها مطالبة بالمحافظة على الشهود والمبلغين وعدم إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي ويجب أن يكونوا في مأمن، مما دفع دول العالم إلى إيجاد نصوص قانونية تكفل الحماية للمبلغ والشاهد والخبير عند إبلاغهم أو أداء الشهادة في قضايا الجنائية بشكل عام وقضايا الفساد بشكل خاص، ونجد أن المشرع عندما أباح التبليغ ارتئ أن مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم هي مصلحة تعلو على مصلحة المبلغ عنه،

وان التبليغ يهدف إلى مساعدة السلطات العامة في الكشف عن الجرائم، لذا حاول المشرع من خلال سن نظام لحماية المبلغين والشهود إلى تشجيع الأفراد على التقدم والإبلاغ عن الجرائم للكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها.

مفاهيم الدراسة:

تتحدد مفاهيم الدراسة من خلال النظر في عنوانها، حيث يحتوي الأخير على خمسة مصطلحات قانونية، وهي على النحو التالي:

- الحماية:

"جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ عن الفساد سواء كان ذات طبيعية او معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتخذ الانتقام من المبلغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل او الإعفاء او رفض الترقية او رفض طلب النقلة او النقلة التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به".

- الشاهد:

" الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة او النيابة العامة أو القضاء"

- المبلغ:

" الشخص الذي يبلغ الجهات المختصة بواقعة الفساد "

- نظام حماية الشهود والمبلغين:

" مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة بالدولة والتي حددها القانون لتوفير الحماية والأمان للأشخاص الذين يدلون بإخبارهم أو بشهادتهم أمام المحاكم في الجرائم الخطيرة "، واتجه جانب أخر من الفقه إلى تعريفهم بأنه " توفير الحماية للأشخاص الذي يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم"

- جرائم الفساد:

يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته لجرائم المبينة أدناه: 1.الرشوة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 2.الاختلاس المنصوص عليه في قوانين العقوبات السارية. 3.التزوير والتزييف المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 4.استثمار الوظيفة المنصوص عليها في قوانين

العقوبات السارية. 5.إساءة الائتمان المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 6.التهاون في القيام بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 7.غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري. 8.الكسب غير المشروع. 9.المتاجرة بالنفوذ. 10.إساءة استعمال السلطة. 11.قبول الواسطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً. 12.عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعالنها. 13.إعاقة سير العدالة.

إشكالية الدراسة:

تطرح هذا الدراسة عدة إشكاليات تحتاج إلى الدراسة والإجابة عنها. وتتمثل في بيان " مدى فاعليه نظام حماية الشهود والمبلغين وإمكانية تطبيقه على ارض الواقع ؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

- أهمية الموضوع الذي تناوله وملامسته للواقع الذي نعيشه حيث أن التبليغ وأداء الشهادة في جرائم الفساد تساهم في حماية المال العام وعدم إهداره وهو ما ينعكس بشكل ايجابي على المجتمع الفلسطيني من خلال النهوض بدولة المؤسسات التي تكون قائمة على مبدأ المساواة.
- حداثة الموضوع، وعدم وجود بحث علمي متخصص تناوله على حد إطلاعي مع وجود الحاجة لمثل هذه الأبحاث لكل من يعمل في القانون والقضاء وقطاع الحكم المحلي.

منهج الدراسة

من أجل معالجة إشكاليات الدراسة وتحقيق أهدافه، سنتبع المنهج العلمي الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال جمع المعلومات والنصوص القانونية وتحليلها معتمداً في ذلك على المصادر والمراجع القانونية والفقهية العامة والمتخصصة بموضوع الدراسة ومقارنتها بالقوانين والنظم المقارنة عند الحاجة.

خطة الدراسة.

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ومقدمة و خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المحور الاول: ماهية نظام حماية الشهود والمبلغين.

المحور الثاني: الإطار الإجرائي لحماية الشهود.

المحور الأول: ماهية حماية الشهود والمبلغين.

يعد حماية الشهود والمبلغين حجر الزاوية في منظومة الكشف عن الجريمة، خاصة أنهم يمتلكون في الغالب معلومات تفيد بوقوع جريمة ما أو وجود جريمة على وشك الوقوع ويمتنع المبلغون والشهود بالعادة عن الإبلاغ نتيجة ضعف إيمانهم بقدرة السلطات على تنفيذ حكم القانون او الخشية من أعمال انتقامية بسبب الشهادة والإبلاغ عن الجريمة لذا كان لا بد من وجود قوانين وضعية تضفي حماية إجرائية لكل من الشاهد والمبلغ، وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذه المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول (1-2) منه التعريف بنظام الحماية الشهود ونطاقه، ويتناول المطلب الثاني (2-2) أنواع الحماية.

أولا: التعريف بنظام الحماية الشهود ونطاقه

اختلفت توجهات الدول في معالجة مسالة حماية الشهود والمبلغين الذين يتعرضون للخطر جراء دورهم ومساهمتهم في مكافحة الفساد في بلادهم، واختلفت إجراءات تنظيمها باختلاف كل بلد عن الأخر وطبيعة النظام القانوني الخاص بها وإعادة النظر في الإطار القانوني الناظم لحماية الشهود والمبلغين في ظل ضعف التشريعات القديمة والحاجة لتشريعات ناجعة لتنظيمها تواكب المتطلبات لمواجهة جرائم الفساد ومكافحتها من خلال المبلغين والشهود، فنجد أن بعض هذه الدول نظمت مسالة حماية الشهود وفق قانون مثل تونس أما جمهورية مصر العربية وذلك بإعداد مشروع قانون مصري لحماية الشهود، والبعض الأخر مثل الأردن و فلسطين توجهت إلى تنظيمها بموجب نظام لحماية الشهود، برغم اختلاف بعض الإجراءات القانونية المتبعة في تنظيم الإجراءات إلا أنها اتفقت على حماية الشهود والمبلغين وإيجاد رعاية لهم.

1- التنظيم القانوني لحماية للشهود والمبلغين

كان توجه المشرع الفلسطيني نحو إيجاد نظام لحماية المبلغين والشهود يسمى نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 م، بعد إقراره بتاريخ 2019/10/7.

وذلك سندا لنص المادة 18 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 7 لسنة 2010م الذي اوجب على هيئة مكافحة الفساد مهام حمايتهم عن الجرائم التي تختص بنظرها الهيئة حيث نص على: " تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد وحسنى النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء".

ويلاحظ انه في هذا النظام تم تفعيل نص المادة 18 بإيجاد نظام لحماية الشهود مقر من قبل مجلس الوزراء عام 2019 أي بعد حوالي تسعة سنوات من العمل بهذا القانون، ورغم التأخر في إصداره إلا أن وجوده الحالي شكل ضمانة للمبلغ والشاهد لوجود نظام يبين ما لهم من حقوق تلتزم الدولة برعايتها من خلال جهة حكومية رسمية مختصة ممثلة بهيئة مكافحة الفساد.

ويأتي إقرار هذا النظام بعد النص على إلزام الدولة بحماية الشهود والمبلغين في جرائم المخدرات الذين يتعرضوا حياتهم للخطر بسبب بلاغاتهم او شهادتهم في جرائم المتعلقة بمكافحة المخدرات بموجب قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فنجد انه قد صدر نظام حماية المبلغين والشهود الأردني رقم 62 لسنة 2014، بموجب نص المادة 24 فقرة ج من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016 الذي نص على " تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

وفي حين نجد انه بجمهورية مصر العربية لم يتم إقرار نظام أو قانون ينظم حماية الشهود والمبلغين في جرائم الفساد لغاية ألآن، إلا انه يوجد مشروع قانون تم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء سندا للدستور المصري وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، بالإضافة لقانون الإجراءات المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته..

ولقد أقدم المشرع التونسي على سن قانون ينظم الإبلاغ غن الفساد وحماية المبلغين رقم 10 لسنة 2017 بتاريخ 7 مارس 2017 بعد مداولة و مصادقة مجلس النواب الشعب التونسي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 2017.

وهنا يثار التساؤل ما هو نطاق نظام حماية الشهود من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية، والنطاق الزماني لتطبيق نظام الحماية من حيث فترة سريان الحماية ؟

الإجابة على هذا التساؤل يستوجب منا تحديدها.

2- نطاق نظام حماية الشهود من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية:

أما نطاق تطبيق الحماية من حيث الأشخاص فنجد أن نظام حماية الشهود والمبلغين الفلسطيني قد حدد الجهات المشمولة بالحماية الأشخاص المشمولون بالحماية كل من طالب الحماية وأقاربه لغاية الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية.

في حين يختلف الأمر اختلافا جوهريا في نظام حماية الشهود الأردني، حيث يوفر الحماية للشهود والمبلغين بالإضافة إلى أقاربهم لغاية الدرجة الرابعة وترك الصلاحيات لمجلس الهيئة لتحديد وثيقي الصلة المشمولين بالحماية .

ونجد أن الفصل 19 من القانون التونسي سالف الذكر وضح أن نطاق الحماية للمبلغ تتم بناء على طلب المبلغ او بمبادرة من الهيئة بشرط موافقته وتشمل الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ ويستثنى منها من قام بتقديم بلاغ عمدي بقصد الأضرار بالغير دون وجه حق.

3- النطاق الزماني لتطبيق نظام الحماية من حيث فترة سريان الحماية.

يختلف النطاق الزماني لتطبيق نظام الحماية على المشمولين باختلاف كل نظام قانوني خاص بها حيث أننا نجد أن نظام حماية الشهود الفلسطيني بين حالات انقضاء الحماية بمخالفة شروط منح الحماية، بالإضافة إلى حالة وجود طلب خطي من الشخص، وأخيرا انتفاء الحاجة للحماية، وبين النظام أن صدور قرار الانقضاء من رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني يتم بناء على توصية تصدر من وحدة الحماية التي سنتناول طبيعة عملها بالشرح القادم.

أما في الأردن بنص النظام على أن استمرار نظام الحماية لطالبها وأقاربه والأشخاص المشمولين بالحماية في حالة انقضاء الحاجة لتوفيرها وفي حالة مخالفة شروطها او بناء على طلب خطي من الشخص أو أي حالة أخرى يقررها المجلس، ولم يبين قانون حماية الشهود التونسي حالات انقضاء القرار بالحماية واكتفى بذكر الحالة التي يستثنى منها الشخص بالحماية وذلك بقيامه بالتبليغ عمدا بقصد الإضرار بالغير دون وجه حق، أما مشروع قانون حماية الشهود المصري نص على ان الحماية للمشمولين بالحماية تستمر حتى الفصل في الدعاوى الجنائية بحكم بات، او بناء على قرار من النيابة العامة بناء على قرار قضائي مسبب.

ثانيا: أنواع الحماية

تتعد أنواع الحماية المكفولة للمبلغ والشاهد في قطاع الحكم المحلي وأساليبها لدرء أي إرهاب أو تهديد او تعسف قد يتعرضون له نتيجة تبليغهم عن جرائم الفساد وتختلف باختلاف النظام القانوني الخاص بكل دولة، وتقسم الحماية إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي:

1- الحماية الوظيفية:

عرف النظام الفلسطيني لحماية الشهود والمبلغين الحماية الوظيفية بأنها " الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية على المستوى الوظيفي أو العمل نتيجة إبلاغه عن واقعة الفساد ".

وتتدخل الهيئة بتوفير الحماية في حالتين الأولى تتمثل بصدور قرار إداري من قبل الإدارة ينتقص من حقوق الموظف أو يغير من المركز القانوني أو الإداري، أما الحالة الثانية فتتمثل في اتخاذ إجراء بحق الموظف تؤدي إلى إساءة المعاملة او السمعة أو المكانة او التمييز.

ويرى الباحث أن نظام حماية الشهود والمبلغين قد خلا من أي نصوص تلزم الإدارة بوقف أي إجراءات إدارية وبيان طبيعة الحماية ووضعها دون توضيح آليات تطبيقها بحق الموظف في نص المادة 9 لذا يجب تعديل النصوص الخاصة بالحماية الوظيفية بإضافة فقرة ثانية مقترحة لنص الأخير تفرض التزامات على الإدارة العامة كالأتي: 2- لا يجوز للإدارة العامة التي يتبع لها الموظف العام (المبلغ و الشاهد في جرائم الفساد) بعد تزويدها بقرار الحماية إجراء أي نقل لهم أو إيقاع أي جزاءات تأديبية أو إحالة إلى التعاقد أو إنهاء عقودهم طوال مدة تمتع الموظف بالحماية من قبل الهيئة "

2- الحماية الشخصية

يعرف النظام الفلسطيني لحماية الشهود والمبلغين الحماية الشخصية بأنها: " الاجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم تعرض طالب الحماية لأي ضرر معنوي أو جسدي أو مالي ".

أكد نظام حماية الشهود والمبلغين الفلسطيني على الحماية الشخصية سواء أكانوا من أرباب العمل (موظف عام) ام من غيرهم، وتتعاون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني مع الشرطة والجهات المختصة بقوى الأمن لتنفيذ الحماية الشخصية من خلال حماية مكان إقامة المبلغ او الشاهد والممتلكات وأماكن العمل، وفي حالة وجود خطورة يقوم بتوفير أماكن لإيواء عند الضرورة، وتامين إجراءات الحماية لسلامة التنقل لهم في سائر تنقلاتهم وخصوصا عند حضور جلسات التحقيق والمحاكمة.

الفاصلة يستحال ان تأتي في نهاية السكر او في بدايته بالإضافة إلى تغيير محل الإقامة أو مقر العمل أو كليهما بشكل مؤقت أو دائم، وتوفير البدائل المناسبة في حالة حصول ظروف تستدعي لذلك، كما يستدعي ذلك عند الضرورة القيام بتغيير أرقام الهواتف أو مراقبتها بناء على طلب صاحبها وفقا للتشريعات النافذة، وتوفير رقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة في حالة الضرورة و استخدام تقنيات الاتصال الحديثة بما يكفل السلامة للإدلاء بالأقوال والشهادات كما أنها تباشر إخفاء كافة المعلومات المتعلقة بالهوية والبيانات الشخصية لطالب الحماية، واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة، وفي حال يستدعي اتخاذ أي إجراء أو تدبير والقيام بأي عمل ضروري يضمن السلامة، واشتملت نصوص نظام حماية الشهود الأردني أيضا على هذا الأنواع من الحماية.

ونجد ان قانون مكافحة الفساد وتعديلاته يجرم افشاء هوية وأماكن المبلغين والشهود حيث نص علي انه " يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني..

وشدد العقوبة في حالات الاعتداء على المبلغ والشاهد بسبب ابلاغهم عن الجرائم حيث نص على انه " يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على عشرة الف دينار أردني ".

وقد اتفق النظام الفلسطيني لحماية الشهود والمبلغين في قضايا الفساد مع النظام الاردني في تعويض الشهود والمبلغين عن الأضرار التي أصابته جراء تبليغه او شهادته في قضايا الفساد من خلال قرار صادر عن وزير العدل.

إلا ان الاختلاف في الية التعويض كانت في ان نفقات المساعدة والمالية تصرف من قبل رئيس الهيئة وليس من قبل وزير العدل، وذلك من خلال الموازنة المخصصة لوحدة الحماية، مع امكانية التامين على حماية المشمولين للحماية بموجب تعليمات تصدر عن رئيس الهيئة.

كما ان النظام اوضح بأنه يجوز للشخص المشمول بالحماية طلب التعويض من الهيئة في حال تعرضه للاعتداء الجسدي او مادي ترتب عليه عجز وفي حالة وفاة المشمول بالحماية يمكن لورثته طلب التعويض والنفقات.

3- الحماية القانونية

يعرف نظام حماية الشهود والمبلغين الحماية القانونية بأنها" الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم ملاحقة طالب الحماية جزائياً نتيجة إبلاغه أو شهادته عن واقعة فساد "، وأكد هذا النظام على الحماية القانونية موضحا بان هيئة مكافحة الفساد توفر الحماية القانونية لطالب الحماية وأقاربه من أي ملاحقة جزائية جراء إبلاغه أو شهادته عن جريمة فساد.

في حين نجد أن المشرع الأردني في المادة 9 من النظام لم يشر للحماية الوظيفية كما اشار لها المشرع الفلسطيني واكتفى ببيان الحماية القانونية التي تشمل على " يتم توفير الحماية القانونية ضد اي إجراء تعسفي بحق الأشخاص

المشمولين بقرار توفير الحماية بما في ذلك: أ. أي قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم او بنتقص من حقوقهم او يحرمهم منها ب. اي إجراء يؤدي إلى إساءة معاملتهم او الإساءة لمكانتهم أو لسمعتهم".

خاصة أن القانون الأساسي الفلسطيني نص على الحق في التقاضي أمام المحاكم الفلسطينية حين نص على ان" 1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا ".

واحد المبادئ المهمة المنصوص عليها في المادة 1 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على: " السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.، وأشارت المادة الثانية من ذات القانون على استقلال القضاة في عملهم الذي نص على ان" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ".

ويرى الباحث أن نصوص الحماية القانونية الواردة في النظام الأردني تتشابه مع نصوص الحماية الوظيفية الواردة في النظام الفلسطيني ووجود خلط في التفريق بين الحماية الوظيفية والحماية القانونية في الوقت الذي يسجل فيه تميز النظام الفلسطيني لحماية الشهود بأنه اخذ بثلاثة أنواع للحماية (الشخصية، الوظيفية، القانونية) أما المشرع الأردني في نظم الحماية اخذ بنوعين (الشخصي والقانوني).

ويثار التساؤل هنا، حول مدى التطبيق العملي والتعامل الفعلي من قبل هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية مع طلبات الحماية في ظل الانتشار الواسع لقضايا فساد في المجتمع، والحاجة الملحة لحماية المبلغين والشهود حتى تستطيع الجهات المختصة وقف هذه الافة والقضاء عليها؟.

تشير الإحصائيات انه منذ إقرار نظام الحماية والشهود قد تقدم لهيئة مكافحة الفساد عدة طلبات الحماية جزء منها تم الموافقة عليها والجزء الأخر تم رفضها وفقا للتالي" تقدم للهيئة عدد 22 طلبات حماية وظيفية تم قبول 11 طلبات منها، ورفضت 11 طلبات، في حين تقدم 3 طلبات حماية شخصية حيث تقدم 15 طلب حماية وظيفية وطلبين حماية قانونية وطلبين حماية شخصية و ثلاث طلبات حماية مشتركة ".

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب صور الحماية للمبلغ و الشاهد، ننتقل للحديث عن الإطار الإجرائي لحماية المبلغين والشهود (في المحور الثاني).

المحور الثاني: الإطار الإجرائي لحماية الشهود

سيتناول الباحث في هذا المحور اولا إجراءات تقديم طلب الحماية، ويتناول الباحث ثانيا الإشكاليات العملية لتطبيق نظام حماية الشهود والمبلغين.

أولا: إجراءات تقديم طلب الحماية

اختلفت توجهات الدول في معالجة مسالة حماية الشهود والمبلغين الذين يتعرضون لخطر جراء دورهم ومساهمتهم في مكافحة الفساد في بلادهم، واختلفت إجراءات تنظيمها باختلاف كل بلد عن الأخرى وطبيعة النظام القانوني بها وتوجهات المشرع، فنجد إن بعض هذه الدول نظمت مسالة حماية الشهود وفق قانون مثل مصر و الأردن والبعض الأخر مثل دولة فلسطين توجهت الى تنظيمها بموجب نظام وسنتناول تنظيم هذه الإجراءات وفق الآتي:

1- تقديم طلب الحماية

يؤكد النظام الفلسطيني بخصوص حماية الشهود على أن تقديم طلب توفير الحماية إلى رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية وفقا لنموذج معتمد ويتم أحالته من المدير إلى وحدة حماية الشهود.

ويتفق نظام حماية الشهود الأردني مع الأخير بان طلبات الحماية للشهود والمبلغين تتم إلى الرئيس وفق النموذج المعتمد من قبل وحدة حماية الشهود والمبلغين.

وفي تونس نجد ان المادة 19 من القانون التونسي لحماية الشهود والمبلغين تنص على تنفيذ الحماية من قبل الهيئة بناء على طلبه او بمبادرة من الهيئة.

2- نظر طلب الحماية

رئيس الهيئة يحيل طلب توفير الحماية إلى وحدة حماية الشهود والمبلغين، لدراسته لتقديم توصياتها بقبول الطلب أو رفضه وتعزيز ذلك بالوثائق والمعلومات والأدلة التي تفيد بجدية طلب الحماية وصحة المعلومات المتوفرة وارتباطها بواقعة الفساد، بالإضافة إلى خطة الحماية المقترحة والتكاليف اللازمة في حال تم الموافقة على طلب الحماية، ويصدر الرئيس قراره بشان طلب توفير الحماية بناء على توصية وحدة حماية الشهود والمبلغين خلال 48 ساعة مع تسبيب القرار، وفي حالة قبول الطلب يتم البدء بالإجراءات ويبلغ مقدم الطلب بها ويتعهد بالالتزام بما ورد بها.

وإذا تم الموافقة على طلب الحماية فانه يجوز لمن تقدم بطلب الحماية سواء أكان شاهد أو مبلغ او غيرهم الطلب من الهيئة إجراء تخفيف الحماية أو تشديدها أو إلغاؤها أو إعادتها بعد الإلغاء ويصدر رئيس الهيئة قراره بناء على التوصية الصادرة من وحدة حماية الشهود والمبلغين ويبلغ صاحب الطلب بهذا القرار.

اما القانون التونسي ينص على أن الهيئة تقوم بدراسة طلبات الحماية وتتخذ قراراها خلال مدة ثلاث أيام من تاريخ وصولها وتتولى الهيئة تبليغ قراراها للمبلغ خلال 48 ساعة من تاريخ اتخاذه، وفي حال كان قراراها بالرفض أو كان القرار بتنفيذ الحماية الجزئية أو إنهاء الحماية بشكل غير كافي يمكن لمقدم طلب الحماية الطعن لدى القاضي

الإداري ألاستعجالي خلال فترة عشرة أيام من صدور القرار، ويلزم القاضي بإصدار قراره في الطعن المقدم خلال سبع أيام من تاريخ الطعن ويكون قراره قابلا للاستئناف وفقا للقانون.

وخلاف ذلك، نجد أن المشرع الأردني في النظام اسند الصلاحية بنظر طلب الحماية الى المجلس، حيث يقوم رئيس الهيئة بإحالة الطلب إلى وحدة الحماية لدراسته لرفع توصياتها بقبول الطلب من عدمه مبررا أسباب الرفض من الوثائق والمعلومات والأدلة بالإضافة إلى خطة الحماية في حالة الموافقة، ويصدر المجلس قراره في طلب الحماية بناء على التنسيب من قبل رئيس الهيئة المستند إلى الدراسة المقدمة من وحدة حماية الشهود بصورة مستعجلة.

ونرى أن المشرع الفلسطيني تميز على المشرع الأردني بإعطاء الصلاحيات لرئيس الهيئة وهو ما يساهم في تسريع عملية الرد وتقليل مراحل نظر الطلب وهو ما يتوائم مع موقف المشرع في صورة الاستعجال في نظر الطلب..

3- التظلم والطعن من قرار رئيس الهيئة بخصوص طلب الحماية.

كرس النظام الفلسطيني لحماية الشهود والمبلغين احد اهم وسائل دعم مواجهة جرائم الفساد، واهم ما ميز هذا النظام انه جعل القرار الإداري الصادر من قبل رئيس مكافحة الفساد الفلسطيني بخصوص طلب الحماية غير محصن وقابل للتظلم والطعن إيمانا و حرصا من المشرع على أهمية التبليغ والشهادة في قضايا الفساد حيث أتاح التظلم خلال مدة عشر أيام من تاريخ صدور قرار الرفض، وحدد النظام مدة سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب التظلم للبت به وفي حالة رفض الطلب مكن المشرع طالب الحماية من اللجوء للمحكمة المختصة للطعن بالقرار في حال رفض الطلب.

اما القانون التونسي فأكد على انه يمكن الطعن في القرار الصادر برفض الطعن خلال 10 أيام واسند المشرع لقاضي الأمور المستعجلة إصدار قراره خلال سبعة ايام من تاريخ الطعن ويكون قراره قابلا للاستئناف طبقا للإجراءات المقررة بالنسبة إلى الأذون المستعجلة، علما انه لم يشر النظام الأردني لإلية لتنظيم الطعن في القرار الصادر عن مجلس الهيئة برفض الطلب.

وبعد أن تناولنا التنظيم الإجرائي لحماية الشهود، سنتناول الإشكاليات العملية لتطبيق نظام حماية الشهود والمبلغين في الواقع الفلسطيني (ثانيا)

ثانيا: الإشكاليات العملية لتطبيق نظام حماية الشهود والمبلغين في الواقع الفلسطيني

نتيجة ما بتعرض له الواقع الفلسطيني من أزمات وإشكاليات متتالية وطبيعة الوضع الفلسطيني القائم في ظل الاحتلال الإسرائيلي ترتب على ذلك ظهور إشكاليات من ضمنها:

1- عدم التزام المبلغ والشاهد بشروط الحماية.

يستوجب النظام على المبلغ والشاهد التعهد بالالتزام بشروط وإجراءات توفير الحماية، ويترب النظام في حالة مخالفتها اثر يتمثل في فقدان الحماية وانقضاءها حيث بين النظام كما بينا سابقا بان احد حالات انقضاء الحماية يتمثل مخالفة شروط منح الحماية، وذلك بعد صدور قرار الانقضاء من رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني بناء على توصية وحدة الحماية.

فالحماية المكفولة من قبل المشرع الفلسطيني بموجب نظام حماية الشهود المتفق وأحكام قانون مكافحة الفساد الفلسطيني لسنة 2005 وتعديلاته، لا تعني الإفراط في الحماية أو استغلالها من قبل طالبها لذا يجب أن يلتزم طالبها بالشروط والضوابط المكفولة من قبل وحدة حماية الشهود والمبلغين.

فقيام الموظف أو المواطن العادي المبلغ عن جرائم الفساد بالخروج لوسائل الإعلام او النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والإفصاح عن نفسه لهم وما كان بجعبته من معلومات ووثائق تتعلق بجرائم الفساد فهنا يكون أمام جريمة إفشاء أسرار ومعلومات الوظيفة العامة، التي يعمل بها والتي اوجب القوانين الحفاظ عليها في الوقت الذي خصص القانون هيئة مستقلة تستقبل البلاغات وتباشر بالبحث والتحري وهي هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني ولجوء الموظف لها لا يعرضه لأي مساءلة قانونية وتوفر له حماية قانونية ووظيفية وشخصية يتمتع بها الموظف العام افشاءه للاسرار يعرضه لفقدان الحماية.

2- الأوضاع الخاصة التي تعاني منها دولة فلسطين

نتيجة الاتفاقيات المبرمة في اتفاقية الوضع النهائي (أوسلو) تم تقسيم الأراضي الفلسطيني إلى ثلاثة أقسام(أ، ب، ج) وشكلت هذه التقسيمات عائقا كبيرا أمام الفلسطينيين في ممارسة حياتهم اليومية.

حيث انه من النادر التنقل بين المناطق الفلسطينية دون المرور من مناطق مصنفة (ب، ج) وبالتالي من المحتمل أن يتعرض الشاهد أو المبلغ لخطر يستدعي بذل جهد مضاعف ووضع خطط من قبل وحدة حماية الشهود تراعي الاشكاليات التي يتسبب بها الاحتلال الإسرائيلي والمستغلة من قبل الخارجين عن القانون الذين يستغلون المناطق المصنفة ج الخارجة عن السيطرة الأمنية الفلسطينية كمرتع لممارسة إجرامهم والاختباء والتخفي لتجنب أي مسائلة قانونية او ملاحقة قضائية ويتم السير في الإجراءات ضدهم بحكم الغيابي لحين إلقاء القبض عليهم، وهذا احد أسباب إضعاف تحقيق العدالة الناجزه في المجتمع الفلسطيني.

بالإضافة إلى أن نقل المبلغين والشهود من مكان للآخر ومن محافظة لأخرى يتأثر بالحصول على الموافقة الأمنية للنقل، كما انه قد يتعذر تمتع الشاهد والمبلغ بحريته في التنقل في حالة وجود مناسبات أو ميتم لأقاربه أو عائلته في حالة أقامتها في مناطق غير خاضعة للسيطرة الفلسطينية حرصا من وحدة حماية الشهود والمبلغين على سلامة المبلغ والشاهد وخشيت منها على حياته في حال توافر خطورة أو تهديد بسبب أبلاغه أو شهادته في قضايا الفساد.

ويرى الباحث أن على وحدة حماية الشهود والمبلغين في هيئة مكافحة الفساد مراعاة خصوصية الوضع الفلسطيني القائم بإيجاد خطط تتوائم مع هذا الظرف الخاص، تجنبا لأي خطر يمس الشاهد والمبلغ أثناء تواجده في مناطق غير خاضعة للسيطرة الفلسطينية الكاملة أو أثناء التنقل بين محافظات الوطن في حالة الضرورة القصوى.

3- القصور التشريعي في التشريعات الفلسطينية الناظمة للخدمة العامة.

نجد أن التشريعات الوطنية الفلسطينية قد خلت من نصوص صريحة توجب على الموظف العام الإبلاغ عن جرائم الفساد فالمتصفح لقانون الخدمة المدنية الفلسطينية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته، بالإضافة إلى قانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 لا يجد أي نصوص تلزم الموظف العام بالإبلاغ عن الجرائم في الواجبات التي يلزم الموظف العام بالقيام بها.

إلا أن نظام موظفي الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 2009 قد تجاوز هذا الأمر حين نص على أن من واجبات الموظف " أن يتحمل المسؤولية أمام رؤسائه عن حسن سير العمل الموكول إليه، وعليه أن يبادر إلى إبلاغ رؤسائه كتابه عن كل تجاوز او إهمال أو مخالفة في تطبيق القوانين والأنظمة" لذا يجب ان تتماشى جميع التشريعات الوطنية مع هذا النظام وتحذو حذوه.

خاصة أننا نجد أن قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، لم يضع أي تجريم للموظف الذي يمتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد، في حين أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ فقط جرم الفعل السلبي بالامتناع عن الإخبار عن الجرائم في القضايا الجنائية المجرمة في قانون العقوبات الأردني

ويرى الباحث انه يجب ان يجري المشرع تعديل على المادة 89 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني الخاصة بواجبات ضباط، والمادة 168 الخاصة بواجبات ضباط الصف والأفراد من ذات القانون، بالإضافة إلى المادة 66 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني بإضافة نصوص تلزم الموظف العام بالإبلاغ عن جرائم الفساد لتشجيع الموظفين على الإبلاغ وهو ما ينعكس ايجابيا في موائمة التشريعات الوطنية الفلسطينية مع السياسة العامة للدولة في مكافحة الفساد من الجانب القانوني.

بالإضافة إلى أن عدم قيام الحكومة الفلسطينية بإقرار قانون للحق في الحصول على المعلومات لأهمية هذا القانون في التشريع الفلسطيني حيث أن " من أهم المبادئ التي يقوم عليها الحق في الحصول على المعلومات هو حماية المبلغين بما يعزز من مسألة الإبلاغ عن الفساد، خصوصًا وأنه لا يوجد وضوح في كيفية تعامل السلطة في إدارتها للشأن العام مع الملفات العامة وأيٍّ منها من المسموح الاطلاع عليها من قبل الجمهور".

وبذات الوقت لا تكفي النصوص القانونية مهما كانت درجة شدتها دون وجود تطبيق لذا الالتزام بتطبيق جميع نصوص المتعلقة بحماية الشهود ووجوب الإبلاغ عن الجرائم لتحقق الغرض الأساسي من وجود هذه القانون وصياغتها من قبل المشرع.

4- عدم التزام الإدارة العامة بقرار الحماية الوظيفية.

لم تقتصر المعيقات على ذلك، فنجد أن الإدارة قد تلجا إلى عدم تنفيذ قرار الحماية الوظيفية الخاصة بالشاهد والمبلغ أو اللجوء إلى إظهار أن الإجراءات المتخذة لا علاقة لها بالتبليغ أو الشهادة المقدمة من قبل الموظف، مبررة ذلك بان قوانينها تنص على سرية المعلومات ووجود إطار قانوني لهذا الأمر.

ونجد أن بعض الإدارات في قطاع الحكم المحلي مثل البلديات والمجالس القروية قد تلجا إلى تبرير إجراءاتها الإدارية بحق الموظف العام المبلغ بأنها لمصلحة العمل وتقوم بتامين المواصلات اللازمة وتبرير قراراها بذلك بالاحتياج الخاص وبطبيعة الشهادة التي يملكها الموظف بشكل صوري للتغطية على النوايا المبيتة للموظف في الانتقام والإبعاد عن مكان عمله، وهنا يجب ان يكون هنالك تدخل من قبل هيئة مكافحة الفساد لوقف هذه الاجراءات وحماية المبلغ

5- الآثار النفسية والاجتماعية لبرنامج حماية الشهود

تهدف برامج حماية الشهود إلى توفير حماية أمنية للشاهد الذي تقدم بشهادته في جرائم الفساد، ويتم تنفيذ هذه الحماية من خلال إجراء تغيير في مكان إقامة الشاهد وإعادة تصميم هويته الاجتماعية من جديد والذي من شانه انفصاله عن الأقارب والأهل والبيئة الاجتماعية السابقة التي يبتعد عنها الشاهد وعائلته بصورة مطلقة مما ينتج عنه صعوبات نفسية نتيجة تغيير البيئة واستخدام أسماء وألقاب جديدة في علاقتهم مع الآخرين لتجنب كشف هويتهم، لذا ينتج عن ذلك فقدان الشعور بالذات في بعض الأحيان بسبب ابتعاد الشاهد عن المجتمع والناس.

لذا يجب أن تراعي الخطة المعدة من قبل وحدة حماية الشهود في هيئة مكافحة الفساد لتجنب الآثار النفسية والاجتماعية التي تضر بالمبلغين والشهود في جرائم الفساد، لتجنب تحطم معنوياتهم وهو ما ينعكس سلبا على أقدام

أي مواطن مستقبلا بتقديم شهادة أو بلاغ لما يلمسوه من الإضرار التي لحقت بهم، لذا يجب بذل العناية اللازمة في هذا الشأن.

6- الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع الفلسطيني.

تختلف العادات والتقاليد من مجتمع لأخر إلا أنها تعد أمر واقعي يجب التعامل معه لما يشكله من معيق في تطبيق برامج حماية المبلغين والشهود، فقد ينتج عن البلاغ أو الشهادة في قضايا الفساد فقدان الموظف العام أو رئيس النقابة او الجمعية لوظيفته أو مرتبه المالي، وهو ما يعتبره انتهاء لمسيرته في العمل أو محاولة للمساس بمصدر رزقه فيلجا إلى الانتقام الشخصي.

وأحيانا يعتبر المتهم بشبهة فساد المساس به هو المساس بعائلة كاملة وليس بصفته الشخصية، لذا نجد أن العائلة في بعض الأحيان تتحرك بشكل جماعي وتتخذ موقف تجاه عائلة المبلغ او الشاهد أو أهله، على الرغم من أن البلاغ او الشهادة المقدمة لا تستهدف شخص المتهم في قضايا الفساد بل صفته الوظيفية والتي استغلها للقيام بإعماله، وهذا الأمر قد يشكل عائقا كبيرا أمام وحدة حماية الشهود والمبلغين في القيام بدورها مع الجهات الشريكة في تحقيق الحماية الشخصية لغاية الدرجة الرابعة.

احد أمثلة التقاليد السائدة في مجتمعنا والتي ما زالت مطبقة إلى وقتنا الحالي هي القصاص أو الأخذ بالثأر التي يتمسك بها المجني عليه او ذووه بتنفيذه بأيديهم، وفي حال تخلفهم عن الأخذ بهذه العادات والتقاليد يتعرضون لمقت وازدراء من قبل الجماعة مدى الحياة

ونجد انه في القطاع المحلي قد يشكل الابلاغ عن احد المواطنين من احد العائلات باعتقاد العائلة التي تنتمي اليها المبلغ ضده او ألمتهم هو اعتداء على العائلة ككل كون المجتمع الفلسطيني مجتمع عشائري وأحيانا يكون هنالك بعد معتقدات خاطئة قد تهدد السلم الاهلي.

لذا يرى الباحث انه يجب توجيه رجال العشائر وتوعيتهم بأهمية مكافحة الفساد وان احد اساليب مكافحته من خلال المبلغين والشهود، وان احالة متهم في قضايا فساد او شريك او محرض من احد العائلات هو متطلب دولي ووطني للقضاء على هذه الافة في المجتمع الفلسطيني ككل وليس استهداف لعائلة المتهم.

خاتمة

بعد استعراض الإطار القانوني الناظم لحماية الشهود في التشريع الفلسطيني والغوص في الإجراءات الإدارية الأزمة لممارسته ومدى رقابة محكمة العدل العليا على هذه الانتهاكات، والحديث عن بعض المعيقات التي تعيق تطبيق الحماية للشهود والمبلغين خرجت بنتائج أوجزها فيما يأتي:

أولا: وجود قصور تشريعي في التشريعات الفلسطينية الناظمة للخدمة العامة حيث لم تحتوي على نصوص توجب على الموظف الإبلاغ عن الشهود.

ثانيا: توفر نظام حماية الشهود والمبلغين حماية قانونية و شخصية ووظيفية للمبلغ والشاهد عن جرائم الفساد، وتكفل بتعويضه عن أي ضرر يلحق به بسبب إبلاغه او تقديمه شهادة بهذا الخصوص وتوفر للضحية تأمينا على الحياة.

.ثالثا:. تنوع موقف التشريعات من إلية تنظيم حماية الشهود والمبلغين بالنظر الى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فالبعض اتجه إلى تنظيمها بموجب قانون والبعض الأخر خصص لها نظام ينظم الإجراءات ويفصلها.

رابعا: يقدم طلب الحماية لرئيس هيئة مكافحة الفساد ويتم إرساله لوحدة حماية المبلغين والشهود لإبداء الرأي والرد عليه خلال مدة عشرة ايام ويجوز لمقدم الطلب الطعن بالقرار الصادر من رئيس الهيئة بالرفض أمام محكمة العدل العليا خلال مدة عشرة ايام من صدوره.

خامسا: يجب أن يلتزم المبلغ والشاهد الحاصل على الحماية من الهيئة بالضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة لكي تستمر إجراءات الحماية.

سادسا: تجاوز نظام موظفي الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 2009 القصور التشريعي في التشريعات والأنظمة القانونية حيث أوجب على الموظف العامل في الهيئات المحلية إبلاغ رؤسائه كتابه عن كل تجاوز او إهمال أو مخالفة في تطبيق القوانين والأنظمة.

مقترحات:

وفي النهاية نخلص إلى مجموعة من المقترحات التي من شأنها أن تعزز ممارسة حماية الشهود والمبلغين في جرائم الفساد في النظام القانوني الفلسطيني وكل المهتمين بمعرفة حقوقهم وواجباتهم في إطار الحماية سواء أكان موظف عام او مواطن عادي وتتمثل في:

1- سن نصوص قانونية في التشريعات الوطنية التي تنظم عمل القطاع العام تلزم بدورها الموظف بالإبلاغ عن جرائم الفساد لتشجيع الموظفين على الإبلاغ وهو ما يساهم بدوره في مكافحة الفساد.

2- يتعين على هيئة مكافحة الفساد إجراء حملة توعية واسعة حول وحدة حماية الشهود والمبلغين وطبيعة عملهم من خلال المؤسسات التعليمية و المؤسسات الدينية والمؤسسات الإعلامية في فلسطين لتعريف بإجراءات الحماية والتجريم القانوني لكشف هوية الشاهد والمبلغ والاعتداء عليه لتحفيز المواطنين وتشجيعهم على المشاركة بمحاربة الفساد وبث روح الطمأنينة في قلوبهم.

3- أعداد برامج تدريبية لوحدة حماية الشهود والمبلغين لكيفية أعداد خطط حماية تراعي الوضع الفلسطيني القائم، وإجراء سيناريوهات تدريبية بين وحدة حماية الشهود والأجهزة الأمنية وتراعي الصعوبات النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها المبلغ والشاهد نظرا لتغيير البيئة الاجتماعية والتهديدات التي يتعرض لها بسبب إبلاغه أو شهادته عن جرائم الفساد كون الوحدة بطور الإنشاء وبحاجة لخبرة عملية وممارسة.

4- تعديل نص المادة 9 من نظام حماية الشهود الفلسطيني الخاص بالحماية الوظيفية بإضافة فقرة ثانية مقترحة النص الأخير تفرض التزامات على الادارة العامة كالأتي: 2- لا يجوز للإدارة العامة التي يتبع لها الموظف العام (المبلغ و الشاهد في جرائم الفساد) بعد تزويدها بقرار الحماية إجراء أي نقل لهم أو إيقاع أي جزاءات تأديبية أو إحالة إلى التعاقد أو إنهاء عقودهم طوال مدة تمتع الموظف بالحماية من قبل الهيئة دون التنسيق معها "

المصادر والمراجع.

أولا: المصادر

القوانين:

1- اتفاقية الأمم بشان مكافحة الفساد رقم 4/58 لسنة 2003 الصادر ن الجمعية العامة بتاريخ 31 / 10 /2003 في الدورة .58.

2- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

3- قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنشور في العدد الممتاز رقم 9 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2015./11/11

4- قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 المنشور بالعدد 24 من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 7/1/ 1998.

5- قانون الخدمة قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 المنشور في العدد 56 من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1998./7/1

6- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 المنشور في العدد 40 من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2002./5/18

7- قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، منشور في العدد 161 من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019./11/28

8- قرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.

9- قانون ينظم الإبلاغ غن الفساد وحماية المبلغين رقم 10 لسنة 2017 بتاريخ 7 مارس 2017 بعد مداولة و مصادقة مجلس النواب الشعب التونسي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 2017

10- قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 87 حزيران .2010

11- قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة .2016

12- نظام حماية المبلغين والشهود الأردني رقم 62 لسنة 2014منشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 5286 تاريخ 2014./5/15

13- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة .1979

14- نظام موظفي الهيئات المحلية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م منشور في العدد 82 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2009/8/22

ثانيا: المراجع

الكتب:

1- احمد محمود براك حمد، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، دار الشروق، فلسطين، الطبعة الأولى، .2019

2- نجاد البرعي، حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، الفرضية الغائية، أعمال ندوة (حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام)، المجموعة المتحده، مصر، .2010

3- اشرف الدعدع، حماية امن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب دراسات أممية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.

4- For more information, see tarik abdel monem, foreig nationals in the United States Witness Security program: A remedy for every wrong, American Criminal law review "2003".Georgetown University, VOl,40,P 1252-1255

رسائل الماجستير:

1- ساجدة سلامة، حماية الشهود في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019

المقالات:

1-حمدي الاسيوطي، حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، الفرضية الغائية، أعمال ندوة (حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام)، الناشر المجموعة المتحدة، مصر، 2010.

2- زين العابدين كاظم، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، ع 37، 2015.

3- حسنية شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع3.

4- حيدر كاظم الطائي، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، مجلة مركز الدراسات الكوفة، جامعة الكوفة-مركز دراسات، ع37، 2017.

المواقع الالكترونية:

1- موقع بوابة وزارة العدل على الرابط الالكتروني: http://consultation.jp.gov.eg/home/mshrw-qanwn-hmayh-alshhwd.

2- د. طلال الشرفات، مقالة بعنوان حماية الشهود والمبلغين و ((مكافحة الفساد))، منشور في صحيفة الرأي على الرابط الالكتروني: http://alrai.com/article/709960.htm، تاريخ الاطلاع 2020/7/25

3- الجزيرة نت، أهم مضامين اتفاقية طابا الفلسطينية الإسرائيلية، 2016، تاريخ الزيارة، 2020/11/5 الساعة الخامسة مساء على الرابط الالكتروني: http://www.aljazeera.net

4- موقع أمان، تاريخ الزيارة 2020/11/15 الساعة الرابعة مساء

https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrate

files/itemfiles/263533102a9ad561753030da529612ac.pdf

المقابلات:

- مقابلة مع الأستاذة ولاء عبد الله: مدير وحدة حماية الشهود والمبلغين في هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، هيئة مكافحة الفساد، بتاريخ 2020/11/29.

مؤسسات المجتمع المدني في مصر

محمود محمد رياض عبدالعال

دكتوراه بقسم علم الاجتماع

كلية الاداب جامعة عين شمس

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية عرض لبعض مؤسسات المجتمع المدني في مصر مع الإشارة دورها الاجتماعي والتنموي، إضافة إلي تتبع التطور التاريخي لبعض هذه المؤسسات، وايضا تناول ميادين عمل البعض منها.

المنهج المستخدم: الوصفي التاريخي.

Abstract

This research papers dealing with Presentation of some civil society organizations in Egypt with reference to their social and developmental role, in addition to tracking the historical development of some of these institutions, and also addressing the fields of work of some of them.

مقدمة:

تتفاوت النظرة إلي دور مؤسسات المجتمع المدني في المجتمع، بين معارض يعتبر أنها خطر علي الاستقرار الاجتماعي وعلي الثقافة المحلية كونها نموذجاً غربياً ذا ثقافة غربية، وبين مؤيد يري فيها شريكاً يساهم في توعية المجتمع وتمكينه للمشاركة والإنخراط في تحسين معيشة المواطنين.

قد يكون هذا التفاوت ناتجاً عن الاختلاف في فهم المجتمع المدني، لا بل في القصور في فهم التعريف العام المعتمد للمجتمع المدني بما هو "المجال خارج السلطة والسوق والعائلة، حيث ينتظم الأفراد والمؤسسات بمختلف أشكالهم وانتماءاتهم للدفاع عن المصالح المشتركة". أو ربما يعود الانطباع الخاطئ عن المجتمع المدني إلي التشوهات في تكوينه وممارسته. مثل العمل الواجهي للأحزاب وجهات تتبني العنف والإرهاب، وتبني مسئولين حكوميين وأعضاء مجلس النواب ومجالس المحافظات وبعض المؤسسات الحكومية لمنظمات غير حكومية مناصرة لها أو تحقق أهدافها السياسية. وهي أساءة لمنظمات أو مؤسسات المجتمع المدني ولكن لا يجب أن نعمم هذه التجارب من غير مقاربة الموضوع مقاربة شاملة نتناول المفهوم والجهود الآيلة إلي تحسين أدائه وتطويره.[1]

وكثر الحديث في الأونة الأخيرة عن مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها في تزايد أعدادها واتساع حجمها وتعاظم نشاطها التنموي، لدرجة يقال معها أنها أصبحت بمثابة شريك مع الدولة في القيام بعملية التنمية البشرية داخل المجتمع الإنساني، وذلك في ظل تراجع دور الدولة مع تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي والاتجاه نحو الخصخصة وحدوث الكثير من المشاكل المجتمعية المترتبة علي تلك السياسات.

فقد شهدت العقود الماضية تنامياً لحضور وتأثير مؤسسات المجتمع المدني علي كافة المستويات، ولاسيما في المسارات التي نظمتها الأمم المتحدة حول التنمية وحقوق الإنسان والبيئة وغيرها، خاصة في إطار الشراكات والمساهمات في التخفيف من التحديات الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها علي الظروف الحياتية للمواطنين.

وهناك عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني في مصر نأخذ منها علي سبيل

المثال الآتي.

أ – الاحزاب السياسية

لا غني في المجتمعات الديمقراطية عن الأحزاب السياسية. فهي تؤدي وظيفة مركزية علي المسرح السياسي. وتعد وسيلة مهمة لتمكين الشعب عن المشاركة بشكل منظم في العمل العام. والحزب السياسي يشبة في الكثير من ملامحه منظمات المجتمع المدني غير الهادفة للربح.

فالاحزاب تتكون من مجموعة من المواطنين المهتمين بالسياسة، والمثقفين علي مجموعة من المبادئ والمجمعين علي رؤية عامة لكيفية ادارة شئون المجتمع، ويسعون من خلال الحزب لتحقيق هذه الرؤية ووضعها موضع التنفيذ. إلا أن الاحزاب تختلف عن المنظمات غير الحكومية في أمر رئيسي، ألا وهو كون الاحزاب تهدف للوصول الي سدة الحكم، وتسعي لتحقيق مرامها عن طريق تولي أعضائها – عن طريق الانتخابات – مناصب سياسية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.[1]

كما تعتبر الاحزاب السياسية بمثابة أداة لترجمة مطالب وتطلعات وأمال الشعب الي مجموعة من البرامج والسياسات الواضحة، فضلا عن كونها محفل لترتيب أوليات الأمة والانفاق علي كيفية توظيف الموارد المحدودة المتوافرة لدي المجتمع بالشكل الذي يلبي طموحات الشعب.

والباحث يقصد من عرض هذا الجانب من المجتمع المدني ومؤسساته وهو الاحزاب ابراز الآتي:

(1) محمد شريف بسيوني، محمد هلال: الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق، الطبعة الاولي، القاهرة، 2012، ص114.

أ – نصيب التنمية وخاصة تنمية المجتمع المحلي من برامج الاحزاب المصرية من حيث: - النهوض بالقرية كمشروع قومي.

- توفير فرص العمل
- الطاقة – السياحة – المصريون العاملون بالخارج
- المحليات واللامركزية
- محو الامية
- التعليم والثقافة والشباب

ب – الدور الاجتماعي المتمثل في تفريغ الكوادر السياسية وتدريبها علي العمل العام. ففي الدول الديمقراطية تجتذب الاحزاب المواطنين الراغبين في النزول الي مضمار العمل السياسي. وتقوم بتنمية مهاراتهم وتطويرها. وتقوم بعملية فرز للكوادر التي تستطيع تبوء المواقع القيادية في الحزب وفي المجتمع عامة. ومن هنا يكتشف أهمية ان يتسم العمل داخل أورقة الاحزاب بالديمقراطية. فالاحزاب التي تحكمها عقلية دكتاتورية او حركات أو كيانات أخري لا يمكن أن تساهم في نمو مجتمع ديمقراطي حر وقويم.

وعلي الرغم من أن بعض علماء السياسة لا يميلون الي ادخال الاحزاب السياسية في اطار الهيئات الوسيطة علي اعتبار انها تدخل في اطار المجتمع السياسي وليس المدني بحكم سعيها للوصول الي السلطة. ولكن الباحث يعترض علي هذا الاتجاه ويري ان الاحزاب السياسية في مصر والدول العربية ودول العالم النامي (الثالث) لا تمارس عمليا هذه الوظيفة لان هناك قيود عدة تفرضها الدولة وبالتالي فهي لا تشارك في عمليات اتخاذ أو صناعة القرار السياسي وأن كان الهدف الاساسي للأحزاب هو الوصول لسدة الحكم فهذا لا يعني أن كل الاحزاب بمقدورها الجلوس علي العرش.

وهذا يجعلنا نعرض بشئ من الايجاز للتجربة الحزبية في مصر:-

ارتبطت نشأة الاحزاب السياسية في مصر بظرفين: ([1])

- أحدهما: موضوعي: وهو وجود حالة أزمة في المجتمع تتطلب ظهور تنظيمات سياسية لمواجهتها وطرح الحلول المختلفة لها.

(1) علي الدين هلال: تطور النظام السياسي في مصر 1803 – 1999، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002، صـ 56 .

- والأخر ذاتي يتعلق بالاحساس بأنه يمكن حل هذه الازمة وأن العمل العام يمكن أن يأخذ وضعا أفضل من خلال القوة الاجتماعية والقيادة اللازمة لتحقيق ذلك.

وتطور الحياة الحزبية في مصر تتمثل في: -

1 – مرحلة ما قبل ثورة 1919

2- مرحلة التعددية الحزبية من 1923 – 1952

3- مرحلة التنظيم الساسي الواحد من عام 1953 – 1976

4- مرحلة التعددية الحزبية المقيدة من 1977 – 25 يناير 2011

5 – مرحلة ما بعد ثورة 25 يناير 2011 و 30 يونيو 2013

6- الحالة الراهنة للحزاب السياسية.

1- مرحلة ما قبل ثورة 1919:

كان لتأسيس مجلس شوري النواب عام 1866 – رغم كونه كيانا استشاريا دور في تطوير الحياة السياسية. وتهيئة الاجواء للتفكير في العمل الحزبي. ويعتبر بعض المؤرخين أن الحزب الوطني الذي أنشأه العرابيون عام 1879 يعد أول الاحزاب السياسية في تاريخ مصر.([1])

في حين يري البعض الاخر أن هذا التنظيم لم يكن سوي تكتل جبهوي، أفتقد لصفة التنظيم، ولوسائل الاتصال الكافية مع الجماهير، ولم يكن هدفه الوصول للسلطة باعتبار ذلك أحد أهم عوامل تعريف الحزب السياسي، بل كان مقاومة والنفوذ الاجنبي، وانقاذ مصر من الافلاس والدعوة للإصلاح وتنظيم التعليم. وقد انتهي وجود هذا الحزب بنفس العرابين، وخيانة بعض أعضائه من خلال تحالفهم مع الخديوي " توفيق، ثم جاء الاحتلال الانجليزي لمصر عام 1882. ليطوي صفحة هذا الحزب من خريطة الحياة السياسية المصرية ([2])

ويعتبر المؤرخون عام 1907 هو البداية الحقيقية لتجربة التعدد الحزبي في مصر.([3]) حيث شهد ميلاده أحزاب هي: ([1])

---

(1) علي الدين هلال: تطور النظام السياسي في مصر 1803 – 1999، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002، صـ 56

(2) نفس المصدر

(3) سعد زهران: مدخل لفهم الاحزاب السياسية في مصر، في علي الدين هلال (محررا)، النظام السياسي المصري: التغير والاستمرار، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1998، صـ 373

- الحزب الوطني الحر: والذي سمي فيما بعد بحزب الاحرار، وهو حزب موالي سلطة الاحتلال.
- الحزب الجمهوري المصري:
- حزب الأمة: وكان حزب الصفوة من كبار الملاك المتعاونين مع سلطة الاحتلال وتزعمه احمد لطفي السيد – حسن عبد الرازق.
- حزب الاصلاح علي المبادئ الدستورية: بزعامة الشيخ علي يوسف، صاحب جريدة المؤيد وعكس اراء القصر ومصالحه.
- الحزب الوطني: وهو الحزب الذي قاد الحركة الوطنية حتي ثورة 1919. وقد تزعمه " مصطفي كامل " وبعد ذلك توالي ظهور عدد من الأحزاب مثل حزب النبلاء أو الاعيان عام 1908، والحزب الاشتراكي المبارك عام 1909. الذي قدم العديد من المقترحات لحل المسألةالاجتماعية. ([2])

2 – مرحلة التعددية الحزبية من 1919 – 1992.

تعتبر ثورة 1919 علامة بارزة ذات أثر ممتد علي الحياة السياسية والحزبية في مصر وقد أتسمت بكونها ثورة شعبية تعبر عن الجماهير العريضة مما جعلها ترتبط بميلاد الحركات والتنظيمات المعبرة عنها، وكانت الاحزاب تجسيدا لهذه التنظيمات، وقد تميزت التجربة التعددية الثانية بطول المدة – مقارنة بالتجربة الأولي – حيث استمرت لأكثر من ثلاثة عقود([3])

وعانت مصر الكثير من الصراعات الدستورية بين الملك فاروق والاحزاب السياسية وعلي رأسها حزب الوفد الذي كان يتمتع بشعبية جارفة. كان الصراع بين الطرفين يدور حول من الذي يحكم ومن الذي يملك؟([4])

وبالرغم من أن هذا التساؤل قد تم حسمه في النظم الملكية في بلاد العالم الحديث منذ سنوات حيث تتولي الأغلبية التي ينتخبها الشعب الحكم ولا يكون للملك حق التدخل أو الاعتراض علي ما تصدره الحكومة المنتخبة من

---

(4) الهيئة العامة للأستعلامات، الاحزاب، مصدر سبق ذكره

(1) علي الدين هلال، " تطور النظام السياسي في مصر، مرجع سابق، صـ 69

(2) حسن محمد سلامة السيد: العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر مع اشارة الي الجمعيات الأهلية، المكتبة المصرية، الاسكندرية، الطبعة الاولي ، 2006، صـ 253

(3) فؤاد هدية: التجربة الحزبية شهادة للتاريخ، بدون ناشر، القاهرة، 1999، صـ 7

قرارات. إلا أن الملك فاروق علي عكس ذلك كان يصر علي انه هو الحاكم الفعلي للبلاد وهذا الخلل الجسيم لم يأت من فراغ وانما له سببان([1])

الاول: هو وجود الاحتلال الانجليزي الذي كان يحرص دائما علي شغل المصريين بالصراعات الداخلية وتفتيت قواهم وتفرقة صفوفهم وقد نجح في ذلك الي أبعد مدي

الثاني: هو التعرض الشديد بين مواد دستور 1923 وبعضها، فعلي سبيل المثال نصت المادة 48 علي انه: " يتولي الملك سلطاته بواسطة وزرائه " في حين نصت المادة 49 التالية لها مباشرة علي أن الملك يعين وزراءه ويقيلهم.

لا شك أن حزب الوفد ظل هو حزب الشعب رقم (1) لعدة سنوات تؤيده الجماهير وتسير وراءه. فهو الذي أهتم بالريف وحياة الاسرة وقدم للمواطنين ما لم تقدمه حكومة من قبل كمياة الشرب النقية والوحدة الصحية، والتعليم الالزامي، وطرق المواصلات، والتأمينات الاجتماعية، واعانة غلاء المعيشة. كذلك كان للوفد الفضل في اصدار عدد من القوانين التي تحمي العمال وتنشر العدل من أهمها قانون عقد العمل الفردي وقانون استقلال القضاء.([2])

ومع هذا فقد شكل دستور عام 1923 اطارا دستوريا وقانونيا للحياة السياسية في هذه المرحلة بشكل عام. وللحياة الحزبية والنيابية بشكل خاص حيث ساد البلاد مناخ ليبرالي أتسم باحترام الحقوق والحريات المدنية والسياسية وفي مقدمتها حرية التعبير، وتكوين الاحزاب والجمعيات.

ويمكن تصنيف الاحزاب السياسية التي ظهرت خلال هذه الفترة الي 5 مجموعات رئيسية هي: ([3])

- الاحزاب الليبرالية: وهي تشمل حزب الوفد الذي استمد تسميته من الوفد المصري الذي تشكل عام 1918 عن طريق الوكالة الشعبية للمطالبة باستقلال مصر، الي جانب الاجزاب المنشقة عليه، وهي الأحرار الدستوريين (1923)، والحزب السعدي (1937)، وحزب الكتلة الوفدية (1942).
- الاحزاب الأشتراكية: ومنها مصر الفتاة (1933) والذي اصبح يسمي فيما بعد بالحزب الاشتراكي وعدد من التنظيمات اليسارية مثل حزب العمال الاشتراكي الشيوعي، والحزب الشيوعي المصري (1922)، وحزب الفلاح المصري، والحركة الديمقراطية (1947)

---

(4) نفس المصدر، صـ 7 أيضا

(1) فؤاد هدية، التجربة الحزبية في مصر " شهادة للتاريخ "، مرجع سابق، صـ 10

(2) الهيئة العامة للاستعلامات، الاحزاب، مصدر سبق ذكره

- احزاب السراي: "الاحزاب الموالية للملك "وهي احزاب الشعب والاتحاد الاول والثاني
- الاحزاب النسائية: وهي حزب بنت النيل السياسي، والحزب النسائي الوطني، الحزب النسائي السياسي.
- الاحزاب والجماعات الدينية: وهي الاخوان المسلمون، وحزب الله، وحزب الرخاء، وحزب الاصلاح السياسي.

3 – مرحلة التنظيم السياسي الواحد من 1953 – 1976

ثورة 23 يوليو 1952 قد تبنت مبادئ ست رئيسية هي:

1- القضاء علي الاستعمار وأعوانه
2- القضاء علي الاقطاع
3- القضاء علي الاحتكار وسيطرة رأس المال علي الحكم.
4- اقامة عدالة اجتماعية
5- اقامة جيش وطني قوي
6- اقامة حياة ديمقراطية سليمة.

بدأت هذه المرحلة باتخاذ مجلس قيادة الثورة عدة اجراءات في سبتمبر عام 1953، كحل الاحزاب السياسية القائمة، وحظرت تكوين احزاب سياسية جديدة وبذلك انتهت التعددية الحزبية، وبدأت مرحلة جديدة اتسمت بالاعتماد بصفة رئيسية علي التنظيم السياسي الواحد، حيث تم تأسيس " هيئة التحرير " في يناير 1953 م. وتم الغاؤه، وتأسست بعد ذلك تنظيم " الاتحاد القومي " في عام 1956، ثم الاتحاد الاشتراكي العربي في عام 1964 كتنظيم سياسي شعبي جديد يقوم علي تحالف قوي الشعب العاملة بدلا من الاتحاد القومي.([1])

4 – مرحلة التعددية الحزبية المقيد من عام 1977 – 25 يناير 2011م

جاءت هذه المرحلة بعد فترة من سيادة التنظيم السياسي الواحد خلال الفترة من عام 1953 وحتي عام 1976. وقد شكل دستور عام 1971. وقانون الاحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 بتعديلاتها المتتالية. الاطار الدستوري والقانوني لهذه المرحلة التي بدأت ارها صاتها الاولي مع قرار الرئيس السادات في مارس عام 1976 بقيام

(1) نفس المصدر

ثلاثة منابر حزبية في اطار الاتحاد الاشتراكي تمثل اليمين والوسط واليسار. ثم تحويلها في 22 نوفمبر من نفس العام الي احزاب سياسية كانت النواه الاولي للتعددية الحزبية المقيدة في عام 1977([1])

وقد تعددت دوافع التحول نحو التعددية الحزبية في السبعينيات في ([2])

1- التغير في توجهات السياسية الخارجية للنظام. أي الارتباط بالولايات المتحدة الامريكية بدلا من الاتحاد السوفيتي بعد قرار طرد الخبراء السوفيت.

2- الاتساق مع شعارات النظام الجديد: ومنها شعار دولة المؤسسات

3- التحول الي سياسة الانفتاح الاقتصادي

4- بناء قاعدة جديدة لشرعية الرئيس السادات.

وفقا للتعديلات التي ادخلت عام 2005 علي القانون رقم 40 لسنة 1977، فان شروط تأسيس الاحزاب تمثلت في الآتي:([3])

- عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو اساليبه في ممارسة نشاطه مع الدستور أو مقتضيات الحفاظ علي الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.
- عدم قيام الحزب في مبادئة أو برامجه أو مباشرة نشاطه او في اختيار قياداته أو اعضائه علي أساس ديني أو طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو استغلال المشاعر الدينية أو التفرقة بسبب الجنس أو الاصل أو العقيدة.
- عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.
- عدم أنطواء وسائل الحزب علي اقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبة العسكرية.
- علانية برامج الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.
- أن يكون للحزب برامج تمثل اضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة
- ان يكون للحزب أسم يتمايز عن اسماء الاحزاب القائمة.

- كما أشترطت التعديلات تقديم اخطار كتابي عن تأسيس الحزب الي رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية موقعا عليه من الف عضو علي الاقل من أعضائه المؤسسين مصدقا رسميا علي توقيعاتهم، علي أن يكونوا

(2) الهيئة العامة للاستعلامات ، الاحزاب، مصدر سبق ذكره .

(3) حسن محمد سلامة السيد: مرجع سابق، صـ 262، 263

(1) الهيئة العامة للاستعلامات، نفس المصدر

من عشر محافظات علي الاقل، وبما لا يقل عن خمسين عضو من كل محافظة (المادة 7 من القانون 40 لسنة 1977، المعدلة بالقانون 177 لسنة 2005).

- وقد تشكلت لجنة شئون الاحزاب وفقا للتعديل الدي أدخله القانون رقم 177 لسنة 2005 علي نص المادة (8) من القانون رقم 40 لسنة 1977 من كل من:

- رئيس مجلس الشوري (رئيسا)
- وزير الداخلية (عضوا)
- وزير شئون مجلس الشعب (عضوا)
- ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم من غير المنتمين الي أي حزب سياسي (أعضاء)
- ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين الي أي حزب سياسي (أعضاء).

وقد تمتعت لجنة شئون الاحزاب خلال هذه المرحلة بسلطة تكاد تكون مطلقة في الرقابة والهيمنة علي الاحزاب القائمة. من خلال قدرتها علي تجميد نشاط أي حزب لأجل غير مسمي، وحظر نشاطه، وإلغائه في بعض الحالات. ورفضت اللجنة اكثر من 70 طلبا لتأسيس الاحزاب، وخاصة الليبرالية المعارضة منذ صدور القانون عام 1977.

ورغم القود القانونية والاجرائية التي خضعت لها عملية تأسيس الاحزاب السياسية، والرفض المستمر من جانب لجنة شئون الاحزاب – التصريح بقيام ونشأة أحزاب جديدة. والانتقادات المستمرة الموجهة لادائها ومواقفها، وهيمنة حكومة نظام الحزب الوطني السابق علي عملية اتخاذ القرار فيها، فإن القضاء المصري النزية شكل حصنا ملاذاً أخيرا لتأسيس الأحزاب السياسية ([1])

وقد بلغ عدد الاحزاب السياسية التي تأسست خلال هذه المرحلة 24 حزبا، اختلفت فيما بينها من حيث النشأة ووفقا لثلاث أساليب هي:

1- اسلوب تحويل المنابر الي احزاب ووفقا له نشأت 3 أحزاب وهي: -

- حزب مصر العربي الاشتراكي (1977)
- حزب العمل الاشتراكي (1978)

(1) الهيئة العامة للأستعلامات، مصدر سبق ذكره

- حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي (1977)

2- اسلوب التصريح من قبل لجنة شئون الاحزاب ومن خلاله قامت 10 أحزاب هي:

حزب الوفد الجديد (1978)، الحزب الوطني الديمقراطي(1978)، حزب العمل الاشتراكي (1978)، حزب الوفاق القومي(2000)، حزب الغد (2004)، الحزب الدستوري الاحتماعي الحر (2004)، حزب السلام الديمقراطي (2005)، حزب المحافظين (2006)، الحزب الجمهوري الحر (2006)، حزب الجبهة الديمقراطية (2007)

3- اسلوب الاحكام القضائية. وبمقتضاه تشكل 11 حزبا وهي:

حزب الأمة (1983)، الحزب الاتحادي الديمقراطي (1990)، حزب الخضر (1990)، حزب مصر الفتاة الجديد (1990)، حزب الشعب الديمقراطي (1993)، الحزب العربي الديمقراطي الناصري(1992)، حزب التكامل (1995)، حزب مصر 2000 (2001)، حزب الجيل الديمقراطي(2002)، حزب شباب مصر (2005)([1])

ان بناء عقد سياسي جديد بين المواطن الحاكم أصبح ضرورة أساسية ولذا فإن للأحزاب السياسية الدور الاكبر في صناعة الحرية وحمايتها والحفاظ عليها.

حيث تعتبر الاحزاب السياسية أهم اداة تستعمل في ممارسة وادارة العمل السياسي. وتعتبر الاحزاب أدوات لتكوين الرأي العام لكونها تحمل أهدافا سياسية كبيرة لا يمكن الوصول اليها إلا بجمع المواطنين الذين يؤيدون نفس الأفكار ويتبعون نفس الأهداف والبرامج السياسية التي تحملها. ([2])

فالحزب السياسي هو: " اتحاد بين مجموعة من الافراد، بغرض العمل معاً – لتحقيق مصلحة عامة معينة، وفقا لمبادئ خاصة متفقين عليها. وللحزب هيكل تنظيمي يجمع قادته واعضاءه، وله جهاز اداري معاون، ويسعي الحزب الي توسيع دائرة أنصاره بين أفراد الشعب. ([3])

فالاحزاب هي همزة الوصل بين الحاكم والشعب، وهي الاطار الذي يمارس فيه دوره السياسي ومن خلاله يؤثر في السلطة وفي صنع القرار، ولذلك فالاحزاب السياسية هي تجسيد لارادة الشعوب وضمان أكيد للحريات العامة. ([1])

---

(1) نفس المصدر

(2) شذي ظاهر الجندي: دور الاحزاب السياسية العربية في المرحلة المقبلة، في:

http: www. Ahewar. Org/ debat/ show . art . asp ?

(3) نفس المصدر.

أما عن الدور التنموي للأحزاب أو بعبارة أخري دور الاحزاب السياسية في التنمية عامة وتنمية المجتمع بصفة خاصة. فيجد الباحث أن هناك ارتباط بين وظائف الأحزاب السياسية والجوانب التنموية، حيث أن وظائف الاحزاب في حد ذاتها تمثل عناصر جوهرية لعملية وبناء التنمية في أي مجتمع.

ومن أهم الوظائف والمهام نجد: ([2])

1 – المشاركة السياسية:

وتمثل المشاركة السياسية أحد الادوار العامة التي يقوم بها الحزب السياسي حيث يقدم للمواطن اداه وطريقة لتنظيم نفسه مع الآخرين الذين يشاركونه الرأي أو الفكر او العقيدة السياسية، وتجميع انفسهم للمارسة التأثير علي السلطة الحاكمة سواء علي المستوي المحلي أو القومي ويصبح الحزب بذلك إحدي قنوات الاتصال بين الحاكم والمحكوم، وإحدي الادوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والاسهام في الحياة العامة ومن ثم يكون الحزب إطار للحركة وأداة للمشاركة.

وللاحزاب السياسية دور واضح في المشاركة السياسية حيث أنها تعد من دعامات التنمية السياسية، فالأحزاب السياسية هي الوسيلة التي يتم عن طريقها مشاركة الجماهير في السياسة وحشدها لتأييد البرامج القومية.

2- تنمية الوعي لدي المواطنين:

توضح مصالح المواطنين بما يتصل بالشئون العامة وتمدهم بالمعرفة والمعلومات وتقوم بتجميع مصالحهم، وتحديدها في برامج محددة صالحة للاختيار فيما بينها، وتعرفهم علي المشكلات العامة التي تواجههم وتزودهم بالحلول المناسبة لها، وتعرفهم بحقوقهم وحرياتهم التي يجب عدم تجاوزها وتزودهم بالوسائل للتعبير عن آرائهم.

3- التنشئة السياسية:

تمارس الاحزاب دورا مهما في عملية التنشئة حيث تقوم بتلقين وغرس مجموعة القيم والمعايير السياسية والاتجاهات العامة بين المواطنين وبشكل تدريجي من خلال عملها الحزبي والشعبي.

---

(4) سعيد سراج: الرأي العام – مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1986، صـ 225

(5) بلقيس أحمد منصور: الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن (1991 – 2001)، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، 2003، صـ 44 – 61

فالاحزاب السياسية تعمل علي جذب المواطنين نحو الاهتمام بالمسائل العامة بدلا من الاهتمام بالنواحي الفردية، كما تساهم في تزويد المواطنين بالمعلومات السياسية والقدرة علي تشكيل السياسة القادرة علي التعامل مع المشاكل العامة التي تواجه المجتمع

ويمكن التمييز بين نوعين من التنشئة السياسية يؤديها الحزب السياسي: -

أ – تعزيز الثقافة السياسية القائمة وتوخي الاستمرارية في الاداء.

ب – ادخال تغيير هام في انماط الثقافة السياسية السائدة.

واضافة الي ذلك فإن هناك بعض الادوار للاحزاب التي يمكن من خلالها أن تلعب دورا هاما في مجالات تنمية المجتمع وخدمته وهي ([1])

أ – الاحزاب وادارة الصراع: أي قدرة النظام الساسي علي ادارة اشكال ودرجات من المطالب الموجهة الي تلك النظام والمتغيرة باستمرار.

ب – الاحزاب والتكامل القومي: أو ما يسمي بالوحدة الوطنية، ويذهب البعض الي أن التكامل القومي يعني أساسا توحيد وتجميع العناصر المختلفة اجتماعية واقتصادية ودينية وعرقية وجغرافية داخل الدولة الواحدة.

جـ - الاحزاب والتنشئة السياسية: ويري " رايس ماتجي " أن وظيفة التنشئة السياسية هي أحدي الوظائف الهامة للاحزاب السياسية وذلك لان تطوير المجتمع وتنميته يجب أن يتم في اطار تنمية الانسان ومساعدته علي التخلص من القيم التقليدية وتسليحة بالوعد الذي ينمي لديه الرغبة في العمل والانتاج، كما أنه لزيادة الوعي يصبح الافراد أكثر فاعلية ونشاطا وبالتالي يشاركون مشاركة فعالة في خطط التنمية القومية.

د – الاحزاب السياسية والمشاركة السياسية: وهي تلك الانشطة الادارية التي يشارك فمقتضاها افراد المجتمع في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

و – الاحزاب والشرعية السياسية: ويري البعض أن المراحل الاولي لظهور الاحاب تكاد تصحبها دوما مشكلة اضفاء الشرعية علي السلطة.

(1) محمد رجب احمد: دور الاحزاب السياسية في التنمية والبيئة، دراسة لبرامج الاحزاب السياسية المصرية، رسالة ماجستير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 1998، صـ 61 – 62

هـ - الاحزاب وحل مشكلات المجتمع: ويذهب كلا من دافيد بتلز والموند إلي الاحزاب السياسية يتعين عليها أن تنمي اتجاهات عملية في حل مشكلات المجتمع، وان تقدم برنامجا مستقبليا محدد الأهداف ويوضح كيفية توجيه هذا البرنامج لصالح الجماهير.

وفيما يلي يتم عرض سريع لبرامج عينة من الاحزاب للوقوف علي أهم الانشطة التنموية بها مع التركيز علي ([1])

الحزب المصري الجمهوري	حزب الشعب الديمقراطي
● تزويد القرية بالمشروعات الخدمية ● بناء طفل القرية علي أسس تربوية وحضارية ● العناية بالمرأة الريفية من حيث التعليم والتدريب علي الحرف بنظام الاسر المنتجه ● وضع شباب القرية علي خريطة التنمية البشرية المتواصلة ● يتسم اسلوب الحزب بالمشاركة الشعبية ليتخذ شكل المشروع القومي – وليس شكل العمل الحكومي ● يمتد برنامج الحزب لجميع القري الصغيرة والكبيرة علي حد سواء (ص 4، 5 من البرنامج)	* التخطيط العمراني الحديث للقرية * منع المباني العشوائية المخالفة * تجميع المواشي والجمال والدواب والغنم في حظائر خاصة. * اختيار القري الكبيرة للتركز فيها النشاطات الاقتصادية الريفية. (ص 16 من برنامج حزب الشعب الديمقراطي)

ب- أما الدور الاجتماعي للأحزاب السياسية فيمثل في تفريخ الكوادر السياسية من الشباب وتدريبها علي العامل العام. ففي الدول الديمقراطية تجذب الأحزاب المواطنين الراغبين في النزول إلي مضمار العمل السياسي وتقوم بتنمية مهاراتهم وتطويرها. وتقوم بعملية فرز للكوادر التي تستطيع تبوء المواقع القيادية في الحزب وفي المجتمع عامة.

ومن هنا يتكشف أهمية أن يتسم العمل داخل أروقة الاحزاب بالديمقراطية. فالاحزاب التي تحكمها عقلية دكتاتورية أو حركات أو كيانات أخري لا يمكن أن تساهم في نمو مجتمع ديمقراطي حر وقويم.

(1) المصدر: فؤاد هدية، التجربة الحزبية، شهادة للتاريخ، مرجع سابق ذكره، ص 153 - 161

والدور الاجتماعي للاحزاب السياسية يتمثل في تبني افكارا في المجال الاجتماعي تهم الاسرة والشباب والمرأة والطفل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والقانونية وتشجيع انشاء الجمعيات الاهلية والنقابات والحفاظ علي الحريات والمواطنة والاسكان والتعاونيات وغيرها.

وعلي سبيل المثال فنجد موقف برامج الاحزاب الجديدة بعد ثورة 25 يناير 2011 من قضايا الاسرة المصرية خلال الفترات القادمة كالاتي:-([1])

فتري الهام الميرغني، ممثل الحزب الاشتراكي المصري، تشير الي أنه الحزب لا ينظر الي الاسرة بمعزل عن المجتمع، بل يجب النظر للأسرة من موقعها فهل في الريف والعشوائيات أم المدن، موضحا أن الحزب يتناول قضايا الأسرة من خلال ربطها بالمشاكل الاقتصادية مثل سوء توزيع الدخول والثروات في المجتمع ومشكلة البطالة، والمطالبة بتشريعات تكفل القضاء علي العنف الاسري.

أما فيولا شفيق عن الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي تري أن الحزب يهتم بالتنمية الاجتماعية وبه لجنة من أنشطتها التوعية بخطورة ختان الإناث.

يري أبو العلا ماضي عن حزب الوسط أن الحزب لا يضم لجنة للمرأة لانهم يتعاملون مع المرأة مثل الرجل، إذ انهم غير مؤمنين بفكرة التقسيم وان حل المشكلات الاجتماعية يتمثل في الاعتدال.

ورأي البعض أن تنوير البنات شعر يجب أن ترفعه الاحزاب لحل المشكلة السكانية وتؤكد مواهب المويلحي خبيرة السكان وعضو امانة المرأة بالحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي انه كلما ارتقي السكان كلما انخفضت الزيادة السكانية. أما هالة يوسف مقررة المجلس القومي للسكان تري أن أهم الحلول للزيادة السكانية يتمثل في تعليم البنات. وأن يمكن الحزب الشباب من القيام بدور ويدربهم عليه، وأنه لابد للنظر الي المشكلة نظرة مختلفة والاعتماد علي الاحزاب في هذه المهمة.([2])

وبالتالي الاهتمام بكافة الفئات ووضع برامج حقيقية تخدم هذه الفئات هي المعضلة الكبيرة امام الاحزاب مما يفقد رجل الشارع الثقة في برامج الاحزاب وتنفيذها، ولكن يبقي الدور الاجتماعي للأحزاب عامل مهم للغاية.

---

(1) ولاء الشملول: الملتي الاول نحو بناء مجتمع ديمقراطي، قضايا الاسرة المصرية بعد 25 يناير 2011، الثلاثاء 11 يونيو 2011 في:
www. Onislam . net / atabic / adam – eve / women – voicel 16- 6 – 2011

(1) سامية عبد السلام: لحل المشكلة السكانية، تنوير البنات . شعار يجب أن ترفعه الاحزاب، الاهرام اليومي، 2014/3/23 في:
Digtal . ahram – org / community . aspx ?

والباحث يري أن الأحزاب السياسية المصرية تحتاج الي مزيد من الدعم والمثابرة والقدرة علي تنفيذ برامجها وأقناع الشارع بهذه البرامج وحتي لا تكون مجرد حبر علي ورق أو لافتات فقط، اضافة الي العمل علي ايجاد معارضة قوية وابتكار حلول واقتراحات للمشكلات الاجتماعية وغيرها. وخلق مبادرات جديدة يمكنها حل المشاكل المستعصية داخل المجتمع. وهذا كله يحتاج الي احزاب قوية وقادرة علي الوصول للجماهير.

أما عن البرامج التنموية داخل الاحزاب فهي ناقصة وغير واضحة المعالم يحمل المجمل منها عبارات رنانة قد تكون خيالية اكثر من الواقع. ولذا لابد من وضع برامج تأخذ من الواقع وتعايشة وتحمل نظرة مستقبلية في آن واحد. وأن الفعليات التي ترأس الاحزاب عليها ان تكون أكثر ديمقراطية.

ب – العلاقة بين القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني "المسئولية الاجتماعية للشركات":-

هناك نموذج للرفاهية التعددية ينادي بأن تتعاون الحكومة مع القطاع الخاص مع المنظمات غير الحكومية. كلهم معاً. لتناول قضايا التنمية البشرية في الخطاب الحكومي، إلا أن هذا يعتبر مفهوما غريبا بين نشطاء وممارسي المجتمع المدني، والروابط المؤسساتية بين منظمات المجتمع المدني وبين القطاع الخاص والاعمال التجارية روابط ضعيفة، والأكثر شيوعاً أن الناشطين من منظمات المجتمع المدني يسعون بشكل فردي نحو الأفراد العاملين في القطاع الخاص للحصول علي مساعدات بدلا من السعي نحو تأسيس روابط رسمية أو انتزاع التزامات رسمية من جانب القطاع الخاص تجاه منظمات المجتمع المدني، وهكذا فإن العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص تبدو ضعيفة وإن وجدت مثل هذه العلاقة تكون غير رسمية ومبنية علي علاقات شخصية بين الأفراد العاملين في ساحة المجتمع المدني والقطاع الخاص.([1])

والواضح أن مفهوم المسئولية للشركات لم يتأصل بعد في مصر. وقد تم تحليل تقارير سنوية عن عامي 2002، 2003 لثمانية من أكبر 20 شركة مصرية طبقا لايراداتها بالنظر الي معيارين: الاول: هو مستوي مسئولية الشركة نحو المجتمع (هل تعطي الشركة تبرعات بين الحية والأخر لأعضاء المجتمع أو بدلا عن ذلك. هل تقوم بتأسيس وتشغيل خدماتها الخاصة لخدمة المجتمع. والثاني: هو الي أي مدي تشعر الشركات بمسئوليتها تجاه البيئة.([2])

(1) مركز خدمات التنمية: تقرير دليل المجتمع المدني، نظرة عامة علي المجتمع المدني في مصر، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2006، صـ 79
(2) نفس المصدر، صـ 80

وأظهرت أن المسئولية الاجتماعية للشركات تتبدي بشكل اكثر وضوحا بين الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في مصر، وحيث أن المسئولية الاجتماعية للشركات هي عبارة عن مجموعة من المبادئ والانشطة المتكاملة، وحيث أن اصلها يرجع الي أمريكا الشمالية وأوروبا: فقد كانت الشركات متعددة الجنسيات من هذه البلاد هي التي قدمت للمرة الاولي المفهوم في السوق المصرية، إن الاحتكاك الدولي والخبرة الواسعة والمعرفة بكيية تبني مبادئ المسئولية الاجتماعية للشركات في سياق محلي أو وطني يجعل الشركات متعددة الجنسيات من أكبر المناصرين لهذا المفهوم في هذا المجال، ومن هذه الشركات " شيل " البريكانية للبترول " الشركة الامريكية البريطانية للتبإ " " بروكتروجامبل ".([1])

والباحث يلاحظ أن المسئولية الاجتماعية للشركات توجد في مصر وليست جزءا من ثقافة مجال الاعمال هنا. وان كان من ناحية اخري وبشكل عملي بدأت بعض الشركات في ادراك أن ممارسة المسئولية الاجتماعية أمر مهم للمحافظة علي صورتهم العامة أمام المواطنين وبعض.

وبعض الشركات لها ثقافة تضامنية ومؤسسية أكثر تطوراً، فعلي سبيل المثال " أوراسكوم للإنشاءات " و " أوراسكوم للأتصالات " و " موبينيل " يساهمون في طائفة عريضة من الانشطة المجتمعية مثل المنح الدراسية للمتفوقين وبرامج التدريب للشباب ورعاية العديد من الخدمات المجتمعية والفعاليات الثقافية من خلال المنح للمنظمات غير الحكومية، وانضمت " أوراسكوم للإنشاءات " الي مبادرة الأمم المتحدة " عالم واحد متماسك ". مروجة بذلك لمبادئ المسئولية الاجتماعية للشركات.([2])

ومن أبرز الأمثلة " شركة سيكم ". وهي مجموعة شركات تنتج الخضراوات والفاكهة العضوية والبهارات والاعشاب والنباتات الطبية بشكل خاص للتصدير. كما أن للشركة تواجد بارز في السوق المحلي ومعروفة بفلسفتها للعناية بالبيئة والاستثمار في المجتمع وهو المدخل الذي أتبعته منذ بداية الثمانينات واهتمامها بالتنمية الحضارية.

وختاما: لا تزال المسئولية الاجتماعية للشركات كمفهوم مؤسسي في مراحله المبكرة، ومعظم الشركات ليس لها برامج للتضامن الاجتماعي ضمن بنيتها الهيكلية، وبالرغم من ذلك فإن المسئولية الاجتماعية للشركات يحقق انتشارا في مجتمع الأعمال كنوع من الافكار التقليدية عن الاعمال الخيرية يمتزج مع أفكار المسئولية الاجتماعية

(3) نفس المصدر، نفس الصفحة

(4) نفس المصدر، ص 1440

والمعايير البيئية والتنموية بنمطها الغربي لتشجيع مزيد من الشركات المصرية علي تبني المسئولية الاجتماعية للشركات كجزء من ثقافتها التجارية.

جـ - النقابات المهنية والعمالية:

تعد الحركة النقابية في أي مجتمع من المجتمعات ما هي في الحقيقة إلا انعكاس لمدي وعي الطبقة العاملة في ذلك المجتمع – فإن هذا القياس يتوقف علي درجة النمو الاجتماعي الذي بلغت هذه الطبقة – ولذلك فإن الحركة النقابية لا تنشأ من فراغ، وانما هي تعبير عن انعكاس اجتماعي للطبقة العاملة، ومن هنا تتفاوت درجة النمو والنضج للحركة النقابية في العالم.([1])

فالحركة النقابية المصرية بشقيها العمالي والمهني تمر بمفترق طرق حاسمة، وبرغم مرور أكثر من مائة علي بداية وارهاصات الحركة النقابية والمطلبية في مصر فمازالت التنظيمات النقابية تعاني من حالة تخبط.([2])

وساهم دخول البلاد عصر التعددية السياسية والحزبية من جديد في خريف عام 1976، بعد انقطاع دام عشرين عاما أو يزيد، في تنامي الاتجاهات الداعية الي فك الارتباط بين مكونات المجتمع المدني وفي الصدارة منه النقابات والجمعيات من جهة وأجهزة الدولة وأذرعها الأمنية من جهة أخري.([3])

بدأت الحركة النقابية المصرية بتكوين أول نقابة لعمال السجائر المختلطة عام 1893، وفي العام 1920 المحاولات الاولي لانشاء اتحاد عام النقابات العمل تحت قيادة الحزب الشيوعي المصري الذي تركزت نشاطاته وفاعليته بمدينة الاسكندرية ([4]) وصدر أول قانون يعترف فيه للنقابات بالوجود والشخصية الاعتبارية عام 1942 القانون رقم 85 لسنة 1942 في عهد حكومة الوفد ([5])

وفي العام 1952 صدر القانون 319 والذي بقدر ما أضاف قيودا جديدة علي الحركة النقابية أضاف مزايا جديدة([6])

---

(1) أحمد عاطف حسن: تاريخ الحركة النقابية (دراسة تحليلية)، مطابع المؤسسة الثقافية العمالية (الجامعة العمالية "، الطبعة الخامسة، القاهرة، ديسمبر 2010، صـ 5

(2) عبد الخالق فاروق: الحركة النقابية والديمقراطية (دراسة حالة لنقابة الحصفيين)، مجلة رواق عربي، كتاب غير دوري، العدد 33، ربيع 2002، محمد السيد سعيد (محررا)، السنة التاسعة، صـ 57

(3) نفس المصدر، صـ57

(1) نفس المصدر، صـ58

(2) نفس المصدر، صـ59

(3) نفس المصدر، نفس الصحفة

فمن حيث المزايا أقر المرسوم بمبدأ الايداع بدلا من شرط التسجيل، وحظر الحل الاداري للنقابات وأباح لعمال الزراعة تكوين نقابات خاصة بهم، واعترف بحق النقابات في تكوين اتحاد عام للنقابات.

أما القيود فقد قصر القانون حق تكوين نقابة مهنية واحدة في البلد الواحد بما يعني الغاء أي تعددية نقابية، كما أخذ بمبدأ الاجبارية في العضوية النقابية لاول مرة حيث نصت الخامسة من المرسوم علي الانضام الاجباري لباقي العاملين في المنشأة إذا بلغت نسبة المنضمين فعلا للنقابة ثلاثة اخماس اجمالي العاملين بالمنشأة، كما رفع الحد الادني المطلوب لتكوين نقابة من 50 عضوا إلي 200 عضو مما حرم المنشآت الصغيرة من تكوين نقابات للعاملين فيها.

ولم يتوقف اهدار الحقوق والحريات النقابية عند استخدام القيادات السلطوية الاداة التشريعية لحسابهم الخاص، فصدر أسوأ القوانين النقابية في تاريخ مصر، وفي تاريخ الحركة النقابية الحديثة ونعني بها القوانين 35 لسنة 1976 وتعديلاته بالقانون رقم 1 لسنة 1981، و12 لسنة 1995. والأخير جاء بأحكام لا مثيل لها حتي في ظل ما يسمي بالمرحلة الشمولية في مصر.([1])

ففي المواد (26، 27، 28) سمح القانون الاخير بتجميد وفصل عضو مجلس ادارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة دون الرجوع الي جمعيته العمومية أو القضاء. مما أدي الي مذبحة نقابية بفصل اكثر من 23 قيادة نقابية مستقلة في أول عام من الدورة النقابية (1996 – 2001). وقد ترتب علي كل ذلك اتساع قاعدة المؤيدين والمناصرين لفكرة التعددية النقابية. للنأي بالتنظيم النقابي عن حالة الشلل والجمود الراهن.

جاءت ثورة 25 يناير 2011 لتعطي زخما كبيرا لفكرة النقابات المستقلة فقد سقط النظام السلطوي الذي كان يقيد الحريات النقابية.([2])

هكذا وصلت مصر أخيرا لاقرار حق العمال في تأسيس نقابات مستقلة. هذه التعددية النقابية من المفترض أن تخلق تنافسا بين النقابات علي خدمة العمال، وتعطي العمال الفرصة لتأسيس نقابات جديدة اذا ما أرتأوا أن النقابات القائمة لا تلبي طموحاتهم. بعبارة أخري، اصبح من شبة المؤكد أن تكون الساحة النقابية في مصر موزعة

(4) نفس المصدر، ص 60

(1) سامر سليمان: مستقبل التعددية النقابية العمالية، في عمرو عبد الرحمن (تحرير)، تحديات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية، سلسلة قضايا حركية (27)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ص 132 – 134

بين عدة تشكيلات نقابية، فيما يخص الاتحاد الرسمي والذي صدر قرار بحل مجلس ادارته واختيار لجنة من القيادات العمالية لادارته.

والباحث يري: أن حل الاتحاد الرسمي ليس حل وانما يعد عقبة لان النقابات الناشئة قد يكون أمامها سنوات لكي تكون لها قدرة تمثيلية لمعظم ابناء الطبقة العاملة المصرية. وبالتالي الحفاظ علي الاتحاد القائم بالفعل مع اصلاحه من خلال تعديل قوانينه، ومن خلال قيام العديد من النشطاء بالترشح فيه من اجل ازاحة الوجوه القديمة.

- دور النقابات في التنمية:

وتعد النقابات اكبر منظمات المجتمع المدني في العصر الحديث، كما تعد من أهمها شأنا واكثرها نفوذا، حيث لعبت دورا أساسيا في قيادة الطبقة العاملة بوضع حد لاشكال الاستغلال وابتزاز العمال ورفع الظلم وحالات الاضطهاد عن جماهير العمال، عندما استهدفت انقاذ الطبقة العاملة من الاستغلال الرأسمالي. الذي يهدد انسانيتها ويؤدي بكرامتها.

لقد أنشئ الاتحاد العام لنقابات عمال مصر في 30 يناير 1957، وكان الهدف الاساسي من انشاء اتحاد – بمل يشمل عليه من نقابة عامة ولجان نقابية – هو حماية الحقوق المشروعة لاعضاء النقابات العمالية والدفاع عن مصالحهم والحفاظ علي مكتسباتهم وتحسين ظروف وشروط عملهم.([1])

ويرتبط دور النقابات في تطوير كوادرها من العمال بجوانب تنموية حيث أن العمال هم المستفيدون من كافة أشكال الثقافة العمالية مثلا أبتداء من محو الأمية والتعليم والتدريب المهني وتطوير مفاهيم الصحة والسلامة المهنية والعمالية وانتهاء بزيادة الوعي والفهم النقابي وتطوير الاستعداد للأنخراط والالتزام في الهياكل النقابية ([2])

بالاضافة الي التطوير المهني لاعضائها من حيث استخدام الآلات الحديثة والعمل علي تحسين معيشة المجتمع المحلي وزيادة برامج الضمان الاجتماعي والمساهمة في التطوير المهني والعلمي لاعضائها بالاضافة الي مناقشة المشروعات والبرامج والقوانين التي تهم كل فئة أو نقابة منها مع وضع أليات عمل تمكنها من الحفاظ علي مكتسبات

---

(2) ايهاب ماهر عبد الجليل: دور النقابات العمالية في المشاركة في تنمية البيئة بمصر، في:

www . alnodom . com .

(1) ميدر رشيد: دور النقابات في رفع الكفاءة المهنية وتطوير كوادرها، ورشة العمل التدريبية حول " تنمية الموارد البشرية وتعزيز الشراكة بين أطراف الانتاج " منظمة العمل العربية، عمان 7 – 9 كانون الاول، 2010، صـ 80 في:

www . gtubia . ort. Jo / Media – files

العمال في ظل الظروف المستجدة والمتسارعة في ظل انفتاح السوق، والحفاظ علي حقوق العمال ومكتسباتهم التي تحققت عبر نضالهم الطويل وعدم خضوع هذه المكاسب للمساومة والتفريط والمقايضة وتتحمل الحركة النقابية مسئولية حمايتها وان الموقف النقابي حازما حيال ذلك وان تعمل القيادات النقابية علي تنمية الشعور بالمسئولية والعمل علي تعزيز هذا الشعور لمواجهة التحديات علي مختلف المستويات، تفعيل وتطوير الحوار الثلاثي ما بين (عمال – أرباب العمل – الحكومة). في ظل تنامي القطاع الخاص واتساعه. والعمل علي تطوير انظمة الضمان الاجتماعي وشمول المجموع بالمظلة التأمينية.

والباحث يري أن المشاركة في العمل التنموي لا يزال جديدا علي العديد من منظمات المجتمع المدني ومنها النقابات بأنواعها رغم تاريخها الطويل في مصر ولا يزال سعيها نحو تمكين اعضائها محدودا وقصور دورها علي التقديم المباشر للخدمات.

بيان بحجم العضوية وعدد اللجان النقابية

للدورة النقابية (2006/ 2011)

م	النقابة العامة لعمال	حجم العضوية	عدد اللجان	النسبة المئوية للعضوية
1	الزراعة والري	214457	257	5.62
2	الغزل والنسيج	206334	77	5.41
3	التجارة	74332	115	1.95
4	البنوك والتأمينات والاعمال المالية	136242	76	3.57
5	السكك الحديدية	74636	36	1.96
6	الاتصالات	55232	32	1.45
7	المرافق العامة	238311	109	6.25
8	التعليم والبحث العلمي	560704	127	14.69
9	الخدمات الصحية	213776	58	5.60
10	الصناعات الغذائية	141039	132	3.70
11	الصناعات الهندسية والمعدنية	153449	68	4.02

12	البناء والاخشاب	328039	100	8.60
13	النقل البري	487482	85	12.78
14	اعمال النقل البحري	13514	41	0.35
15	اعمال النقل الجوي	27907	23	0.73
16	الكيماويات	95153	62	2.49
17	المناجم والمحاجر	16149	26	0.42
18	الصحافة والطباعة والاعلام	88345	43	2.32
19	السياحة والفنادق	70276	60	1.84
20	الخدمات الادارية والاجتماعية	456205	174	11.96
21	الانتاج الحربي	39717	19	1.04
22	البريد	44872	36	1.18
23	البترول	79724	52	2.09
	الاجمالي	3815895	1808	% 100

المصدر: احمد عاطف حسن، تاريخ الحركة النقابية، دراسة تحليلية، مرجع سابق ص135

د- الجمعيات الأهلية:

هي الجمعيات الأهلية التي تنشأ في ضوء قانون الجمعيات الاهلية الجديد، ويتضمن القانون 89 مادة، وقد عرفت في المادة الأولي من القانون رقم "70 لسنة 2017 " كل جماعة ذات تنظيم مستمر، يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون، وتتألف من أشخاص طبيعة أو اعتبارية مصرية أو منهما معا، بحد أدنى عشرة أشخاص، وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلى.وعرفت العمل الأهلي بأنه "كل عمل لا يهدف إلى الربح، ويُمارس بغرض تنمية المجتمع فى إحدى المجالات المحددة بالنظام الأساسى لأحد الكيانات. والجمعية ذات النفع العام: كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجها لخدمة المجتمع، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

والمؤسسة: شخص اعتبارى مصرى ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معا ما لا يقل عن عشرة آلاف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلى دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما. والمنظمة الأجنبية غير الحكومية: شخص اعتبارى أجنبى، لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيسى فى مصر أو خارجها يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للقواعد المقررة فيه.

والجمعية المركزية: كل جمعية يصدر بشهرها وفقا لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه، يتضمن نظامها الأساسى العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر فى محافظة أو أكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أى معايير أخرى تتحقق بها صفة المركزية ولا يجوز فتح فروع جديدة للجمعية المركزية بالمحافظات إلا بموافقة الوزير المختص.

والاتحاد الإقليمي: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما مَعا أيا كان نشاطها على مستوى المحافظة. والاتحاد النوعى: اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من خمس عشرة عضًوا على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا، التى تباشر أو تمول نشاطا معينا على مستوى الجمهورية. والاتحاد العام: شخصية اعتبارية تضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية تتولى دعم ومعاونة العمل الأهلى، ويكون مقره مدينة القاهرة.

والمنظمة الإقليمية: الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية التى تمارس عملها الأهلى فى جمهورية مصر العربية ودولة أخرى أو أكثر. المحكمة المختصة: محكمة القضاء الإدارى التى يقع مركز إدارة الجمعية أو المنظمة أو الكيان فى دائرة اختصاصها. الجهاز: الجهاز المنشأ بموجب نص المادة 70 من هذا القانون للبت فى كل ما يتعلق بعمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية فى مصر وجميع صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية، والتمويل المرتبط بعملها، وغيرها من الاختصاصات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون. الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلى. الجهة الإدارية: الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى. الكيان: أى جهة تمارس العمل الأهلى أيا كان شكلها القانونى أو مسماها. ([1])

فالجمعيات الأهلية بهذا المفهوم تقوم علي: -

(1) القانون رقم 70لسنة2017 لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية والعمل الأهلي.

1 – الاختيار الحر والتطوعي بين اعضائها.

2- في ضوئ مبادئ الديمقراطية والشفافية وتبادل الادوار الجماعية.

3- جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة

4- لا يقل عدد أشخاصها عن عشرة في جميع الأحوال.

5- لا تهدف الي ربح مادي.

6- يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين

7- يكون لمركز ادارتها مقر ملائم في مصر.

- دور الجمعيات الاهلية:

يرجع الاهتمام بالجمعيات الأهلية في مصر الي الدور التنموي والخدمي الذي تقوم به إلا سيما في ظل قدرتها علي استشعار وتقدير حاجات المواطنين باعتبارها الأقرب الي القاعدة الشعبية، وتمتلك القدرة علي تقديم الخدمات وأداء دورها التنموي بطريقة أفضل وأدعي إلي رضاء المنتفعين، بالاضافة الي أنها تستطيع أن تدبر موارد جديدة وغير محدودة، تضاف الي ما ترصده الدولة من موازنات لتحقيق أهداف التنمية، ويعتبر العديد من الباحثين أن – الجمعيات الاهلية تمثل الضلع الثالث من أضلاع التنمية في البلاد الي جانب قطاع الأعمال والقطاع الخاص.

- ميادين العمل التي تعمل بها الجمعيات الاهلية في مصر:

ترتكز جهود الجمعيات الأهلية في مصر علي محور أساسي هو تعبئة جهود الأفراد والجماعات لإحداث التنمية في المجتمع لصالح هؤلاء الافراد والجماعات وحل مشكلاتهم والاسهام في مؤازرة جهود الاحتياجات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.([1])

ومن ميادين عمل وأنشطة الجمعيات الاهلية نجد الأتي: ([2])

أولا: ميدان رعاية الطفولة والأمومة:

1 – انشاء دور الحضانة 2 – أنشاء مكتبات الأطفال

(1) نبذة عن الجمعيات الاهلية، الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية، في:

www. Fngo, org . eg / NGO/ st atie conten / view. Aspx ?10 = 12

(2) نموذج ارشادي لميادين عمل وانشطة الجمعيات، محافظة بنى سويف، الاتحاد الاقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

3- أنشاء حدائق الأطفال 4- انشاء دور لرعاية الايتام.

ثانيا: ميدان المساعدات الاجتماعية:

1- تقديم المساعدات المادية والعينية في المناسبات أو بصفة دورية أو شهرية حسب موارد الجمعية

2- شراء سيارات وتجهيزها لنقل ودفن الموتي – خدمات نقل الركاب.

3- انشاء المقابر لدفن الموتي

4- انشاء مستوصف علاج خيري بأجر رمزي

ثالثا: ميدان رعاية الأسرة:

1 – أقامة مراكز التدريب المهني علي الحرف المهنية

2- اقامة معارض الأسرة المنتجة الدائمة والمؤقتة

3- اقامة مراكز الاسر المنتجة ومراكز خدمات المرأة العاملة

4- اقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات.

رابعا: ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية:

1 – اقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية لتوعية الاعضاء المشتركين بالجمعية ولأهالي المنطقة.

2- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم

3 – فتح فصول تقوية للطلبة بأجور رمزية

4- تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية لاعضاء الجمعية لتقوية الروابط الاجتماعية

5- القيام برحلات الحج والعمرة للأعضاء المشتركين بالجمعية وزيارة الاماكن المقدسة

خامسا: ميدان تنمية المجتمعات المحلية:

تقوم الجمعية بكافة أنشطة الرعاية الاجتماعية للأسرة والمرأة وكذلك الخدمات الصحية من المستوصفات وأقامة اندية اجتماعية ثقافية للشباب والمسنين وكذلك اقامة مراكز التدريب المهني علي الحرف ومراكز الأسر المنتجة واقامة الحضانات.

سادسا: ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها:

القيام بكل الانشطة التي تخص البيئة مثل الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة بتوعية المواطنين بكيفية المحافظة علي البيئة واقامة الخدمات التي تساعد علي ذلك مثل التشجير.

سابعا: ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الاسرة:

1 – اقامة المشروعات لتشغيل الخريجيين الجدد

2- اقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الافراد من أجل المعاونة في المعيشة وزيادة دخل الاسرة.

ثامنا: ميدان حماية المستهلك:

توعية الجماهير بحقوقهم قبل المنتجين والبائعيين والمشاركة في محاربة الغش.

تاسعا: ميدان حقوق الانسان:

توعية المواطنين بحقوقهم الدستورية عن طريق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والحلقات النقاشية وأجراء البحوث الميدانية وأصدار النشرات والاصدارات التعريفية بحقوق الانسان.

عاشرا: ميدان الصداقة بين الشعوب:

تقدم كافة الانشطة التي تتم للتعرف بالدول الاخري التي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية بين الدول وتبادل الوفود والزيارات.

حادي عشر: ميدان رعاية الشيخوخة:

1- انشاء دور لأيواء المسنين ورعايتهم.

2- انشاء أندية للمسنين.

3- انساؤ دور ضيافة للمسنين

ثاني عشر: ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعوقين:

1- أقامة مراكز للتثقيف الفكري

2- رعاية المكفوفين ومرضي السرطان والدرن والجزام والبكم والشلل.

ثالث عشر: ميدان الدفاع الاجتماعي:

1- اقامة دور الايواء للمتسولات والقاصرات واطفال الشوارع لحمايتهم من الانحراف والضياع والعمل علي تأهيلهم اجتماعيا ليكونوا أفراد صالحين بالمجتمع

2- اقامة اندية الدفاع الاجتماعي لهذه الفئات.

رابع عشر: ميدان اصحاب المعاشات:

تقديم كافة الخدمات والرعاية لفئات المحالين للمعاش بالاشتراك مع التأمينات الاجتماعية مثل دور للضيافة أو للأقامة الدائمة من أجل الرعاية المتكاملة.

خامس عشر: ميدان النشاط الادبي:

يخص الجمعيات التي تعمل في المجال الادبي والفني من خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينمائية.

سادس عشر: ميدان التنظيم والادارة:

1- تقديم البرامج والانشطة والدورات التدريبية للتعرف علي أساليب الادارة الحديثة والتنمية الادارية.

2- توعية الجماهيروالاعضاء بكيفية اقامة دراسات الجدوي والتسويق وكيفية اعداد الهياكل الادارية.

سابع عشر: ميدان رعاية المسجونين وأسرهم:

1- رعاية المسجونين بالسجون.

2- رعاية أسر المسجونين لحين الافراج عنهم للمحافظة علي كيان الاسرة.

3- اقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم علي حرفة مهنية لكي يكونوا مواطنين صالحية بالمجتمع.

4- تقديم مشروعات لأسر المسجونين للحفاظ علي كيان المجتمع والأسرة مستقبلا.

الخاتمة:

المجتمع المدني بمنظماته ركيزة أساسية لتحقيق التقدم وتفعيل التنمية البشرية، وبذلك فقد سمي مدني لأنه يتخذ طابع مدنياً وسلمياً مستقلاً عن الدولة ومؤسساتها الرسمية. وبالتالي فإنه يجسد مظهراً من مظاهر الديمقراطية التي ترتكز علي الحرية والعدالة والمساواة والكرامة وحقوق الإنسان. فالمجتمع المدني نسيج متشابك بين الأفراد من جانب والدولة بمؤسساتها من جانب آخر. يقوم علي تبادل المصالح وتكاملها، وعلي التعاقد والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات. وحتي يكون هذا النسيج فاعلاً لابد من أن يتجسد في مؤسسات طوعية اجتماعية وثقافية واقتصادية وحقوقية متعددة.

وانقسم الكتاب والباحثين المصريين الى ثلاث اتجاهات موقفية حول موضوع المجتمع المدنى وهى:-

1) الاتجاه الذى يؤدى فرضية الاسراع فى تفعيل مؤسسات المجتمع المدنى ومنظماته فى المنطقة العربية، ويعتبر ان اى راى مخالف لاتجاهة هو راى يدعم القمع والاستبداد الذى تمارسة النظم التقليديه السلطوية على مواطنها.

2) الاتجاة الذى يرفض الموضوع بشكل مطلق، ويعتبرها محاولة يائسة لالهاء شعوب المنطقة العربية عن قضاياها المصيرية، وان الذين يتحدثون عن احياء المجتمع المدنى هم مجرد خاليين وواهمون وقعوا تحت تاثير مخدر الانبهار بالثقافة الغربية.

3) الاتجاه الذى يؤيده الباحث، والذى ينطلق من زاوية توافيقية، مفادها انه اذا تمت صياغة موضوع المجتمع المدنى وفق خصوصية البيئة العربية وتجاربها الخاصة سيكون اداة فعالة سياسيا واقتصاديا وتنمويا.

وهناك عدة عوامل أساسية للنهوض بالمجتمع المدني حتي يمكنه الاستمرار والمساهمة الفعالة في التنمية وهي:-

أ) تعزيز الديمقراطية وتمتع المواطنين بكامل الحقوق والحريات دون تمييز، بحيث يشعر المواطن بالحرية والمساواة أمام القانون، حيث أن قدرة المجتمع علي العمل بفاعلية نحو التنمية تزداد معاً بازدياد مساحة الديمقراطية.

ب) الإيمان بإن الشعب مصدر السلطات متمثلاً في المنظمات والمؤسسات والتجمعات لغرض المساهمة في الرقابة علي الدولة والمجتمع.

ج) توفير مستلزمات عمل المنظمات المدنية لتمارس دورها الفاعل في تشخيص الظواهر السلبية والعمل علي تجاوزها.

د) الاعتراف رسمياً بإشراك منظمات المجتمع المدني في لجان الاستشارة وصنع القرار لتحقيق الديمقراطية وتعزيزها، وإسهام المجتمع المدني في التنمية من خلال المشاركة المباشرة وغير المباشرة في برامجها.

ونلاحظ في الأخير"أن نجاح أية عملية تنمية شاملة يتطلب قبل كل شئ مشاركة شعبية واسعة وجهود جماعية حقيقة، لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتوفير متطلباتها. ولا يمكن لهذه المشاركة أن تتحقق بشكل منظم وفعال، إلا من خلال الجهود المتميزة للجمعيات الاهلية باشكالها المختلفة."

الموروث الاستعماري وأثره على بنية وسياسة الدولة السودانية

Colonial Inheritance and its Impact on the Structure and Policy of the Sudanese State

مصعب هاشم أحمد الفكي

Mosab Hashim Ahmed Al Faki

Mosabhh64@gmail.com

الملخص

منذ ان نال السودان استقلاله من العام 1956 وجد نفسه محمل بتركة إستعمارية كبيرة أثرت بشكل واضح على بينة وهيكلة الدولة. وشهدت الدولة على مختلف الحكومات التى تعاقبت على إدارة البلاد حالة من عدم الاستقرار السياسي، وعدم القدرة فى إدارة تلك الموروثات الاستعمارية بالصورة المطلوبة التى تساعد على تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة السودانية

انطلاقا مما سبق، يستهدف البحث تحليل ومعرفة تلك الموروثات التى تركها المستعمر للدولة السودانية وذلك بتسليط الضوء على تلك الموروثات السياسية والإجتماعية والإقتصادية وكيف اثرت على سياسات وهيكلة الدولة السودانية. الكلمات المفتاحية: الموروث الاستعمارى، بينية، سياسة، السودان.

Abstract:

Since gaining independence from1956, the Sudan has found loaded with a large colonial legacy that has clearly affected the structure and structure of the state. The state has witnessed political instability and inability to manage these colonial legacies in a manner that helps to achieve the political. Economic and social stability of the Sudanese state.

In the first place, the purpose of the research is to analyses and identity the legacies that the colonizer has left to the Sudanese state by highlighting those political, social and economic legacies and how they have affected the policies and structure of the Sudanese state.

Keywords: Colonial Inheritance , Structure , Policy , Sudan.

المقدمة:

عقدت الدولة الأوربية في عام 1884 - 1885ما يعرف "بمؤتمر برلين" الذي خرج بتقسيم القارة الإفريقية بين مختلف القوى الأوربية حين ذاك والتي أخزت من حينها بالتكالب على القارة وإقتسام اراضيها فيما يسمى بالزحف على إفريقيا حتى اصبح كل شبر من أراضي القارة بحلول العام 1916تحت إستعمار إحدى الدول الأوربية بإستثناء الحبشه.

كان لكل قوة إستعماريه أوربية طريقتها الخاصة في إدراة سياساتها التي اتبعتها في مستعمراتها والتي كانت لها أثر واضح على بنية وسياسات الكيانات المستعمره بعد تصفية الإستعمار ونيلها إستقلالها.[1] السودان بإعتباره احد الكيانات الإفريقيه الواقعه تحت الحكم الإستعماري الاوربي البريطاني المعروف بإسم "الإستعمار الثنائي الإنجليزي المصري" لم يسلم بعد نيله إستقلاله في يناير 1956 من أثار وتبعات فترة الحكم الاستعماري والتي كانت لها أثار وبصمات واضحه عليه من حيث البنية والسياسات بشكل خاص.

مشكلة البحث:

عندما نالت الدول الإفريقية إستقلالها وجدت تلك الدول نفسها محمله بتركه إستعمارية سياسية، وإجتماعية وإقتصادية أثرت بشكل واضح فيما بعد على بنية وهيكلة وسياسات الدولة الافريقية.

والسودان باعتباره احد الدول التى لم تسلم من الاستعمار ايضا ورث بعد إستقلالة العديد من الموروثات التى أثرت على بنية وسياسة وهيكلة الدولة التى مازال يعانى منها حتى الأن.

التساؤلات البحثية:

يطرح البحث تسأؤلا رئيسيا متمثلا في ماهي الموروثات الإستعمارية وأثرها على بنية وسياسات الدولة في السودان؟ وللإجابة على هذا التساؤل يطرح البحث عددا من التساؤلات الفرعية كالتالي:

1 ما الموروث الإستعماري للدولة في السودان ؟

2 ماالأثر الذي تركه الموروث الإستعماري فيما بعد على بنية وسياسات السودان المستقل؟

إفتراضات البحث:

1 يتمتع السودان بعدد من الموروثات التي ورثها منذ فترة الحكم الاستعماري

[1] محمد، أحمد، إفريقيا معلومات وحقائق، السودان،2014، ص40

2 ترك الموروث الاستعماري أثار على السودان المستقل في النواحي السياسيه والإجتماعية والثقافية والاقتصاديه بشكل عام.

أهمية البحث:

إن عدد مقدر من المشكلات التي تواجه السودان المعاصر ترجع في جذورها وأصولها لفترة الحكم الإستعماري وهذا ما يجعل من الاهمية البحث بمكان التطرق إلى الحكم الإستعمارى وسياساته وموروثاته التى خلفاها بعد خروجه من البلاد وكيف أثرت على شكل الدولة السودانية، وذلك بإعتبار هذا يمثل إحدى الخطوات الصحيحة في إتجاه حل مشكلات البلاد ثيما أثاره التي خلفت عليه.

أهداف البحث:

- التعرف على الموروثات التى تركها المستعمر بعد خروجة من الدولة السودانية
- معرفة أثر هذه الموروثات على بنية وسياسات الدولة السودانية.
- محاولت إثراء البحث بتقديم نتائج وتوصيات تساهم فى تقديم حلول جذرية لأثر تلك الموروثات على بينة وسياسات الدولة السودانية المعاصرة.

منهج البحث

تم اتباع المنهج التاريخي والمنهج الوصفى التحليلي معا بغية الوصول إلى ادق الانتائج

هيكلية البحث: للإجابة عن التساؤل البحثي الرئيسي والتساؤلات الفرعية، ينقسم البحث إلى ثلاث مباحث وتتمثل فى: المبحث الأول عن السودان تحت الحكم الإستعماري اما المبحث الثانى عن السودان المستقل /الموروثات الإستعمارية بينما المبحث الثالث عن أثر المورث الإستعمارى على بنية وسياسات الدولة.

السودان من الداخل:

اولا – الجغرافيا

تقع جمهورية السودان في الجزء الشمالي الشرقي للقارة الأفريقية وتبلغ مساحتها مليونا و881 ألف كيلومتر مربع، وفقدت 25% من مساحتها بعد انفصال الجنوب للتراجع بذلك من المرتبة الأولى في افريقيا إلى المرتبة الثانية بعد الجزائر، وإلى المرتبة الثالثة عربيا بعد الجزائر والسعودية ويبلغ إجمالي المساحة الصالحة للزراعة في السودان 200مليون فدان، في حين تبلغ مساحة البر مليونا و 752 ألفا و187 كيلومترا مربعا، والبحر 129 ألفا 813 كيلومترا مربعا.

تجاور السودان سبع دول هي جنوب السودان الذي انفصل عنه في يوليو 2011، وإريتريا، وإثيوبيا، افريقا الوسطى، تشاد، وليبيا، ومصر.[1]

خريطة (1) توضح الموقع الجغرافي لجمهورية السودان

:

المصدر:https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews

ثانيا- التركيبة السكانية

يقدر عدد السكان بحسب بيانات حكومة الخرطوم، بحوالى 30 مليون نسمة، يتوزعون بين النوبة في الشمال، والقبائل الأفريقية في دارفور وجنوب كردفان وجنوب النيل الأزرق والبيجا بشرق السودان.

ثالثا – النظام السياسي

استقل السودان عن الإدارة البريطانية المصرية المشتركة في الأول من يناير 1956، واتخذ شكل الحكم الجمهوري، ثم أصبح عضوا في جامعة الدول العربية وفي منظمة الأمم المتحدة والأتحاد الأفريقي.

تتكون السلطة التنفيذية من الرئيس ونائبين له، ومجلس للوزراء يتم تعيينه من قبل الرئيس الذي يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء أيضا، اما السلطة التشريعية فيمثلها برلمان ينتخب أعضاؤه لمدة أربع سنوات. ويلتزم السودان بنظام الحكم المحلي فى الإدارة.[2]

[1] المرجع نفسه،ص 85

[2] https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews قناة الجزيرة، السودان معلومات اساسية،2021/03/12

المبحث الأول: السـودان تحت الحكم الإستعماري

الحكم الإستعماري التركي(1821 ـ 1885م)

منذ تمكن الأتراك من غزو مصر وإحتلالها وضمها إلى الإمبرطوريه العثمانية في العام 1517م, لم تتأثر الأراضي الكائنه جنوب حدود مصر الجنوبيه بما عليها من نظم حكم مختلفة، بالاوضاع السياسية الجديده التي صارت عليها مصر وساداتها، وذلك لمدة قرون ثلاثه كامله حتى تقلد حكم مصر واليآ عليها محمد علي باشا في مطلع القرن التاسع عشر وذلك ان الوالي الجديد مختلف عن سابقيه فيما له من طموحات عدة في تحويل مصر لإمبراطورية إقليمية كبره ويكون هو ومن بعده وأبنائه إمبراطوريآ عليها بدآ من واليآ ومما حفزه على ذلك أن الإمبرطورية العثمانية كانت تمر بمرحلة الشيخوخه سنا وتعيش أيامها الأخيرة.[1] عليه وفي سعيه لتحقيق هذه الطموحات ومما لديه من محفزات وبإتخاذ خطوات عمليه إتخذها محمد علي باشا غزا الجزيره العربية وإتجهه زاحفنآ شمالآ حتى وصل سوريا بالشام بل وزحف نحو إسطنبول عاصمة الامبراطوريه العثمانيه ذاتها ومركزها ولو لم يتدخل الفرنسيون والبريطانيون وأوقفو زحفه نحوها ولكن دون أن يستطيعو أن يوقفو طموحه إذ في سبيل طموحه الإمبراطوري , فكره محمد علي في المدى الذي يمكن أن يتوسع فيه وسرعان ما وجد الإجابة في الأراضي الكائته جنوب مصر التي كانت أن ذاك محدده بأطر إقليميه وقبلية من ناحيت إدارتها السياسية , مما دعاه لأن يعزم على غزوها. صادف عزم محمد علي دعوت بعض زعماء القبائل وساساتها في إستعانت به لتسبيت مواقفهم السياسيه في صراعاته ضد خصومه.[2]

عموماً ومن منطلق هذه النداءات وتوافقها مع مخطتاته ما كان يعد له من سيطره كانت إستجابت الباشا لها ممثله في تحريك الجيوش الغازيه حيث قام محمد علي باشا بإنشاء حملتيتن كبيرتين سارت إحداهما محازيه للنيل حتى وصلت سنار إستسلم لها سلطان الفونج الذي يعني إستسلامه سقوط كل أراضي النوبه شمالآ والبجا شرقآ بما فيها كلآ من كسلا وسواكن التي كانت تتبع في إدارتها للإمبراطوريه العثمانيه في إسطنبول وسميت بعد ذلك إقليم التاكا وسقوط كل الأراضي الجنوبيه للسلطنة من سنار حتى أعالي النيل في يد جيوش الغزاء بنما تمكنت الحمله الثانية التي أخذت طريقها غرباً من إحتلال كل أراضي إقليم كردفان وإنتزاعها من سلطنة الفور.[3]

---

[1] رسانو، دايدر قوزى، السودان إلى أين، ترجمة مراد خلاف، القاهرة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ص177،2003

[2] نفس المرجع، ص 177

[3] إبراهيم، عبد الله، وأخرون، تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص319

الإستعمار الثنائى الإنجليزي . المصري(1898-1956)

كان إرتفاع علمي بريطانيا ومصر علي سارية قصر الحاكم العام في الخرطوم بعد القضاء علي الدولة المهدية يمثل إذاناً ببدء مرحلة جديدة في مسار التاريخ السوداني الحديث والمعروف بفترة الحكم الإستعمارى الثنائى الإنجليزي . المصري، والذي إستمر منذ العام 1898وحتي الأول من يانير من العام 1956م ،وهو اليوم الذي نال فيه السودانين إستقلالهم مكونين لكيان سياسي كامل السيادة خاص بهم سمي بجمهورية السودان.[1]

كما وتعتبر فترة الحكم الإستعماري الثنائى من الأهمية بمكان في هذا الجانب ايضاً من منطلق أنها هي التي صنعت دولة السودان الحالية أكثر من غيرها من الفترات التاريخية السابقه لها والتي جرت المحاولات فيها إلي صنع الدولة في هذه البؤرة من العالم. وفي هذا الإتجاه فإن ما خلفه الحكم الإستعماري الثنائي من تركه إستعمارية قد لعبت دوراً مؤثراً وما تزال في عدة جوانب حياة الدولة السودانية.[2]

المبحث الثانى: الموروث الإستعماري للسودان المستقل

نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية والسياسية فى فترة الحم الثنائي الانجليزى المصرى وتفجر حركات المقاومة فى مختلف انحاء البلاد وعدم قدرة الإدارة البريطانية على التصدى لمطالب المثقفين من جانب واخرى تلبية مطالب السواد الاعظم من الشعب وتزايد وتيرة المظاهرات رغم القمع والبطش الذي إنتهجه المستعمر إلا أن حركات المقاومة ظلت فى إنتشار حتى إنتشرت فى ربوع البلاد للمطالبة برحيل المستعمر والتى كانت من أهمها حركة اللواء الابيض بقيادة " الضابط على عبد اللطيف " والتى تمكن المستعمر من السيطرة عليها، ولكن تعامل المستعمر مع حركات المقاومة فى البلاد وقيامه بإجراءات صارمة مثل الفصل التعسفى إغلاق كلية غردون الحربية وفصل عدد من الطلاب من كلية غردون زاد مرة أخرى من وتيرة المظاهرات وقيام المثقفين بإنشاء مؤتمر أطلق عليه " مؤتمر الخريجين" من العام 1937م، استمرت عملية النضال ضد المستعمر طيلة فترة الثلاثينيات والاربعينيات وفي خطوة متقدمة، وبعد الموافقة علي مطلب الحكم الزاتي جرت في 1953/2/20م إنتخابات الجمعية التشريعية والتي تكونت في إثرها أول وزارة وطنية ، والتي قادت في النهاية إلي إعلان إستقلال مستعمرة السودان وتحويلها إلي جمهورية السودان ، وذلك إبتداء من الأول من يناير من العام 1956م.وبعد خروج المستعمر ورث السودان العديد من الموروثات التى تتمثل فى:

---

[1] مرجع سابق165

[2] محمد أحمد إسماعيل شقيلة، محاضرة بعنوان، السياسة والحكم فى السودان، جامعة بحرى، الخرطوم، السودان،2015/5/13

أولا الموروثات السياسية:

الحدود السياسية

قبل العام 1821م كانت تشغل الحيز الجغرافي للأراضي التي تقوم عليها الحدود السياسية للدولة السودانية المعاصرة، ومنذ أقدم العصور ، مجموعة من الكيانات السياسية ذات التكوينات الإجتماعية المستقلة عن بعضها البعض ، ولم يكن هناك ما يجمعها ، بشكل عام ، سوي التجاور الجغرافي كما وكان تطور المجتمع وتشكل الدولة في كل من تلك الكيانات يسير سيرة الطبيعي ، وهو الذي كان من أهم نتائجة أن كانت المجتمعات السياسية لتلك الكيانات تتمتع بالتجانس والانسجام، كما وكانت نظم حكمها مستقرة نتيجة لتمتعها بقدر وافر من الشرعية السياسية ، فقد كانت النظم الحاكمة تحظي بقبول المحكومين وتأيدهم وكانوا يقدمون لها ولاءهم الكامل لأنهم هم الذين أوجدوها في سياق تطورهم الاجتماعي وأرتضوها ، ولم تكن غريبة عنهم ولم يتم فرضها عليهم بصورة فوقية أو قسرية. وحتي العام 1821م، كانت ملامح الدولة التي ستأخذها كل من تلك الكيانات قد أخذت في التبلور، فقد كانت طبيعة الدولة السياسية وتركيبتها الإجتماعية والثقافية في سلطنتي الفور والفونج مثلآ تتجة لأن تكون علي شاكلة الممالك الإسلامية في منطقة غرب أفريقيا، وأن تمثل امتدادآ لها في إتجاه الشرق، بل ويلاحظ أن ملامح الدولة المعاصرة فيهما، منذ ما قبل العام 1821م، كانت قد إقتربت من الإكتمال.[1]

أما الممالك النوبية في الشمال على وادي نهر النيل، فهي قد كان واضحآ أنها تتجة لتأسيس دول ذات ملامح حضارية متميزة تستند علي الإرث الحضاري النوبي.

أما ممالك البجا إلي الشرق وعلي طول ساحل البحر الأحمر، فإن ملامح الدولة فيها كانت تنطق بأنها كانت ستكون امتدادآ طبيعياً لدول شرق القرن الإفريقي جيبوتي، والصومال، وإثيوبيا، وإرتريا.[2]

لكن كان لغزو الأتراك في العام 1821م لهذة الكيانات آثارآ كبيرة، فقد انقطعت مسيرة تشكل الدولة نتيجة لذلك الغزو، بل ورغم استقلالها عن بعضها البعض ، وأنه لا يوجد ما يجمع بينها سياسياً وإجتماعياً ، فقد قام الغزاة بضمها معآ في كيان سياسي واحد هو " السودان المصري " ، وقد كان ذلك هو البداية الفعلية لظهور الوحدة السياسية التي يشغلها إقليم الدولة السودانية اليوم ، وبذات حدوده السياسية تقريباً. كما وأخضعت قسرآ ، ولأول مرة ، كل القوميات والعرقيات المتعددة التي كانت تضمها الكيانات السياسية السابقة ، وبما تحوية من إختلافات

[1] محمد، أحمد، أزمة التكامل القومي ومستقبل الدولة السودانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بحرى، 2014، 104

[2] سامية، بشير، تاريخ مملكة كوش نبته ومروي، السودان، 2005،

ثقافية ، تحت إدارة سياسة واحدة بيد الأتراك. وقد ظلت هذه الوحدة القسرية مستمرة بعد زوال الحكم الإستعماري التركي علي يد الثورة المهدية في العام 1885م ، وزوال حكم دولة هذة الأخيرة في العام 1899م علي يد القوات الإستعمارية البريطانية بقيادة كتشنر ، واستمر هذا الوضع من الوحدة القسرية زهاء الخمسة وخمسون عاماً ، وذلك عندما تمكنت مستعمرة السودان من نيل استقلالها عن الإستعمار البريطاني وتصفيته في العام 1956م [1]

وهكذا كانت من أولي التحديات التي واجهت الدولة السودانية، منذ بواكر الإستقلال ، تتمثل في كيفية التي يمكن بها إدارة مجتمعها السياسي التعددي عرقياً وثقافياً ، ذلك الذي لا يجمع بين مكوناتة الإجتماعية شيء سوي النضال لطرد المستعمر ونيل حريتها التي اغتصبها ، في المرتين.

ثانياً: النظام الإداري

إن النظام الإداري للدولة السودانية المستقلة تضرب جذورة في أصولة الإستعمارية ، فقد كانت إحدي النتائج السياسية للإستعمار التركي هي وضع البلاد، رغم اتساعها، تحت سيطرة مركزية واحدة كانت نصبتها في مدينة الخرطوم، وقد كان لنقل مركز السلطة إلي الخرطوم من سنار (عاصمة سلطنة الفونج) والفاشر (عاصمة سلطنة الفور) في الاطراف نتائج كبيرة علي التنمية السياسية في السودان في المدي الطويل، حيث كان يعني هذا تقوية موقع السودان النيلي الاوسط علي حساب الأطراف: سياسياً ، وإجتماعياً، وإقتصادياً تنموياً.وقد تاثرت سلطنة الفور من هذا النقل أكثر من سلطنة الفونج، فقد قامت الدولة السودانية المعاصرة علي التراث السياسي والإداري للفونج كمكون محلي للحكم الإستعماري التركي ، ومن بعده البريطاني وقد كان من ضمن نتائج ذلك أن أخذت سلطنة الفور تفقد سحرها كملتقي طرق تجارية وثقافية وبوتقة للتفاعلات الإثنية أو العرقية كقاعدة لبروز الصفوة الحاكمة. كما وعملت السياسات الإستعمارية لتحويل الطرق نحو الموانئ البحرية لنقل أو تصدير المواد الخام إلي دول التصنيع في قارة أوربا أن جعل ذلك من أراضي سلطنة الفور أكثر قابلية للعزلة السياسية والتهميش الإقتصادي في المدى الطويل أي بعد الاستقلال.[2]

غير أن أعمق الشروخ التي تركتها الإدارة الاستعمارية علي بنية الدولة السودانية كان يتمثل في إصدارها لقرار إداري في العام 1922م يقضي بعزل المناطق التي تضمها البلاد ، وذلك تحت مسمي قانون " المناطق المقفولة " والذي بناء علية تم عزل بعض المناطق في إقليم دارفور وجبال النوبا وكل إقليم جنوب السودان عن بقية أجزاء

[1] مرجع سابق ص 104

[2] منال خضر محمد، محاضرة بعنوان، التكامل السياسي، جامعة بحرى،الخرطوم، السودان، 2016/3/4

البلاد، وقد إستمر ذلك القانون سارياً حتي العام 1947م حين تقرر إعادة دمج هذه المناطق من جديد في البلاد. وقد كرست سياسة العزلة هذة لإنسقاق البلاد لقسمين إقليمين كبيرين: جنوبي يضم بصفة خاصة إقليم جنوب السودان، وشمالي يضم بقية أجزاء القطر، وبينهما تمايزات إجتماعية وسياسية وثقافية وتنموية واضحة، جعلت من الإقليم الشمالي أكثر تطوراً نسبياً من إفليم الجنوب الذي ظل يئن من التخلف في كل تلك المجالات وردحاً من الزمن بعد الإسقلال وحتي الأن.[1]

ومن زاوية أخري، فإن النظام الإداري الذي تنتهجة أو تتطبقة الدولة السودانية منذ الإستقلال قد ورثتة، في كثير من جوانبة، عن الإدارة الإستعمارية البريطانية خاصة فيما يتصل بنزوعها نحو المركزية في المجالات السياسية والإقتصادية، وقد لعب ذلك دوراً كبير في مواجهتها لمشكلات سياسية إقتصادية جمة بعد الإستقلال.

ثالثا: الموروثات الإقتصادية:

النظام الإقتصادي

كان من الأهداف الأساسية المعروفة للنظم الاستعمارية الأوربية في أفريقيا هو نهبها للموارد الإقتصادية لشعوب القارة، وعلي أن يتم ذلك بأقل تكاليف ممكنة. وعلي هذا كانت القوي الإستعمارية تركز وتضع في اعتبارها عند إقامة المشروعات الإقتصادية في المستعمرات جدواها الإقتصادية وتكاليفها المالية في أن واحد، ودون أن تضع في ذلك أدني إعتبار لتنمية المجتمعات المحلية أو المناطق التي تقام فيها المشروعات، ولم تكن السياسة الإقتصادية الإستعمارية البريطانية في السودان موضع إستثناء في ذلك، فقد جاءت مشروعاتها الإقتصادية وما يرافقها من بني تحتية ومرافق خدمية مركزة في أواسط البلاد، وقد كان من نتائج ذلك أن وجدت البلاد نفسها، بعد نيلها إستقلها، تواجة إختلالاً أوعدم توازن تنموي بين أقاليمها، ومع وراثتها لهيكل الإقتصاد الإستعماري المركزي هذا والسير فية، ودون محاولة بذل أدني جهد لمعالجة الإختلالات التنموية بين الأقاليم ومطالبتها للتنمية الإقتصادية، ومع ضعف استجابة السلطة المركزية في البلاد لهذة المطالب، كان أن لجأت القوي الإقليمية إلي رفع السلاح في وجهها، والتي يبدو ألا استعداد لها للتخلي عنة مالم تنال نصيبها العادل من التنمية والثروة القومية، وقبل ذلك نصيبها من السلطة المركزية التي تعتبر أم الموارد جميعاً، فهي آلية الدولة التي عبرها يتم توزيع الموارد وتحقيق التنمية، يبقى إذا أن نمط الإقتصاد المركزي الذي ورثته الدولة السودانية عن الإستعمار بإختلالاتة التنموية كان من العوامل التي قادت

[1] الغالي، مختار، معضلة التكامل الساسي في إفريقيا وأثرها علي استقرار أنظمة الحكم السودان أنموذجا، رسالة دبلوم عالى فى العلوم السياسية غير منشورة، جامعة بحرى، كلية الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، 2017، ص 121

للصراع بين مركز السلطة، وتلك الاقاليم التي لم تنل حظآ من التنمية، والذي تطور حد تحولة إلي نزاع دموي تعبر عنة حالة الحروب الأهلية السائدة في البلاد منذ الإستقلال وحتي الأن.[1]

رابعا الموروث الإجتماعي:

بعد أن تمكنت قوات الإحتلال البريطاني من القضاء علي الدولة المهدية سعت الإدارة الإستعمارية في البلاد إلي توطيد أركان الحكم الجديد، وهي في ذلك كانت في حاجة ماسة لإيجاد متعاونين من السكان المحلين سياعددونها في إدارة البلاد خاصة في مجالي حفظ الأمن وجمع الضرائب، وشغل الوظائف الإدارية الصغيرة، وقد وجدت ضالتها في أعداء الخليفة عبد الله التعايشي من سكان الوسط النيلي ومؤيدي طائفة الختمية بقيادة زعيمها علي الميرغني، ذلك بإضافة لزعماء القبائل وفروعها الذين أتبع معهم أسلوب " الجزرة والعصا "، وأملت عليهم مصالحهم " إختيا ر الجزرة "، اي التعاون مع الإدارة الإستعمارية في حفظ الأمن وجمع الضرائب.[2]

وهكذا شغلت الصفوة من الوسط النيلي كل الوظائف الإدارية الصغيرة علي المستوي المركزي، وقادوا لاحقآ الحركة السياسية الوطنية والبلاد نحو الإستقلال، فهم الذين أسسوا " مؤتمر الخريجين " الذي كان يمثل نقطة الإنطلاق لنشأة القوى السياسية السودانية، وذلك فقط لأنهم هم الذين تعاملوا دون غيرهم من السودانين ومستفيدين من ذلك من تعاونهم مع المستعمر وإستخدامه لهم في أجهزة الدولة والإدارة، بإضافة إلي توفر مناطقيآ للوسط، حيث يتواجدون، من خدمات التعليم، والصحة، التمدن.[3]

أما طائفة الختمية، فمع خلافاتها وعدائها التاريخي للدولة المهدية، فقد كان متوقعآ أن يكون مركز كناطق نفوذها في المناطق النيلية شمال البلاد مع لمتدادها شرقآ نحو منطقة كسلا حيث استثمارات بيت الزعامة الميرغنية الإقتصادية الزراعية، مع رعاية كاملة من الإدارة الإستعمارية البريطانية.[4]

لكن تخوف البريطانين من النفوذ المتنامي لطائفة الختمية جعلهم يبحثون في جهة يمكن أن تكون موازية للطائفة الختمية، وقادرة علي أن تخلق التوازن في النفوذ بينهما، ووجدوا ضالتهم في ذلك في ابن الإمام المهدي عبد الرحمن، وعليه وبعد عداء طويل، كان تأسيس طائفة الأنصار بزعامة " عبد الرحمن المهدي "، وهي كما متوقع، كان

---

[1] الهادي، أحمد، أثر التنمية غير المتوازن على الاستقرار السياسي في السودان، بحث تكميلى لنيل درجة البكالوريوس فى العلوم السياسية، جامعة، الزعيم الازهرى، كلية العلوم السياسية،2012.

[2] الغالى مختار، مرجع سابق ص 73

[3] علي، سليمان، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية،2012، ص 88

[4] زكريا، السر، الانشقاقات الحزبية واثرها علي الاستقرار السياسي في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية،1989، ص 68

عماد مؤيديها من غرب السودان وأن كان مركز نفوذها في مناطق كردفان ودارفور وذلك بإضافة لمنطقة النيل الأبيض في وسط البلاد حيث الإستثمارت الإقتصادية الزراعية لبيت الزعامة من ال المهدي وبرعاية كاملة من الإدارة الإستعمارية.

هكذا يعكس كل ذلك أحد الادوار التي لعبها الإستعمار، وكان لها الأثر في فشل الدولة السودانية في تحقيق التماسك أو التكامل علي المستوي الرأسي بصفة عامة وعلي المستوي الأفقي بصفة خاصة وتحقيق الوحدة الوطنية في السودان.

المبحث الثالث أثر المورث الاستعمارى على بنية وسياسات الدولة السودانية

يعكس واقع الدولة في السودان أنها تواجه مشكلات سياسية وإجتماعية . ثقافية وإقتصادية كبيرة ومعقدة، بل والتي تفاقمت وتحولت لأزمات في الوقت الراهن. هذه المشكلات ، والمتحولة لأزمات، ترجع جذورها في كثير من جوانبها، إلي بعض من سياسات الحكمين الإستعماريين التركي (1821. 1885م) والبريطاني (1899. 1956م) اللذين تعرضت البلاد لحكمهما في جزء من تاريخها السابق للإستقلال، ولكن دون أن يعني ذلك بأي حال إغفال دور نظم الحكم المختافة التي تعاقبت علي حكم البلاد بعد الإستقلال في تفاقم تلك المشكلات وتطورها وإن كان هذا ليس مقامة، سيما وأن الهدف الأساسي في هذا المبحث التعرف علي أهم الأثار التي إتبعتها الإدارتين الإستعماريتين، من تلك التي خلفت أثار علي بنية وهيكلة وسياسات الدولة السودانية المستقلة، وشكلت الأرضية التي نمت وتررعت فيها العديد من المشكلات التي واجهتها، وما تزال.

أثر الموروث السياسي علي هيكل وسياسات السودان المستقل

مشكلة الحدود السياسية:

إن السياسات الإستعمارية التي إتبعت في القارة الإفريقية ساهمت إلي حد كبير في التنافر الناشئ الأن بين القوميات الإفريقية وفي إشتعال فتيل النزاعات بجميع أنواعها علي القارة الإفريقية وبما أن السودان من الدول الإفريقية لم يسلم بعد نيلة الإستقلال من تبعات وسياسات المستعمر التي أثرت بشكل واضح علي بنية وهيكلة السياسية [1]

[1] محمد، أحمد، أزمة التكامل القومي فى السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بحرى، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، 2014،

ومما لاشك فية فإن مؤتمر برلين 1884. 1885م الذي ضم الدول الاوربية المتطلعة لإستقلال مستعمراتها في افريقيا وذلك بحثآ عن اسواق لمنتجاتها الصناعية وعن المواد الخام لإنعاش مصانعها. ومن جانب اخر فإن تقسيم القارة الإفريقية إلي مستعمرات اوربية وفق ما جاء في مؤتمر برلين لم تضع الدول الاوربية إعتباراً للمسائل الإثنية والسلالية الشيئ الذي مزق القارة وفرقها بين العديد من الدول المصطنعة حتي الحدود الإصطناعية الإستعمارية.[1]

ولعل هذا الإرث الإستعماري قد كان مقصوداً لخلق كيانات هزيلة تحمل في دواخلها جرثومة التفتيت والتشظي وقد كانت النظم الإدارية في المستعمرات الإفريقية في الكثير من الأحيان بمثابة الاداة تكريس النزاعات الإثنية والإنفصالية كما حدث في جنوب السودان في اعقاب قانون المناطق المقفولة. فقد تم ترسيم الحدود السياسية لتانسب مع إحتياجات المستعمر دون الإلتفات إلي أمال وتطلعات الشعب السوداني من جهة ومن جهة أخري عدم مراعاة لتكوينات الإثنية والعرقية والثقافية لهذا كانت النتيجة الطبيعية لهذه السياسية الجغرافية أن جاءت الحدود السودانية غير مطابقة للخريط العرقية فتفرق عدد من المجموعات العرقية بين أكثر من دولة في الشريط الحدودي بينها.[2]

ومن جانب أخر ذو صلة فإن السودان بإعتبارة دولة حديثة النشاة فإن هذة الحدود الإستعمارية التي جاءت بصورة مصطنعة شكلة عائق في تحقيق الوحدة الوطنية وضاعفت من التحدي وأن أثار القوانين والمؤسسات الإستعمارية التي ورثها السودان بعد نيلة الإستقلال مثلت مشكلة في بناء الدولة وبناء الأمة في أن وأحد وأتاحت للأنظمة التي تعاقبت علي حكم البلاد في تحقيق مصالحها مما أدي من جانب إلي تفشي ظاهرة النزاع بمختلف أشكالة علي أرضية الدولة السودانية من جهة ومن جهة أخرى التوترات الحدودية بين الدول والتى فى مقدمتها قضية مثلث حلايب، ومنطقة أبيي الواقعة بين السودان ودولة جمهورية السودان، وايضا النزاع فى الأراضي الحدودية بين اثيوبيا والسودان فى منطقة الفشقة.

أثر الموروث الإقتصادي علي هيكل وسياسات السودان المستقل:

إن طابع العلاقات التجارية التي أسسها الإستعمار كان لها أثر طويل الاجل في الإقتصاد السوداني حيث عمل المستعمر علي ضم شبكات النقل وبنياتها الاساسية للتتماشي مع إحتياجات التجارة مع البلد الام وليس مع النمو المتوازن بإضافة إلي أن شروط التجارة غير متوازنة في كثير من الأحيان ولم تحفز الانشطة المائلة نحو الصناعات

[1] محمد احمد، مرجع سابق، ص 41

[2] إدريس، سليمان، أزمة الدولة القومية في أفريقيا، السودان،2012، محسن قرشي لخدمات الطباعة والنشر، ص 65

الإستخراجية والسلع الاولية الموجهة للتصدير سوي القليل من طلب التحسينات المفردة والواسعة النطاق لمصادر القوى العاملة ومستوياتها التعليمية وغمر هذا النمط من الإنتاج والتبادل التجاري للدولة السودانية ما بعد الإستقلال.[1]

ولعل عدم ترسيخ التنافس السياسي الوطني في السودان فإن نظامه الإقتصادي إنحاز هيكلة نحو الحوافز السائدة في كثير من الحالات وذلك في ظل البقايا المؤسسة للإقتصاد الإستعماري في السودان لمصلحة طائفة وتماشياً مع الدوافع الإقتصادية للمستعمر حيث تجسدت في البحث عن أسواق جديدة لتصديق المنتجات الصناعية والحصول علي المواد الخام وإستثمار الأموال الفائضة بسبب التقدم الكبير في الصناعة وظهور طائفة كبار الرأسمالية الصناعين.[2]

ومن جانب أخر ذو صلة فإن تشجيع الأيديولوجية أثناء الحرب الباردة بين الشرق والغرب علي صون النظام والإستقرار فيما بين الدول الصديقة والحليفة فقضي ذلك مبرراً للقوتين العظيمتين علي مساندة نظم غير ديمقراطية وقمعية والإبقاء عليها بإسم أهدافها وبإنتهاء الحرب الباردة تركت أفريقيا فجأة تنقضي بنفسها وبدون دعم إقتصادي وسياسي خارجي من معظم الدول وفي خضم هذة المهمة إستطاعت بعض الدول الإفريقية أو بأحرى القليل من النظم الإستمرار في أساليب المعيشة الإقتصادية التي تعودت عليها بإحتفاظ والسيطرة الدائمة علي السلطة السياسية.[3]

وبإتباع نظم الحكم في السودان لهذه السياسات بعد الإستقلال والسير علي قدمها كانت أثارها الإقتصادية واضحها وذلك في الإضرابات والعنف والنزاعات الداخلية وغياب نمط التنمية غير المتوازن في الدولة وتفشي الحروبات الأهلية فية.

مما إستدعي تدخل المنظمات الدولية. بقيادة الأمم المتحدة للبحث عن إطار أمني جديد ولو لفترة قصيرة للتعزيز عملية صنع السلام في الدولة السودانية و التقليل من الحروبات والإضرابات الأهلية القائمة فية.

[1] على، سليمان، مرجع سابق، ص 85

[2] حمدى، عبد الرحمن، قضايا النظم السياسية الافريقية، القاهرة، 1998، مركز دراسات المستقبل الافريقي، ط1

[3] حسن، عابدين، واخرون، معالم التاريخ الافريقي، 1976، مؤسسة التربية للطباعة والنشر، ط1

أثر الموروث الإجتماعي . الثقافي علي هيكل وسياسات السودان المستقل:

ما من بلد إلا وكانت الأقليات الدينية جزءآ من تركيبتة ولكن الفارق أن تكون هذة الأقليات ذات تأثير ناشط بحيث يؤثر في كيان الدولة داخلياً وخارجياً أو أن تكون هذة الأقليات أقليات خاملة أو ذائبة في المجتمع الكبير أو متسألمة معة ،والسودان به النموذجان فالاقباط المسيحيون يمثلون اقلية مسيحية عرقية ، ولكن لا تتجاوز أهدافهم الدينية الحفاظ علي رعايهم، مع إتصالهم برباط إجتماعي متين ، مع بقية المجتمع المسلم

أما النموذج الثاني أو الأخر فهو النموذج المسيحي الجنوبي وهو النموذج المتفاعل بقوة والمتمرد علي المجتمع الأكبر (المجتمع الإسلامي) وهذا النموذج إشتركت عوامل وأسباب متعددة لإبرازة في الواقع مثل هذا النموذج يمكن أن يوجد في أرقي النظم السياسية وأعراقها فبريطانيا تعاني أشد المعانة من الصراعات الكاثوليكية ، والبروتستانية. ولبنان يعاني من النموذج الطائفي المتعدد والذي يغلب علية نزعة التمرد.[1]

وترجع ألاسباب التي أدت إلي خلق التي أدت إلي خلق نموذج من الأقليات في السودان إلي أسباب إستعمارية وأسباب مرجعها السياسة الداخلية المتبعة من قبل أنظمة الحكم التي تعاقبت علي تولي كرسي الحكم في البلاد.

من جانب أخر ذو صلة إن السياسة الإستعمارية بنت سياجا قانونياً متيناً يؤسس لهذة الامة بدءآ بقانون المناطق المقفولة، الذي يحرم دخول المناطق الجنوبية وجبال النوبة إلا بإذن من السلطات الإستعمارية، وإنتهي بوضع مناهج وأسواء من قانون المناطق المقفولة إذ أنشأت مدارس للعرب (المسلمين) وأخري لغيرهم (المسيحين الوثنين) وكذلك الحال با لنسبة لقوة دفاع السودان للعرب وأخري لغيرهم، وكانت تسمي هذة المدارس (البلكات) بهذة التسمية العرقية وليس بعيداً عن الأذهان العبد الديني في ذلك فالعرب قصرتهم في المسلمين، وغيرهم قصرتهم المسيحيون والوثنيون الذين يعتبرون في نظر المستعمرالحقل الخام للإستقطاب المسيحي ، فإنجلترا الدولة المستعمرة لا يمكن لها المساهمة في سياسة تحضدد الإسلام بين قوم وثنين.[2]

وقبل تجاوز الأثر الإستعماري المسيحي في تعمق البعد الديني لا بد من إبراز بعض المواقف السياسية المعلنة أنزاك (سياسة المناطق المقفولة) كشواهد تاريخية والتي كانت لها أثر واضح في بنية وهيكلة الدولة السودانية بعد نيلها الإستقلال.

---

[1] محمد أحمد أسماعيل، محاضرة بعنوان، التكامل السياسي فى افريقيا، جامعة بحرى، الخرطوم، السودان، 2016/15/4

[2] الغالى مختار، مرجع سابق، ص 70

ذكر السكرتير الإداري للمديرين بأن الحاكم العام يوجة بأن تكون السمات الرئيسية المتبعة من جانب الحكومة لإدارة المديريات الجنوبية بسيطة شكلآ وقد وزعت مذكرة علي جميع مفتشي المراكز، وأوصي بدراستها وجاءت من المذكرة سياسة الحكومة با المديريات الجنوبية هي العمل علي قيام وحدات عنصرية قائمة بذاتها أو إيجاد قبلية ذات بناء ونظام يقوم إلي حد ما وفقآ لمقتضات العدالة، وأن الحكومة الصالحة هي التي تشجع الأعراف والعادات والمعتقدات القبلية. وأن محاربة إستخدام اللغة العربية مسألة ضرورية لتنفيذ أغراض الخطة العامة، لأن العربية سيقل إستخدامها تدريجيآ لأنها ليست لغة المحكومين أو الحاكمين.[1]

ومما يجدر الزكرة المذكرة الموجهة إلي مفتش غرب بحر الغزال التي تقول:

(أعمل علي تأيد الإرساليات كيفما كان ذلك شاقآ وعسيرآ إذ يجب جبرها علي التعامل مع الحكومة ومن ثم التعامل مع السلطات المحلية، والعمل علي وقف إتباع العرق العربي وحظر إستخدام اللغة العربية)

لقد نجحت السياسة البريطانية والإستعمارية في إيجاد أقليات دينية لهذا المعني في السودان، بل وزعت في هذة الأقليات كل ما فية من معني الحقد والكراهية والغبن والحقن لكل ما هو شمالي أو عربي. كذلك نجحت الكنيسة في تدويل مسألة الجنوب فبعثت دعاتها في كل أنحاء أوربا الغربية، منددين بسياسات الحاكم في السودان حيال الجنوبين.[2]

وبرغم من قصور تلك السياسات التي قام بها المستعمر في إطار الجوانب الإدارية، لم يكن من السهل علي الإنجليز وعلي وجه التحديد التخلي عن اقوام من الوثنين يبلغ عددهم ثلاثة ملايين وليس لديهم رابطة الجنسية أو صلة قربي مع العرب المسلمين ليعتنقوا الإسلام.

كما جاء في خطاب مكتب الأجانب أنذاك. فكانت النتيجة من تلك السياسات والتي تمثلت في البعد الإجتماعي الثقافي بين كل الأقليات في الدولة السودانية أن اضعفت الشعور الوطني بالسودان كدولة موحدة ونجحت في تخريج جيل حاقد وعدم تقبل كل الاخر والذي بدورة أدي إلي إنفصال جنوب السودان عن شمالة مكونآ بذلك دولة مستقلة لها كينونتها الذاتية وشخصيتها الإعتبارية علي الصعيد الدولي.

---

[1] محمد،أحمد، مرجع سابق

[2] بدر الدين، حسين، تاريخ السودان الوسيط والحديث، الخرطوم، 2009، دار المسلمية للنشر والتوزيع، ط1،ص56

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة. معرفة أهم المورثات الإستعمارية التى تركها المستعمر للدولة السودانية، وكيف أثرت تلك المورثات على بنية وسياسات الدولة على مختلف النواحي السياسية والإقتصادية والاجتماعية.

إن هذا البحث في هذا الموضوع، مكننا من الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها كما يلي:

على مستوى النتائج

_ لقد شكل الإستعمار دور كبير فى مشكلة عدم التكامل السياسي بين الدول الافريقية بشكل عام، وفي السودان مع دول الجوار بصفة خاصة، خاصتا فيما يتعلق بالإرث السياسي المتمثل فى " الحدود السياسية" فقد قطع الإستعمار بترسيمه للحدود بين هذه الدول مسار التشكل الطبيعي والجغرافي للدول المجاورة للدولة السودانية والتى أثرت بشكل كبير على تأجيج النزاعات والتوترات الحدودية بين دول الجوار مثل اثيوبيا والنزاع فى الفشقة، دولة جنوب السودان والنزاع فى أبيي جمهورية مصر والنزاع فى منطقة مثلث حلايب.

_ لقد كان للنظام الإدارى الذي ورثة السودان من الإستعمار والذي يقوم على المركزية فى السلطةمن جانب، وسير الحكومات التى تعاقبت على إدارت حكم البلادعلى نفس الخطى قاد إلى إعاقة بناء الدولة القومية في السودان، وكرس إلى نظام إدارى يقوم على " المركزية الإدارية فى الحكم" مما قاد إلى عدم القدرة فى تطبيق نموذج " الحكم الذاتي" وبدورة أدى إلى حالة من عدم الإستقرار السياسي فى الدولة و إنتشار للحروب الأهلية والنزاعات المسلحة فى عدد من الاقاليم (دارفور، كادوقلى، النيل الازرق) التى كانت تطالب بالامركزية فى الحكم.

_ شكل الإرث الإستعمارى الإقتصادى القائم على نمط التنمية غير المتوازن بين أقاليم الدولة السودانية وتركيز المستعمر على تنمية مناطق الوسط وتجاهل المناطق والاقاليم الاخرى وعدم مقدرة الحكومات السابقة منذ الإستقلال وحتى الان فى إدارة الشؤون الإقتصادية للدولة في الإتجاه الإقتصادي الصحيح، أن قاد ذلك إلى فشل الدولة السودانية من الناحية الإقتصادية وإرتفاع فى معدل التضخم والديون الخارجية بجانب إزياد نسبة الفقر والبطالة بمعدلات عالية.

على مستوى التوصيات

_ العمل على معالجة الإرث الإستعمارى المتعلق " الحدود السياسية " بين السودان ودول الجوار خاصة الاراضي المتنازع عليها بين السودان واثيوبيا منطقة الفشقة، والسودان وجمهورية مصر العربية منطقة مثلث حلايب وبين

السودان وجمهورية جنوب السودان منطقة أبيي وذلك بتفعيل لجنة دولية تشرف على ترسيم الحدود السياسية بين هذه الدول على تلك الاراضي المتنازع عليها.

_ ضرورة إنتهاج الحكومة لسياسات تنموية متوازنة تغطى كافة الاقاليم وعدم التركيز على نمط التنمية غير المتوازن الذي خلفه المتستعمر.

_ ضرورة إعادة النظر في إدارة التنوع العرقي والثقافي واللغوى والديني بيعدا عن انتهاج سياسات فرق تسد مما يضمن ذلك تحقيق التكامل على المستوى الافقى بين تلك المكونات العرقية الموجودة فى الدولة السودانية.

قائمة المصادر:

أولا الكتب

1. محمد، أحمد، إفريقيا معلومات وحقائق، السودان، 2014، ص40

2. رسانو، دايدر قوزى، السودان إلى أين، ترجمة مراد خلاف، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003،

3. إبراهيم، عبد الله، وأخرون، تاريخ مصر والسودان الحديث والمعاصر، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص319

4. سامية، بشير، تاريخ مملكة كوش نبته ومروي، السودان، 2005

5. حذيفه، الصديق، تاريخ السودان الوسيط، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2005، ط1،

حمدى، عبد الرحمن، قضايا النظم السياسية الافريقية، مركز دراسات المستقبل الافريقي، القاهرة، 1998، ط1 6.

7. حسن، عابدين، واخرون، معالم التاريخ الافريقي، مؤسسة التربية للطباعة والنشر، السودان ط 1

8. محمد، ابراهيم، تاريخ السودان القديم، دن، القاهرة، 1998، ط 1

9. بدر الدين، حسين، تاريخ السودان الوسيط والحديث، دار المسلمية للنشر والتوزيع، السودان، 2005 ط1، ص56

الرسائل الجامعية

1.عبد الفراج، محمود، أثر النزاعات المسلحة على الاستقرار السياسي والأمني في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، 2004، ص 98

2. علي، سليمان، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، 2012، ص 88

3. زكريا، السر، الانشقاقات الحزبية واثرها علي الاستقرار السياسي في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، 1989، ص 68

4. محمد، أحمد، أزمة التكامل القومي ومستقبل الدولة السودانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بحرى، 2014، 104

5. الهادي، أحمد، أثر التنمية غير المتوازن على الاستقرار السياسي في السودان، بحث تكميلى لنيل درجة البكالوريوس فى العلوم السياسية، جامعة، الزعيم الازهرى، كلية العلوم السياسية، 2012

6. على، مدوني، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وإنعكاسها على الامن والاستقرار السياسي في السودان، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة محمد خضر، سكرة، الجزائر،

المحاضرات:

. محمد أحمد أسماعيل، محاضرة بعنوان، التكامل السياسي فى افريقيا، جامعة بحرى، الخرطوم، السودان، 1 2016/15/4

. منال خضر محمد، محاضرة بعنوان، التكامل السياسي، جامعة بحرى، الخرطوم، السودان، 2 2016/3/4

. محمد أحمد إسماعيل شقيلة، محاضرة بعنوان، السياسة والحكم فى السودان، جامعة بحرى، الخرطوم، السودان، 3 2015/5/13

الإنترنت

1. قناة الجزيرة، السودان معلومات اساسية، للمزيد أنظر https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews

القوة الذكية في الفكر السياسي الامريكي المعاصر

Smart power In contemporary American political thought

الاستاذ مؤيد جبار حسن صالح

مركز الدراسات الاستراتيجية-العراق

ملخص البحث

أنتج الفكر الانساني، ومنه الفكر السياسي، العديد من المفاهيم والمصطلحات، التي شكلت بعض منها، أسس للبنى الفكرية التي اعتمدتها القوى الحاكمة في هذا البلد او ذاك.

ومن المفاهيم التي ظهرت على الساحة السياسية، وبالاخص الامريكية، تلك التي تحاول ان تمنهج القوة، باعتبار ان الولايات المتحدة هي القوة الابرز عالميا، وهذا القالب الاعتباري الذي وضعت نفسها فيه، ومعها نظرة اغلب دول العالم لها، حددها والقى على عاتقها الكثير من المسؤوليات والالتزامات الكبيرة.

ومن هذا المنطلق، انبرى العديد من المفكرين الامريكيين، لوضع الاستراتيجيات التي ينبغي لواشنطن العمل ضمنها، لكي تحافظ على مكانتها ونفوذها الدوليين. فكان ان ظهرت مفاهيم جديدة كالقوة الناعمة قبال القوة الصلبة، بمعنى اخر القوة العسكرية الامريكية في مقابل القوة الغير عسكرية، ثم جاء مفهوم اخر، وهو الذي سندرسه في هذا البحث، لغاية الموائمة بين المفهومين اعلاه، ليشكل الاستخدام الذكي للقوة خلطة ناجعة للتعامل مع التحديات والمصاعب التي تواجه امريكا اليوم.

في بحثنا هذا، وفي المبحث الاول: نطلع على ماهية القوة الذكية، تعريفها انواعها وماهية الذكية منها، وفي المبحث الثاني: ندرس الفكر السياسي الغربي، الحديث والمعاصر والامريكي بصورة خاصة، اما المبحث الثالث: فنسلط الضوء على ابعاد القوة الذكية الامريكية، وتأثيرها الداخلي ،والخارجي ومستقبلها.

كلمات مفتاحية: القوة، القوة الذكية، الفكر السياسي، الفكر السياسي الامريكي

Résumé

Human thought, including political thought, produced many concepts and terms, some of which formed the foundations for the intellectual structures adopted by the ruling powers in this or that country.

Among the concepts that have emerged on the political arena, especially the US, are those that try to manipulate force, considering that the United States is the most prominent

power in the world, and this legal template in which it has placed itself, and with it the view of most countries in the world of it, defined it and gave it many responsibilities and obligations Big.

From this standpoint, many American thinkers set out to lay down the strategies that Washington should work within, in order to preserve its international standing and influence. It was then that new concepts emerged such as soft power in front of hard power, in other words US military power versus non-military power, then another concept came, which we will study in this research, in order to harmonize the two above concepts, so that the smart use of force constitutes a successful mixture to deal with challenges and difficulties Facing America today.

In our research this, and in the first topic: We look at what smart power is, its definition of its types and what is smart of it, and in the second topic: we study Western political thought, modern, contemporary and American in particular, while the third topic: We shed light on the dimensions of American smart power, and its internal and external influence And her future.

Key words: power, smart power, political thought, American political thought

المقدمة

تحتل الولايات المتحدة مكانة بارزة بين الدول منذ الحرب العالمية الأولى الى وقتنا الحاضر، بفعل عدة عوامل تاريخية وجيوبلوتيكية واقتصادية وغيرها.

قوة البلاد الامريكية لا تنبع فقط من القوة المادية، بل هناك قوة الأفكار والمبادئ، ومدى مقبوليتها وانتشارها وتاثيرها في الشعوب الأخرى، او ما يسمى بـ (النموذج الأمريكي).

لذا نرى ان الفكر السياسي والاستراتيجي الأمريكي غني ومعطاء ومتجدد، وهذا سر النجاح في عدم الجمود الفكري والتطور الذي يواكب الاحداث ويسبقها في أحيان كثيرة.

وهناك تصب منافع التيارات الفكرية في صالح نواحي مختلفة من أعمدة الدولة، فيتم العمل بها من قبل صاحب القرار لما فيه خير وسلامة ورقي وطنه. وهنا نلاحظ بروز لمفاهيم يُعنى بها المختصون في الشأن الفكري السياسي وهي اشتقاقات أخرى لمفهوم القوة، باعتبار الولايات المتحدة القوة الأكبر في العالم والقطب الأوحد فيه، رغم بروز قوى ودول كبرى، لذا تُعنى واشنطن بكل ما يعينها على تبوء مكانتها هذه.

ان مفهوم القوة الذكية ظهر ليمثل اتجاه فكري امريكي جديد، لا يلقي الأفكار والممارسات القديمة وراء الظهر، ولا يغلق عينيه عن الحاضر والمستقبل وما فيهما من تطور وتقدم، وانما يبتكر ممارسات جديدة مع بقاء الأدوات القديمة، أي تكون خليطا من القوة الناعمة والقوة الصلبة.

في بحثنا هذا سنسعى الى تحري مكانة وتعريف القوة الذكية في الفكر السياسي الأمريكي المعاصر، من خلال تقصي ما سطره مفكري الولايات المتحدة وما طبقه سياسيها على ارض الواقع.

أهداف البحث: هذه البحث يسمو الى تسليط الضوء على مبدأ مهم من مبادئ الفكر الاستراتيجي الامريكي، والذي قامت العديد من ادارات البيت الابيض، بتبنيه واستخدامه كنهج سياسي معتمد، وذلك من خلال:

1 – الاطلاع على الفكر السياسي الامريكي ودراسته بتأني ومحاولة فهم مرتكزاته الرئيسة.

2 – بيان ما لمفهوم القوة من مركزية في الفكر الامريكي، وبخاصة القوة الذكية.

3 - القوة الذكية مزيج عبقري بين القوة الصلبة (التقليدية) والقوة الناعمة (الحديثة).

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في تناوله موضوعا سكت عنه اغلب الباحثين، حيث تكلموا كثيرا عن القوة الناعمة وقبلها عن القوة الصلبة، ولم يركزوا كثيرا على الفكرة الاستراتيجية التي تجمع كلا المفهومين تحت مسمى القوة الذكية. وتكمن أهمية البحث ايضا، انه تناول موضوعا مهما على تماس مباشر بسياسة الولايات المتحدة الامريكية في المنطقة والعالم، وما تنتهجه واشنطن يقرر مصير العالم بناءً على ما يملي عليها الفكر السياسي الذي تنتهجه في هذه الحقبة او تلك.

مشكلة البحث: للفكر السياسي الامريكي أهمية كبيرة في عالم الفكر السياسي وتأثراته على التوجهات السياسية على ارض الواقع من قبل النخب السياسية الامريكية القابضة على السلطة التشريعية (الكونجرس) او التنفيذية (البيت الابيض)، وتنبع مشكلة البحث من مكانة مفهوم القوة الذكية لدى الفكر السياسي الامريكي المعاصر. ومن هذه الاشكالية يمكن طرح سؤال: ما هي مكانة وامكانية تطبيق القوة بالذكية كاستراتيجية محورية في الفكر السياسي الامريكي المعاصر؟

منهجية البحث: اولا: المنهج التحليلي الوصفي: حيث يستخدم هذا المنهج لمتابعة ورصد وتشخيص الاحداث في فترات زمنية مختلفة، من اجل التعرف بدقة على موضوع الدراسة من حيث المحتوى والمضمون، ومن ثمة الوصول الى نتائج تساعد في فهم الواقع ، بحثنا هذا استحدم هذا المنهج لتحليل مكونات الفكر السياسي الامريكي وايضاح مكانة القوة الذكية فيه.

ثانيا: المنهج التاريخي: حيث يتم استقراء الاحاث التاريخية الماضية، ومعرفة اسباب حدوثها ومحاولة ربطها بغيرها من الاحداث، وتم استخدام هذا المنهج للتعرف على نبذة تاريخية للفكر السياسي والامريكي منه على وجه الخصوص، وتتبع الفترات التاريخية لذلك الفكر المهم.

المبحث الاول: ماهية القوة الذكية

ان القوة الذكية: نهج يؤكد على ضرورة وجود جيش قوي، لكنه يستثمر أيضاً بشكل كبير في التحالفات والشراكات والمؤسسات، على جميع المستويات لتوسيع نفوذ الفرد وإرساء شرعية الفعل. في العلاقات الدولية يدل مصطلح القوة الذكية، إلى اختلاط من القوة الصلبة واستراتيجيات القوة الناعمة.

المطلب الاول: تعريف القوة

تعد القوة احدى المفاهيم الرئيسة في حقول العلوم السياسية والعلاقات الدولية، لقد تعددت تعريفات المفهوم شأنه شأن المفاهيم الاخرى في العلوم الاجتماعية ودار حوله العديد من الجدل حول ما طرأ عليه من تطورات، منذ المنظور الواقعي الذي نظر الى العلاقات بين الدول على انها صراع بين الوحدات المتمثلة في الدول القومية المستقلة من أجل الحصول على القوة، والتي كانت بالاساس تتمثل في القوة العسكرية التي كانت بالاساس مقياس قوة الدولة القومية في السياسات العالمية.

وتتعدد الصور التي تتخذها القوة وتتغير وفقا لطبيعة وشكل النظام القائم، فالقوة هي حجر اساس لأي تنظيم سياسي. تُعرف القوة السياسية بأنها "عبارة عن ضبط القرارات السياسية في الدول من قبل القوى الاجتماعية التي تسيطر على إدارة الدولة "، كما تُعرف أيضا بأنها " القدرة على التأثير في الآخرين للحصول منهم على نتائج محددة، يسعى الطرف الذي يقوم بعملية التأثير للحصول عليها".[90]

وهكذا نجد ان الأدبيات الغربية في إطار تناولها لمفهوم القوة قد ركزت بمجملها على ثلاث أبعاد رئيسية: القوة بمعنى القدرة على التأثير في توجهات الآخرين وأفعالهم، او حملهم على القيام بتحركات معينة او انتهاج سلوك ما أو منعهم من القيام بمثل هذه التحركات او انتهاج هذا السلوك، وباختصار يمكن القول إن القوة هي القدرة على الاستمالة والتأثير والسيطرة على سلوك وتوجهات الآخرين، لتنشأ بذلك علاقة تبعية تُخضع بها الطرف الأخر وتدفعه نحو تحقيق النتائج المرجوة عبر وسائل عدة تتراوح بين الإرغام والإكراه كحيز متمم لكل علاقة قيادة وخضوع في سياق صيرورة تقريرية تمثل فيها القوة طريقة العمل المفضلة والمميزة في فرض الأولويات".[91]

ويخلط بعض الباحثين بين القوة بوصفها وسيلة وبين القوة بوصفها غاية. فالكثير منهم يعرف القوة بوصفها وسيلة والمقصود بذلك انها امكانية للسيطرة على سلوك الاخرين من اجل اتمام غايات معينة (مثل اغراض عالية القيمة وأهداف بعيدة المدى)، واذا كانت الاهداف بعيدة المدى تحتاج الى قيم مثل السلام والامن والتقدم الوطني والتنمية الاقتصادية ونشر الديمقراطية او نشر اية افكار او ايديولوجيات وعندئذ فان القوة تعد بالضرورة بمثابة الاعتبار لوجود هذه القيم، في حين يعتبر الباحثون الاخرون القوة في العلاقات الدولية بمثابة وسائل وغايات للعمل السياسي.[92]

المطلب الثاني: انواع القوة

تعتبر القوة غاية انسانية في ذاتها، والضعف، في منظور البحث العلمي والمعرفي، بعكسها، هو ما يحتاج الى تحليل او تبرير. فالضعف، لا القوة، هو المشكلة على الرغم من وجود المقومات والموارد والامكانات التي غالبا ما تكون كامنة. وربما تحتاج القوة الى دراسة وتحليل في حالة دراسة وفهم كيفية مواجهة القوة الاكبر منها ؛ فمشكلة القوة والاقوى تشغل التفكير الانساني منذ بدء الخليقة، ومعظم تعريفات السياسة ينطوي على القوة، ويمثل التفاعلات الدولية والانسانية ذات الانعكاسات على مجمل العلاقات والتفاعلات.[93]

ان القادة السياسيين وخبراء السياسة يدركون ان القوة هي العملة البلاتينية في العالم الدولي، وانه بدونها لا يمكن تحقيق سوى القليل، او لا شيء على الاطلاق، وهم يعرفون ان أيا كان من يفوز في معركة تعريف القوة سيسيطر على السياسة الخارجية، لذلك فإنهم يتقاتلون على ذلك بضراوة.

وتنطوي المداخل في هذه الصراعات الجمعية على قوة الافكار، وقوة القيادة، وقوة الشخصية، وقوة الاقناع، وقوة القيم والمعتقدات، وقوة كيس المال، وبالطبع قوة القسر العسكري الصرف. وفي السنوات الاخيرة، تحدث المشاركون في هذه الصراعات ايضا عن القوة الخشنة والقوة الناعمة، والقوة الذكية (وهي ما يهمنا هنا) والقوة الغبية عندما يشيرون الى خصومهم.[94]

وهناك من يقسم القوة الى ثلاثة أنواع:

أولا: القوة الصلبة: القوة الصلبة هي القوة العسكرية والتي تعني إستخدام الجيش من أجل تحقيق الأهداف السياسية والإقتصادية، وترتبط بالأسلحة والمعدات والتكنولوجيا العسكرية، ومع تطور الأسلحة وظهور الأسلحه

النووية والقنابل الذرية زاد من تعقد إستخدام القوة العسكرية الصلبة في حل المشكلات، وهناك من يقول أن الحرب هي إمتداد للسياسة.[95]

وتُعرف القوة الصلبة في العلوم السياسية بإنها القوة العسكرية او الغاشمة التي تستخدمها الدول لتحقيق أهدافها الخارجية بإستخدام القوة العسكرية، ويرى الباحث طارق القزق: أن هذا التعريف ضيق لآنه ربط القوة الصلبة بالحرب الإستعمارية، ولكن القوة الصلبة تستخدم ايضا كوسيلة من وسائل الردع الإستراتيجي القومي للدول وكذلك لحمايتها وذات عائد إقتصادي كبير على الدول، وطبقاً للناتو فإن الردع الإستراتيجي هو جهة فاعلة تقنع جهة فاعلة أخرى _معتدية محتملة _ أن العدوان سيكون له ثمن، وهذا الثمن قد يكون في شكل أضرار غير مقبولة، تفوق أى مكاسب يمكن تحقيقها مادياً أو سياسياً.[96]

ثانيا: القوة الناعمة: مفهوم اكاديمي يتصدر الصفحات في الصحف والمجلات، استعمله كبار القادة في الصين واروبا، وفي اماكن اخرى، ولكن استعماله بكثرة قد يفضي الى سوء استخدام هذا المفهوم، وكأنه المرادف لأي شي بخلاف القوة العسكرية. والاكثر من ذلك، وبسبب ان القوة الناعمة قد ظهرت بديلا عن سياسات القوة الخالصة، فقد اعتنقته المدركات الاخلاقية للعلماء وصانعي السياسة.ولكن القوة الناعمة إنما هي مفهوم وصفي وليس معياري، وعلى غرار أي شكل من اشكال القوة، يمكن أستخدامه لأغراض حسنة او سيئة. وكان لدى هتلر وستالين وماو، قدر كبير من القوة الناعمة في نظر متابعيهم، ولكن هذا لم يجعل منها شيئا ذا نفع، اذ لا يفضل بالضرورة لي العقول اكثر من لي الاذرع.[97]

وتنشأ القوة الناعمة من «الجاذبية الثقافية لبلد ما، والمثل السياسية التي يحملها، والسياسات التي ينتهجها في الواقع، وعندما تبدو السياسات الأمريكية مشروعة بنظر الآخرين تتسع القوة الناعمةالأمريكية.

وعندما نجعل الآخرين يعجبون بالمُثل التي نؤمن بها، ونجعلهم يريدون ما نريد فإننا لن نضطر الى الإنفاق كثيراً على موارد السياسات التقليدية - العصا والجزرة - أي على عوامل الإرغام العسكري والإغراء الاقتصادي.[98]

وتعد الثقافة والتعليم وبرامج التبادل والحوارات الثنائية والمتعددة والمساعدات الاقتصادية والانسانية وحفظ الامن الانساني والمساهمة في حل المشاكل الدولية من اهم منابع القوة الناعمة، اما مكوناتها فهي:

اولا: الابهار، وهي تكن في دولة متقدمة علميا وتكنولوجيا لديها ثروات اقتصادية وقوة عسكرية، وتحقق انتصارات عسكرية ونجاحات اقتصادية وقادرة على حل المشاكل وتقديم نماذج ناجحة للاخرين.

ثانيا: اللطف ويقصد بها كيفية تفاعل وتعامل فاعل دولي مع الاخرين بطريقة جيدة، ومساعدة الاخرين ودعمهم، وتقديم الحماية لهم والاهتمام بهم والاستماع الى متطلباتهم، وبالتالي كسب وحيازة موافقتهم على تحركاته وسياساته وقيمه.

ثالثا: الجمال ويقصد بها في لغة العلوم السياسية، كيف تكون الفواعل الدولية متقاربة الى بعضها البعض ومتشاركة في نماذجها وقيمها مما يعطي انطباعا بالامن والتواصل، مما يشجع الاخرين على الثقة والتعاون.[99]

رابعا: القوة الالكترونية: بسبب حدوث ثورة المعلوماتية الكبيرة، ومع ظهور الإنترنت ومواقع الويب أصبح الفضاء الإلكتروني أحد العناصر الرئيسية التي تؤثر في النظام الدولي بما يحمل من أدوات تكنولوجيا تلعب دورا مهمًّا في عملية التعبئة والحشد في العالم، فضلاً عن التأثير في القيم السياسية وأشكال القوة المختلفة سواء كانت صلبة أو ناعمة.

مفهوم القوة الإلكترونية:يعرفها دانيال كويل على أنها " القدرة على استخدام الإنترنت لخلق مزايا والتأثير على الأحداث في البيئات التشغيلية كافة من خلال أدوات القوة، بينما عرف جوزيف ناي القوة الإلكترونية بإنها " القوة التي تعتمد على مصادر المعلومات والسيطرة على الأنشطة الإلكترونية والحواسيب والبنية التحتية المعلوماتية ذات الصلة بالفضاء الإلكتروني، او "القدرة على الحصول على النتائج المرجوة، من خلال استخدام مصادر المعلومات المرتبطة إلكترونيا بالميدان المعلوماتي".[100]

وتبدو الساحة الالكترونية العالمية الافتراضية، ساحة واسعة للاعبين الدوليين، من دول ومنظمات وشخوص ذات تأثير كبير، وتنفق فيه أموالا وجهود لغرض السيطرة والانتشار والتأثير على الاخر.

المطلب الثالث: القوة الذكية

يعد مفهوم القوة الذكية من المفاهيم الحديثة نسبيا في العلاقات الدولية وهو يمثل محور مهم من محاور دراسة القوة، حيث انه من جانب تعد القوة الناعمة هي القياس الجديد لأي قوة صاعدة عقب امتلاكها للقوة الصلبة المتمثلة في الجانب العسكري والاقتصادي بالأساس. ويوفر هذا للحقل الاكاديمي مزيدا من التركيز على القوة الذكية ودراستها كوسيلة لإدارة الازمات سلميا دون الوقوع في نزاعات مسلحة، بالاعتماد على القوة الناعمة وادراك اهمية القوة الصلبة كعنصر اساسي للقوة دون اهمال احدهما، اضافة الى ادراك التحول في طبيعة (الهيمنة السياسية) للدول الكبرى مؤخرا حيث تحولت من صيغة الاستعمار او حتى التدخل العسكري وفترات حروب بالوكالة الى (هيمنة) ناعمة ثقافية واقتصادية..الخ.[101]

عموما، يتلخص مفهوم القوة الذكية بالجمع بين القوتين الصارمة (الصلبة) المتمثلة بالقوة العسكرية والاقتصادية وقوة الجذب (الناعمة)، التي تتمثل في استثمار المكانة الأمريكية وجاذبيتها عالميا في التأثير، اي الربط بين التسامح والقدرة على الاستقطاب والإقناع من جهة والقدرة على الإجبار والإكراه من جهة أخرى والتوفيق بينهما في استراتيجية مشتركة واحدة ناجحة.[102]

لذا تبدو القوة الذكية، خلطة ناجحة، تواكب العصر والتقدم، دون نسيان أهمية الأمور التقليدية المعتادة. فالتفوق الأمريكي العالمي، والذي اعتمد على القوة (الصلبة) لم يعد يجدي في عالم تصاعدت فيه قوى واقطاب عالمية أخرى، ك اوربا والصين. كذلك الركون الى القوة (الناعمة) من تأثير الطابع والثقافة واللغة الامريكية لم يعد يؤتي ثماره في خضم الاعزاز الشعبي حول العالم بالثقافات الوطنية والعودة الى التقاليد الاصيلة. فجاءت القوة(الذكية) لكي تحافظ على التوازن المرن بين ماهو صلب وناعم في استراتيجية القوة الامريكية المعاصرة في خضم عالم متغير تتصارع فيه القوى الدولية بشتى الوسائل والأدوات والطرق.

المبحث الثاني: الفكر السياسي الغربي

إن التطور الذي عرفه الفكر السياسي الغربي لم يأت فجأة، بل مر بعدة مراحل في تكوينه، إنطلاقا من الفكر السياسي اليوناني مرورا بالفكر السياسي الروماني وصولا إلى العصور الوسطى أو عصور الظلام كم يسميا البعض والتي دامت حوالي 10 قرون، فهذه المرحلة الأخيرة التي تميزت بسيطرة الفكر المسيحي على كل مجالات الحياة والتي وان عمرت طويلا إلا أنها زالت مع مرور الوقت.

الخصائص السياسية لعصر النهضة:

1- ازدياد سلطة الملوك سواء في فرنسا أو اسبانيا أو انكلترا، فقد كان الملوك يجمعون في أشخاصهم ثلاث صفات في النظام الإقطاعي هي: الخاصية الدينية والخاصية الإقطاعية والخاصية المطلقة.

2- اتساع سلطة الملوك، والذي كان على حساب سلطة النبلاء(الإقطاع)، وسلطة رجال الدين من جهة، ولصالح دعم الطبقة البرجوازية والتحالف معها من جهة أخرى.

3- بناء على النقطتين أعلاه اكتسبت السلطة الملكية طابعا مركزيا من خلال الضريبة العامة، واتساع وتطور هيكل ووظائف الادارة الحكومية البيروقراطية من جهة ثانية .وتشكيل الجيش الوطني الدائم .وان السلطة المركزية في هذه المرحلة أصبحت ضرورة عملية لازمة لأسباب سياسية واقتصادية عديدة منها :الحروب

الداخلية الدينية والاجتماعية ذات الطبيعة الانقسامية التي هددت وحدة الممالك الأوربية، والنزاعات العنيفة بين النبلاء والملك .وكذلك الطبيعة التدخلية للسياسة الميركنتالية التي تتطلب تدخل الدولة في تنظيم وتوجيه النشاط الاقتصادي.

4- سلطة الملك لم تكن في تلك المرحة سلطة مطلقة بشكل كامل ونهائي، حيث كانت هناك إلى جانبها أيضا سلطة المجالس العامة للأقاليم .وكانت هذه المجالس تضم النبلاء وأصحاب المهن وجماعة مختارة من ممثلي بعض المدن ذات المراكز الخاصة والمحاكم العليا والهيئات الدينية والجامعات وسكان المدن والأرياف.

5- على الرغم من اقتصار تصويت المجالس على الضرائب الملكية، فإن هذا التصويت بحد ذاته هو الذي وضع اللبنة الأولى لتقييد السلطة المطلقة وظهور الديمقراطية البرلمانية في الفكر والممارسة السياسية في المجتمعات الغربية.[103]

المطلب الاول: الفكر الأوربي الحديث

تزامنت بداياته مع نهاية العصور الوسطى في سنة 1353 واختلفت اتجاهاته باختلاف آراء أبرز مفكري هذه العصور، حيث رأى بعضهم أن هناك ضرورة للفصل بين السياسة والأخلاق في حين دعا آخرون إلى ضرورة الفصل بين القوى والاتجاهات الأخرى.

ومن التغييرات في هذا العصر على الصعيد السياسي تمثلت في ازدياد سلطة الملوك واتساع مسؤولياتهم وادوارهم سواء في فرنسا او اسبانيا او إنكلترا. فقد احتفظ الملوك من النظام الاقطاعي بالخصائص العامة للسلطة الملكية التي جمعوا من خلالها في اشخاصهم ثلاث خصائص هي الخاصية الدينية والخاصية الاقطاعية والخاصية المطلقة التي أضيف اليها في ظل النظام الرأسمالي إضعاف طبقتي النبلاء ورجال الدين من جهة ودعم البرجوازية والتحالف معها من جهة أخرى. وفي كل الأحوال تمتعت هذه الخصائص السياسية بشيء من التجديد في عصر النهضة بفعل ثلاثة عوامل هي:

- اكتساب السلطة الملكية طابعا مركزيا من خلال مبدأ الضريبة العامة.

-اتساع وتطور هيكل ووظائف الإدارة الحكومية البيروقراطية من جهة ثانية.

-تشكيل الجيش الوطني الدائم.[104]

المطلب الثاني: الفكر الاوربي المعاصر

لقد بدأ منذ بداية القرن العشرين واستمر حتى يومنا هذا وشمل العديد من الاتجاهات والتيارات الفكرية المهمة، من أبرزها: بلورة المفهوم العام للقوة الوطنية وظهور الإيديولوجيات السياسية الكبرى أيضاً ظهور مفهوم الديمقراطية كأحد أنماط التفكير والحكم السياسي خاصة في الدول الحديثة والمتقدمة.

ومن أهم نظريات الفكر السياسي المعاصر:

اولا . النظرية الرأسمالية (الفردية):

* مضمون الاتجاه الفردي: يقوم الاساس العلمي للنظرية الفردية على مجموعة من المبادئ الاساسية وهي:

أ) الايمان بفكرة القانون الطبيعي.

ب) أنّ المصلحة الشخصية هي الباعث الأقوى لنشاط الانسان وهي التي تحقق النمو والازدهار للمجتمع.

ج) أنّ المصلحة هي الامتحان الذي يفرز العناصر الجيدة ويضمن سيادتها.

* وظيفة الدولة في النظرية الرأسمالية: تقتصر وظيفة الدولة على ثلاث وظائف:

1. الأمن

2. الدفاع

3. العدالة

سلبيات هذه النظرية:

1. بنى أنصار النظرية الفردية نظريتهم على اساس وجود حقوق طبيعية للفرد منذ نشأته، وهذا قول يخالف الطبيعة والواقع السياسي.

2. تجاهل أنصار النظرية الفردية التعارض المحتمل بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

3. افتراض سيادة المنافسة على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مثال على ذلك في المجال الاقتصادي (الاحتكار).

4. يؤخذ على انصار هذه النظرية اسرافهم الحاد في تحديد وظيفة الدولة ونشاطها.

ثانيا. النظرية الماركسية: و أهم الأسس والنظريات التي تقوم عليها الماركسية:

1) المادية الجدلية (الديالكتيك).

2) المادية التاريخية.

3) نظريات صراع الطبقات.

4) نظرية الثورة الاجتماعية.

* تقوم النظرية الماركسية على الصراع بين الطبقات.

* وترى هذه النظرية أنّ الدولة ظاهرة عارضة تختفي عند اختفاء الطبقات فينتج عنها اختفاء السلطة والدولة.[105]

المطلب الثالث: الفكر السياسي الامريكي

تاريخيا، ومن منظور حضاري، وموروث ثقافي، لم تشكل الولايات المتحدة الامريكية، كما نعرفها اليوم وحتى اعلان الاستقلال عام 1776، دولة بالمعنى الدقيق وبنفس المقاييس التي نهضت عليها العديد من الدول سواء داخل القارة الاوربية او خارجها. فهي وحتى القرن الثامن عشر مثلت ارضا مفتوحة لمئات من الهجرات البشرية نزحت اليها من مناطق بعيدة. فمنذ وقت مبكر من القرن السادس عشر تعرضت القارة الى هجرات متتالية بدأت بالرحلات الكشفية لأغراض علمية –جغرافية، او دوافع اقتصادية، حتى تحولت فيما بعد الى هجرات جماعية ضخمة ومنظمة حولت مساحات شاسعة من القارة الموحشة الى اراضي تسكنها تجمعات سكانية من اصول وثقافات متنوعة.[106]

ففي البداية امتد النفوذ الاسباني للقارة، الذي سرعان ما اصطدم بالاطماع البرتغالية، كذلك اخذ الفرنسيون موطأ قدم لهم، ما سمي فيما بعد بدولة كندا، وتبعهم الهولنديون والسويديون، الا ان محاولات الاستيطان الكبرى فقد نفذها الانكليز.كل ذلك كان له تأثير كبير على لغة وثقافة وفكر الامريكيين فيما بعد.

وبالتالي، وفي الوقت الحاضر، يمكن القول الفكر السياسي الأمريكي في إطاره العام منقسم إلى مدرستين فكرية وهما: مدرسة المحافظين والتي يمثلها سياسياً الحزب الجمهوري، والمدرسة الليبرالية التي يمثلها الحزب الديمقراطي. وكلا المدرستين تسعى فكرياً وسياسياً من أجل إستدامة وجودها، فينشط الفكر المحافظ في تقديم منتجه الفكري الذي يمكن الحزب الجمهوري من الإستمرار سياسياً وينشط الفكر الليبرالي في ذات الشأن بالنسبة للحزب الديمقراطي، وإذا كان الفكر المحافظ يعمل جاهداً على تقوية الدولة والتأكيد على نخبوية السلطة والثروة والحفاظ على الجوانب الثقافية (الدين) والهوياتية، والتأكيد على المشروع الحر إقتصادياً الذي يكون دور الدولة فيه محدود، والدعوة إلى إنغماس أكثر في السياسة الدولية وإعتماد القوة لتحقيق ذلك، فأن الفكر الليبرالي يسعى

للإهتمام بتوسيع أكبر للحريات ويدعو إلى الإهتمام بالملف الإجتماعي، ولا يدعو إلى إعتماد القوة في السياسة الدولية.[107]

تمثل الأطاريح الفكرية والفلسفية التي جاء بها عصر النهضة، وخصوصاً ما يتعلق منها بالحرية الفردية، الأساس الذي بني عليه الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، وان كانت تلك الأفكار و الأطاريح سيجري تعديلها خلال مراحل تاريخية مر بها المجتمع الأمريكي، حيث تم صياغتها وتكييفها بما يتوافق مع مبادئ وقواعد السلوك الأمريكي لخدمة أهداف محددة، كانت وما تزال، تقتضيها سياسات واستراتيجيات الولايات المتحدة الأمريكية.[108]

وليس من السهل على الباحث ان يوجز في صفحات معدودة الفكر السياسي الامريكي، بالرغم من ان هذا الفكر لم يتجاوز عمره مئتي سنة، وذلك ربما يعود الى المراحل التي مر بها هذا الفكر حتى انتهى الى الطبيعة التي هو عليها الان، وربما يكون السبب هو ان الامريكيين اختلفوا عن غيرهم في انهم لم يحولوا تمسكهم بالتقاليد الى فلسفة سياسية واجتماعية.[109]

ان اغلب افراد المجتمع الامريكي ينظرون الى موضوع السياسة على انه تحايل، بمعنى انه وسيلة سهلة ومربحة لكسب الاموال، بهذا القول فان الامريكيين يعرفون السياسة في نظر السياسي وسيلة لنيل مكانة رفيعة في المجتمع، مع ذلك فهم لا يكتفون بمنحه هذا المكانة، بل يطالبونه بمستحقاتها المتمثلة في تقديم المنفعة للجماهير.

ويقسم الدكتور جميل حليل نعمة، مراحل الفكر السياسي الامريكي الى عدة مراحل:

الاولى:مرحلة عصر التنوير: بداية هذه المرحلة كانت في القرن الثامن عشر الميلادي، قبل الاستقلال وبعده بقليل، ويعبر عن فكر هذه المرحلة بنيامين فرانكلين و توماس جيفرسون، وغيرهما. وهو فكر متأثر بحركة التنوير التي سادت اوربا حيث لم يكن الفكر الامريكي قد اكتملت عناصره، ومن ثم استقلاليته عن الفكر الاوربي.

الثانية: العصر الترنسندنتالي: تبدأ هذه المرحلة في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، وهناك من يرى انها وسط بين الاقتباس والانعكاس لفكر اوربا، وبين تقديم رؤية لحاجات الواقع الجديد بعد الاستقلال، ونشوء الليبرالية الاقتصادية الامريكية.

الثالثة: مرحلة العصر الذهبي: تبدأ هذه المرحلة مع بدايات القرن العشرين، إذ تميز هذا العصر بالفلسفة الواقعية المادية التي لم تقل بأن الانسان خير او شر بطبعه، وإنما هو خاضع لاكتساب العادات والسلوك، تحكمه غريزة الاقتناء، وتهدف هذه الفلسفة الى وضع أفكار اجتماعية، وسياسية تنسجم مع متطلبات النظام الاقتصادي السائد،

وتمثلت طموحاتها في مبدأ حرية العمل وصولا الى ان الانسان كائن اقتصادي، ووظيفة الدولة المحافظة على الامن، وليس لها ان تتدخل في المصالح الانسانية والاجتماعية.[110]

واذا اردنا ان نأسس للفكر السياسي الأمريكي بشكل عام، لا يمكننا ان نستبعد دور الفلسفة السياسية في إيجاد هذا الفكر وتكوينه، فقد اتخذت الولايات المتحدة شكلها السياسي في عصر جرى العرف على ان يطلق عليه عصر الاستنارة. ومن ثم فإن هيكل المنظمات القومية فيها يكون مفهوما في حدود أفكار الاستنارة وهي أفكار فلسفية عالمية تماما، وجدت تعبيرا عنها في ثقافات كثيرة. ولكن قبل هذه الحقبة التشكيلية للمنظمات القومية الامريكية كان هناك التقاليد المحلية، وهي وإن كانت أقل عالمية، فهي ليست أقل أثرا في صياغة الأفكار الامريكية.[111]

المبحث الثالث: ابعاد القوة الذكية الامريكية

لقد وجد مفهوم القوة الذكية صدى واسعا لدى الساسة الامريكيين، فقد ظهر المفهوم في حملة لرئيس باراك اوباما الرئاسية، وتحدثت عنه هيلاري كلنتون وزيرة الخارجية الامريكية انذاك (كانون الاول2009)، حيث ذكرت اهمية القوة الذكية للسياسة الخارجية الامريكية لتحقيق أهدافها، ورأت انها تعني الاستخدام الذكي لكل الوسائل التي بالإمكان وتشمل القدرة على الاقناع والاتصال عبر القدرات الاقتصادية والعسكرية ومصداقية القيادة، وهي تعني الجمع بين المبادئ والبرجماتية اعتمادا على الوقائع والاحداث وليس على العواطف والاحكام القيمية.[112]

ويظهر ان للقوة الذكية الامريكية مجالين للتأثير هما:

المطلب الاول: التأثير الداخلي

على المستوى الداخلي تسعى الولايات المتحدة بانتهاجها القوة الذكية الى القدرة على تجاوز ازماتها السياسية الداخلية والاستمرار في تأمين حالة من الاستقرار والامن رغم التحديات الداخلية، إضافة الى زيادة النمو الاقتصادي، وتأمين متطلبات النمو الداخلي، وبناء قاعدة مادية متينة تدعمها لتبقى مركز جذب عالمي يمكنها من البقاء كقوة مهيمنة بدون منازع او منافس في الساحة الدولية، وفي هذا الصدد يقول جوزيف اس ناي:" ان الولايات المتحدة الامريكية بحاجة الى تغيير مواقفها في الداخل كما في الخارج، أي الاستماع والاتصال مع الناس بصورة اكثر فاعلية، فالبراعة في استخدام القوة الناعمة بنجاح هي اقل تفردا بكثير من استخدام القوة الصلبة، أي يجب الابتعاد عن التصرف بشكل احادي، وهذا درس يجب علينا ان نتعلمه دائما."[113] وبناءا على ذلك، يمكن القول ان الاستراتيجية

الامريكية تركز على ضمان بقائها قوية اعتمادا على السياسات الداخلية، من دون النظر الى الكلف المادية والبشرية للالتزامات الخارجية على حساب التزامها ومسؤوليتها في الداخل.

المطلب الثاني: التأثير الخارجي

على المستوى الخارجي، فإن الولايات المتحدة تسعى الى تحقيق اهداف ثابتة بالنسبة لها تتمثل في:

1- تعزيز مكانتها العالمية بما يحفظ لها الريادة في قيادة العالم مع الحفاظ على بقائها القطب الاوحد المهيمن في السياسة والاقتصاد العالمي.

2- الابقاء على حالة تفوقها العسكري بتطوير انظمة دفاعية وعسكرية تضمن لها السيطرة وتعمل على تحييد القدرات العسكرية للدول الكبرى الاخرى في العالم.

وهنا من الضروري ان نشير الى قول (تشالز كراثمير) في توضيحه للفلسفة الاستراتيجية الامريكية وتبريره لاصرارها على قيادة العالم " ان تفوق الولايات المتحدة الامريكية مبني على اساس أنها البلد الوحيد الذي يمتلك الاصول السياسية والعسكرية والدبلوماسية والاقتصادية، التي تؤهله ليكون اللاعب الحاسم في أي صراع وفي أي جزء من العالم يختاره للتدخل، اذ بامكانه توظيف اصول القوة المتعددة الجوانب التي بحوزته ليثبت ويكرس قواعد النظام العالمي الجديد، ويكون جاهزا لتدعيم تلك القواعد وتعزيزها.[114]

فالقوة الذكية الامريكية مصممة لتتعامل مع الخارج أكثر من الداخل، بفعل اتحاد الأدوات السياسية والعسكرية والدبلوماسية، في هذا المضمار، واستخدامها من قبل الإدارة بذكاء لتحقيق الأهداف المطلوبة والوصول الى النتائج المرجوة.

المطلب الثالث: مستقبل القوة الذكية

أن البوادر التاريخية الأولى الدراسات المستقبلية تعود إلى دراسة العالم الفرنسي دو كوندورسيه.أما مفاهيميا؛ سجلت الدراسة وجود تعدد وتنوع في التعاريف المتصلة بالدراسات المستقبلية. فهناك من يضفي عليها الصبغة العلمية، كما أن هناك من يقر بفنيتها، ولكن الكثير ممن يفضل مصطلح الدراسات المستقبلية ومرادفاته، لأنها تخضع للقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ما يترتب عنه اختلافات مفاهيمية كالتخطيط بشتى أنواعه (قصير الأجل-متوسط الأجل-طويل الأجل)، التنبؤات، الإسقاطات، الاستشراف.وتنظيريا؛ تسجل الدراسة

وجود قصور على مستوى التنظير بسبب غياب بناء نظري ممنهج جاهز يرقى إلى مصاف النظرية، ناهيك عن ندرة التأطير الأكاديمي وقلة المؤسسات المتخصصة بهذا الحقل المعرفي، ولاسيما في الدول المتخلفة.[115]

ويمكن تصنيف الدراسات المستقبلية في الولايات المتحدة الى ثلاث مجموعات، تتباين فيما بينها من حيث التوجه العام لها:

1- دراسات تكنولوجية، والتي تركز على الابعاد التكنولوجية وانعكاساتها على مختلف الانساق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية.

2- دراسات سياسية اجتماعية، وتركز على قضايا الدولة والمجتمع وتفاعلهما.

3- دراسات العولمة، وهي الدراسات الخاصة بالنماذج العالمية.[116]

ويضع الاستاذ سيف الهرمزي مشهدين لمستقبل القوة الذكية الامريكية:

الأول: هو التراجع والانحسار بسبب غياب العدو الاستراتيجي، حيث ولد ذلك ارتباكا للولايات المتحدة أصبح يهدد مكانتها وهيمنتها التي تتمتع بها في النظام الدولي.وخير مثال على ذلك ماجرى بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، حيث وجدت امريكا نفسها بلا عدو حقيقي فاعل يهدد مصالحها القومية العليا على مستويي الداخل والخارج.

كذلك للتراجع الاقتصادي دور في انحسار الاعتماد على القوة الذكية، اذ تؤشر التوقعات الدولية الى ان النمو الاقتصادي الامريكي يشهد تراجعا كبير في مقابل صعود قوى اخرى. فانخفاض قيمة الدولار وارتفاع معدل التضخم، كلها تؤشر الى ذلك.

هذا بالاضافة الى الصراع الفكري والتطبيقي بين الحزبين الكبيرين الديمقراطي والجمهوري، فعند العودة الى جذورهما، نجد ان الحزب الديمقراطي هو حزب يدعم الداخل الامريكي (طبقة العمال) فيما الحزب الجمهوري يتميز بدعم مصالح رجال الاعمال والشركات.

الثاني: هو مشهد الاستمرار، حيث ديمومة القوة الذكية كخيار استراتيجي امريكي. فهيكل الدولة ما عاد عسكريا بالدرجة الاولى، كما كان ايام القطبية الثنائية وعالم ما بعد الحرب الباردة، وان هيكل القوة في ظل التغيير الدولي المتسارع والذي يتمثل في الاقتصاد(البنية التحتية) والتكنولوجيا والقوة العسكرية التي تمثل بمجموعها القوة السياسية (البنية الفوقية)، وان ديمومة الخيار بالاعتماد على القوة الذكية التي تتعامل مع مركبات القوة الثلاثة (الناعمة-الخشنة-الصلبة) كل ذلك يجعلها مرشحة في المستقبل القريب، وحتى المتوسط، لاعتماد الخيار الامثل للأداء الاستراتيجي الامريكي.[117]

الخاتمة

تهيئت الظروف الداخلية والخارجية، للولايات المتحدة، لكي تكون قوة عظمى، لها تأثيرها على دول وانظمة وشعوب العالم قاطبة.

وفعلا تدخلت امريكا في صراعات ونزاعات دولية، هنا وهناك، بغية تحقيق مصالحها، وكان هذا التدخل تارة بالقوة العسكرية المباشرة (القوة الصلبة)، حتى ظهر مصطلح الاستعمارية او الامبريالية الامريكية في أشارة الى سياسة الولايات المتحدة في ممارسة الهيمنة على دول العالم، واول من واجه تلك الميول الاستعمارية دول الجوار في القارة الاتينية، حيث تم في عام 1833 غزو نيكاراغوا، وفي عام 1835 جرى غزو البيرو، وفي عام 1846 شنت حملة عسكرية ضد المكسيك انتهت باحتلال مقاطعات منها وضمها الى الولايات المتحدة، ثم توالت الحملات لغزو كل من الارغواي وبنما و هايتي وشيلي وكوبا. وفي الحرب العالمية الأولى دخلت أمريكا حليفاً لبريطانيا وفرنسا في حرب إعادة اقتسام المستعمرات في العالم.بعدها اشتركت أمريكا في الحرب العالمية الثانية التي أنهتها بإلقاء قنبلتين ذريتين هيروشيما وناجازاكي لتقتل وتشوه مئات الآلاف من المدنيين. ولم تنتهي تدخلات امريكا حول العالم بل استمرت في غواتيمالا 1954، وفي كوبا 1961، و بوليفيا 1967، فيتنام 1969، شيلي 1973، لبنان 1982، ليبيا 1986، بنما 1989، العراق 1991، الصومال 1992، افغانستان 2001، العراق –مرة اخرى- 2003.

وواكبت القوة العسكرية المباشرة، قوة (ناعمة) تتمثل في طرح وفرض النموذج الثقافي والاجتماعي والسياسي الامريكي حول العالم، والدبلوماسية العامة، ومن خلال تلك القوة يمكن النفاذ إلى قلوب وعقول ونفوس الناس، والتأثير على الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة.وذلك من خلال المنح الدراسية، واتفاقيات التبادل، والبرامج التدريبية، والحلقات الدراسية، والمؤتمرات، والوصول إلى القنوات الإعلامية. كذلك النفوذ السياسي، فهناك من يقول بأن نفوذ امريكا الكبير يرجع فى معظمه لقوتها العسكرية، لكن هذا ليس صحيحا على اطلاقه، فمنطقيًا لن تغزو الولايات المتحدة كل دولة لا تعجبها أو تتمرد على سياستها، ولكن لديها ادوات قوة اخرى تستخدمها وتحقق به اهدافها بنفوذها السياسي العالمي.

وايضا من ادوات تلك القوة: التحكم بمؤسسات التمويل العالمية: وهذه المؤسسات بالطبع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاثنان يشكلان معالم السياسة الاقتصادية العالمية، والتحكم بمؤسسات صنع القرار في العالم: فامريكا هي أحد الأعضاء الخمسة الدائمين فى مجلس الأمن وهى أهم عضو مؤسس فى حلف شمال الأطلسي «الناتو».

والسيطرة على الدولار: اذ إن وجود الدولار كعملة العالم التجارية الرسمية ، وعملة الاحتياطي العالمي لمعظم دول العالم يعطي امريكا كثيرًا من الزخم والنفوذ كمرجعية اقتصادية أساسية ووحيدة. كما يمثل النجاح الاقتصادي والتكنولوجي باعث اخر لتلك القوة الناعمة، حيث تتميز الولايات المتحدة باقتصادها القوي ، وإضافة لذلك فهي تهيمن تجارياً على المجالات الاقتصادية الرئيسية في العالم ، من التكنولوجيا والسلاح والدواء والغذاء والنقل والطاقة. وكذلك لا نغفل قوتها المتمثلة في علاماتها التجارية المنتشرة في شتى أنحاء العالم مثل: أبل ومايكروسوفت وفيسبوك وبوينج وكوكاكولا وجوجل والعديد من العلامات الاخرى. وصناعة الاعلام، اداة مهمة اذ تمتلك الولايات المتحدة اعلاميا مسيطرا حول العالم، سواء كان إعلامًا مرئيًّا «تليفزيون/ سينما/ إنترنت» أو إعلامًا مقروءًا، فهي تمتلك القنوات الإعلامية المشهورة مثل: (سي ان ان ، سي بي اس ، فوكس نيوز ، سي ان بي سي ، ان بي سي. اي بي سي) ، ووكالات انباء مثل (وكالة أسوشيتد برس ، بلومبيرغ). وإعلام مقروء كالواشنطن بوست والنيويورك تايمز، وصناعة السينما التي تسيرها "هوليوود" وشركاتها، بالاضافة لشركة ديزني لاند لصناعة الرفاهية، وايضا مراكز الابحاث التي يقدر عددها 1183 مركز أبحاث.

وكل ذلك يؤدي الى تصدير الثقافة والنموذج الامريكي، حيث تمتلك امريكا نفوذاً وتأثيراً في عالمنا الراهن مستفيدة من شيوع اللغة الإنكليزية، سواء في لغة التخاطب اليومي، أم لغة التجارة والأعمال، وهناك اليوم مئات الملايين من البشر يأكلون ويلبسون على الطراز الأمريكي، ويستمعون الأغاني الأمريكية ويشاهدون الأفلام الأمريكية. ويتكلمون الإنكليزية باعتبارها لغة التقنيات والأعمال. وايضا تستمد الولايات المتحدة، قدراً كبيراً من قوتها ليس من حكومتها فقط ، بل من مجتمعها المدني ، والمنظمات غير الحكومية.

ثم تفتقت العبقرية الامريكية عن نموذج جديد من القوة، هو القوة الذكية، والتي هي خليط بارع من القوة الصلبة والقوة الناعمة، بغية تحقيق الاهداف ومواكبة تطورات العصر.

وقد مارست الادارات الامريكية الاخيرة المتعاقبة، تلك الاستراتيجية الذكية، في تعاملاتها الخارجية والداخلية، كادارة الرئيس باراك اوباما. رغم ان هناك من الباحثين والمفكرين من يرى ان لا مستقبل لتلك القوة

الذكية، بل يذهب البعض الى دعوى فشلها، وخاصة على يد ادارة الرئيس السابق دونالد ترامب، والتي تعاملت بتفرد مع اغلب القضايا التي تهم الولايات المتحدة.

ان للقوة الذكية مكانة مهمة في الفكر السياسي الأمريكي المعاصر، بفعل تنوع أوجه القوة الامريكية وحاجتها الملحة الى السياسة (مسك العصا من الوسط) لمواكبة التطور والتقدم ومواجهة التحديات الدولية والاضطرابات والاختلالات في النظام العالمي.

الهوامش

1. شيماء عويس، القوة في العلاقات الدولية، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، تشرين الاول-2018، ص1.
2. ازهار عبد الله حسن، استراتيجية توظيف القوة الذكية في السياسة الخارجية الامريكية بعد عام 2008، مجلة تكريت للعوم السياسية، المج 3، العدد9، السنة 3، تشرين الاول 2017، ص58.
3. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية، ط5، بغداد، 2010، ص198.
4. سيف الهرمزي، مقتربات القوة الذكية الامريكية كآلية من اليات التغيير الدولي، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، ط1، قطر، 2016، ص30.
5. ليزلي جليب، قواعد القوة كيف يمكن للتفكير البديهي انقاذ السياسة الخارجية الامريكية، ترجمة: كمال السيد، القاهرة، 2011، ص26.
6. حسني عماد حسني، القوة الصلبة والقوة الناعمة الروسيتان، مركز بيروت لدراسات الشرق الاوسط، الرابط: https://www.beirutme.com/?p=19889
7. طارق القزق، القوة الصلبة التركية الرؤي والتطبيقات، المركز الديمقراطي العربي، 15 ايلول 2018، الرابط: https://democraticac.de/?p=56355
8. جوزيف ناي، مستقبل القوة، ترجمة:احمد عبد الحميد نافع، المركز القومي للترجمة، ط1، القاهرة، 2015، ص 107.
9. علي محمد الحاج حسن، الحرب الناعمة الاسس النظرية والتطبيقية، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، العتبة العباسية المقدسة، ط1، 2018، ص31.
10. سماح عبد الصبور عبد الحي، القوة الذكية في السياسة الخارجية، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، مصر،2014، ص 49،
11. شيماء عويس، القوة في العلاقات الدولية، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2018، ص14.
12. كرار نوري حميد علي، مشروع القوة الذكية الامريكي تجاه ثورات الربيع العربي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد3، 2016، ص91.
13. جوزيف سي ناي، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة: محمد توفيق البجيرمي، مكتبة عبيكان، ط1، 2007،ص30.
14. مؤيد جبير محمود، الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، كلية القانون والسياسة/جامعة الانبار، 2019، ص12.
15. عبد الرضا حسين الطعان واخرون، الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جامعة بغداد /كلية العلوم السياسية ، ج1، ص 22.
16. صخري محمد، أهم نظريات الفكر السياسي المعاصر، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، الرابط: https://www.politics-dz.com/%D8%A3%D9%87%D9%85-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1/

17. عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الامريكية، دار الشروق،ط1، الاردن،2009، ص11.
18. باسم علي خريسان، سلفية الفكر السياسي الأمريكي المعاصر.. علاقة الفكر بالسياسة،مركز المستقبل، الرابط: http://mcsr.net/news331
19. عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الامريكية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1،الاردن، 2009، ص50.
20. ماكس لبنر، امريكا كحضارة، ترجمة: راشد البدراوي، المطبعة الفنية الحديثة،ج1، 1966، ص 72.
21. جميل حليل نعمة المعلة واخرون، الفكر السياسي الامريكي المعاصر واثره على الوطن العربي، منشورات ابن النديم، ط1، الجزائر، 2016 ، ص28.
22. جميل حليل نعمة واخرون، الفكر السياسي الأمريكي المعاصر وأثره على الوطن العربي، ابن النديم للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، ص96.
23. سماح عبد الصبور عبد الحي، القوة الذكية في السياسة الخارجية، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، مصر،2014، ص 65. كذلك انظر : تصريح هيلاري كلنتون عن مكانة القوة الذكية، موقع وزارة الخارجية الامريكية، الرابط: https://youtu.be/ilydAhgISvI
24. جوزيف س.ناي، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة: محمد توفيق البجيرمي، منشورات عبيكان، ط1، المملكة العربية السعودية، 2007، ص185.
25. ازهار عبد الله حسن، استراتيجية توظيف القوة الذكية في السياسة الخارجية الامريكية بعد عام 2008، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد9، مج3، 2017، ص71.
26. رابح عبد الناصر جندلي، الدراسات المستقبلية : تأصيل تاريخي, مفاهيمي ومنهجي،مجلة العلوم السياسية والقانون،العدد1، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2017
27. وليد عبد الحي، مدخل الى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، الاردن، 2002، ص20.
28. سيف الهرمزي، مقتربات القوة الاذكية الامريكية كآلية من آليات التغير الدولي، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت، 2016، ص376.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

1. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية، ط5، بغداد، 2010.
2. ليزلي جليب، قواعد القوة كيف يمكن للتفكير البديهي انقاذ السياسة الخارجية الامريكية، ترجمة: كمال السيد، القاهرة، 2011.
3. جوزيف ناي، مستقبل القوة، ترجمة:احمد عبد الحميد نافع، المركز القومي للترجمة، ط1، القاهرة، 2015.
4. سماح عبد الصبور عبد الحي، القوة الذكية في السياسة الخارجية، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، مصر،2014.
5. جوزيف سي ناي، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة: محمد توفيق البجيرمي، مكتبة عبيكان، ط1، 2007.

6. مؤيد جبير محمود، الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، كلية القانون والسياسة/جامعة الانبار، 2019.
7. عبد الرضا حسين الطعان واخرون، الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جامعة بغداد /كلية العلوم السياسية
8. عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الامريكية، دار الشروق،ط1، الاردن،2009.
9. ماكس لبنر، امريكا كحضارة، ترجمة: راشد البدراوي، المطبعة الفنية الحديثة،ج1، 1966.
10. جميل حليل نعمة المعلة واخرون، الفكر السياسي الامريكي المعاصر واثره على الوطن العربي، منشورات ابن النديم، ط1، الجزائر، 2016 .
11. سماح عبد الصبور عبد الحي، القوة الذكية في السياسة الخارجية، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، مصر،2014

الدراسات العلمية :

1. شيماء عويس، القوة في العلاقات الدولية، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، تشرين الاول-2018.
2. سيف الهرمزي، مقتربات القوة الذكية الامريكية كآلية من اليات التغيير الدولي، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، ط1، قطر، 2016.
3. حسني عماد حسني، القوة الصلبة والقوة الناعمة الروسيتان، مركز بيروت لدراسات الشرق الاوسط، الرابط: https://www.beirutme.com/?p=19889.
4. طارق القزق، القوة الصلبة التركية الرؤي والتطبيقات، المركز الديمقراطي العربي، 15 ايلول 2018، الرابط: https://democraticac.de/?p=56355.
5. علي محمد الحاج حسن، الحرب الناعمة الاسس النظرية والتطبيقية، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، العتبة العباسية المقدسة، ط1، 2018.
6. صخري محمد، أهم نظريات الفكر السياسي المعاصر، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، الرابط:
https://www.politics-dz.com/%D8%A3%D9%87%D9%85-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1.
7. باسم علي خريسان، سلفية الفكر السياسي الأمريكي المعاصر.. علاقة الفكر بالسياسة،مركز المستقبل، الرابط: http://mcsr.net/news331
8. وليد عبد الحي، مدخل الى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، الاردن، 2002.

9. سيف الهرمزي، مقتربات القوة الاذكية الامريكية كآلية من آليات التغير الدولي، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت، 2016.

المجلات العلمية:

1. ازهار عبد الله حسن، استراتيجية توظيف القوة الذكية في السياسة الخارجية الامريكية بعد عام 2008، مجلة تكريت للعوم السياسية، المج 3، العدد9، السنة 3، تشرين الاول 2017.
2. كرار نوري حميد علي، مشروع القوة الذكية الامريكي تجاه ثورات الربيع العربي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد3، 2016.
3. رابح عبد الناصر جندلي، الدراسات المستقبلية : تأصيل تاريخي, مفاهيمي ومنهجي،مجلة العلوم السياسية والقانون،العدد1، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2017.

“American foreign policy toward Iran In Trump's Twiplomacy”

"السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران في تويبلوماسية ترامب"

أ. نادين جاد مسلّم

باحثة إعلامية سياسية، ماجستير دراسات دولية، جامعة بيرزيت، فلسطين.

Nadine Jad Musallam

Political Media Researcher, MA International Studies, Birzeit University, Palestine

nadine.abed94@gmail.com

ملخص

حمل الرئيس الأمريكي الأسبق دونالد ترامب منذ وصوله إلى دفة الحكم توجهاً يعرف بِـ "أمريكا أولاً"، يقوم على العنصرية الأمريكية لكل ما هو غير أمريكي. تجسد ذلك من خلال تغريداته العدائية على موقع تويتر، التي أصبحت مرجعاً لفهم سياساته الخارجية تجاه مختلف دول العالم. تبحث هذه الدراسة في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران في فترة حكم **الرئيس** الأمريكي دونالد ترامب (2016-2020)، بحيث تقسم هذه الدراسة إلى قسمين، يدرس القسم الأول تاريخ العلاقات الأمريكية الإيرانية، ومحددات السياسة الخارجية الأمريكية؛ فيما يخصص الجزء الثاني منها لتحليل تغريدات الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب الموجهة لإيران في حسابه الرسمي على موقع تويتر.

الكلمات المفتاحية: توتير، تغريدات دونالد ترامب، تويبلوماسي، السياسة الخارجية، إيران، الولايات المتحدة الأمريكية.

-الجزء الأول -

Abstract

Since the former US President Donald Trump arrival at the government, he carried on approach known “First America”. It based on American racism for everything that is not American. This was exemplified by his hostile tweets on Twitter, which became a reference to understand his foreign policies towards various countries of the world. This study examines the US foreign policy towards Iran during the reign of US President Donald Trump (2016-2020), So that this study is divided into two parts, The first part studies the history of US-Iranian relations, and the determinants of US foreign policy, and the second part of it devoted to analysing former US President Donald Trump's tweets directed at Iran on his official Twitter account.

Keywords: Twitter, Donald Trump's tweets, a diplomat, foreign policy, Iran, the United States of America.

مقدمة

ترتبط السياسة الخارجية الأمريكية بالعديد من الأحداث السياسية، التي أثرت وتؤثر في صياغة السياسة الخارجية الأمريكية تجاه مختلف دول العالم؛ بدءاً من انهيار الاتحاد السوفييتي وتربع الولايات المتحدة على قمة الهرم الدولي منذ عام 1991، مروراً بالمنعطفات الدولية التي كان لها أثراً كبيراً على السياسة الخارجية الأمريكية مثل، أحداث 11 أيلول عام 2001، حتى تولي دونالد ترامب للحكم.

منذ وصول ترامب الى دفة الحكم عام 2016، حمل معه توجهاً يعرف بِ "أمريكا أولاً"، كان قد أعلن عنه خلال برنامجه الانتخابي، يقوم هذا التوجه على نمط العدائية لما هو غير أمريكي، تجسد ذلك من خلال الخروج من الاتفاقيات الدولية التي رأى ترامب أنها تضر بالولايات المتحدة، أو عن طريق إجبار الطرف الآخر من الدول المتحالفة مع أمريكا على تحمل أعباء التحالف.

كما أصبحت تغريدات ترامب مرجعاً للكثير في فهم السياسة الخارجية الأمريكية تجاه معظم دول العالم، التي يُظهر من خلالها خبايا السياسة الخارجية الأمريكية تجاه دول العالم بشكل صريح؛ على خلاف من سلفه من رؤساء مثل باراك أوباما الذي كان يستغل مواقع التواصل الاجتماعي لتعزيز الدبلوماسية الأمريكية عالمياً، وليؤكد للعالم باستمرار، على مكانة الولايات المتحدة، من خلال تسليطه الضوء على إنجازات أمريكا سواء داخلياً والتركيز على الاصلاحات السياسية والاجتماعية التي تقوم بها الادارة الأمريكية للمواطنين الأمريكيين، أو خارجياً من خلال عرض ما تقدمه أمريكا لمختلف دول العالم، خاصة دول العالم الثالث، لاثبات ادعاءاتها عالمياً بأنها دولة ديمقراطية، تساهم في نشر الحريات، وتدعم الحكومات في الوصول الى الديمقراطية في مجتماعتها. الأمر الذي جعل من تغريدات ترامب محل دراسة، لمعرفة مستقبل العديد من القضايا العالمية التي تكون أمريكا طرفاً فيها، ولفهم السياسة الخارجية التي تتبعها أمريكا تجاه القوى الدولية بشكل واضح. وصفت السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه ايران بالهادئة، منذ نتيجة توقيع اتفاق (5+1) في عهد باراك اوباما عام 2015، فيما تباينت تلك السياسة مع وصول الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الى دفة الحكم. حيث أثارت تغريدات ترامب العدائية تجاه ايران الجدل حول الدور الذي تلعبه في التأثير على مجرى السياسة الخارجية الأمريكية تجاه ايران. من هنا تطرح الدراسة اشكالية رئيسية مفادها:

إشكالية الدراسة

لأي مدى ترجمت تغريدات ترامب على موقع تويتر تغييراً على السياسة الخارجية الأمريكية تجاه ايران؟ كما وينبثق عن الاشكالية الرئيسية أسئلة فرعية وهي كالتالي:

- ما هي أهم المحطات التاريخية التي رسمت السياسة الخارجية الأمريكية تجاه ايران؟

- ما هي أهم المحددات التي أثرت في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه ايران؟

- كيف عملت تيبلوماسية ترامب كجزء من التعبير عن السياسة الخارجية الأمريكية تجاه ايران؟

فرضية الدراسة

تفترض الدراسة البحثية أن وصول دونالد ترامب الى دفة الحكم أدى الى إعادة حالة التوتر على الساحة الدولية، باستخدامه التغريدات على موقع تويتر كأداة من أدوات التأثير في السياسة الخارجية. بالرغم من أن السياسة الخارجية الأمريكية سعت الى الحد من حالة التوتر ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وايران من خلال توقيع الاتفاق النووي مع ايران؛ إلّا أن التيبلوماسية التي اتبعها ترامب غيرت هذه الصورة.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة، من معرفة مدى تأثير تغريدات دونالد ترامب على موقع تويتر، في صياغة السياسة الخارجية للولايات المتحدة تجاه ايران. كذلك تكمن أهمية الدراسة في المقارنة بين سياسات الادارات الأمريكية المتعاقبة تجاه ايران، والدور الذي تلعبه وسائل التواصل الاجتماعي من خلال استخدامها كجزء هام في الاعلان عن السياسات الأمريكية والترويج لها عالمياً.

منهجية الدراسة

تقع هذه الدراسة ضمن الدراسات التاريخية الوصفية. فيتم استخدام المنهج التاريخي عند التطرق للعلاقات الأمريكية الإيرانية وتطورها وتغيرها زمنياً، كما يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، عند تحليل اتجاهات السياسة الخارجية الأمريكية من خلال تغريدات الرئيس الأمريكي دونالد ترامب.

حدود الدراسة

حددت فترة الدراسة الزمانية، منذ تولي الرئيس الأمريكي دونالد ترامب للحكم، حتى نهاية عام 2020، (2016-2020)، واعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حدوداً مكانية للدراسة.

الإطار النظري

لعبت النظريات الدولية دوراً كبيراً في العلاقات الدولية، ومن أهم هذه النظريات، النظرية الواقعية الكلاسيكية، القائمة على عدة افتراضات أهمها القوة والمصلحة اللتان تسعى الدولة لتحقيقهما في ظل وجودها في مجتمع فوضوي لا تحكمه الأخلاق، بل النزعة الفردية والأنانية. حيث تسعى الدولة باستمرار إلى تعظيم قوتها للدفاع عن نفسها أمام الطامعين. فالسياسة مثل المجتمع محكومة بقوانين الطبيعة الانسانية، التي تتصف بالأنانية. يرى

مورغنثاو[1] "أن الطبيعة الانسانية التي تجد القوانين السياسية جذورها فيها، لم تتبدل عما كانت عليه منذ أيام فلاسفة الصين والاغريق عندما حاولوا اكتشاف هذه القوانين."[2] وتمتاز هذه الطبيعة بالأنانية، بأن الأفراد يبحثون من خلالها عن مصلحتهم الخاصة، ويحاولون الهيمنة على الآخرين، فلا يمكن الاعتماد عليهم في التعاون؛ بل هم يوقفون هذا التعاون إن وجد، عندما لا يتماشى مع مصالحهم الخاصة والضيقة.[3] هذا ما ينطبق على ما يقوم به الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، حيث يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي خاصته للاعلان عن مستجدات وتطورات العملية السياسية في البيت الأبيض. كما يقوم بالخروج من الاتفاقيات الدولية الموقعة بين الولايات المتحدة ومختلف دول العالم، مثل اتفاقية (5+1)[4]، التي من شأنها أن تنشئ تعاون دولي.

كما تعتبر النظرية البنائية تطبيقاً نظرياً آخر لما يقوم به ترامب في التعامل مع دول العالم. تهتم النظرية البنائية بالعملية التفاعلية التي تجري بين الدول، وتأثير ثقافاتهم وهوياتهم على مجرى التفاعل، ومن ثم تأثير التفاعل على الفوضى. بالتالي فإن الفوضى حسب نوعها تولد مخرجات مختلفة استناداً الى نوع الثقافات والأدوار التي تسيطر على النظام. يعتبر ألكسندر ويندت وهو أهم منظري النظرية البنائية، أن الأفكار السياسية لها أثر في تحديد الدور الذي تقوم به الدولة. يحدد الدور ثلاثة تقاليد وثقافات سياسية أساسية في مجال نظريات العلاقات الدولية، وفهم واقع السياسة الدولية؛ تتمثل باللوكية التنافسية، والكانطية التعاونية، والهوبزية نسبة الى توماس هوبز التي تعتبر رمزاً للعلاقة التصارعية بين الدول، وتصور الآخر كعدو في النظام الدولي نتيجة اختلاف الهويات.[5] عند تطبيق ذلك على حالة الرئيس الأمريكي ترامب، فهو يتعامل مع الدول من منطلق هوياتي عقائدي بحت. مثال ذلك علاقته مع ايران المختلفة ثقافياً عن أمريكا، وخروجه من أي اطار تعاوني معها؛ بالمقابل علاقته بـ"إسرائيل" ودعمه السياسي لها نتيجة رؤيته بتشابه الهويات والأفكار بينهما.

---

[1] هانس مورغنثاو: هو أحد رواد القرن العشرين في مجال دراسة السياسة الدولية. كانت له إسهامات بارزة تتعلق بنظرية العلاقات الدولية، فضلاً عن دراسة القانون الدولي، إلى جانب تأليفه كتاب السياسة بين الأمم، نُشر هذا الكتاب في عام 1948، وطبعت منه العديد من النسخ؛ ذلك أنه كان الكتاب الدراسي الأكثر تداولاً في هذا المجال في الجامعات الأمريكية لعقود عديدة. بالإضافة إلى ذلك، كتب مورغنثاو الكثير من المقالات بشأن السياسة الدولية والسياسة الخارجية الأمريكية في مجلات تحظى بانتشار عام. كما شغل مورغنثاو منصب مستشار وزارة الخارجية الأمريكية. ومع ذلك، فقد قضى مورغنثاو معظم حياته المهنية كناقد أكاديمي لسياسة الولايات المتحدة الخارجية أكثر من كونه قائماً على صياغتها.

[2] هانس جي مورغنثاو، السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلطان والسلام، تعريب خيري حماد، ج1، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، 1964، 24.

[3] Bruce Russett, Harvey Starr and David Kinsella, WORLD POLITICS, THE MENU FOR CHOICE, Wadsworth Publishing, 2009, 28.

[4] توصلت ايران ومجموعة (5+1) وهي مجموعة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن في الأمم المتحدة بالإضافة إلى ألمانيا التي تتولى المفاوضات مع إيران حول برنامجها النووي، إلى اتفاق بشأن النووي الإيراني كنتيجة للمفاوضات، في تموز عام 2015. يقيد هذا الاتفاق البرنامج النووي الإيراني عبر نظام تفتيش ومراقبة طويل الأمد؛ لكنه بالمقابل يخلص إيران من العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها دولياً. يتضمن الاتفاق على العديد من القضايا، تتمثل بتخصيب اليورانيوم، والوقود المستنفذ والمفاعلات العاملة بالماء الثقيل، وبموجبه كلّفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة جميع المواقع النووية الإيرانية بشكل منتظم، كذلك تعزيز صلاحيات الوكالة لتشمل كل الشبكة النووية الإيرانية، وسيتمكن مفتشوها من الوصول إلى مناجم اليورانيوم، وإلى الأماكن التي تنتج فيها إيران مكثف اليورانيوم طيلة 25 عاماً.

[5] أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، (مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007)، 438.

كما بنيت هذه الدراسة على نظرية وضع الأجندة وترتيب الأولويات التي تبحث في تأثير وسائل الاتصال، حيث تهتم بدراسة العلاقات التبادلية بين وسائل الاعلام والجماهير التي تتعرض لهذه الوسائل، من حيث قدرة تلك الوسائل على تحديد أهمية وأولوية بعض القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تهم كل قطاعات المجتمع. وتؤكد هذه النظرية وجود علاقة ارتباط ايجابي بين بروز قضية ما في وسائل الإعلام وبروزها لدى الرأي العام من خلال تركيز هذه الوسائل على موضوعات بعينها وإهمالها لموضوعات أخرى، مما يؤثر على الرأي العام بالتركيز على الموضوعات المطروحة في وسائل الاعلام، وبذلك لم تعد وسائل الاعلام أداة لنقل المعلومات فقط، بل أصبحت إحدى العوامل الرئيسية التي تؤثر في أفكار الجمهور واتجاهاته وسلوكه من خلال طرحها لقائمة من القضايا التي ترتبها طبقاً لأهميتها عن طريق انتقاء قصص إخبارية معينة واهمال قصص أخرى وبذلك يعتقد الجمهور أن قضية ما قضية مهمة لأن وسائل الاعلام تتناولها باستمرار.1 وتطبيقاً لذلك على سياسة ترامب باستخدام موقع تويتر، فإنه يقوم بنشر تغريدات توضح سياسة الولايات المتحدة الخارجية، من وجهة نظر معادية لأي دولة مخالفة لأفكاره، اتضح ذلك من خلال اعلانه للحرب الاقتصادية على دول، أو الحرب العسكرية على دول أخرى، وتفاعل مختلف دول العالم مع هذه التغريدات، والتعامل معها كسياسات خارجية أمريكية. بالتالي هو يحدد الموضوعات التي يعتبرها ذات أولوية من خلال التغريد عنها، ويجبر وسائل الاعلام والرأي العام على التعاطي معها.

الإطار المفاهيمي

- تويتر (Twitter): هو موقع تواصل اجتماعي وموقع إخباري على الإنترنت، يتواصل الأشخاص من خلاله في رسائل قصيرة تُسمى تغريدات، ينشرها المُستخدِم لأيّ شخص يتابعه، ويُمكن أن يُطلق على التغريدات اسماً آخر هو التدوين المصغر. يُعدّ تويتر سهل الاستخدام والتصفّح؛ لأنّ كل تغريدة مُقيّدة بعدد محدد من الحروف وهي 280 حرفاً، بالتالي أصبح تويتر مشهوراً ومتداولاً بين الناس.[2]
- تيبلوماسي/ تويبلوماسي (Twiplomacy): يُطلق مصطلح "تويبلوماسي"، على السياسة عبر موقع التواصل الاجتماعي تويتر. انتشر هذا المفهوم منذ عام 2016، إثر استخدام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب على وجه الخصوص لموقع تويتر بشكل يتنافى مع التعاملات السياسية المعهودة، من خلال تغريداته الساذجة والقاسية، التي استخدمها على الدوام في انتقاد وتهديد الدول الأخرى. يساهم تويتر في تسريع تغيير النظام العالمي، من خلال كونه ساحة يتواجه فيها الحلفاء والأعداء بأساليب متشابهة عبر تغريدات "تيبلوماسية."[3]

---

[1] عاطف ونهى العبد، الرأي العام والفضائيات دراسة في ترتيب الأولويات، ط1، (القاهرة، دار الفكر العربي، 2007)، 7.

[2] Lifewire, Paul Gil, "What Is Twitter & How Does It Work?" Lifewire, reviewed by Jon Fisher, 2020, https://cutt.us/knQQl, Retrieved on: 08.10.2020.

[3] محمد عاكف اوكور، "تيبلوماسية" ترامب، نهج يتنافى مع تعاملات السياسة المعهودة، وكالة الأناضول الاخبارية، 2018، https://cutt.us/zKane، استرجع بتاريخ: 08.10.2020.

- السياسة الخارجية: عبارة عن مجموعة برامج، عرفها محمد السيد سليم على أنها: "برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية، من بين مجموعة من البدائل البرنامجية المتاحة، من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الخارجي."[1]

مراجعة الأدبيات

في دراسة للباحث عباس هاشم عزيز، بعنوان: "السياسة الخارجية الأمريكية ازاء منطقة الشرق الأوسط في عهد الرئيس دونالد ترامب"[2]، عدّ أن الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها الخارجية، تعد منطقة الشرق الأوسط احدى الدوائر الجغرافية الرئيسية؛ لاعتبارات عدة، أهمها ضمان النفط وبقاء الكيان الصهيوني. كما اعتبر عزيز في دراسته، أنه ومع تولي دونالد ترامب للرئاسة، استجدت رؤية جديدة في التعاطي مع منطقة الشرق الأوسط، تقوم هذه الرؤية على الاخضاع أكثر منها تعاون، خاصة تطويع المعارضة الايرانية، لخدمة مشروعها الامبراطوري في تحقيق الهيمنة الأمريكية على المنطقة، ومن خلالها على العالم. فيرى أن مستقبل الهيمنة الأمريكية يكمن في مدى قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على تحقيق أهدافها في الشرق الأوسط وفقاً لرؤيتها الجديدة.

اتفقت مع ذلك الباحثة سهام الدريسي في دراسة لها بعنوان: "اتجاهات السياسة الخارجية الأمريكية نحو المنطقة العربية"[3]، وأكدت على الجانب العاطفي الحماسي الذي يميز كلمات الرئيس الأمريكي ترامب، من خلال لجوئه الى الشعارات الرنانة، وممارسة الحرب النفسية على القوى العربية المتنفذة إقليمياً. واعتبرت الدريسي أن سياسة ترامب تعد مظهراً من مظاهر العقلية الاقتصادية المركنتلية، يتضح ذلك جلياً من خلال التركيز على استرجاع أموال أمريكا التي يعتقد أنها خسرتها عند دفاعها عن منطقة الشرق الأوسط.

في حين اعتبر كل من جاك كارافيلي وسيباستيان ماير في دراستهما التي جاءت بعنوان: "مواجهة صعبة أمام فريق الأمن القومي الأمريكي الجديد تجاه إيران وكوريا الشمالية"[4]، أن ترامب يحاول من خلال تغريداته على موقع تويتر في العديد من القضايا ايجاد رد أكثر قوة.

بالمقابل، خالفهما الرأي كل من ايهاب خليفة وحسام ابراهيم من خلال مقالهما الذي جاء بعنوان: "كيف يوظف ترامب "تويتر" في التواصل المباشر مع الرأي العام؟"[5]، فعدّا أن ترامب يدرك أهمية وتأثير التغريد الإلكتروني كأداة للتواصل المباشر مع الرأي العام، وأنه ينافس في قوته وسائل الإعلام التقليدية. حيث استطاع من خلال تغريداته تحديد ووضع أجندة النقاش، وفرضها على وسائل الإعلام، كما واصل التأكيد على آرائه ومواقفه تجاه خصومه السياسيين، وقضايا السياسة الداخلية والخارجية الأمريكية، بنفس الرسائل التي كان يستخدمها قبل توليه

---

[1] أحمد النعيمي، السياسة الخارجية، (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2009)، 23.

[2] عباس هاشم عزيز، "السياسة الخارجية الأمريكية ازاء منطقة الشرق الأوسط في عهد الرئيس دونالد ترامب، وافاقها المستقبلية، دراسة حالات (فلسطين، ايران، العراق)، مجلة دراسات دولية، ع 77+78، (2020).

[3] سهام الدريسي، اتجاهات السياسة الخارجية الأمريكية نحو المنطقة العربية.. قراءة في مضامين خطابات الرئيس دونالد ترامب، اسطنبول، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، 2020.

[4] جاك كارافيلي وسيباستيان ماير، مواجهة صعبة أمام فريق الأمن القومي الأمريكي الجديد تجاه إيران وكوريا الشمالية، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، 2018.

[5] ايهاب خليفة وحسام ابراهيم، كيف يوظف ترامب "تويتر" في التواصل المباشر مع الرأي العام؟، أبو ظبي، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2017.

المنصب رسميًا. بينما استند عليان محمود عليان من خلال دراسته التي جاءت بعنوان: "العلاقات الأمريكية الايرانية بعد النصف الثاني من القرن العشرين"1، الى تحليل يقوم على أن النظام العالمي شهد تحولات هيكلية في قمته، تمثلت في محاولات القوى الاقليمية والدولية السعي للارتقاء الى مستوى القوى العظمى لمنافسة الولايات المتحدة في تفردها بالزعامة، والسيطرة على العالم بشكل عام، وعلى منطقة الشرق الأوسط على وجه الخصوص. من هذه القوى ايران، التي فرضت نفسها على الساحة، تحديداً بعد النصف الثاني من القرن العشرين.

واعتبر د. حسن أيوب، في كتابه الذي جاء بعنوان: "السياسة الخارجية الأمريكية في عهد إدارة دونالد ترامب"2، أن تغريدات ترامب عبر موقع تويتر هي نموذجاً لدبلوماسية استعلاء وتنمر، حيث رأى أن إدارة ترامب تظهر نزوعاً مفرطاً للاحساس بالتفوق والاكتفاء بالذات، يتجاوز نزعة الانعزال المعروفة في التاريخ الأمريكي، نحو نمط من الشوفينية العدوانية لكل ما هو غير أمريكي أبيض. وكانت أولى خطوات هذه الادارة، التنصل من اتفاقيات دولية في ميادين التجارة الحرة والبيئة والعلاقات الدولية، وأن ذلك ترجمة متطرفة لشعار ترامب الانتخابي "أمريكا أولاً"، الذي يتعزز بنزعة الاستخفاف بالقانون الدولي والمؤسسات الدولية.

وأوضحت د. شيماء معروف فرحان في دراسة لها بعنوان: "السياسة الأمريكية تجاه إيران في عهد ترامب"[3]، أن استراتيجية ترامب المغايرة لمن سلفه من الرؤساء، التي تهدف الى عدم دخول الولايات المتحدة في تحالفات دولية لا يشترك الحلفاء في تحمل أعباء التحالف، وأن تكون الكلمة الأخيرة للرئيس ترامب؛ ما هي الا اعترافاً ضمنياً بنهاية عالم القطب الواحد، وعودة المنافسة بين الدول العظمى. الأمر الذي يقلق حلفاء أمريكا من انتهاج إدارة ترامب لبعض السياسات الخطرة مثل كيفية التعامل مع إيران بتهديد الاتفاق النووي. فيما تتبع جون غازفينيان تاريخ العلاقات الأمريكية الايرانية في كتاب بعنوان: "تاريخ العلاقات الأمريكية الإيرانية منذ عام 1720 حتى الآن"[4]، وكيفية تحولهم من دولتين تعجبان ببعضهما البعض في فترة من الفترات، إلى أعداء مخلصين. واعتبر أن تاريخ العلاقات الأمريكية الإيرانية مر بأربعة فصول، تتمثل بربيع الافتتان المتبادل، وصيف التفاعلات المبكرة، وخريف العلاقات الاستراتيجية الوثيقة، وشتاء طويل مظلم من الكراهية المتبادلة. بينما ستضيف هذه الدراسة بعداً آخراً لفهم مبدأ عمل السياسة الخارجية الأمريكية، ألا وهو الدور الذي تلعبه مواقع التوصل الاجتماعي خاصة موقع تويتر، الذي استخدمه دونالد ترامب كأداة للاعلان عن السياسات الأمريكية تجاه الدول، بعدما كان يتم استغلال الموقع في نشر الدبلوماسية الأمريكية من قبل الرؤساء. بالتالي تهتم الدراسة بإجراء تحليل مضمون لتغريدات ترامب التي تتعلق بإيران على موقع تويتر، من أجل فهم الدور الذي تلعبه هذه التغريدات، في صياغة السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران.

---

[1] عليان محمود عليان، العلاقات الأمريكية الايرانية بعد النصف الثاني من القرن العشرين، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، 2017.

[2] حسن أيوب، السياسة الخارجية الأمريكية في عهد إدارة دونالد ترامب، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، 2018.

[3] شيماء معروف فرحان، السياسة الأمريكية تجاه ايران في عهد ترامب، ألمانيا، مجلة مدارات ايرانية، المركز الديمقراطي العربي، ع3، (2019).

[4] John Chazvinian, "America and Iran: A Passionate Embrace, from 1720 to the Present" Knopf Publisher, 2020.

1. العلاقات الأمريكية الايرانية

مرت العلاقات الأمريكية الايرانية بعدة مراحل، كانت تحكمها الاعتبارات العسكرية والأمنية والاقتصادية والسياسية لكل منهما. كما أدت التقلبات الدولية من تحولات في النظام الدولي، مروراً بظهور قوى إقليمية، الى تباين الرؤى بين الطرفين في عدة قضايا مفصلية. فتبرز إيران كمعضلة للولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها لا تستطيع غض النظر عن الأهمية التي تتمتع بها إيران كدولة ونظام سياسي؛ تبعاً لموقعها الجغرافي الذي تسيطر من خلاله على التخوم الشمالية للشرق الأوسط، والطرق الاستراتيجية بين أوروبا وشرقي إفريقيا وجنوبي آسيا، وامتلاكها ثلث النفط العالمي. إذ استطاعت إيران استغلال قربها الجغرافي من المناطق غير المستقرة، والتي أصبحت تشكل مصلحة قومية أمريكية من أجل تقييد الاستراتيجية الأمريكية تجاهها وإشغالها بهذه المناطق، مثل العراق وأفغانستان ومنطقة الشرق الأوسط. سوف يتم تقسيم العلاقات الأمريكية في هذه الجزئية الى مرحلتين، تبعاً للتحول الكبير الذي حصل في سياسة كل منهما تجاه الآخر، في مرحلتي قبل وبعد الثورة الايرانية عام 1979.

1.1 العلاقات الأمريكية الايرانية قبل الثورة الاسلامية عام 1979

تعود جذور العلاقات الإيرانية الأمريكية الى منتصف القرن الثامن عشر، حيث بدأت على شكل تقديم مساعدات صحية وتعليمية من جانب الولايات المتحدة لإيران، ثم تطورت بزيارات الوفود الدينية الأمريكية لإيران. تم توقيع أول اتفاقية بين الدولتين عام 1856، وهي عبارة عن اتفاقية صداقة وتجارة. كما أقدم البلدان على فتح السفارات عام 1883. الأمر الذي منح الولايات المتحدة فرصة لخلق نفوذ لها في إيران بشكل تدريجي، كان ذلك من خلال العمل على تقليص دور بريطانيا تدريجياً في ايران، وارسال عدد من الخبراء الأمريكيين بهدف إجراء إصلاحات في النظام المالي الايراني، تزامناً مع تخلي الولايات المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، عن سياسة العزلة التي كانت تتبعها. حيث كان محور نشاطات الولايات المتحدة في ايران قائم على الناحية الاقتصادية، والحفاظ على تدفق النفط للغرب، بهدف تحجيم النفوذ السوفييتي فيها. إن أبرز ما يميز هذه المرحلة هو احتلال الحلفاء لايران إبان الحرب العالمية الثانية، الذي استمر حتى انتصار الثورة الاسلامية عام 1979، الأمر الذي أدى الى تنامي النفوذ الأمريكي والحضور العسكري في الأراضي الايرانية.[1]

رافق ذلك تفضيل شاه إيران محمد رضا بهلوي للولايات المتحدة كحليف رئيس لايران، منذ توليه العرش عام 1941، بعد عزل والده الشاه رضا بهلوي من قبل بريطانيا، لمحاولته التقرب من الألمان إبان الحرب العالمية الثانية. فاعتبر الشاه محمد رضا بهلوي أن أمريكا قوة عظمى تستند عليها ايران لمقاومة الضغوط الدبلوماسية السوفييتية، خاصة إبان الحرب الباردة بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة، وكان قد رسم موقع ودور ايران في العالم بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال مجموعة سياسات اتسمت في مجملها بأنها سياسة اعتماد وتحالف مطلق مع الغرب في مواجهة الخطر الروسي، وتحويل ايران إلى أحد المراكز الرئيسية للقواعد الأمريكية وللأحلاف الغربية.[2]

---

[1] عليان محمود عليان، العلاقات الايرانية الأمريكية بعد النصف الثاني من القرن العشرين، مرجع سابق، 99.

[2] عليان محمود عليان، العلاقات الايرانية الأمريكية، المرجع السابق، 101.

كما أتاحت سنوات الحرب العالمية الثانية الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية للتغلغل في إيران، بإدراك الرئيس الأمريكي السابق فرانكلين روزفلت أهمية أن تقوم أمريكا باحتلال المواقع البريطانية في إيران، فلبّى المطالب البريطانية بتزويدها بالمساعدات، مقابل تنفيذ بعض المطالب الأمريكية، المتمثلة بتحقيق أطماع الولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط، والسيطرة على مناطق النفوذ البريطاني في الشرق الأوسط، وإعادة توزيع الثروات في مقدمتها النفط. حيث رأى الساسة الأمريكيون أن تراجع القوة الاستعمارية الكلاسيكية البريطانية كقوة عظمى في العالم؛ ليترك المجال لقوة جديدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية.1 لكن مع وصول محمد مصدق كرئيساً للوزراء، ومحاولته تعزيز استقلال إيران سياسياً واقتصادياً عن طريق تأميم النفط الايراني، تدخلت الولايات المتحدة وبريطانيا من أجل ترتيب انقلاب ضده، وإعادة الشاه بعد هروبه من البلاد، واحتدام الصراع بينه وبين مصدق عام 2.1953 فتم مساعدة شاه إيران محمد رضا بهلوي بالعودة الى السلطة، بالمقابل استحوذت الاحتكارات البترولية الأمريكية على حصة الأسد من النفط الإيراني، واستغلت الولايات المتحدة الأمريكية حالة التبعية الايرانية لها، وساهمت في توطيد العلاقات الإيرانية مع الكيان الصهيوني الذي كان قد ظهر حديثاً في تلك الفترة. فقامت العلاقات الودية بين إيران واسرائيل، وارتكزت على مصالح استراتيجية متبادلة، حيث كان بعض الزعماء الإيرانيين يعتقدوا أن العلاقات الوثيقة مع ايران سوف تحمي مصالحهم في الولايات المتحدة. كما أنها لم تقتصر تلك العلاقات على الجانب الدبلوماسي بين الطرفين، إنما تعدت الى إنشاء علاقات اقتصادية وسياحية وثقافية فيما بينهما. كذلك اعتماد اسرائيل على إيران في استيراد النفط والغاز الطبيعي، خاصة عام 1957 عندما تم ايقاف شحنات النفط من قبل الاتحاد السوفييتي الى اسرائيل.3 وتطورت العلاقات الأمريكية الايرانية أكثر بعد توقيع الاتفاقية الإجرائية بينهما عام 1959، حيث عدت الولايات المتحدة استقلال ايران وسلامتها مسألة حيوية لمصالها الوطنية، وتعهدت الالتزام بتزويد ايران بالمساعدات العسكرية والاقتصادية باستمرار، ومساعدتها في حالة العدوان. رافق ذلك رفض شاه إيران عرضاً سوفييتياً لعقد معاهدة مدتها خمسين عاماً، مفضلاً الوقوف الى جانب حلفائه الأمريكيين.[4]

كان الجانب الأهم في العلاقات الإيرانية الأمريكية في تلك الفترة هو التعاون في المجال النووي، الذي بدأ بتوقيع أول اتفاقية للتعاون في مجال استخدام الطاقة الذرية للأغراض المدنية عام 1957، وأصبحت سارية المفعول عام 1959. عدلت هذه الاتفاقية مرتين خلال عقد الستينات، إذ وقعت اتفاقية التعديل الأولى عام 1964 وتم العمل بموجبها عام 1967. تضمن النص المعدل، على تأكيد الحكومتين على مصلحتهما المشتركة في ضمان وجوب استخدام أية مادة أو آلة أو وسيلة يتم توفيرها لحكومة إيران، للأغراض المدنية فقط، وفقا لهذه الاتفاقية. كما وقعت اتفاقية التعديل الثانية عام 1969، وتم العمل بموجبها بنفس العام، على أن تبقى سارية المفعول لمدة عشرين عاماً. وكررت اتفاقية التعديل الثانية التأكيد على أن أية مادة أو آلة أو وسائل يتم توفيرها لإيران؛ يجب أن تستخدم فقط

---

[1] علاء طاهر، العالم الاسلامي في الاستراتيجيات في العالمية المعاصرة، مركز الدراسات العربي الأوروبي، دار بلال، بيروت، ط1، 1998، 423-426.

[2] محمد الرميحي، خديعة "تشامبرلين": الهواجس الخليجية من "تفاهم" نووي إيراني – أمريكي، مجلة السياسة الدولية، ع 195، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2014، 58.

[3] سليم طه التكريتي، النشاط الصهيوني في إيران، مجلة آفاق عربية، ع 10، (1986)، 16-19.

[4] أشرف محمد كشك، أمن الخليج في السياسة الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، ع 164، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2006، 172.

للأغراض السلمية، كذلك أكدت بشكل واضح على أن انتاج أي مادة نووية بواسطة إيران، يجب ألا تُستعمل لأغراض إنتاج الأسلحة النووية، أو للبحث في الأسلحة الذرية أو تطويرها، أو لأي أغراض عسكرية أخرى.[1]

وصلت علاقات التعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة وإيران، إلى درجة أنه كان مطروحاً في بعض الفترات اقتراحا بنشر رؤوس نووية أمريكية على الأراضي الإيرانية، للاستفادة من الموقع الاستراتيجي لإيران المتاخم للاتحاد السوفيتي السابق، إلا أنها أثارت خلافات داخلية في الولايات المتحدة.2 فحاولت الولايات المتحدة الأمريكية استغلال علاقة التعاون مع إيران في تلك الفترة، من أجل فرض سيطرتها على الشرق الأوسط بشكل محكم، تمثل ذلك من خلال تمديد فترات الاتفاقيات الموقعة مع إيران بشأن النووي الايراني، كذلك من خلال استغلال شاه إيران وتشجيعه على شراء التكنولوجيا النووية المتطورة من الشركات الأمريكية، في سبيل ضرب قوة الاتحاد السوفييتي في مرحلة الحرب الباردة.

شهد النشاط النووي الإيراني كثافة كبيرة في السبعينات من القرن الماضي، تمثل بقيام شاه إيران بإنشاء منظمة الطاقة النووية الايرانية، وأنشأ مراكز أبحاث نووية في طهران، كذلك وقع العديد من الاتفاقيات مع ألمانيا وفرنسا، لتزويد إيران بالوقود النووي. كما دعّم أسس التعاون مع دول أخرى كالهند وجنوب افريقيا من أجل الحصول على اليورانيوم، وتخزين النفايات النووية بالتعاون مع دول أخرى كأستراليا والدنمارك. حيث كان الاهتمام بالطاقة النووية جزءاً محورياً في فكر الشاه في تلك الفترة، من أجل تعزيز القدرات الايرانية العسكرية والعلمية وغيرها.

عمل شاه إيران على تطوير القوة النووية الايرانية ليس فقط من باب تمكين إيران من القيام بدور القوة المهيمنة على الخليج، بل للقيام بدور رئيسي في مناطق الشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا والمحيط الهندي، والحيلولة دون سيطرة أي قوى أخرى على الخليج الفارسي، عقب انسحاب بريطانيا منه 1971.[3]

وهو ما دعمته الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها تجاه ايران؛ بعد هزيمتها في حرب فيتنام، من منطلق أن الولايات المتحدة لا تستطيع القيام بدور شرطي العالم، فاعتبرت أن إيران هي **شرطي الخليج**، وهي المسؤولة عن المنطقة، من منطلق جعل حلفاء أمريكا يعتمدون على أنفسهم في حماية مصالحهم الاستراتيجية، واقتصار دور أمريكا على امدادهم بالمساعدات العسكرية والدعم السياسي.

كما ساهمت **أزمة النفط عام 1973** في تزايد أهمية إيران، وتزايد النمو الاقتصادي بفعل عوائد النفط الكبيرة، وبفضل علاقاتها الوثيقة مع إسرائيل، أصبحت إيران حليفاً كبيراً للولايات المتحدة الأمريكية التي أرادت أن تجعل منها شرطي الخليج. تميزت هذه المرحلة بأن النظام في إيران كان من أكثر الأنظمة موالاة للولايات المتحدة في

---

[1] ظافر ناظم سلمان، أثر النظام الدولي الجديد على السياسات الخارجية لدول العالم الثالث، دراسة في سياسة ايران الاقليمية منذ عام 1989، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998، 151.

[2] أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني: آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، 2005، 2.

[3] مايكل بالمر، حراس الخليج: تاريخ توسع الدور الأمريكي في الخليج العربي 1933 -1992، ترجمة نبيل ذكي، مركز الأهرام للترجمة والنشر ط1، 1995، 92.

العالم، ولعب شاه إيران دور الموازن للمصالح الأمريكية في المنطقة، أصبح أحد الأعمدة المركزية في مبدأ نيكسون[1]، كما تأسست استراتيجية الولايات المتحدة لأمن الخليج والمحيط الهندي وكل جنوب شرقي آسيا، على مدى أكثر من عقد، على أن إيران كانت وستظل قوة إقليمية قادرة ومستقرة، تتطابق مصالحها مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

بالتالي، بقيت العلاقات الأمريكية الايرانية مبنية على التحالفات المتبادلة، وضمان المصالح المشتركة للطرفين، أهمها النفط في تلك الفترة، حتى قيام الثورة الاسلامية عام 1979، التي أدت الى الاطاحة بشاه إيران، وتغير نظرة السلطة الحاكمة للتحالف الأمريكي، الأمر الذي غير كل موازين القوى بالنسبة لأمريكا وطريقة تعاطيها مع إيران بعد ذلك.

2.1 العلاقات الأمريكية الايرانية بعد الثورة الاسلامية عام 1979

بعد مواصلة آية الله الخميني التحريض على الثورة التي من شأنها أن تؤسس حكومة إسلامية في إيران، حيث تسببت المظاهرات الجماهيرية وأنشطة حرب العصابات التي قامت بها القوات الموالية للخميني وغيرها من القوات المناهضة للحكومة، في انهيار حكومة الشاه، وعاد الخميني الى ايران عام 1979، بعد اعتقاله عام 1963، ونفيه الى تركيا ثم الى العراق، وأعلن جمهورية إيران الاسلامية.[3] فعملت **الثورة الاسلامية** على إحداث تغييرات نوعية في العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ جاءت مصحوبة بنزعات استقلالية ومعادية للنفوذ الأمريكي، وتحولت الولايات المتحدة الأمريكية الى أكبر أعداء إيران بعد إن كانت حليفتها، كما لعبت العديد من القضايا دوراً كبيراً في وصول العلاقات بينهما إلى مرحلة القطيعة.

كان من أهم تلك القضايا هي قيام الخميني بعد وصوله الى السلطة بالمساواة بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة، واعتبرهما قوة استعمارية، كما أطلق على الولايات المتحدة الأمريكية الشيطان الأكبر. كما زاد من توتر العلاقة بين الطرفين قضية الرهائن الأمريكية. فيما استغلت الولايات المتحدة الأمريكية قضية احتجاز الطلاب الإيرانيين للبعثة الدبلوماسية الأمريكية في طهران، لدعم مواقف الرئيس الأمريكي جيمي كارتر عالمياً، وقطعت العلاقات الدبلوماسية مع ايران. وتركزت ردة فعل الحكومة الأمريكية من أجل الضغط على الحكومة الايرانية في الإفراج عن الرهائن الأمريكيين على ثلاثة مستويات، أولها العقوبات الاقتصادية على إيران، وتجميد أصولها وأرصدتها في الولايات المتحدة، وايقاف المساعدات الاقتصادية والعسكرية، كذلك فرض الحظر على تصدير البضائع الأمريكية الى إيران، ومنع استيراد النفط الايراني. وثانياً من خلال القانون الدولي، حيث طلب كارتر من الأمم المتحدة التوسط في المسألة. وأخيراً من خلال توظيف الرأي العام العالمي ووسائل الاعلام ضد إيران. حيث كرست معظم برامجها لتغطية الأزمة، بما في ذلك برنامج عن أزمة الرهائن، وبرامج من أجل إضعاف مكانة الخميني. أما على الصعيد

---

[1] **مبدأ نيسكون:** أطلقه الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون عام 1969، يقوم على تركيز الديبلوماسية الأمريكية في آسيا على الأدوات الاقتصادية كبديل عن الأدوات العسكرية، وجعل الدول الآسيوية أكثر اعتماداً على نفسها في حل نزاعاتها، وتقييد التدخل الأمريكي وحصره في ردع التهديدات التي تمارسها إحدى القوى النووية، مع امكانية ردع التهديدات التقليدية التي تحدث على نطاق ضخم لا قبل لحلفاء أمريكا على مواجهتها.

[2] نصار الربيعي، خبراء السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية، دار الكتب العلمية، بغداد، ط1، 2018، 448-449.

[3] Congressional Research Service, Kenneth Katzman, Iran: Internal Politics and U.S. Policy and Options, 2, https://cutt.us/RmflV, retrieved on: 27.10.2020.

الخارجي، فعملت الولايات المتحدة الأمريكية على حشد حلفائها، لفرض **عقوبات اقتصادية** على إيران، وقدمت اقتراحاً الى السوق الأوروبية المشتركة بالمقاطعة الاقتصادية، ووقف معاملاتهم التجارية مع إيران.[1]

في ظل الأحداث واضطراب العلاقات فيما بين جمهورية إيران الاسلامية والولايات المتحدة الأمريكية، أرسل صدام حسين جنوداً للاستيلاء على حقول النفط وشط العرب المائي عام 1980. كما كان للولايات المتحدة دوراً كبيراً في إشعال الحرب بين الطرفين، فشجعت العراق على القيام بزعزعة نظام الخميني، وزودتها بمعلومات استخبارية من ناحية، ومن ناحية أخرى أدرجت إيران بقائمة **الدول الراعية للارهاب**، بينما كانت تزودها بقطع الغيار والأسلحة عن طريق إسرائيل، مقابل السماح بهجرة آلاف اليهود الإيرانيين، وسميت حينها بفضيحة كونترا[2].[3]تركت **الحرب العراقية الإيرانية** الدولتين بالعديد من الخسائر الفادحة، فخرجت إيران أكثر عزلة وخرجت العراق بعد ثماني سنوات منهكة اجتماعيًا واقتصاديًا.[4]كما ألحقت القوات العراقية الضرر بالمفاعل النووي الإيراني خلال الحرب العراقية الإيرانية منذ عام 1980 حتى عام 1988؛ فأغلقت الحكومة الإيرانية المفاعل النووي لعدة سنوات. وفي عام 1987 عقدت إيران اتفاقية مع الأرجنتين لتحويل مفاعل من وقود اليورانيوم عالي التخصيب الى يورانيوم مخفض التخصيب وتصديره الى إيران عام 1993، وفي عام 1992 دعت إيران مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لزيارة المرافق النووية في إيران وأكدت الوكالة أن أنشطتها تتفق مع الاستخدام السلمي. واستأنفت إيران العمل في مفاعل بوشهر النووي بشكل جزئي في عام 1995 بعد توقيع عقدًا مع روسيا، ومع محاولات إيران لاستئناف العمل بالمفاعل النووي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تضغط على الدول لوقف هذه المحاولات، وضغطت على الموردين المحتملين لإيقاف التعاون النووي مع إيران كالصين والأرجنتين.[5] الكثير من التغيرات حدثت في العلاقات الايرانية الأمريكية خلال تلك الفترة، لكن الولايات المتحدة كانت تسعى من خلف الستار لعدم إنهاء العلاقات مع ايران بشكل كلي، تخوفاً من ذهابها الى طرف الاتحاد السوفييتي، حيث كان كل ما يسيطر على سير عمل السياسة الخارجية الأمريكية هو وقف المد الشيوعي، في ظل الحرب الباردة مع الاتحاد السوفييتي.

رافق ذلك وفاة الخميني عام 1989، وتولي هاشمي رفسنجاني سدة الحكم حتى عام 1997، حيث أجرى العديد من الاتفاقيات مع الدول، إحداها مع الاتحاد السوفييتي. كما تبنى محمد خاتمي في فترة حكمه (1997-2005)، استراتيجية حوار الحضارات، لإعادة إبراز مكانة ايران على الساحة الدولية، خاصة فيما يتعلق بعلاقاتها الاقتصادية مع الولايات المتحدة الأمريكية، واستطاع ضمان العوائد الايرانية من النفط، التي هي عاملاً مهماً في تقدم

---

[1] نبيلة محمود ذيب مليحة، السياسة الأمريكية تجاه ايران (1945-1981م)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2012، 253.

[2] فضيحة كونترا: عقدت بموجبها الحكومة الأمريكية تحت إدارة الرئيس الأمريكي ريغان اتفاقاً مع إيران لتزويدها بالأسلحة بسبب حاجة إيران لأنواع متطورة منها أثناء حربها مع العراق، مقابل إطلاق سراح بعض الأمريكان الذين كانوا محتجزين في لبنان. كان ذلك أثناء حرب الخليج الأولى في ثمانينيات القرن الماضي، حيث كانت أمريكا تمثّل الشيطان الأكبر بالنسبة للإيرانيين الذين تبعوا الخميني في ثورته ضد نظام الشاه. وقد كانت أغلب دول العالم تقف في صف العراق ضد إيران وبعضها بشكل شبه مباشر مثل الكويت والسعودية وأمريكا. فظهرت بوادر فضيحة بيع أسلحة أمريكية لإيران "العدوّة" التي قد تكون السبب الرئيسي في سقوط الرئيس الأمريكي رونالد ريغان في ذلك الوقت.

[3] Congressional Research Service, Kenneth Katzman, Ibid, 20, https://cutt.us/RmflV, retrieved on: 28.10.2020.

[4] فاطمة صلاح الجندي، المركز العربي للبحوث والدراسات، آفاق المستقبل.. العلاقات الأمريكية الايرانية في عهد الرئيس ترامب من 2016-2019، 2019، https://cutt.us/H6gEu، استرجع بتاريخ 27.10.2020.

[5] Iran Watch, A History of Iran's Nuclear Program, 2016, https://cutt.us/1kP1m, Retrieved on: 28.10.2020.

ايران اقتصادياً.1 بعد إدراج الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن، ايران ضمن دول "**محور الشر**"[2] في العالم عام 2002، واتهامها من قبل مسؤولون أمريكيون بالعمل في برنامج سري للأسلحة النووية؛ كان ذلك على إثر **أحداث 11 أيلول 2001**، التي اعتبرت نقطة تحول في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، وسياستها الخارجية تجاه الدول.

توترت العلاقات بين إيران والغرب على خلفية برنامجها النووي، ودخل الطرفان في سلسلة **مفاوضات** أكدت فيها ايران على سلمية برنامجها، في حين كان الغرب يعتبر أنها تسعى لامتلاك السلاح النووي، الذي قد يهددها مستقبلاً.

جلب انتخاب محمود أحمدي نجاد – وهو محسوب على التيار المحافظ- عام 2005 تغيراً في الخطاب الإيراني الذي ساد في فترة محمد خاتمي – المحسوب على التيار الاسلامي-، حيث تم تغيير الفريق التفاوضي حول الملف النووي الإيراني مع الولايات المتحدة، الذي كان في فترة خاتمي، بجماعة من المتشددين الذين غيروا مجرى المفاوضات، بالتالي رفعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الملف النووي الإيراني الى مجلس الأمن. ومع تعثر الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان، وسقوط النظام العراقي الذي كان يعد منافساً لايران، وسياسات بوش المتشددة، تشدد نجاد في سياسته الخارجية تجاه الولايات المتحدة، وأكد على حق إيران في تطوير برنامجها النووي.3 حيث تم توسيع العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على إيران خلال 2007 الى 2011، والسماح بمراقبة وتفتيش المنشآت النووية الايرانية، والوصول الى مناجم اليورانيوم.

اتجهت إيران الى المفاوضات مع (5+1)[4] لرفع العقوبات عنها عام 2013، بعد وصول الرئيس الايراني حسن روحاني الى سدة الحكم، الذي اختلفت سياسته عن سياسة نجاد المتشددة؛ حيث راح الى سياسة الانفتاح والحوار مع الغرب، وأبدى امكانية بدء علاقات دبلوماسية بين الطرفين. ركزت ايران في إدارتها للمفاوضات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن ورائها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والعديد من القوى الدولية الأخرى، على عدم تقديم أية تنازلات فيما يتعلق بتخصيب اليورانيوم، ونجحت في جعل المسألة النووية قضية إجماع وطني داخلي، الأمر الذي منح الحكومة الايرانية القوة في موقفها التفاوضي[5] وتوصلت عام 2015، الى اتفاق بشأن النووي الايراني كنتيجة للمفاوضات.

---

[1] Questia Trusted online research, Afrasiabi Kaveh L, Conversation with Mohammad Khatami on the Dialogue among Civilizations, 2006, https://cutt.us/2ezbU, Retrieved on: 28.10.2020.

[2] محور الشر، عبارة ترددت أولاً على لسان الرئيس الأمريكي جورج و. بوش في خطاب ألقاه بتاريخ 29 كانون الثاني 2002 ليصف به حكومات كل من: العراق، وإيران، وكوريا الشمالية. استخدم هذه العبارة بحسب ما ذكر لأنه يعتقد بأن تلك الدول تدعم الإرهاب وتسعى لشراء أسلحة الدمار الشامل. يرى الكثيرون بأن فكرة بوش هذه هي التي قادته لبدأ ما يسمى "بالحرب على الإرهاب".

[3] كارمن كشك، الثابت والمتغير في السياسة الخارجية الايرانية وفي الخطاب السياسي حول الملف النووي، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2018، 90-93.

[4] **مجموعة (5+1)**: هي مجموعة الدول التي تتولى المفاوضات مع إيران حول برنامجها النووي، وتتمثل بالدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس أمن الأمم المتحدة، وهي الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، روسيا، الصين إضافة إلى ألمانيا، التي تعتبر شريك صناعي رئيس لايران. بدأت المجموعة عملها في عام 2006، وتوصلت عام 2015 الى اتفاق بشأن النووي الايراني.

[5] أشرف عبد العزيز عبد القادر، الولايات المتحدة الأمريكية وأزمات الانتشار النووي: الحالة الإيرانية 2001-2009، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2012، 144.

يقيد الاتفاق البرنامج النووي الإيراني عبر نظام تفتيش ومراقبة طويل الأمد؛ لكنه بالمقابل يخلص إيران من العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها دولياً. يتضمن الاتفاق على العديد من القضايا، تتمثل بتخصيب اليورانيوم، والوقود المستنفذ والمفاعلات العاملة بالماء الثقيل، وبموجبه كلّفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة جميع المواقع النووية الايرانية بشكل منتظم، كذلك تعزيز صلاحيات الوكالة لتشمل كل الشبكة النووية الايرانية، وسيتمكن مفتشوها من الوصول الى مناجم اليورانيوم، والى الأماكن التي تنتج فيها ايران مكثف اليورانيوم طيلة 25 عاماً.[1] حصل الاتفاق على موافقة معظم دول العالم وعارضت إسرائيل هذا الاتفاق، لأنه يسمح لإيران بامتلاك القنبلة النووية، الأمر الذي يشكل خطراً على الكيان الصهيوني في منطقة الشرق الأوسط.

شكل الدور الإيراني ومكانة طهران في الكثير من القضايا الاستراتيجية ذات الاهتمام العالمي عموماً والأمريكي خصوصاً، في أن يكون عبئاً على الاستراتيجية الأمريكية ومصالحها ومصالح حلفائها، فضلاً عن قضايا الإرهاب وأمن الطاقة، حيث ترى الولايات المتحدة أن إيران تمارس دوراً كبيراً في توظيفها لتحديد الاستراتيجية الأمريكية، وخلق هامش من الحركة لإيران للضغط على الولايات المتحدة، بعد أن كانت في فترة من الزمن موالية لأمريكا في تحركاتها وسياساتها.[2] فعملت على جميع الأصعدة لتحجيم قوة ايران النووية، التي كانت أول من دعمها وشجعها على تطويرها في بدايتها، لكن المعايير اختلفت بعد الثورة الاسلامية في ايران، ووصول سلطة مناهضة لأمريكا في إيران؛ الأمر الذي يدعي التأكيد على بقاء السياسة الخارجية الأمريكية ذاتها، على الرغم من اختلاف الإدارات والرؤساء، لكن السياسة الأمريكية مرسومة عبر السنوات، باعتمادها على بقاء أمريكا أولاً، خاصة بعد تربعها على رأس الهرم الدولي في نظام أحادي القطبية.

2. محددات السياسة الخارجية الأمريكية

يحمل الرؤساء الأمريكيون توجهات واستراتيجيات تؤثر في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه مختلف دول العالم، من حيث أساليب وطرق تطبيق السياسات والاعلان عنها. على الرغم من اختلاف الإدارات الأمريكية واختلاف الخلفيات الفكرية لرؤسائها، إلّا أن المحددات التي تؤثر في صياغة السياسات الأمريكية لم تتغير بتغيّر الإدارات؛ إنما تختلف طرق التعبير عنها. فتقوم عملية صنع القرار الأمريكي بناء على مجموعة من المحددات التي تحكم عمل السياسات في الولايات المتحدة، منها ما هو داخلي يتعلق بالمجتمع الأمريكي وعملية صنع القرار من قبل الفواعل الرسمية وغير الرسمية، والمباشرة وغير المباشرة، ومنها ما هو خارجي متعلق بسياسة الولايات المتحدة تجاه مختلف دول العالم القائمة على القوة والمصلحة الأمريكية.

1.2 المحددات الداخلية

هناك العديد من المحددات الداخلية التي تتحكم بشكل مباشر وغير مباشر في صياغة السياسة الخارجية الأمريكية، منها الرسمية وغير الرسمية، حيث أن لكل منها دوراً في التأثير على السياسة الخارجية بمختلف أطوارها. تعتبر **المحددات الدستورية** القائمة على البنى **الرسمية** في الولايات المتحدة الأمريكية، أحد أهم العوامل الداخلية المؤثرة في سن التشريعات الأمريكية، وتتمثل في السلطة **التشريعية** الممثلة بالكونغرس بمجلسيه الشيوخ والنواب،

---

[1] بكر البدور، ملخص الاتفاق النووي الايراني، مركز دراسات الشرق الأوسط، م19، ع73، 2015، 139-141.

[2] ستار جبار علاي، العلاقات الايرانية الأمريكية: الأسس والتحولات، المنتدى العربي لتحليل السياسات الايرانية، 2020، 2، https://cutt.us/3y5La، استرجع بتاريخ: 30.10.2020.

والسلطة **التنفيذية** الممثلة بالرئيس كمؤسسة، وتعتبران الجهتان اللتان خولهما الدستور الأمريكي مهمة رسم وتنفيذ جميع السياسات، بما فيها الخارجية.

ينص الدستور الأمريكي في الفقرة الثامنة من المادة الأولى على أن للكونغرس سلطة إعلان الحرب والتفويض برد الاعتداء وإقرار الميزانية العامة للدولة، كذلك سلطة إنشاء الجيوش وتأمين نفقاتها، وتكوين القوات البحرية والتكفل بها، ووضع أحكام وتسليح وتدريب القوات الشعبية، وسك وطبع العملة، وتنظيم قيمتها وقيمة العملات الاجنبية. ومن حيث الاعتبارات الدستورية، يحتل الرئيس أعلى هرم السلطة التنفيذية وهي تابعة لسلطته، كما يعتبر الرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة.[1] وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أن للرئيس السلطة بمشورة مجلس الشيوخ موافقته لعقد معاهدات شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين. وفي الفقرة الثالثة ينص الدستور على وجوب تزويد الرئيس الكونغرس بمعلومات من وقت لآخر عن حال الاتحاد، ويقدم له للدراسة توصيات بتلك الاجراءات التي يعتقد أنها ضرورية وملائمة، وله في ظروف استثنائية أن يدعو كلا المجلسين أو أياً منهما الى الانعقاد.[2] فالمرونة في اتخاذ القرارات ما بين الكونغرس والرئيس بالرجوع الى الدستور الأمريكي؛ كثيراً ما تؤدي الى نشوء الصراعات والأزمات بين الرئيس والكونغرس، كان من أبرزها الحرب الكورية وحرب فيتنام، كان قد أعلنهما الرئيس كنتيجة لتوسع سلطاته، وليس من قبل الكونغرس وهو الطرف المخول بإعلان الحرب.

أما بالنسبة الى مؤسسة الرئاسة، فتقوم مهمة رسم السياسة الخارجية الأمريكية بين أربعة مواقع رسمية، أولها **الرئيس** الذي ينفرد باتخاذ القرار السياسي الخارجي، حيث يتضمن تحديد توجهات السياسة الخارجية للولايات المتحدة وأدوارها وأهدافها واستراتيجيتها، واتخاذ القرار بشأن تحريك القوات المسلحة الى أي مكان في العالم، كذلك الاعتراف بالدول الأجنبية وإدارة العلاقات معها. ثم تأتي **وزارة الخارجية**، فتتمثل مهام وزير الخارجية بالمفاوضات الدولية، والتحدث باسم الحكومة، ويعتبر المستشار الأول لرئيس البلاد في جميع الأمور المتعلقة بالسياسة الخارجية، وممثل الهيئة التنفيذية لدى الكونغرس في كل ما يتعلق ببرامج المعونات والمنظمات الدولية، كذلك ارسال المعلومات واستلامها من والى الدولة، فتعتبر وزارة الخارجية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة وتنسيقها على الصعيد الخارجي.[3]

كما تقوم مؤسسة الرئاسة على **وزارة الدفاع الأمريكية** (البنتاغون)، التي توكل اليها مهمة حماية الداخل الأمريكي والقواعد من الخارج. كذلك حماية شبكة المعلومات من أي اختراق، والحفاظ على اتصال سهل بالفضاء الخارجي، إضافة الى حماية القدرة الفضائية من أي هجوم مفاجئ.[4] فيما أصبحت وزارة الدفاع الأمريكية ذات أهمية محورية في صناعة القرار بشكل كبير، بعد أحداث 11 أيلول 2001، حيث أصبحت قضية الحرب على الارهاب احدى أهم محددات السياسة الخارجية الأمريكية، وأصبحت صناعة القرارات مرتبطة بموافقة خبراء وزارة الدفاع.[5] كما تعتبر **وكالة المخابرات المركزية** احدى هياكل مؤسسة الرئاسة، حيث تعمل على جمع المعلومات، وتقوم بأداء وظائف

---

[1] وثيقة دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 (المعدل 1992)، 3-6، https://cutt.us/tjUiL، استرجع بتاريخ: 05.11.2020.

[2] المرجع السابق، 7.

[3] ايمان جابر مصلح، المحددات السياسية لعملية صنع القرار الخارجي "الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجاً"، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الاسكندرية، 2019، 10-11.

[4] ماهر مردان، الاستراتيجية الأمريكية: الأهداف والوسائل والمؤسسات، بكين، 2014، 96-70.

[5] عصام عبد الشافي، كيف يصنع القرار في الولايات المتحدة؟، المعهد المصري للدراسات، 2018، 18.

أخرى تتعلّق بالاستخبارات وتؤثر على الأمن القومي، كيفما تتطلبه توجهات الرئيس الأمريكي أو مدير الاستخبارات الوطنية.[1] بالتالي تشكل المؤسسات الرسمية الأمريكية عاملاً هاماً في صنع السياسة الخارجية الأمريكية بصفتها فواعل رسمية؛ إلّا أن هناك دوراً بارزاً للفواعل غير الرسمية، في صنع السياسات في أمريكا.

تتمثل الفواعل **غير الرسمية** في الولايات المتحدة الأمريكية **بالأحزاب السياسية**، فتلعب الأحزاب السياسية الأمريكية دوراً هاماً في صنع السياسة الخارجية من خلال تلقيها لمطالب المواطنين الأمريكيين، وتحويلها الى مطالب سياسية، والضغط بهدف تحويلها الى قرارات. يأخذ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة نموذجاً خاصاً بين النظم السياسية، حيث يؤمن الحزبان الجمهوري والديمقراطي بالقوة في العلاقات الدولية تحقيقاً للمصلحة الأمريكية العليا، ويقومان الى جانب الوظائف الداخلية التي تؤديها، بوظائف أخرى في صنع السياسة الخارجية، أو التأثير فيها.[2]

اضافة الى الأحزاب السياسية هناك جماعات الضغط وجماعات المصالح والرأي العام والاعلام الذي يلعب دور الوسيط بين صانع القرار والرأي العام، حيث يقوم بدوره بنقل شكل السياسة الخارجية السائدة للرأي العام، ومن جهة أخرى يعكس لصانع القرار رد فعل الرأي العام حول هذه السياسة. الأمر الذي يجعل صانع القرار يولي إهتماماً كبيراً للرأي العام القادر على قبوله بالتالي استمراره في الحكم، أو نزعه من منصبه. فيستخدم الاعلام كسلاح في وجه صانع القرار فيما حاول الاضرار بالشأن العام في سياساته المتبعة، خاصة في دولة تتبع النظام الديمقراطي كالولايات المتحدة الأمريكية.

كما يعدّ النظام السياسي الأمريكي أنموذجاً مميزاً لدور جماعات الضغط، نظراً لما تملكه من موارد مادية كبيرة، وشعبية عالية بين المواطنين الأمريكيين، حيث يرتبط نجاح الرئيس الأمريكي بقدرته على مراوغة تلك الجماعات الموزعة على الجمعيات والنقابات المختلفة في الولايات المتحدة. وترتبط بعض جماعات الضغط بدول خارجية تسعى دائماً للمحافظة على مصالح هذه الدول، عن طريق ضغطها على متخذي القرار في الدولة، وتعتمد هذه الجماعات في ضغطها على صانعي القرارات الخارجية على وسائل عدة منها الترغيب والترهيب، أو محاولة التأثير على الرأي العام وتعبئته بأفكار لصالحها، أو تشجيعه على الاضطرابات والتظاهر.[3] فيعتبر اللوبي الاسرائيلي من أبرز المؤثرين في السياسة الخارجية الأمريكية منذ بدايات قيام إسرائيل، حيث عمل من أجل التأثير على صناع القرار الأمريكيين لاتخاذ قرارات فعلية لصالح اليهود في أمريكا من جهة، ولصالح إسرائيل في مختلف قضايا الشرق الأوسط من جهة أخرى. كما يعتبر اللوبي الاسرائيلي في أمريكا من أكثر اللوبيات ثراءً، ويستخدم ذلك كورقة ضغط على مختلف الحكومات لتنفيذ قرارات لصالحه، وليس من باب الوصول الى الحكم.

كما يتميز المجتمع الأمريكي بأنه مجتمع مهاجرين أي مجتمع متنوع؛ بالتالي فإن دور الرأي العام في أمريكا مؤثراً بحيث أن ذلك التنوع جعل اهتمام المواطن الأمريكي بالسياسة الخارجية اهتماماً فردانياً يقتصر على انعكاساتها الاقتصادية، التي تنعكس بدورها على وضع المواطن المعيشي، الأمر الذي يجعل منه عامل ضغط على صناع القرار.[4]

---

[1] الموقع الرسمي لوكالة الاستخبارت المركزية الأمريكية (CIA)، https://cutt.us/ilUw4، استرجع بتاريخ: 05.11.2020.

[2] أحمد نوري النعيمي، عملية صناعة القرار في السياسة الخارجية، مركز العصر للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، لندن، 2013، 619.

[3] أحمد عارف الكفارنة، العوامل المؤثرة في عملية إتخاذ القرار في السياسة الخارجية، مجلة دراسات دولية، ع 42، (2009)، 24-25.

[4] هادي قبيسي، السياسة الخارجية الأمريكية بين مدرستين: المحافظية الجديدة والواقعية، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 2008، 25.

تلعب المحددات الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية دوراً هاماً في رسم السياسة الخارجية الأمريكية، في ظل نظام ديمقراطي يهتم برأي المواطن، فتتفاعل جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية في الولايات المتحدة، وتأخذ كل منها دورها في صياغة السياسات الأمريكية تجاه مختلف دول العالم.

2.2 المحددات الخارجية

رغم الأهمية التي يوليها صانع القرار الأمريكي للمحددات الداخلية التي سبق توضيحها، هناك مجموعة قضايا خارجية تؤخذ بعين الاعتبار، بل ويتم إعطاؤها الأولوية في اعتبارات رسم السياسة الخارجية؛ من شأنها التأثير على مصالح أمريكا عالمياً. هناك عدة محددات خارجية محورية تتعلق بالشرق الأوسط، تتعامل معها الإدارات الأمريكية على اختلافها وتتابعها بشكل متقارب نسبياً، أهمها: **أمن اسرائيل، والنفط والطاقة، والملف النووي الإيراني.**

بعد أن كان الإطار العام للتصور الأمريكي هو إيجاد حل للمسألة اليهودية، تطور بعد قيام الدولة اليهودية، وصار ينظر للصراع من زاوية سياسة الولايات المتحدة تجاه الشرق الأوسط، والتي كانت تتم من منظور الصراع الدولي آنذاك، والدور الذي تلعبه إسرائيل، في إطار مفاهيم الولايات المتحدة عن مصالحها السياسية والاستراتيجية في المنطقة.[1]

يعد **أمن اسرائيل** من المصالح الحيوية في الشرق الأوسط، حيث يربط بين أمريكا وإسرائيل تحالف استراتيجي في مجالات التعاون العسكري والتكنولوجي والمعلوماتي والاستخباراتي. كما تبذل الولايات المتحدة جهوداً كبيرة لحماية بقاء كيان دولة اسرائيل في منطقة الشرق الأوسط، نظراً لاعتبارها قاعدة عسكرية أمريكية ثابتة في قلب المنطقة، لتنفيذ استراتيجيات السياسة الخارجية الأمريكية.[2] وتعرف الولايات المتحدة علاقتها باسرائيل -من خلال الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية- على أنها: "الشريك الأكثر موثوقية لأمريكا في الشرق الأوسط." فيما تعتبر الولايات المتحدة نفسها أنها ملزمة بالحفاظ على أمن وسلام اسرائيل وايجاد حل للصراع، وتنفيذا لذلك كانت الولايات المتحدة أول من يعترف بإسرائيل كدولة في عام 1948، وأول من يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل في عام 2017، من منطلق الارتباط التاريخي والثقافي فيما بينهم، إضافة إلى المصالح المشتركة.[3] وتمد الولايات المتحدة اسرائيل أكثر من 3 مليارات دولار في التمويل العسكري الأجنبي سنويًا. بالإضافة إلى الدعم المالي، تشارك الولايات المتحدة في مستوى عالٍ من التبادلات مع إسرائيل، لتشمل التدريبات العسكرية المشتركة، والبحوث العسكرية، وتطوير الأسلحة. وتعزز أمريكا هذا الترابط من خلال تعاونهما في ما يدعى مكافحة الإرهاب من خلال المجموعة المشتركة لمكافحة الإرهاب والحوار الاستراتيجي نصف السنوي.[4] تعمقت العلاقة بين الطرفين في فترة الحرب الباردة، وفي ظل سياسة الاحتواء، التي كانت الأداة الأمريكية لاحتواء المد الشيوعي الى دول المنطقة، حيث شكلت حاجزاً مهماً لمنع الوصول السوفييتي الى منابع النفط الخليجي. فمكن اسرائيل موقعها الجغرافي وقربها من الخليج، الذي اعتبر قاعدة

[1] هالة أبو بكر سعودي، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الصراع العربي الاسرائيلي (1967-1973)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، 60.

[2] وئام النجار، التوظيف السياسي للارهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008)، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، 2012، 64.

[3] The U.S. Department of State, U.S.-Israel Relations, https://cutt.us/AOQct, retrieved on: 07.11.2020.

[4] The U.S. Department of State, U.S.-Israel Relations, Ibid, https://cutt.us/AOQct, retrieved on: 07.11.2020.

استراتيجية تمكن قوات التدخل السريع الأمريكية الانطلاق منها لتنفيذ أي عمل عسكري في الشرق الأوسط، كما كانت تقدم معلومات أولية بهذا الشأن لأمريكا. وبعد العدوان الثلاثي على مصر، قامت بتعبئة الفراغ الذي سببه الانسحاب البريطاني والفرنسي، واحتلالها للجولان السوري وسيناء المصري وباقي الأراضي الفلسطينية من الضفة الغربية وقطاع غزة، في نكسة عام 1967؛ الأمر الذي أدى الى ترسيخ دورها في المنطقة، وزيادة الدعم الأمريكي لها.[1]

تشكل تلك العوامل بمجموعها، مضافاً اليها التأثير الكبير للوبي الصهيوني في الولايات المتحدة، الذي يلعب كحلقة ضغط على الإدارات الأمريكية المتعاقبة لدعم مصالح إسرائيل عالمياً. الأمر الذي جعل أمن إسرائيل أحد أهم المحددات التي تساهم في رسم السياسة الخارجية الأمريكية، خاصة في الوقت الحالي، ووجود إيران كقوة إقليمية تمتلك السلاح النووي، وتشكل خطراً على اسرائيل. فتحاول الولايات المتحدة تحجيم إيران، والسيطرة على برنامجها النووي.

فتكشف قضية **الملف النووي الإيراني** طبيعة السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران كمحدد أساسي وهام في رسم السياسة الخارجية الأمريكية، حيث أن أمريكا ساعدت إيران في تطوير برنامجها النووي عندما كانت حكومة ايران حليفة لها، وغضت الطرف عن الأنشطة الإيرانية النووية لفترة من الزمن. ثم ما لبثت أن تسيطر المخاوف الأمريكية على مصالحها الاستراتيجية في منطقة الخليج الغنية بمصادر الطاقة بعد قيام الثورة الاسلامية الايرانية، وتغير الحكومة الموالية لأمريكا؛ فضلاً عما يمثله النشاط النووي الإيراني من خطر على أمن اسرائيل. ومع هذا فالخيار العسكري لا يمثل الحل الأمثل لأمريكا أمام طموحات إيران النووية؛ خشية تكرار التجربة العراقية، واتساع رقعة وعدد المنشآت النووية الإيرانية.[2]

اعتبرت الولايات المتحدة منطقة الخليج العربي ومحيطه ضمن مناطق نفوذها، وحاولت منع الاتحاد السوفييتي من الوصول اليها خلال الحرب الباردة؛ لكن بعد اختراق السوفييت للمنطقة إثر اتفاقية الأسلحة المصرية التشيكية عام 1955، ثم الإطاحة بالنظام الملكي في العراق عام 1958، قامت الولايات المتحدة بتوسيع سياسة الاحتواء. وكانت إيران الشاه أهم الدول التي اعتمدت عليها أمريكا في ضمان استقرار الخليج ومنع وصول الاتحاد السوفييتي، خاصة بعد الانسحاب البريطاني منه أوائل السبعينات، وقد لعبت إيران حتى سقوط الشاه دوراً استراتيجياً واقتصادياً في دعم المصالح والسياسات الأمريكية في المنطقة، فكانت بمثابة حاجز ردع طبيعي لسد النفوذ السوفييتي، إضافة الى أنها كانت أنبوب النفط الرئيسي الذي زود الولايات المتحدة وحليفتها اسرائيل بالبترول، في سنوات السبعينات بعد الحظر العربي البترولي عام 1973.[3] لكن الوضع تغير بعد سقوط الشاه فتم ادانة ايران من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب مواصلتها بتخصيب اليورانيوم، وتم إصدار عقوبات اقتصادية وسياسية عليها من قبل مجلس الأمن لنفس السبب، إضافة إلى حشد الدعم الأوروبي للموقف الأمريكي.[4] فيما تعهد الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن بأن تحول بلاده دون أن تتمكن ايران من تطوير أسلحة نووية بسبب سعيها لتدمير

---

[1] منال دغلاوي، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه سورية بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001، جامعة بيرزيت، فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007، 40.

[2] ضيف الله الضعيان، العلاقات الأمريكية الايرانية: الوجه الآخر، تقرير ارتيادي (استراتيجي)، مجلة البيان، ع4، (2007)، 1.

[3] آمنة إبراهيم القرم، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران وأزمة الملف النووي الإيراني 2001-2006، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2007، 78.

[4] منال محمد علي، مآلات الملف النووي الإيراني، مركز ركائز معرفية للدراسات والبحوث، ع1، 2018، 163-165.

حليفته اسرائيل.[1] فيما أصبحت سويسرا تقوم بدور القوة الحامية للولايات المتحدة في إيران، وهي المخولة عن تقديم خدمات قنصلية محدودة لمواطني الولايات المتحدة في إيران، حيث توضح وزارة الخارجية الأمريكية من خلال موقعها الرسمي أنه لا توجد علاقات دبلوماسية بين الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية.[2]

فوجود إيران كدولة في الشرق الأوسط أولاً، تمتلك السلاح النووي ثانياً، أدى إلى منحها أهمية خاصة في السياسة الخارجية الأمريكية، سواء كان ذلك عن طريق استراتيجيات داعمة لها مثل السياسات الأمريكية تجاه إيران فترة حكم الشاه، أو حتى عن طريق سياسات رادعة لطموحاتها في تطوير برنامجها النووي بعد الثورة الاسلامية الايرانية، تخوفاً من استخدامه ضدها أو ضد حليفاها الاستراتيجي في المنطقة المتمثل باسرائيل. حيث كانت احدى نتائج الاهتمام الأمريكي بالنووي الإيراني، هو الوصول الى الاتفاق النووي الإيراني بين إيران ومجموعة (5+1) في عهد باراك أوباما عام 2015، كذلك تغريدات ترامب العدائية لايران على تويتر، والاهتمام الكبير بها، الأمر الذي جعل من تلك التغريدات محل دراسة وتحليل، سيتم تناولها في الجزء الثاني من الدراسة.

دخل **النفط** بشكل أساسي في اعتبارات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه المنطقة منذ مرحلة الحرب الباردة حتى اليوم، ضمن ما يشكله من أبعاد رئيسية لأي قوى كبرى، يتمثل أول هذه الأبعاد في الأهمية الاقتصادية، خاصة للشركات التي استثمرت وما تزال تستثمر أموالاً ضخمة في استكشاف وإنتاج وتصنيع وتسويق النفط العربي. كذلك البعد الأمني المتعلق باستمرار تدفق النفط لأمريكا وحلفائها بأسعار معقولة. إضافة الى البعد الاستراتيجي للنفط كآلية من آليات التحكم والسيطرة على النظام الدولي، ومنع القوة المنافسة المتمثلة بالسوفييت من الوصول الى نفط الخليج والاستيلاء عليه.[3] تطلبت سياسة الهيمنة على النفط ضرورة التدخل في شؤون منطقة الشرق الأوسط. فاعتبرت الولايات المتحدة منظمة أوبك المصدرة للنفط، مصدر تهديد لاقتصاديات السوق الحر ورأت ضرورة الحد من تأثيرها، من خلال الضغط على الدول النفطية لتقوم بتعديل سياستها النفطية بما يتواءم ومصالح الولايات المتحدة.[4]

عملت الولايات المتحدة على إعادة صياغة رؤيتها نحو المنطقة، بعد استخدام النفط كورقة ضغط سياسي في الصراع العربي الاسرائيلي من قبل العرب، فوضعت خططاً لاحتلال منابع النفط مباشرة من خلال تدخلها في حرب الخليج الأولى، بإنزال قواعدها العسكرية لتنتشر في جميع أرجاء الخليج العربي، والعمل على تفتيت النظام الإقليمي والحيلولة دون تماسكه من خلال اتفاقيات سلام ثنائية، مثل اتفاقية كامب ديفيد مع مصر عام 1978، وصولاً الى أحداث 11 سبتمبر التي قدمت لأمريكا الغطاء السياسي لعملياتها العسكرية في المنطقة تحت شعار مكافحة الارهاب والدول الداعمة له.[5]

كما اعتبر النفط على رأس أولويات الادارات الأمريكية خاصة إدارة بوش الابن، ظهر ذلك جلياً في تقرير "فريق العمل من أجل سياسة وطنية للطاقة"، الذي صدر عام 2001، أكد هذا التقرير على أن الولايات المتحدة

---

[1] المرجع السابق، 163.

[2] The U.S. Department of State, U.S.-Iran Relations, https://cutt.us/DwkD6, retrieved on: 08.11.2020.

[3] منال دغلاوي، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه سورية مرجع سابق، 40.

[4] خالد هاشم محمد، المركز الديمقراطي العربي، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط بين الثابت والمتغير في عهد ترامب، 2019، https://cutt.us/JS3jB، استرجع بتاريخ: 08.11.2020.

[5] منال دغلاوي، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه سورية مرجع سابق، 40.

تواجه أزمة طاقة منذ قيام الثورة الايرانية وسقوط نظام الشاه، وضياع النفط الايراني من حسابات الاقتصاد الأمريكي وشركاته، كذلك منذ تحكم النظام العراقي السابق في سياسات النفط. كما أن محورية عنصر النفط في الفكر الاستراتيجي الأمريكي كان دافعاً حقيقياً لغزو أفغانستان والعراق، وهدفاً مباشراً لرغبتها بتقويض قوة ايران التي تملك احتياطاً ضخماً من البترول يعد الخامس عالمياً، وإنتاجاً هائلاً من الغاز حيث هي الدولة الثانية في العالم بعد روسيا في إنتاج الغاز.[1] ومؤخراً ربط ترامب ما بين الدعم الأميركي لدول الشرق الأوسط وخفض أسعار النفط، داعياً الدول الخمس في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) إلى خفض أسعار الخام، من منطلق أن أمريكا توفر الأمن لدول الشرق الأوسط المنتجة للنفط، بينما تقوم هذه الدول برفع أسعار النفط عليها.[2]

يتخذ صانع القرار الأمريكي مجموع تلك الاعتبارات في رسم السياسة الخارجية للولايات المتحدة تجاه منطقة الشرق الأوسط، بالرغم من تعاقب الإدارات الأمريكية، إلا أن السياسات الخارجية الأمريكية قد تختلف في شكلها وأدوات تطبيقها، لكنها لا تختلف في مضمونها. كذلك تقوم السياسة الخارجية الأمريكية على اعتبارات الهيمنة والسيطرة على المقدرات العالمية، كونها أصبحت القوة العظمى التي تتربع على قمة النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفييتي. فرؤية أمريكا نفسها على أنها القوة الوحيدة المسيطرة على العالم جعلها تدخل بحروب عسكرية في الدول مثل العراق، من منطلق نشر الديمقراطية والثقافة الأمريكية التي تدعم الحقوق والحريات ودعم فكرة الحرب الاستباقية خاصة بعد أحداث 11 أيلول 2001، التي اتبعها المحافظين الجدد. لكن الهدف الأساسي الذي لم تجد له حججا منطقية لدخولها في حرب عسكرية هو السيطرة على مقدرات الشعوب والتحكم بها، من مياه ونفط وطاقة. كما تربط الولايات المتحدة وجود اسرائيل كعامل أساسي في سياساتها تجاه الشرق الأوسط، حيث الحفاظ على بقاء اسرائيل وحمايتها من أهم العوامل التي تسعى لتحقيقها، إضافة الى تقويض ايران التي أصبحت قوة إقليمية تهدد مصالحها ومصالح حليفتها اسرائيل، من خلال البرنامج النووي الايراني. كما تعد المحددات الداخلية الأمريكية جزءاً مهماً في رسم السياسة الخارجية، ويولي صانع القرار الأمريكي لها أهمية خاصة كونها تستطيع الضغط على الرئيس، بل وعزله إذا ما تطلب الأمر، وفي حال عجزه عن تحقيق احتياجاتهم كمواطنين لهم حقوق. فلا يهتم المواطن الأمريكي في رسم السياسة الخارجية لأمريكا بقدر اهتمامه بتوفير الحكومة لكافة متطلباته كمواطن، حيث يسعى صانع القرار الأمريكي لنيل ثقة المواطن في المرتبة الأولى، كي يستطيع رسم السياسات الخارجية تباعاً. سواء كانت المحددات داخلية أم خارجية فكل منها يأخذ دوراً بارزاً في اعتبارات صناع القرار والرئيس الأمريكي.

[1] آمنة إبراهيم القرم، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران، مرجع سابق، 92.

[2] Oil Price Official Site, Tim Daiss, How Much Does The U.S. Spend On Defending Global Oil Supplies? https://cutt.ly/VgZCZuN, Retrieved on: 08.11.2020.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

1. أيوب، حسن، السياسة الخارجية الأمريكية في عهد إدارة دونالد ترامب، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، 2018.
2. بالمر، مايكل، حراس الخليج: تاريخ توسع الدور الأمريكي في الخليج العربي 1933-1992، ترجمة نبيل ذكي، مركز الأهرام للترجمة والنشر ط1، 1995.
3. البدور، بكر، ملخص الاتفاق النووي الايراني، مركز دراسات الشرق الأوسط، م19، ع73، 2015.
4. أبو بكر سعودي، هالة، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الصراع العربي الاسرائيلي (1967-1973)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
5. التكريتي، سليم طه، النشاط الصهيوني في إيران، مجلة آفاق عربية، ع 10، (1986).
6. خليفة، ايهاب، وابراهيم، حسام، كيف يوظف ترامب "تويتر" في التواصل المباشر مع الرأي العام؟، أبو ظبي، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2017.
7. الدريسي، سهام، اتجاهات السياسة الخارجية الأمريكية نحو المنطقة العربية.. قراءة في مضامين خطابات الرئيس دونالد ترامب، اسطنبول، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، 2020.
8. دغلاوي، منال، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه سورية بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001، جامعة بيرزيت، فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007.
9. الربيعي، نصار، خبراء السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية، دار الكتب العلمية، بغداد، ط1، 2018.
10. الرميحي، محمد، خديعة "تشامبرلين": الهواجس الخليجية من "تفاهم" نووي إيراني – أمريكي، مجلة السياسة الدولية، ع 195، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2014.
11. سلمان، ظافر ناظم، أثر النظام الدولي الجديد على السياسات الخارجية لدول العالم الثالث، دراسة في سياسة ايران الاقليمية منذ عام 1989، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998.
12. الضعيان، ضيف الله، العلاقات الأمريكية الايرانية: الوجه الآخر، تقرير ارتيادي (استراتيجي)، مجلة البيان، ع4، (2007).
13. طاهر، علاء، العالم الاسلامي في الاستراتيجيات في العالمية المعاصرة، مركز الدراسات العربي الأوروبي، دار بلال، بيروت، ط1، 1998.
14. عبد الشافي، عصام، كيف يصنع القرار في الولايات المتحدة؟، المعهد المصري للدراسات، 2018.
15. العبد، عاطف ونهى، الرأي العام والفضائيات دراسة في ترتيب الأولويات، ط1، (القاهرة، دار الفكر العربي، 2007).
16. عبد القادر، أشرف عبد العزيز، الولايات المتحدة الأمريكية وأزمات الانتشار النووي: الحالة الإيرانية 2001-2009، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2012.

17. عزيز، عباس هاشم، "السياسة الخارجية الأمريكية ازاء منطقة الشرق الأوسط في عهد الرئيس دونالد ترامب، وافاقها المستقبلية، دراسة حالات (فلسطين، ايران، العراق)، مجلة دراسات دولية، ع 77+78، (2020).

18. علي، منال محمد، مآلات الملف النووي الإيراني، مركز ركائز معرفية للدراسات والبحوث، ع1، 2018.

19. عليان، محمود عليان، العلاقات الأمريكية الايرانية بعد النصف الثاني من القرن العشرين، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، 2017.

20. فرج، أنور محمد، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، (مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007).

21. فرحان، شيماء معروف، السياسة الأمريكية تجاه ايران في عهد ترامب، ألمانيا، مجلة مدارات ايرانية، المركز الديمقراطي العربي، ع3، (2019).

22. قبيسي، هادي، السياسة الخارجية الأمريكية بين مدرستين: المحافظية الجديدة والواقعية، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط1، 2008.

23. القرم، آمنة إبراهيم، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران وأزمة الملف النووي الإيراني 2001-2006، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2007.

24. كارافيلي، جاك، وماير، سيباستيان، مواجهة صعبة أمام فريق الأمن القومي الأمريكي الجديد تجاه إيران وكوريا الشمالية، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، 2018.

25. كشك، أشرف محمد، أمن الخليج في السياسة الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، ع 164، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2006.

26. كشك، كارمن، الثابت والمتغير في السياسة الخارجية الايرانية وفي الخطاب السياسي حول الملف النووي، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2018.

27. الكفارنة، أحمد عارف، العوامل المؤثرة في عملية إتخاذ القرار في السياسة الخارجية، مجلة دراسات دولية، ع 42، (2009).

28. محمود، أحمد إبراهيم، البرنامج النووي الإيراني: آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، 2005.

29. مردان، ماهر، الاستراتيجية الأمريكية: الأهداف والوسائل والمؤسسات، بكين، 2014.

30. مصلح، ايمان جابر، المحددات السياسية لعملية صنع القرار الخارجي "الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجاً"، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الاسكندرية، 2019.

31. مليحة، نبيلة محمود ذيب، السياسة الأمريكية تجاه ايران (1945-1981م)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2012.

32. مورغنثاو، هانس جي، السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلطان والسلام، تعريب خيري حماد، ج1، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، 1964.

33. النجار، وئام، التوظيف السياسي للارهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008)، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
34. النعيمي، أحمد، السياسة الخارجية، (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2009).
35. النعيمي، أحمد نوري، عملية صناعة القرار في السياسة الخارجية، مركز العصر للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، لندن، 2013.

المراجع الانجليزية

1. Chazvinian, John, "America and Iran: A Passionate Embrace, from 1720 to the Present" Knopf Publisher, 2020.
2. Russett, Bruce, Harvey Starr and David Kinsella, WORLD POLITICS, THE MENU FOR CHOICE, Wadsworth Publishing, 2009.

المراجع الالكترونية

1. اوكور، محمد عاكف، "تيبلوماسية" ترامب، نهج يتنافى مع تعاملات السياسة المعهودة، وكالة الأناضول الاخبارية، 2018، https://cutt.us/zKane.
2. الجندي، فاطمة صلاح، آفاق المستقبل.. العلاقات الأمريكية الايرانية في عهد الرئيس ترامب من 2016-2019، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2019، https://cutt.us/H6gEu.
3. علاي، ستار جبار، العلاقات الايرانية الأمريكية: الأسس والتحولات، المنتدى العربي لتحليل السياسات الايرانية، 2020، https://cutt.us/3y5La.
4. محمد، خالد هاشم، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط بين الثابت والمتغير في عهد ترامب، المركز الديمقراطي العربي، 2019، https://cutt.us/JS3jB.
5. الموقع الرسمي لوكالة الاستخبارت المركزية الأمريكية (CIA)، https://cutt.us/iIUw4.
6. وثيقة دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 (المعدل 1992)، https://cutt.us/tjUiL.
7. Congressional Research Service, Kenneth Katzman, Iran: Internal Politics and U.S. Policy and Options, 2, https://cutt.us/RmflV.
8. Iran Watch, A History of Iran's Nuclear Program, 2016, https://cutt.us/1kP1m.
9. Lifewire, Paul Gil, "What Is Twitter & How Does It Work?" reviewed by Jon Fisher, 2020, https://cutt.us/knQQl.
10. Oil Price Official Site, Tim Daiss, How Much Does The U.S. Spend On Defending Global Oil Supplies? https://cutt.ly/VgZCZuN.
11. Questia Trusted online research, Afrasiabi Kaveh L, Conversation with Mohammad Khatami on the Dialogue among Civilizations, 2006, https://cutt.us/2ezbU.
12. The U.S. Department of State, U.S.-Iran Relations, https://cutt.us/DwkD6.
13. The U.S. Department of State, U.S.-Israel Relations, https://cutt.us/AOQct.

حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976

Women's rights between the Sidao Convention and the Jordanian Personal Status Act No. 61 of 1976

د. نجاح دقماق

استاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق/جامعة القدس/ دولة فلسطين

najahduq@yahoo.com

الملخص:

تأثرت فلسطين بظروف سياسية معقدة خلال حقب تاريخية متعددة كان لها أثر مباشر على المنظومة القانونية الفلسطينية، حيث ما زالت فلسطين تخضع لمنظومة قوانين تمييزية مكونة من مزيج من النصوص والمصادر التشريعية المتعددة بدءًا من العهد العثماني مروراً بالانتداب البريطاني والقوانين الأردنية والمصرية والأوامر العسكرية الإسرائيلية والقوانين الفلسطينية التي صدرت عن المجلس التشريعي الأول المنتخب في 1996/1/20 بعد اتفاقية إعلان المبادىء أوسلو لعام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال.

وبعد الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو في الامم المتحدة بتاريخ 2012/11/29 انضمت إلى عدد من مواثيق واتفاقيات حقوق الانسان على طريق تمتع دولة فلسطين بسمات الدولة العضو في الأسرة الدولية التي تلتزم بأحكام القانون الدولي نحو بناء نظام سياسي وقانوني يصون حقوق الانسان وحرياته.

يتناول البحث بشكل خاص قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 61 لعام 1976 الساري في الضفة الغربية رغم الاختلاف بين قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في فلسطين، كقانون العائلة لعام 1954 المطبق في قطاع غزة، والقانون المرعي في الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين التاريخية عام 1948 والقدس.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو، قانون الأحوال الشخصية، المساواة وعدم التمييز، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز والتقارير الدورية.

Abstract:

Palestine was affected by complex political conditions during multiple historical times that had a direct impact on the Palestinian legal system, where Palestine continued to be subject to a discriminatory system of laws consisting of a mix of texts and various legislative

sources, beginning with the Ottoman Covenant, through British assignment, Jordanian and Egyptian laws, Israeli military orders and Palestinian laws elected on 20/11/2012, following the 1993 Oslo Declaration of Principles between the Palestine Liberation Organization and Israel, the occupying Power.

After recognizing Palestine as a non-United Nations State on 29/11/2012, it acceded to a number of human rights instruments and conventions on the path of the State of Palestine to enjoy the characteristics of the State member of the international family that adheres to the provisions of international law towards building a political and legal order that safeguards human rights and freedoms.

The research deals in particular with the Jordanian Interim Personal Status Act No. 61 of 1976 in force in the West Bank, despite the difference between the personal status laws applicable in Palestine, such as the Family Act 1954 in the Gaza Strip, and the personal law applicable in historical Palestine in 1948 and Jerusalem.

Keywords: Sidao Convention, Personal Status Law, Equality and Non-Discrimination, Enforcement of International Treaties in Domestic Law, Committee on the Elimination of Discrimination and Periodic Reports

المقدمـــة:

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر/كانون أول لعام 1979 بأنها مشروع قانون دولي لحقوق الانسان، التي دخلت حيز التنفيذ بعد مرور عام في 3 سبتمبر لعام 1981 بعد أن صدقت عليها 20 دولة.

وتعد اتفاقية سيداو الأساس والمنطلق لجميع مؤتمرات المرأة العالمية، التي اقيمت في المكسيك وكوبنهاجن ونيروبي ومؤتمر بكين[1].

وتتكون الاتفاقية من ديباجة و30 مادة حيث تعرف التمييز ضد المرأة[1]، وتحدد برنامجاً للعمل الوطني من أجل القضاء على التمييز وتلتزم الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت لها قانوناً بوضع أحكامها موضع التنفيذ

[1]- المؤتمر العالمي الأول للمرأة كان في المكسيك عام 1975، وأعلنت الأمم المتحدة سنة 1975 السنة العالمية للمرأة، ثم جاءت اتفاقية سيداو لعام 1979، تبعها المؤتمر الثاني لعام 1980، في كوبنهاجن، ثم المؤتمر الثالث في نيروبي لعام 1985 تحت عنوان " الاستراتيجية التطلعية في قضية المرأة" ثم مؤتمر بكين لعام 1995 بالإضافة لمؤتمرات دولية أخرى. للاستزادة، أنظر: آمنة نصير، دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود اتفاقية سيداو- رؤية لمدى ملائمة الاتفاقية مع ثوابت الشريعة الإسلامية، من المؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، دار المنظومة، 2010 عن الصفحة الالكترونية التالية:http://search.mandumah.com/Record/213951
تاريخ الدخول: 2019/11/13

العملي بوسائل تشمل ضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال في الحياة السياسية والعامة والوصول على قدم المساواة إلى فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية ناهيكم عن تعديل الممارسات الثقافية والاجتماعية التي تنبني عليها المساواة بين الجنسين. أي أنّ أول ست عشرة مادة تتحدث عن التمييز ضد المرأة وأربع عشرة مادة تتحدث عن إدارة ومتابعة أمور الاتفاقية الدولية والمحلية[2].

وأكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 على مبدأ عدم جواز التميز، ويولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الاعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وتجدر الإشارة إلى أنّ فلسطين أراض محتلة وترزح تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967، وإسرائيل هي السلطة القائمة بالاحتلال التي ليست معفية من التزاماتها القانونية وفقاً للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، حيث ما ينطبق على هذه الأراضي هو اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف لعام 1977، مما يطرح تحديات جسيمة على دولة فلسطين من حيث التنفيذ الكامل للاتفاقية، من خلال التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات.

وعليه، فإنّ سياسة الاحتلال الإسرائيلي وما يرافقها من انتهاكات لحقوق الانسان الفلسطيني في الأراضي المحتلة أدت إلى إعاقة المسار الطبيعي للتحولات السياسية والاجتماعية والثقافية في فلسطين، بالإضافة لإعاقة عملية استقرار عمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الفلسطينية ذات الصلاحيات السياسية والتشريعية وفق المهام المنوطة بها، مما انعكس سلباً على وضع النساء وأدى إلى ابقاء حقوقهن بالمساواة في أدنى سلم الأولويات[3].

ويقع على دولة فلسطين بعد انضمامها لمعاهدات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان مراجعة تشريعاتها بغرض موائمتها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، إذ أصبحت فلسطين طرفاً باتفاقية سيداو وبالعهدين الخاصين بحقوق الانسان[4]، وواجب عليها ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق

---

[1]- اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة أداة لصياغة سياسات وبرامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في الزراعة، عن الصفحة الالكترونية التالية: fao.org/3/a تاريخ لدخول2019/11/11

[2]- محمد أبو زيد، هل انصفت سيداو المرأة، مجلة أفنان، تبوك، السعودية، ع18، 2010، ص 115. تاريخ الدخول: 2019/11/12 http:search.mandumah.com/Record/315977

[3]- منى الخليلي، المرأة الفلسطينية ومعيقات تطبيق اتفاقية سيداو، 2018/7/31،عن الموقع الالكتروني: تاريخ الدخول 2019/11/16 http://maannews.net/Content.aspx?id=956821

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. إلا أنّ حالة حقوق الانسان عموماً في دولة فلسطين بتراجع مستمر، وبخاصة في مرحلة ما بعد الانضمام للاتفاقيات الدولية، بسبب عدة عوامل منها: استمرار الانقسام الفلسطيني وتبعاته الكارثية على منظومة حقوق الانسان، غياب المجلس التشريعي، عدم قناعة السلطة التنفيذية بأهمية الشراكة المجتمعية في التشريعات والسياسات العامة وصنع القرار وغيرها [1].

وتتلخص إشكالية البحث كالآتي:

ما مدى التزام دولة فلسطين بادماج أحكام اتفاقية سيداو في النظام القانوني الداخلي؟

ويتفرع عنها الأسئلة الآتية:

1- هل نحن أمام إصلاح نظام تشريعي قائم و/أو اقرار قانون أحوال شخصية عصري فلسطيني موحد قائم على المساواة وعدم التميز؟

2- هل تلتزم فلسطين بإعداد التقارير الدورية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة مع تنفيذ ما ورد فيها؟

أهداف البحث: يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1- القاء الضوء على التزامات دولة فلسطين بعد الانضمام لاتفاقيات حقوق الانسان وعلى وجه الخصوص اتفاقية سيداو، وآليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية.

2-العمل على مواءمة قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 مع اتفاقية سيداو.

3- تعديل التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة بهدف لرفع مستوى وعيها بحقوقها وبالقانون ولبلورة هويتها القانونية عبر إجراء التعديلات على القوانين.

أهمية البحث: يكتسب البحث أهميته من حيث:

1-معرفة مكانة اتفاقية سيداو مقابل القوانين الداخلية، وآلية توطين القانون الدولي وعلاقته بالداخلي.

2- سد النقص التشريعي الموجود في القوانين الداخلية مقارنة باتفاقية سيداو.

منهج البحث: اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، من حيث تحليل نصوص قانون الأحوال الشخصية مع نصوص اتفاقية سيداو بهدف الخروج بنتائج مقبولة لتعديل و/أو سن قانون عصري موحد للأحوال الشخصية.

---

[1]- للاستزادة انظر: د. عصام عابدين، تقرير مؤسسة الحق المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة بشأن التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين، الجلسة 70، حزيران/2018، ص 5.

وقسمت البحث إلى مبحثين، عالجت في المبحث الأول: التزامات دولة فلسطين على المستوى التشريعي لحماية حقوق المرأة مقارنة باتفاقية سيداو. والمبحث الثاني: اختلاف قوانين الأحوال الشخصية النافذة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعدم انسجامها وسيداو.

المبحث الأول: التزامات دولة فلسطين على المستوى التشريعي

لحماية حقوق المرأة مقارنة باتفاقية سيداو

نتناول في هذا المبحث الناظم لحقوق المرأة الفلسطينية على المستوى التشريعي في فلسطين، مقارنة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " سيداو" حيث نقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الناظم التشريعي لمرجعيات حقوق المرأة في فلسطين

تعتبر وثيقة اعلان استقلال فلسطين الصادرة في الجزائر بتاريخ 1988/11/15 مصدراً رئيساً للتشريعات والقوانين في فلسطين، وهي الأساس الأول لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حيث ورد في الوثيقة " أنّ دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الانسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني، يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل"[1].

ونصت وثيقة الاستقلال على أنّ أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية مطالبة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بترسيخ وحماية دور حقوق المرأة الفلسطينية وحمايتها من التمييز والعنف، حيث تم تشكيل وزارة شؤون المرأة في العام 2003 لتكون مهمتها الأساس تطوير الالتزام الحكومي تجاه قضايا المرأة والنهوض بأوضاعها على كافة المجالات السياسية والاقتصادية الاجتماعية وتمكينها من ممارسة دورها والتمتع بالحقوق[2].

وأكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 الإطار الدستوري المؤقت بفلسطين لحين صدور الدستور الفلسطيني على عدم التمييز بين الجنسين في المادة التاسعة منه" الفلسطينيون أمام القانون والقضاء

---

[1]- الدورة التاسعة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني، الجزائر، 1988 . وأنظر أيضاً وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، المجلس الوطني الفلسطيني " الدورة 19" الجزائر 15 نوفمبر 1988م عن الصفحة الالكترونية التالية:

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4938

تاريخ الدخول: 2021/5/27

[2]- بدرية العويضي، المرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية، مجلة العمل الدولية، العدد(72)، 1998، ص 23.

سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الاعاقة "[1]. علما بأنه لا يوجد نص ساري المفعول في التشريعات الفلسطينية يجرم أي شكل من اشكال التمييز ضد المرأة[2].

ويتضح من خلال هذا النص أنّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل خلا من أي مضمون للتمييز ضد المرأة، حيث كان مبدأ المساواة هو من المقومات الرئيسة فيه.

وما يهمنا هنا عملية إدماج القانون الدولي بالداخلي وخاصة بعد إنضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية، حيث إنّ القانون الأساسي الفلسطيني لم يحدد آليات توطين القانون الدولي وعلاقته بالداخلي، ولم يحدد السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية أو آلية إنفاذها في النظام الداخلي أو القيم القانونية التي تحتلها فيه، رغم إشارته في نص المادة 10 فقرة 2 على الانضمام للاتفاقيات الدولية، وبالتالي تصبح المعاهدة قابلة للتنفيذ ذاتيا دون حاجة لإقرارها بقانون، بمعنى آخر لا تحتاج إلى عمل تشريعي يضفي على المعاهدة صفة الالزام.

وبالتالي، عدم قيام السلطة عمل قانوني داخلي لإنفاذ بعض الاتفاقيات قد يصب في تدعيم هذا الموقف على الرغم من أنّ الكلمة الحاسمة ستكون عند القضاء الفلسطيني[3].

كما أنّ وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية[4] التي صادق عليها الرئيس السابق للسلطة الوطنية الفلسطينية المرحوم ياسر عرفات في العام 1993، أكدت أيضاً على أنّ للمرأة الفلسطينية الحق بالتمتع بحقوق مساوية للرجال

---

[1]- المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005. يمثل الدستور أو القائم مقامه، وهو التشريع الأسمى في الدولة، حيث يتضمن المبادىء الدستورية، وينظم الحقوق والحريات، ويهتم بما يتعلق بالدولة ونظامها. أنظر: ملكه عبد اللطيف، ملامح حق المرأة المسلمة في اختيار زوجها في المنظومة الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية جامعة، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة،جامعة بيرزيت، 2017/3، ص 6.

[2]- بين مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في نص المادة (546) على أنه:

" يعاقب على التميز بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تتجاوز الف دينار، أو باحدى هاتين العقوبتين" وعليه، فإنه لا يوجد تناسب وحجم جريمة التميز وبخاصة ضد المرأة والفتاة، لأنّ الحد الأدنى لعقوبة الحبس و/أو الغرامة حسب المادة (76) الواردة في الأحكام العامة من مشروع قانون العقوبات هي – الحبس مدة 24 ساعة و/أو الغرامة مدة خمس دنانير" انظر: د. عصام عابدين، تقرير الحق، مرجع سابق، ص6.

[3]- ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء، مساواة، كانون أول/ 2014، من ص 46-54.

[4]- صدرت هذه الوثيقة من قبل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية واستندت إلى إعلان الاستقلال الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني، والمواثيق الدولية.، وتم بدء العمل فيها مع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1993، وأعلن عنها في القدس عام 1994، التي قررت ضرورة إجراء تعديلات تشريعية، وتم مراجعتها عام 2000 مع مراكز نسوية وحقوقية، وفي عام 2005 – 2006 تم تطويرها ومراجعتها بين وزارة شؤون المرأة ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت . للاستزادة أنظر: الوثيقة الحقوقية للمرأة، عن الصفحة ا لالكترونية الآتية:

https://www.mowa.pna.ps/cached_uploads/download/2017/08/14

وأنظر أيضاً:

في الحياة والحرية والسلامة الشخصية. بالإضافة لتعديل التشريعات النافذة منها قوانين الأحوال الشخصية بفلسطين، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.

وحددت الوثيقة في جزء منها الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية حيث ورد العديد من المضامين المتعلقة بحق التزوج وتأسيس أسرة من خلال المساواة في كافة الحقوق والواجبات في عقد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله، كما أكدت على حقها في المساواة بالملكية والتوريث.

المطلب الثاني: التزامات دولة فلسطين والانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية وفق قرار الجمعية العامة 3237 في 22 تشرين الثاني من العام 1974 على مركز مراقب في الأمم المتحدة، أي تشارك باعمال دورات الجمعية العامة والمؤتمرات التي تدعو إليها بصفة مراقب[1].

وبتاريخ 2012/11/29 تم الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة أي ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، يمكنها من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ويرتب عليها العديد من الالتزامات الدولية تجاه مؤسسات الأمم المتحدة، مما لا شك فيه على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية و/ أو الدول التي انضمت للاتفاقيات الدولية أن تعمل جاهدة على موائمة تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية لازالة التعارض بينها وبين تلك المواثيق الدولية باعتبار أنّ أحكام القانون الداخلي باتت جزءاً من النظام الدولي.

نصت المادة العاشرة منه فقرة 1 على " حقوق الانسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام:

1-تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون ابطاء على الانضمام إلى الاعلانات والمواثيق الاقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان."

وأورد القانون الأساسي المعدل لعام 2003 في نصوصه أنّ مبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع[2]، وعليه، يضمن هذا القانون عدم تعديل بنود الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

---

https://genderiyya.xyz/wiki/

تاريخ الدخول: 2021/5/28

[1] - أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26/نوفمبر/2012 رقم الوثيقة A/67/L.28

[2] - المادة رقم 4 فقرة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005.

وعلق د. عمار دويك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق المواطن: إنّ مبادىء الشريعة الاسلامية مصدر أساسي للتشريع وليس المصدر الرئيس وبالتالي هناك مصادر أخرى للتشريع، اضافة لتأكيد القانون الأساسي على مبادىء الشريعة وليس الشريعة، وهناك فروق كبيرة بين المبادىء العامة والأحكام[1].

وقد وقع رئيس دولة فلسطين في 2009/3/8 على اتفاقية سيداو بما لا يتعارض والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 بإعلان احادي الجانب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2009/19.

وفي الأول من نيسان لعام 2014 انضمت فلسطين لاتفاقية سيداو دون ابداء التحفظات2 عليها. وبتاريخ 2019/10/4 انضمت فلسطين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو وبدء النفاذ بتاريخ 2019/10/7.

ونصت المادة 10 فقرة 2 من القانون الأساسي المعدل لعام 2003، " تعمل السلطة الوطنية دون إبطاء على الانضمام إلى الاعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان".

وعليه، فقد جاء بالمادة 1 من اتفاقية سيداو لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة، أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"

ونصت المادة الثانية من اتفاقية سيداو على " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك

---

[1]- الهيئة المستقلة: المطلوب البحث عن اجتهادات تقدمية من الشريعة تنسجم مع سيداو المنشور 2018/6/30 عن الصفحة الالكترونية التالية:

https://www.wattan.tv/ar/tv/257258.html تاريخ الدخول 2109/11/12

[2]- تم تعريف التحفظ في الفقرة د من المادة (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه" إعلان من جانب احد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها عل تلك الدولة". يتبين أنّ الأثر المباشر للتحفظ يتمحور في الغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من المعاهدة واعتبار أنّ هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة المقدمة للتحفظ . للاستزادة عن موضوع التحفظات أنظر: د. أحمد الرفاعي، د. نجاح دقماق، المدخل لدراسة القانون االدولي العام، ط1، دار للفكر للطباعة والنشر، 2018، ص 209 وما بعدها. كما نصت المادة 19 من ذات الاتفاقية على جواز التحفظ باستثناء إذا كان التحفظ محظوراً في الاتفاقية، أو يجيز تحفظات معينة في حال كان التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية، وفق ما تقاطعت معه اتفاقية سيداو في المادة 2/28 بمنع التحفظ إذا كان ماساً بجوهر الاتفاقية.

تتعهد بالقيام بما يلي: إذ جاء بالفقرة و/2 اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو ابطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

كما أكدت المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفق ما جاء بالفقرة 1 "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ-نفس الحق في عقد الزواج،

ب-نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل

جـ- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

د- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفصل بين الطفل والذي يليه وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

ح-نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج وتجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا".

وعليه، أصبح استحقاقاً على دولة فلسطين أن توائم ما بين تشريعات الأحوال الشخصية استناداً إلى اتفاقية سيداو، حيث إنّ فلسطين انضمت إليها دون أي تحفظات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ 18 دولة عربية انضمت أو صادقت على اتفاقية سيداو وكانت قد أبدت بعض التحفظات على عدد من المواد بسبب التعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، ومخالفة أحكام القانون الوطني وهي كالآتي [1]:

المادة رقم 2 والتي نصت على الإجراءات التميزية

المادة رقم 7 والمتعلقة بالحياة السياسية العامة.

المادة رقم 9 والمتعلقة بالجنسية

المادة رقم 15 والمتعلقة بالمساواة أمام القانون والشؤون المدنية، وحرية اختيار السكن

المادة رقم 16 والمتعلقة بالمساواة في الزواج والحياة الأسرية

كما أنّ المادة المشار إليها أعلاه التي تحفظت عليها بعض الدول العربية تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث إنّ المادة متعلقة بالزواج والأسرة والتساوي في الحقوق والمسئوليات المترتبة على الزواج وفسخه والحقوق والمسئوليات المناطة بالوالدة في أمور أطفالها وبالولاية والقوامة والوصاية على أطفالها وحق في اختيار اسم الأسرة، وهذه المواضيع جميعها تدخل في قانون الأحوال الشخصية

وتشيد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[2] بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقية بدون ابداء تحفظات. وتحيط علما بأنه قد جاء في تفسير المحكمة الدستورية العليا، الذي صدر بقرارها رقم 4(2017) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر/2017، أنّ الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة الطرف تسمو على تشريعاتها المحلية وأنه يجب إدراج احكام الاتفاقية في القوانين المحلية. بيد أنّ اللجنة تعرب عن قلقها لأنّ الاتفاقية لم تنشر في الجريدة الرسمية حتى تصبح نافذة في الدولة الطرف. كما تعرب عن قلقها لأنه قد ورد في تفسير المحكمة الدستورية العليا،

[1]- فاتن سلهب، حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2017 ص 39

[2]- توجد تسع معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وقد أنشأت كل معاهدة من هذه المعاهدات لجنة خبراء لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة من جانب الدول الأطراف فيها، وبعض هذه المعاهدات مستكملة ببروتوكولات اختيارية من ضمنها، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو" التي أنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. للإستزادة أنظر: الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها، عن الصفحة الالكترونية:

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/coreinstruments.aspx

تاريخ الزيارة: 2021/5/28

الصادر بالقرار المشار إليه أعلاه، أنّ الاتفاقيات تسمو على القوانين المحلية فقط إذا كانت تتوائم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني[1].

وقال عمار دويك: إنّ المحكمة الدستورية أصدرت قرارين متناقضين خلال فترة وجيزة فيما يتعلق بمكانة الاتفاقيات الدولية من القانون المحلي، فالقرار الأول أكد أنّ الاتفاقيات الدولية تسمو على كل القوانين المحلية، وتطبق بشكل مباشر، أي لا حاجة لنشرها في جريدة الوقائع الرسمية. وأضاف دويك بأنّ المحكمة عادت وناقضت نفسها وأصدرت قراراً آخر مفاده أنّ المواءمة يجب أن تنسجم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وكأنها وضعت تحفظات على الاتفاقيات الدولية وهذا ليس عملها وإنما عمل الدولة.

وأكد أنّ المحكمة أعطت قراراً ملتبساً وافرغت الاتفاقيات من محتواها وهو الأمر الذي يضرب مصداقيتنا كفلسطينيين امام العالم أجمع[2].

وتجدر الإشارة أنّ موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أثار جدلا فقهيا من حيث من يسمو على الآخر، الدولي أم القانون الداخلي، وبرزت نظريتان وهما نظرية إزدواجية القانونين ونظرية وحدة القانون، حيث استندت الأولى إلى اختلاف مصادرهما، وطبيعة العلاقات بينهما والمخاطبين بأحكام القانونين، وإختلاف البناء القانوني واختلاف غاية كل منهما، أما نظرية الوحدة، فهي قائمة على أساس الوحدة والتدرج بين القواعد والخلاف فيها برز أي من القانونين الدولي أو الداخلي يحتوي على القاعدة الأساسية أي القاعدة العليا التي تحكم القواعد الأدنى، وحدة القانون وسمو الداخلي على الدولي، وحدة القانون وسمو الدولي على الداخلي، وترتب على كل واحدة منهما انتقادات ونتائج[3].

---

[1]- الأمم المتحدة -اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – رقم الوثيقة 25 July 2018

[2]- **الهيئة المستقلة: المطلوب البحث عن اجتهادات تقدمية من الشريعة تنسجم مع سيداو المنشور 2018/6/30عن الصفحة الالكترونية التالية:**

https://www.wattan.tv/ar/tv/257258.html تاريخ الدخول 2109/11/12

[3]- للاستزادة، أنظر، د. أحمد الرفاعي، ود. نجاح دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، القدس، من ص 92 إلى 110.

المبحث الثاني: اختلاف قوانين الأحوال الشخصية النافذة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعدم انسجامها وسيداو[1]

تعددت قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة في الأسرة من زواج وطلاق وحقوق مترتبة عليهما في فلسطين حيث إنّ القانون النافذ في الضفة الغربية (قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 16 لعام 1976) وفي قطاع غزة (قانون حقوق العائلة لعام 1954) الصادر في عهد الإدارة المصرية، وفي القدس القانون النافذ هو المرعي في الأحوال الشخصية وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وتركيزنا في هذا البحث سيكون على القانون الأخير ا النافذ في الضفة الغربية.

المطلب الأول: مدى مواءمة قانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة الغربية مع (سيداو)

يتناول هذا المطلب سن الزواج، الولاية، التعدد، الطلاق أمام القضاء، الحضانة

أولا: سن الزواج:

نصت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.

وأثناء إعداد البحث نسب مجلس الوزراء في 21 من اكتوبر/تشرين الأول/2019 إلى الرئيس بتعديل المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، القاضي بتحديد سن الزواج ليصبح 18 سنة لكلا الجنسين، وذلك بعد شهور من تعهد رئيس الحكومة محمد اشتية بإقرار القانون[2].

وثمنت وزيرة شؤون المرأة د. آمال حمد إصدار الرئيس محمود عباس، قراراً بقانون يجيز للأم فتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين، وآخر حدد فيه سن الزواج للجنسين بـ 18 عاما[3].

كما أيد الناشط الحقوقي فريد الأطرش القانون رغم أنه يعارض قرارات القوانين التي يصدرها الرئيس الفلسطيني في ظل غياب المجلس التشريعي[1].

---

[1]- للاستزادة حول القوانين المتعلقة في الأحوال الشخصية أنظر: سناء دويك، مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الحقوق، 2018.

[2]- مرسوم رئاسي يرفع سن الزواج يثير جدلا في فلسطين، عن الموقع التالي

https://www.aljazeera.net/news/women/2019/11/12/

تاريخ الدخول 10:51 يوم الأحد الموافق 2019/11/17.

[3]- وزيرة المرأة تثمن قرار الرئيس برفع سن الزواج وفتح حسابات بنكية عن الموقع التالي:

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/11/04/1288658.html

وعليه، تم تعديل المادة الخامسة برفع سن الزواج الثامنة عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية[2].

وبالتالي، فالنص المعدل ينسجم وما جاء في اتفاقية سيداو وقانون الطفل الفلسطيني واتفاقية حقوق الطفل، ولكن الاستثناء الذي جاء في التعديل تزويج الصغيرات دون سن الـ 18 أي 15 سنة مما يتناقض واتفاقية سيداو في نص الفقرة 2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها،

لتحديد سن أدنى للزواج وتجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً الزامياً من المادة 16 من سيداو، وتتناقض مع قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 حيث ورد في الفصل الأول باب الأحكام العامة المادة 1 " الطفل هو كل انسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره". وجاء في المادة 4 " يجب الأخذ في الاعتبار:- 1 مصلحة الطفل الفضلى في جميع الاجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.

2- حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القرآن الكريم لم يحدد سنا للزواج (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم[3]"، وعليه، قام الفقهاء بتفسير ذلك وفق رأيه وعصره.

وفي فلسطين وفق المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على " مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة"[4].

---

[1]- مرسوم رئاسي يرفع سن الزواج يثير جدلا في فلسطين، عن الموقع التالي

https://www.aljazeera.net/news/women/2019/11/12/

[2]- قانون الأحول الشخصية وتعديلاته رقم 1976/61 عن الصفحة الالكترونية التالية:

http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/%C6%92T%C6%92%C2%AC

تاريخ الدخول: 2021/5/28

[3]- آية 6 من سورة النساء

[4]- اعتمد أبو حنيفة في فقهه على ستة مصادر هي: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، والاستحالة، والعرف والعادة. عن الصفحة الالكترونية الآتية:

https://ar.wikipedia.org/

ورد في الحديث الصحيح" الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" . للاستزادة أنظر: د. عارف الشيخ، الزواج من غير ولي المرأة، 15/نوفمبر/2019 عن الصفحة الالكترونية الآتية:

ثانيا: الولاية في الزواج:

نصت المادة 9 قانون الأحوال الشخصية " الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة"

كما نصت المادة 10 من ذات القانون يشترط في الولي أن يكون عاقلا بالغا وأن يكون مسلما إذا كانت المخطوبة مسلمة.

أما المادة 13 من القانون ذاته لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما.

ونصت المادة 1/16/ج من اتفاقية سيداو "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه".

وبالعودة إلى مذهب إبي حنيفة حيث قال: الأيم أحق بنفسها وبمالها، أي لها حرية التصرف دون ولاية من أحد. أي جواز نكاح البالغة الرشيدة بغير ولي، وبنى مذهبه على قوله تعالى:" فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف"[1].

نلاحظ أنّ النص القانوني بالمادة 9 و10 يعزز الأنماط الاجتماعية السائدة دون الالتزام بمذهب أبي حنيفة الذي يتماشى واتفاقية سيداو.

ثالثا: تعدد الزوجات

نصت المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية " يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على إمرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها"

وبقراءة المادة 16 من اتفاقية سيداو فقرة 1 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

من خلال النصين المذكورين أعلاه نلاحظ أنه يوجد تناقض من حيث التعدد، سيداو مساواة وعدم التمييز، أما قانون الأحوال الشخصية لا يوجد فيه مساواة بين الجنسين في الزواج باعتبار التعدد إهانة لكرامة المرأة. وبالرجوع

---

https://www.alkhaleej.ae/

تاريخ الدخول: 2021/5/28

[1]- الآية 234 من سورة البقرة .

للقرآن الكريم في سورة النساء" وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا"[1]

ويلاحظ أنّ النص القرآني واضح عندما وضع كلمة واحدة في الآية، أي أن اللاحق ينسخ السابق، فالتعدد يخلق مشاكل اجتماعية وأسرية ناهيكم عن العبء الاقتصادي على الأسرة، كما أن مساوئ تعدد الزوجات الاجتماعية المختلفة معتمداً على الاجتهاد في تأويل الآية المتعلقة بتعدد الزوجات وشرط العدل في ذلك، قال الشيخ محمد عبده:" فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل كما هو مشاهد، عملا بالواجب عليهم بنص قوله تعالى: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، فهي مقيدة بآية فإن خفتم "[2].

رابعا: الطلاق

نصت المادة 84 من قانون الأحوال الشخصية "محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح " كما جاء في المادة 97 " الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولا أو فعلا وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد"

وترى الأستاذة المحامية حليمة أبو صلب أن الزوج وحسب ما جاء في هذا النص يستطيع أن يطلق زوجته غيابياً بدون رضاها وبدون معرفتها مع العلم أنّ عقد الزواج من العقود الرضائية، وفي حال فسخه يجب أن يتم برضا الطرفين، بالإضافة إلى ذلك فقد جاء في هذه المادة المذكورة أعلاه أنّ الزوج يستطيع أن يعيد زوجته إليه أثناء العدة قولا أو فعلا وبدون رضاها.

هذا يتنافى مع ما ورد في اتفاقية سيداو المادة 1/ جـ- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، لذلك تؤكد المحامية أبو صلب بأنّ يكون الطلاق أمام القضاء وبرضا الطرفين[3].

---

[1]- الآية 3 من سورة النساء

[2]- الامام محمد عبده وتعدد الزوجات ونظرته العامة للمرأة، تاريخ النشر 13 اكتوبر/2009 عن الصفحة الالكترونية محاورات المصريين: ejyptiantalks.org

تاريخ الدخول 2019/11/11

[3]- مقابلة مع المحامية حليمة أبو صلب، مديرة مكتب القدس لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي سابقا، 2019/11/7 الساعة 12:00 ظهرا

خامسا: الحضانة

نصت المادة 154 من قانون الأحوال الشخصية صاحب الحق في الحضانة من النساء " الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة".

ويشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه، قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت مبغضته[1].

وتسقط الحضانة عن عقد الحاضنة للزواج بغير محرم من المحضون[2]، وللقاضي حق اختيار الأصلح للمحضون في حال تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة[3]. وتمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم[4].

وفق ما ورد في المادة 1/16/فقرة د من اتفاقية سيداو "نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول"

نلاحظ من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بالحضانة انعدام المساواة بين الأم والأب بوضع شروط للأم الحاضنة وإطلاق الحرية للاب كونه صاحب الولاية على الأطفال مع العلم أن الأم هي التي تحمل وتلد وتربي وتتنازل عن حقها في الزواج من رجل آخر غير محرم في سبيل أن تكون حاضنة لأطفالها دون تحديد سن لنزع الحضانة من الأم.

أما إتفاقية " سيداو" فقد كانت واضحة مع الأخذ بعين الأعتبار المصلحة الفضلى للطفل مع الأم والأب بالإضافة إلى أنّ قانون الطفل الفلسطيني أوضح في نص المادة 5 منه على[5]:

1- يتحمل والداه الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه وتطوره وارشاده وتوفير احتياجاته بما يتلائم مع قدراته المتطورة.

---

[1]- المادة 155 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976

[2]- المادة 156 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976

[3]- المادة 157 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976.

[4]- المادة 162 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976

[5]- المادة 5 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.

2- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الاجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظاً على دورها الأساسي وتأكيداً للمسؤولية التي يتحملها الوالدان أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل.

وعليه، فإنّ نصوص قانون الأحوال الشخصية في الحضانة يميز ما بين الأم والأب حيث وضع شروطاً تمييزية على الأم ولم يضعها على الأب، ونلاحظ أنّ المادة 162 شددت على حرية المرأة في حبس نفسها من أجل تربية وحضانة أولادها حتى بلوغهم وقد اعتمد القانون البلوغ الجسدي وليس الذهني، وتحرم الأم من كل شيء لأنّ الحضانة تنتقل للاب في الوقت الذي يكون الأطفال بأمس الحاجة لرعاية الأم في الوقت التي تضيع عمرها من أجل تربيتهم.

وترى الباحثة أنّ ما حققته المرأة الفلسطينية من إنجازات ومكتسبات إلا أنها لا زالت تواجه عدة تحديات أهمها :مجتمعية لها علاقة بالثقافة الموروثة والنظرة التمييزية لطبيعة الأدوار وعلاقة ذلك بطبيعة التشريعات السلبية التي تتضمن تمييزاً سلبياً وعدم وجود مجلس تشريعي فلسطيني يعمل على تعديل وتطوير التشريعات لتوفير آليات حماية للمرأة وتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات وعدم التميز.

المطلب الثاني: نظام التقارير كآلية لتعزيز احترام حقوق الانسان

يرى إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام 1993، أنّ تعزيز وحماية حقوق الانسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، وأنّ حقوق الانسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه وأنّ الانسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما ويؤكد على أنّ حقوق الانسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية بحيث لا ينفصل عنها، والعمل على استئصال جميع أشكال التميز التي تقوم على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية[1].

وتهدف الآليات التي تعتمدها الأمم المتحدة والمؤسسات المنبثقة عنها سواء تعاقدية وغير تعاقدية لضمان تنفيذ ومراقبة الأداء والممارسة الفعلية المرتبطة بحقوق الانسان لمدى تقيد الدول بالتزاماتها القانونية.

[1]- للاستزادة أنظر: إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم 25 حزيران / يونيو 1993 عن الصفحة الالكترونية التالية:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx

تاريخ الدخول: 2021/5/27

وإنطلاقاً من الإشارة إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، على إعادة تأكيد الايمان بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، نرى بأنه يترتب على الدول التي هي طرف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان و/ أو انضمت إليها أن تفي بالتزاماتها القانونية المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية وفقاً للمواثيق الدولية.

وعليه، يتطلب بعد انضمام دولة فلسطين لاتفاقية " سيداو" أن تعمل على تقديم التقارير الدورية (التقرير الأولي، التقرير الدوري، وتقرير الظل)[1] لموائمة التشريعات الوطنية مع نصوص اتفاقية سيداو من خلال عمل مراجعة لكافة التشريعات نظراً لوجود قصور تشريعي فيها من حيث حقوق المرأة والحماية والغاء التميز في نصوص المواد، من خلال تبني اجراءات التميز الايجابي وصولا للمساواة بين الجنسين، وتقدم التقارير للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو)[2]. وقد أكدت المادة 18 من اتفاقية (سيداو) 1- تتعهد الدول الأطراف بأن

تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، لتنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدول المعنية؛

ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

2-يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

*- تقرير الحكومة الفلسطينية للجنة سيداو

تم تشكيل فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سيداو مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، بحيث يتواصل الفريق مع اللجنة للإجابة على تساؤلاتها. ويتضمن الفريق ممثلين عن المؤسسات الحكومية ذات العلاقة،

---

[1]- تقدم التقارير وفقاً للمادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة سيداو للجنة سيداو

[2]- هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة "سيداو"، ومؤلفة من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع انحاء العالم – عن الصفحة الالكترونية للأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان- اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة.

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CEDAW/pages/cedawindex.aspx

تاريخ الدخول: 2019/11/12

وللاستزادة أيضا حول الهيئات الدولية المشكلة طبقاً لمواثيق حقوق الانسان، أنظر: ناريمان فضل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 100، عن الصفحة الألكترونية التالية:

https://meu.edu.jo/libraryTheses/587ddf028865c_1.pdf

تاريخ الدخول: 52021/27

والتي شاركت في إعداد التقرير الأولي، وزارة شؤون المرأة، وزير الخارجية والمغتربين، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التنمية الاجتماعية، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، النيابة العامة (نيابة الأسرة)، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة العمل، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني[1].

حيث قام وزير الخارجية د. رياض المالكي وبصفته رئيساً للجنة الوطنية الدائمة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمواثيق الدولية بتسليم التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة " سيداو" إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وبالتزامن تم تسليم التقرير رسمياً من خلال بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف للجنة سيداو في 8/ آذار لعام 2017 الذي يصادف اليوم العالمي للمرأة وذلك وفق ما جاء في كلمة سيادة الرئيس أمام مجلس حقوق الانسان في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في جنيف بتاريخ 27 شباط/فبراير 2017[2].

وناقشت اللجنة المعنية في سيداو في الدورة السبعين التقرير الأولي الذي قدم في آذار 2017 بموجب المادة 18 المشار إليها أعلاه حيث افتتحت النقاش رئيسة الوفد الفلسطيني الدكتورة هيفا الاغا التي أشارت إلى أنّ انضمام فلسطين للاتفاقية يرتب التزامات عليها، والالتزام الحقيقي بتنفيذ كل ما ورد بالاتفاقية[3].

*- تقرير الظل:

يعتبر تقرير الظل تقريراً موازياً للتقرير الحكومي المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ بتاريخ

2018/7/9 قدمت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان " ديوان المظالم"[1] تقرير الظل في معرض تقديم دولة فلسطين تقريرها إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو، وبتاريخ 2018/7/11 عقدت اللجنة

---

[1]- مرسوم رقم 1 لسنة 2018 بخصوص تشكيل فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص "باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو" مع اللجنة المعنية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة / صدر بمدينة رام الله 2018/4/29

عن الصفحة الالكترونية التالية:

http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17023

تاريخ الدخول: 2019/11/14.

[2]- فلسطين تسلم التقرير الرسمي حول اتفاقية سيداو للأمم المتحدة بتاريخ 2017/3/8 عن الصفحة الالكترونية التالية:

http://maannews.net/Content.aspx?id=896289

تاريخ الدخول: 2019/11/14

[3]- مناقشة تقرير دولة فلسطين الأولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 2018/7/11عن الصفحة الالكترونية التالية:http://wafa.ps/ar_page.aspx?id=TKcWxda823693682097aTKcWxd

تاريخ الدخول: 2019/11/14

المعنية بالقضاء على كافة جميع اشكال التمييز ضد المرأة جلسة لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين حول تنفيذ الاتفاقية، وأعقب ذلك تقرير الظل للهيئة.

ونشير إلى تحديات فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الانسان بما فيها اتفاقية سيداو في قطاع غزة والمناطق المصنفة (ج)، حيث بين تقرير الدولة في البند (50) تحت عنوان تحديات، أنّ من بين التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية استمرار " حركة حماس" في إصدار سلسلة تشريعات غير شرعية ولا تتسق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية وتطبيقها على قطاع غزة". ورغم هذه الإشارة المقتضبة لوضع الاتفاقية في قطاع غزة، فإنّ التقرير لم يوضح مدى امكانية تطبيق الحكومة الفلسطينية لاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الانسان على قطاع غزة، الذي يخضع لسلطة الأمر الواقع " حركة حماس" وتعتبر الحكومة الفلسطينية مكلفة بالواجب بتنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية[2].

وبخصوص مواءمة التشريعات مع الاتفاقية، أشارت دولة فلسطين في معرض ردها على قائمة المسائل التي أعدتها لجنتكم الموقرة حول التقرير الأولي لدولة فلسطين، إلى مجموعة من الإجراءات المتخذة لالغاء التشريعات التي تميز ضد المرأة، ومن المفترض أن تكون التشريعات اللاحقة لانضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية متوائمة معها، والواقع يكشف عكس ذلك، من حيث صدور تشريعات تنطوي على مساس بحقوق المرأة خلافاً لاتفاقية سيداو ولاتفاقيات حقوق الانسان[3].

وفي حزيران 2018 قدمت مؤسسة الحق تقريرها للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين، التي أظهرت بأنّ قوانين العقوبات والأحوال الشخصية القديمة المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتشريعات الفلسطينية عموماً، تخلو من تعريف "للتمييز ضد المرأة " على النحو الوارد في المادة الأولى من سيداو، إذ أنّ مشروع قانون العقوبات لسنة 2011 عرف التمييز عموماً في المادة (546) باعتباره" كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، أو اللون، أو الجنس، أو الوضعية العائلية، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو بسبب الانتماء، أو عدم الانتماء الحقيقي، أو

---

[1]- هي هيئة وطنية فلسطينية تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، أنشئت بقرار /مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، بتاريخ 1993/9/30 ونشر القرار بالجريدة الرسمية تحت رقم (59) لعام 1995، من مهامها متابعة ضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الانسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية.

[2]- للاستزادة انظر: تقرير الظل المقدم للجنة الامم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الأولي لدولة فلسطين حول اتفاقية سيداو، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان " ديوان المظالم" يوليو 2018، ص 9

[3]-- للاستزادة حول هذه القوانين، انظر: تقرير الظل، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، مرجع سابق، ص 10

المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة، أو لدين معين. وتكون أيضاً تمييزاً، كل تفرقة بين الأشخاص المعنية بسبب أصل أعضائها، أو بعض أعضائها، أو جنسهم، أو وضعيتهم العائلية، أو حالته الصحية، أو اعاقتهم، أو أرائهم السياسية، أو انشطتهم النقابية، أو بسبب انتمائهم، أو عدم انتمائهم الحقيقي، أو المفترض لعرق، أو لأمة، أو لسلالة، أو لدين معين"[1].

خاتمـة

يعتبر الوضع في فلسطين مركباً ومعقداً من حيث تنوع الأنظمة القانونية والجهات التي تعاقبت على حكم فلسطين، بدءاً من العهد العثماني، مروراً بالانتداب البريطاني، ثم النظام القانوني الأردني على الضفة الغربية والقدس الشرقية، والإدارة المصرية لقطاع غزة، ثم الاحتلال العسكري الإسرائيلي، من خلال الأوامر العسكرية الإسرائيلية وبعد اعلان المبادىء " اوسلو" لعام 1993 السلطة الوطنية الفلسطينية التي سنت تشريعات موحدة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال المجلس التشريعي الفلسطيني الأول، وتعطيل المجلس التشريعي بعد عام 2006 بسبب الانقسام البغيض ما بين شطري الوطن.

ويأتي هذا البحث في سياق انضمام فلسطين لاتفاقيات حقوق الانسان وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو لعام 1979 التي تم الانضمام إليها بدون تحفظات. وما على دولة فلسطين إلا ضرورة الالتزام بحماية وضمان الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات الدولية وعليها تحمل مسؤولية هذه الالتزامات أمام المجتمع الدولي، خصوصا أنّ تعمل على مواءمة التشريعات الداخلية مع اتفاقيات حقوق الانسان.

وأوضح البحث تعدد التشريعات فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية المنطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، مركزاً فقط على قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت لعام 1976 الساري في الضفة الغربية مبيناً التمييز في نصوص القانون وبين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو، وما على دولة فلسطين إلا أن تفي بالتزاماتها التعاقدية والاخلاقية بعد الانضمام لاتفاقيات حقوق الانسان.

وخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات:

وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها:

1- إقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني موحد يحمي حقوق المرأة والأسرة معا.

[1]- د. عصام عابدين، تقرير مؤسسة الحق المقدم للجنة، مرجع سابق، ص 6.

2- غياب مبدأ الفصل بين السلطات - وخاصة بعد تعطل المجلس التشريعي منذ الانقسام الفلسطيني في عام 2007 بين شطري الوطن، وإعلان حله من قبل رئيس دولة فلسطين محمود عباس بتاريخ 22/كانون أول/عام 2018 بقرار من المحكمة الدستورية الفلسطينية - أثر على الحياة القانونية من حيث جهة الاختصاص بالتشريع فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية.

3- العمل على مواءمة قانون الأحوال الشخصية باتفاقية سيداو.

4-

من أبرز التوصيات:

1- إطلاق حوار معمق بين الجهات الرسمية وغير الرسمية لعمل إئتلاف موسع حول قانون الأحوال الشخصية الذي نريد أن يكون، يستند على المساواة بدون تمييز.

2- الإسراع بنشر اتفاقية سيداو في الجريدة الرسمية

3- تحديد آليات للضغط والمناصرة فيما يتعلق بائتلاف موسع يشارك فيه مختصون وحقوقيون وناشطون في مجال حقوق المرأة مستندين للدول المجاورة في هذا المجال.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: مواثيق واتفاقيات دولية وقرارات ولجان دولية

اعلانات ومواثيق دولية:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو لعام 1979

5- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

6- إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم 25 حزيران / يونيو 1993.

قرارات دولية:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26/نوفمبر/2012 رقم الوثيقة A/67/L.28

لجان دولية:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – 25/تموز/2018

ثانيا: قوانين فلسطينية

1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

2- قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 16 لعام 1976.

3- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لعام 2004.

ثالثا: الكتب القانونية

1- د. أحمد الرفاعي، د. نجاح دقماق، المدخل لدراسة القانون االدولي العام، ط1، دار للفكر للطباعة والنشر، 2018.

رابعا: رسائل دكتوراه وماجستير:

1- : سناء دويك، مدى تعدد القوانين المتلعقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الحقوق، 2018.

2- فاتن سلهب، حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2017.

3- ناريمان فضل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 100، عن الصفحة الألكترونية التالية:

https://meu.edu.jo/libraryTheses/587ddf028865c_1.pdf

خامسا: المجلات والنشرات والتقارير

1- بدرية العويضي، المرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية، مجلة العمل الدولية، العدد(72)، 1998.

2- تقرير الظل: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن " ديوان المظالم" يوليو 2018.

3- د. عصام عابدين، تقرير مؤسسة الحق المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين، الجلسة 70، حزيران/2018.

4- ملكه عبد اللطيف، ملامح حق المرأة المسلمة في اختيار زوجها في المنظومة الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية جامعة، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2017/3.

سادسا: مقابلات شخصية:

مقابلة مع المحامية حليمة أبو صلب، مديرة مكتب القدس لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي سابقا، 2019/11/7

سابعا: صفحات الكترونية:

*- الامام محمد عبده وتعدد الزوجات ونظرته العامة للمرأة، تاريخ النشر 13 اكتوبر/2009 عن الصفحة الالكترونية محاورات المصريين:

ejyptiantalks.org

*- الهيئة المستقلة: المطلوب البحث عن اجتهادات تقدمية من الشريعة تنسجم مع سيداو المنشور 2018/6/30عن الصفحة الالكترونية التالية:

https://www.wattan.tv/ar/tv/257258.html

*- آمنة نصير، دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود اتفاقية سيداو- رؤية لمدى ملائمة الاتفاقية مع ثوابت الشريعة الإسلامية، من المؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، دار المنظومة، 2010 عن الصفحة الالكترونية الآتية:

http://search.mandumah.com/Record/21395

*- د. عارف الشيخ، الزواج من غير ولي المرأة، 15/نوفمبر/2019، عن الصفحة الالكترونية الآتية:

https://www.alkhaleej.ae/

*- فلسطين تسلم التقرير الرسمي حول اتفاقية سيداو للأمم المتحدة بتاريخ 2017/3/8 عن الصفحة الالكترونية التالية:

http://maannews.net/Content.aspx?id=896289

*- مناقشة تقرير دولة فلسطين الأولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 2018/7/11 عن الموقع التالي:

http://wafa.ps/ar_page.aspx?id=TKcWxda823693682097aTKcWxd

*- محمد أبو زيد، هل انصفت سيداو المرأة، مجلة أفنان، تبوك، السعودية، المجلد/ العدد/18، 2010، ص 115. تاريخ الدخول: 2019/11/12

http:search.mandumah.com/Record/315977

*- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، لجنة القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CEDAW/pages/cedawindex.aspx

*- المفوض السامي لحقوق الانسان، الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها، عن الصفحة الالكترونية:

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/coreinstruments.aspx

*- مرسوم رقم 1 لسنة 2018 بخصوص تشكيل فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص "باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو" عن الموقع التالي:

http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17023

*- مرسوم رئاسي يرفع سن الزواج يثير جدلا في فلسطين، عن الموقع التالي

-*https://www.aljazeera.net/news/women/2019/11/12/

*- - منى الخليلي، المرأة الفلسطينية ومعيقات تطبيق اتفاقية سيداو، عن الموقع الالكتروني: تاريخ الدخول 2019/11/16

http://maannews.net/Content.aspx?id=956821

*- وزيرة المرأة تثمن قرار الرئيس برفع سن الزواج وفتح حسابات بنكية عن الموقع التالي:

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/11/04/1288658.html

صناعة الخوف كأداة للسياسة الدولية

Fear Industry as a tool for international politics

د. هشام خلوق

دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية عين الشق، المغرب

الملخص

تضخّمَ الخوف على مستقبل العالم مع بداية القرن العشرين، وتحول القرن لفرن ملتهب أشعل الحرب العالمية الأولى (1914-1918) ثم بعدها الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، ثم جاء الهجوم الذرّي على هيروشيما وناجازاكي، فكان لابد من تبريد الفرن حتى لا يحترق القرن، فكانت الحرب الباردة وعاش العالم بقية المئوية على إيقاع الترقب وتوازن الرعب. ثم عاد الخوف للتسارع من جديد مع بداية القرن الواحد والعشرين وانطلاق قطار العولمة السريع، بعد الفراغ الاستراتيجي الذي خلفه السقوط المدوي للاتحاد السوفياتي، وما نتج عن السقوط من تصاعد الرعب الأحادي القطبية في ظل غياب التوازن، فأصبح بيْع وهم الخوف واختلاق أعداء افتراضيين لا وجود لهم في الواقع، وفبركة سيناريوهات وأحداث من أجل مهاجمة دول ضعيفة لا تملك قوة الرد، جزءًا من السياسة الدولية، ثم جاء زمن الرعب الكبير مع فيروس كورونا الذي قلب مفاهيم السياسة الدولية، وفرض واقعًا جديدًا وفريدًا لم تشهد البشرية مثيلا له من قبل. وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية مقاربة السياسة الدولية في ظل استخدام الخوف كوسيلة لتحقيق الأهداف، وسبل التخفيف من حدته.

الكلمات المفتاحية

السياسة الدولية، الخوف، الإرهاب، فيروس كورونا.

Abstract:

Fear about the future of the world swelled with the beginning of the twentieth century. The century turned into a burning furnace that ignited the First World War (1914-1918), and then World War II (1939-1945), then came the atomic attack on Hiroshima and Nagasaki. Therefore, the furnace had to be cooled so that it would not burn Century, it was the Cold War and the world lived the rest of the centenary on the rhythm of anticipation and the balance of terror. Then fear returned to acceleration again with the beginning of the twenty-first century and the start of the globalization express train, after the strategic vacuum left by the thunderous fall of the Soviet Union, and the resulting unilateral escalation of terror in the

absence of balance, thus selling the illusion of fear and the creation of virtual enemies that do not exist. In fact, the fabrication of scenarios and events in order to attack weak countries that do not have the power to respond is part of international politics, then came the time of great horror with the Corona virus, which overturned the concepts of international politics, and imposed a new and unique reality that humanity had never seen before. Through this research paper, we will try to approach international politics in light of the use of fear as a means to achieve goals, and ways to alleviate it.

Key words: International Politics, Fear, Terrorism, Coronavirus.

مقدمة

قبل الخوض في صلب الموضوع من المهم في البداية تعريف السياسة الدولية وتمييزها عن العلاقات الدولية، من أجل تجنب الخلط بينهما، وضبطهما على إيقاع الخوف، موضوع هذا البحث. فالمفهومان ليسا مترادفين ولا يجسدان نفس المعنى. العلاقات الدولية تتميز بمفهومها الفضفاض الذي يتسع امتداده لمستوى واسع يشمل كل صور العلاقات، فهي لا تنحصر في العلاقات بين الدول فقط وإنما تمتد لكل الكيانات الأخرى مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأفراد. أما السياسة الدولية فتتميز بمفهومها الضيق بالمقارنة مع العلاقات الدولية، وبكونها تتناول السياسات الخارجية للدول، وتحاول التعرف على الطريقة التي تتفاعل بها الدولة مع السياسات الخارجية التي تنهجها القوى والأطراف الفاعلة في النظام الدولي[1].

إذا انطلقنا من هذا التعريف الذي يركز في عمقه على التفاعلات التي تعرفها الساحة الدولية، ومحاولة كل طرف فاعل الحصول على النتائج المرجوة والتأثير على الفاعلين الآخرين، فإننا سنصل إلى حقيقة أن هناك سبلا عديدة للتفاعل والتأثير، كما عبر عن ذلك جوزيف ناي في كتابة "القوة الناعمة[2]"، وسننتهي إلى حقيقة كون القدرة على صناعة الخوف هي سبيل مهم وسط سبل أخرى تتفاوت أهميتها في خدمة السياسة الدولية.

كيف ذلك؟

الخوف غيّر المعنى القديم للسياسة الدولية التي أصبحت تتميز بالدينامية المبنية على تصدير واستيراد الترهيب كسلعة مزينة بغلاف الدعاية وتوقيع العنف. لقد تطور خوفنا مع الزمن، ودخل فاتحا عصرنا الحديث

[1] - اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2011، ص 10.

[2] - جوزيف س. ناي، القوة الناعمة: وسيلة النجاح في السياسة الدولية، نقله إلى العربية محمد توفيق البجريمي، العبيكان للنشر، الطبعة الثانية، 2012، ص 20.

دخول المنتصر، معلنا تربعه على عرش العالم، والانتقال من هامش الهواية إلى عالم الاحتراف الدولي مع ظهور فيروس كورونا (كوفيد 19). الفيروس حين ظهر لم يقتل إلا مرة واحدة، لكن الخوف الذي صُنع باسمه قتل ولازال يقتل مليون مرة ومرة. صناعة الخوف سياسة، وسياسة الخوف رسالة، ورسالة السياسة قائمة على السيطرة على سياسات الدول بسلاح الخوف.

العالم اليوم صار يتنفس خوفا، وأضحى لزفراته انعكاس نفسي على جسد الكثير من الدول التي اعترتها بعض عوارض التسارع في نبضات القرار، والشحوب في الاقتصاد، والضيق في التنافس، والتعرق الإداري، والجفاف المالي، والضمور في القدرات الاستثمارية، فكانت النتيجة كساح في الأداء الداخلي وشلل رعاش في السياسة الخارجية. كل ذلك بسبب فيروس بسيط أحرج التقدم العلمي والطبي للكثير من الدول التي كانت إلى عهد قريب تتباهى بقدرتها التكنولوجية وإنجازاتها الطبية.

في خضم هذه الوضع المتولد عن التفاعلات السياسية الدولية، تتجسد مشكلة الدراسة في كون التطور الزمني لاستخدام الخوف كأداة في العلاقات الدولية المبنية، هو تطور تصاعدي، والمرحلة التي نعيشها اليوم بسبب فيروس كورونا تجسد مرحلة غير مسبوقة في التاريخ البشري. لذلك فإن الهدف من خلال هذه الورقة البحثية هو التنبيه لخطورة الخوف كأداة تبرر كل السياسات الدولية، والمساهمة في اقتراح بعض السبل الكفيلة بمواجهته. ولتحقيق خذا الهدف جاءت إشكالية البحث كالتالي: ما هي الأسباب التي حولت خوفنا الطبيعي لرعب متضخم وعالمي، والسبل الكفيلة بتخفيف تضخمه؟

البحث ينطلق من فرضية مفادها أن الخوف الذي لازم السياسة الدولية كأداة سيستمر في المستقبل، وسيتضخم أكثر إن لم يتم التحرك الدولي للتخفيف من حدته. وبناء على كل ما سبق اعتمد البحث منهجين وصفي وتحليلي، من أجل تحقيق مطلبين: وصف واقع ماض الخوف وحاضره الذي تعيش على إيقاعه السياسة الدولة وتحليل معطيات هذا الواقع، من أجل الوصول لتجاوز سلبياته واقتراح الحلول، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الخوف كأداة للسياسة الدولية ودور الآلة الإعلامية

المطلب الثاني: سبل مواجهة الخوف المتضخم في السياسة الدولية

المطلب الأول: الخوف كأداة للسياسة الدولية ودور الآلة الإعلامية

الخوف كأداة سياسية ليس رعبا فحسب، هو كذلك صناعة أصبحت اليوم دولية، ومن المفردات المترددة في زمن العولمة التي تزحمنا في كل مسالك العيش، وتتسرّب من شقوق أبوابنا وثقوبها، وما أكثر الشقوق والثقوب، بل قد

لا تكون هناك أبواب أصلا[1]. رجال السياسة يستطيعون التحكم في الملايين باستعمال أداة الخوف، ينشرون الحقد ويشعلون الحروب، ولا يستطيع أحد محاسبتهم، لأن من يستطيع المحاسبة خائف. وما الحروب على الإرهاب إلا نموذج بسيط عن ذلك، أما رجال المال والاقتصاد ولوبيات السلاح، فيعيشون على صناعة الخوف وتسويقه وتقديم أجوبة عن تلك المخاوف التي صنعوها، من المجالات الأمنية والصحية والغذائية والمالية[2]. مما جعل تاريخ السياسية الدولية تاريخا مرتعشا، تدون مراحله بالدم المسفوك.

أولا: التاريخ السياسي للخوف

تغذت السياسة الدولية كثيرا على ما أنتجه ميكافيلي من أفكار. والغريب أن دولته إيطاليا عانت وحيدة من استبداد الفيروس في بداية كورونا، بسبب اتباع دول الاتحاد الأوربي الأخرى حتى الصديقة منها[3] سياسة ميكافيلية أنانية.

الميكافيلية السياسية ترى أن على الحاكم المتحكم أن يفرض على الناس حبه والخوف منه في نفس الوقت، وإذا تعذر الجمع بين الخوف والحب فمن الأحسن أن يفضّل خوفهم منه على حبهم له، لأن البشر لا يترددون في الإساءة إلى ذلك الذي يجعل نفسه محبوبا، بقدر ترددهم في الإساءة إلى من يخافونه، لكون الخوف مربوط بالعقاب، والبشر يخشون المساءلة والعقاب[4].

هذا الاستثمار القميء في صناعة الخوف لا فرق فيه بين الأنظمة الديمقراطية والأنظمة الدكتاتورية، الفرق فقط في جرعة الخوف والغلاف الذي تقدم به للمستهلك. فإذا كانت الثورة البلشفية التي أدت للنظام الشمولي ثورة رعب وإرهاب، فإن الثورة الفرنسية كذلك لجأت للرعب مدعية أن في ذلك خدمة للشعب، فاستعملت الخوف كأداة ضرورية للتقدم الاجتماعي، مما يعني أن الرعب ساهم في بناء فرنسا الحديثة[5] وباقي الديمقراطيات.

عموما كان الخوف جزءا من الحياة، وسيظل كذلك للأبد وإن اختلفت أشكاله وتنوعت تجلياته. فالخوف يتوفر على الإقامة الدائمة في المجتمع البشري، وهو جزء طبيعي في الحالة الإنسانية، فحياتنا تبدأ بصرخة، كما أن أول إحساس رافق الإنسان كان إحساس الخوف. الخوف من الجوع ومن الفيروسات ومن الآخر ومن أنفسنا ومن الله

---

[1] - منصف الوهايبي، صناعة الخوف: عولمة الكورونا، 14 - مارس – 2020.
https://www.alquds.co.uk/%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%88%D9%81-%D8%B9%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/

[2] - رشيد بوطيب "الاقتصاد على سرير فرويد" مجلة الفيصل، العددان 486-485، مارس-أبريل، 2017، ص 140.

[3] - أزمت وباء كورونا كشفت ضعف التكافل الأوربي، وقد تكون المسمار الذي يُدق في نعش الاتحاد الأوربي مستقبلا.

[4] - نيكولا ميكافيلي، الأمير، كنوز للنشر والتوزيع، 2013، ص 116.

[5]- Radu Clit, La terreur comme « passivation », Topique 2002/4 (no 81), p. 141.

ومن المجهول. وهو خوف طبيعي وصحي، فالخوف في حدوده الدنيا ليس شرا، بل قد يكون نافعا مثل السم الذي يباع في الصيدليات، لأنه يخلق التوازن، لكن كثرة السم تقتل.

وإذا رجعنا للتاريخ سنجده يزخر بزخات الدماء الساكبة وأعمال الإبادة، تحت الرعاية الدائمة للرعب، من أجل تحقيق غايات سياسية. من ذلك الحروب الصليبية منذ انطلاقها وحتى احتلال القدس، ومحاكم التفتيش الإسبانية وما حدث فيها من تعذيب وقتل مروع، وإبادة الهنود الحمر، وحرب الاستقلال الأمريكية ضد بريطانيا، وما حصل بعدها في عهد الرئيس جون آدمز الذي جاهد من أجل تبرير وتمرير قانون الأجانب المقيد لحرية التعبير، لمخاوفه المتنامية من الثوريين الأجانب، مما فتح المجال للترحيل التعسفي للمهاجرين الذين لا يحملون الجنسية الأمريكية[1]. ثم جاء القرن العشرين بتوقيع الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث صارت صناعة الخوف عبرهما جزءا أصيلا من الحرب النفسية،

ثم دخلت دهاليز فرعية متطورة[2] باستخدام القنبلة الذرية. واستمر مسلسل الرعب بعد سقوط جدار برلين، والذي سقط بسقوطه الملايين في الحروب الأهلية، وما رافقها من إبادات جماعية ومذابح دامية.

العالم دائما ما عاش مقسما لضفتين، ضفة الأقوياء وضفة الضعفاء وإن اختلفت التسميات، ويفصل بينهما نهر عريض من الخوف والدم. القوي خائف من حقد وحسد الضعيف، الذي يسعى حسب نظنه بكل جهده لإخراجه من ضفة النعيم. وأقرب النماذج التي تجسد الخوف الكبير المسيطر على القوي من الضعيف تعود لزمن الحرب البارد، حين نشر الفاتيكان عام 1985 دراسة ذكر فيها أن عدد المسلمين حول العالم تجاوز عدد الكاثوليك لأول مرة في التاريخ، وهي دراسة تعطي دلالة على أن الخوف أداة دعائية، وتؤكد أن هناك من يقف وراء التخويف من الآخر الضعيف الذي إن لم يتم التحرك للقضاء عليه سيصبح قويا[3]. ذلك أنه وإن تعددت موضوعات الخوف فإن المرتبة الأولى يحتكرها الخوف من الإسلام أو "الإسلاموفوبيا"، ويتم ترجمتها عمليا بالحرب على الإرهاب ومحاصرة الدول الإسلامية.

---

[1] - ست جالي وجيرمي إيرب، اختطاف كارثة: 11 سبتمبر الخوف والترويج لإمبراطورية أمريكا، نقله إلى العربية عبد اللطيف موسى أبو البصل، العبيكان للنشر، 2007، ص 12.

[2] - نعيمة عبد الجواد "كورونا.. صناعة سلاح الخوف" ميدل إيست اونلاين، الثلاثاء 21/04/2020.
https://middle-east-online.com/%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%88%D9%81

[3] - حسن كصاي "الإسلاموفوبيا: إشكالية الخوف المتقابل بين الغرب والإسلام" مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد الثاني، أبريل 2018، ص 42.

كذلك الضعيف نجده دائم الخوف من بطش القوي، الذي يراه سبب فقره وهوانه. وما نظرية المؤامرة التي يدندن بها البعض ليل نهار إلا دليلا على حرب الخوف والخوف المضاد.

باختصار فإننا جميعا نستثمر في صناعة الخوف، وإن تشتتت أهدافنا وأرباحنا، وهذه لائحة غير حصرية للأهداف المتوخاة من استعمال الخوف كأداة للسياسة الدولية:

- تحقيق المصلحة؛
- تبرير فرض الوصاية على الآخر؛
- إسكات الخصوم؛
- شرعنة الحروب وتبرير العدوان؛
- إبراز المظلومية.

ثانيا: حاضر الخوف كسياسة دولية

الاستثمار في الخوف في الزمن الحاضر أصبح أكبر من أي وقت مضى. لقد شكل انهيار الاتحاد السوفيتي في 1991 محطة حاسمة أدت إلى تغير جذري في طبيعة النظام الدولي الذي أعلن عن نهاية مرحلة وبداية أخرى، سيطر عليها في البداية رؤساء أمريكيون احترفوا بيع الخوف الوهمي من الآخر الحاقد، سواء من المهاجرين وأقليات الداخل أو من الدول الأخرى. كان أكبرهم جورج بوش الابن الذي كرر مرارا ادعاء أن العرب والمسلمين يحسدون بلاده لأنها متقدمة وتعيش النعيم. وذلك منذ سقوط البرجين، لإقناع مواطنيه بأن المسلمين يشكلون خطرا كبيرا على الغرب، وليخلق بذلك الكراهية، ويصنع الخوف من الإسلام[1]. وكان آخرهم الرئيس ترامب الذي عبر عن رغبته في بناء جدار فصل على حدود دولته مع المكسيك، لمنع المهاجرين غير النظاميين من العبور إلى الولايات المتحدة، وطلب من المكسيك تحمل نفقات بنائه. أما الرئيس الجديد بايدن فمن العدل ألا نحاكم سياسته وهي في بدايتها.

الكثير من الدول الضعيفة اليوم لا تستطيع التحرك واتخاذ قرار رفع الظلم عن نفسها لأن في القرار مخاطرة، لذلك تفضل دائما الابتعاد عن خيار المجازفة وتتجنب الخروج عن نطاق السيطرة التي يفرضها كفيلها الدولي، وتختار مجبرة تتّبع السباق واتّباع السياق وراء متزعم السباق. وهو وضع لم نشهده زمن الحرب الباردة التي كان لها وضعها الذي ميزها عن غيرها من المراحل التاريخية وعن المرحلة التي نعيشها اليوم. ففي ظل نظام يالطا كانت هنالك كتلتان تتقاسمان النفوذ الدولي هما الكتلة الغربية والكتلة الشرقية، وكانت كل كتلة حريصة كل الحرص على

[1] - حسنين أحمد جابر، الحوار مع الغرب ثقافيا وإعلاميا، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018، ص 46.

تدعيم صفوفها، وكسب ودّ أكبر عدد ممكن من الدول، مما دفع كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي إلى دعم الشعوب التي كانت آنذاك تحت نير الاستعمار، بتأييد استقلالها وتبني خطاب المساعدة على النهوض بأوضاعها، ليس حبّا بل طمعا في أن تنضم لمعسكرها بعد الاستقلال، أو على الأقل ضمان عدم انضمامها للمعسكر المضاد.

هذا الوضع ساعد الدول الضعيفة ووسع أمامها أفق الاختيار واتخاذ القرار، وحررها نسبيا من الخوف. فكان بإمكانها أن تقول "لا" أو تقول "نعم". وهكذا استطاعت 29 دولة آسيوية وأفريقية رفض الاستقطاب بعد مؤتمر باندونغ لسنة 1955[1]، لتتشكل بعد ذلك دول عدم الانحياز، كما استطاعت دول عربية عبر منظمة الدول العربية المصدرة للبترول (أوابك) أن تتخذ قرار قطع إمدادات البترول سنة 1973. ومع انهيار المعسكر الشرقي لم يعد للدول الضعيفة القدرة على التحكم في قراراتها السياسية واختياراتها السيادية، لأن الخروج عن النصّ صار خطيئة، والخطأ البسيط من دول الهامش يواجه بالردّ الشديد حتى يرتدع الباقون ممن يفكرون في فعل ما هو أكبر. وما احتلال العراق في 2003 وتدميرها بعد حصار شديد إلا نموذجا لتدمير المدمر وتشريد المشرد وتقسيم المقسم ونشر الرعب بالدم.

لقد أصبح الخوف من الإرهاب اليوم يؤدي الدور نفسه الذي لعبه الخوف من الشيوعية خلال الحرب الباردة. فالسقوط المفاجئ والمدوي لنظام يالطا[2] أربك الجميع، وترك فراغا استراتيجيا خلفه غياب العدو. وبما أن السياسة الدولية في إطار الصراع والتدافع تبقى دائما قائمة على ضرورة اتخاذ عدو خارجي يوحد اللحمة الداخلية[3] ويبرر السياسية الخارجية العنيفة، صار في حكم الضرورة خلق أعداء جدد، وعدو مفضل اسمه الإرهاب.

ومع أن الكارثة التي حلت بالولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر كانت مفجعة بكل المقاييس، إلا أنها استخدمت في خلق هستيريا لا تقوم على أسباب معقولة لتبرير قرارات حكومية تمتد جذورها إلى ما هو أبعد من مجرد الجواب عن حدث، وذلك عبر سياسات توسعية، وتدخل عسكري[4]، وفرض لسياسات هوجاء ما كان أن يتم قبولها من مواطني تلك الدول المعتدية إلا بادعاء الخطر المحدق.

---

[1] - هو مؤتمر آسيوي إفريقي عقد بناء على دعوة حكومات بورما وسيلان والهند وإندونيسيا وباكستان، في مدينة باندونغ، وشارك فيه كل من الرئيس اليوغسلافي جوزيف تيتو، والرئيس المصري جمال عبد الناصر، ورئيس وزراء الهند جواهر لال نهرو، والرئيس السوداني إسماعيل الأزهري، وغيرهم من زعماء الدول الإفريقية والآسيوية.

[2] - هو نظام القطبية الثنائية والحرب الباردة، والذي تأسس بعد مؤتمر يالطا الذي عقد في فبراير 1945.

[3] - الشعب الأمريكي خليط غير متجانس، تشكل من هجرة أجناس مختلفة تنتمي لدول عديدة، ولا يجمعها التاريخ والثقافة المشتركة.

[4] - ست جالي وجيرمي إيرب، مرجع سابق، ص 14.

داعش بدورها قبل أن تضعف وتنحصر فهمت اللعبة، فقلبت الموازين بأن أشهرت السكاكين وقطعت الرؤوس، ورمت من الشاهق، وأحرقت الأجسام باسم الإسلام، ووثقت ذلك بالأفلام، حتى تثبت الأقدام بأرض العراق والشام. لقد اعتمد الدواعش سلسلة من العمليات الاستعراضية، تبرز أبشع صور الرعب لمن يراها، بهدف زرع الخوف في نفوس المواطنين في الدول الأجنبية والعربية[1]. المتطرفون أدركوا أن الخوف من الإرهاب هو رأسمال عملهم الإرهابي، لذلك أفرطوا في استخدام العنف، انطلاقا من قاعدة مفادها أن بث الخوف يؤثر على سلوك الأعداء، بحيث يصبح الخوف من حدوث الإرهاب هو هدف الإرهاب، وليس بالضرورة حدوث العمل الإرهابي بالفعل[2].

سيمفونية الارتعاب هذه جعلت الكثير من شعوب العالم تهتم بما تفرزه الانتخابات في بعض الدول القوية المؤثرة مثل الانتخابات الأمريكية أكثر من اهتمامهما بانتخابات بلدانها. إنه اهتمام المدمن على الخوف من احتمال انخفاض الجرعة الدولية. فليهنأ العالم، فالمستقبل يبشر بالوفرة، وصناعة الخوف ستصبح أرخص منتج سينتجه عصر ما بعد كورونا التي لعب فيها الإعلام دور الفاعل الأول في السياسة الدولية، بعد ارتباك سياسة الدول القوية التي أعلنت لأول مرة في التاريخ عجزها أمام مواجهة الوباء، وطلبت من مواطنيها الاحتماء بمنازلهم.

ثالثا: الإعلام كأداة لصناعة الخوف

الصاروخ الصيني تائه في الفضاء ويوزع الرعب على الأرض...

ليلة بيضاء على مواقع التواصل بسبب الصّاروخ الصيني...

صاروخ الصين التائه يثير مخاوف العالم...

الصاروخ الصيني يهدد الكرة الأرضية...

هل يشكل الصاروخ الصيني خطرا على كوكب الأرض؟...

هذه عينة من العناوين الكبيرة التي تصدرت المنابر الإعلامية في الشهر الخامس من سنة 2021، بعد أن فقدت الصين السيطرة على الصاروخ "لونغ مارش 5 بي". ورغم أن خطر سقوطه على منطقة مأهولة بالسكان ضئيلة جدا، ورغم أن الاحتمال الأكبر هو سقوطه في المحيط، وحتى إن سقط في اليابسة لن يخلف أضرارا كبيرة، إلا أن الإعلام استغلها فرصة لإنعاش عناوينه عبر بوابة التخويف والإرهاب غير المبرر، ولم يسكت الإعلام إلا بعد سقوط حطام الصاروخ في المحيط الهندي، دون أن يخلف أي أضرار. هذا الإعلام المزور للحقائق هو نفسه الذي يتجاهل ولا

[1] - علاء الدين عباس "صناعة الخوف في خطاب الصورة الدعائي لتنظيم داعش الإرهابي" مجلة الباحث الإعلامي، العدد 38، 2017، ص 88.

[2] - عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني، القوة في العلاقات الدولية: نمط جديد وتحديات مختلفة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2009، ص 116.

يبالي بملايين الصواريخ التي تسقط كالمطر على الشعب السوري والفلسطيني واليمني والليبي... فالإعلام يرى أن الخطر الحقيقي غير مثير للمتتبعين الذين سئموا أخبار الحروب الأرضية، بخلاف الخطر الوهمي القادم من الفضاء، وهنا تتجلى خطوة الإعلام المزور.

خطورة الإعلام تتجلى إذن في كونه يصنع الأمن بخبر، وينشر الرعب بنفس الخبر. وسائل الإعلام تفرض نوعا من المعلومة وتساهم في التنمية المستدامة للرعب عبرها، فتجدها مثلا تخدم العنف والإرهاب بالتسويق اليومي لبشاعتهما. فالإعلام في مواجهة استعراض البطولة عبر العمليات الموثقة للمتطرفين، يقوم باستعراض ضحايا العمليات من الأبرياء والأطفال ليقوي إحساسنا بالرعب أكثر، ونصل عبره لمرحلة الإشباع والتخمة المرضية.

الإعلام تغوّل اليوم وساهم في استفحال الخوف العالمي من وباء كورونا، حيث لم يكتف بجرد الأحداث والتعليق عليها وتحليلها، بل تجاوز دورَه الحيادي ليصبح موجها وفاعلا سياسيا غير مباشر ربما أكثر من الفاعلين السياسيين المباشرين.

لقد كسر العالم الافتراضي حدود الدولة. الثورة التواصلية عبر الإنترنت غيرت مفهوم وقواعد وشكل الخوف. التكنولوجيا صنعت الفرق وسرعت نبض العالم. في زمن الحرب الباردة كان نبض الحياة منتظم، لأن وسائل الاتصال والتواصل لم تكن متطورة بالشكل اللازم، كان الناس يستمتعون بالبطء والتماطل الجميل، حيث رسائل الاشتياق تعبُر المحيط من الغرب إلى الشرق حاملة كلمات الشوق المطبوخة على نار هادئة. أما اليوم فأصبح الخوف يتسرب بسرعة البرق عبر الرسائل الالكترونية الفيروسية التي تتحمّل وزرها الوسائل المتطورة وتكنولوجيا العصر المتاحة للجميع. رسائل مجهولة وأخرى معلومة تبدأ بكلمات غاية في الرعب: عاجل، خطير، تحذير، فضيحة، رهيب، مصيبة، شاهد بسرعة قبل الحذف، وكل ذلك من أجل تزكية الخوف.

سياسة التخويف حين تخلط بجهل الشعوب والزور الإعلامي تعطي الخلطة المناسبة لتبرير الأكاذيب التي لا تصدق، وتجعلها معطيات بديهية. هذه السياسة هي التي جعلت آل جور[1] يستغرب كيف أن ثلاثة أرباع الأمريكيين صدقوا بسذاجة أن صدام حسين كان مسؤولا بصفة شخصية عن هجمات الحادي عشر من سبتمبر في 2001، وكيف أن أربعين في المائة من الشعب الأمريكي اقتنعوا بمنتهى السهولة بأن العراق لديها أسلحة نووية، حتى بعد الكشف عن زيف أهم دليل وهو الوثائق السرية التي تصف محاولة نظام صدام حسين شراء خام اليورانيوم من

[1] - نائب الرئيس السابق للولايات المتحدة بيل كلينتون.

دولة النيجر[1]. والمشكل ليس فقط في الشعب الأمريكي، فكل البشر وتحت تأثير الخوف يصبحون عدوانيين وعلى استعداد لتصديق أي شيء. وهذا ما جعل جل شعوب العالم اليوم مؤمنة بأن فيروس كورونا صنيعة الطبيعة والمختبر والعدو المتآمر والإله المعاقب في نفس الآن.

فهل هناك من حل قريب لكل هذا الترهيب؟

كل ما يجب فعله اليوم في مواجهة الرعب الذي نعيش على إيقاعاته الصاخبة هو وضع اللبنة الأولى للحل المستقبلي، مع التركيز على اقتراح حلول مهدئة وواقعية لترويض الخوف المسيطر على السياسة الدولية، وإرجاعه لحجمه الطبيعي. ومن خلال المطلب الثاني سنحاول المساهمة في وضع هذه اللبنة، عبر اقتراح بعض السبل الكفيلة بمواجهة الخوف باعتباره أداةً من أدوات الصراع الدولي.

المطلب الثاني: سبل مواجهة الخوف المتضخم في السياسة الدولية

الخوف عدو الإنسان الأول والأزلي، وصدق الفيلسوف الروماني لاكتانتيوس[2] حين قال: "الخوف والحكمة لا يجتمعان في مكان واحد"[3]. هو ليس ثلاثة حروف بسيطة، إنه ثلاثة مسامير فولاذية تُدّق في نعش عالمنا لتغير معالم الخريطة. رايات العالم اليوم ترتعش على وقع الارتعاب من المخاطر المحدقة. الفزع أذهب العقل والتعقل عن السياسة الدولية، فصار الحائط الذي تستتر خلفه بشاعة السياسة الخارجية للكثير من الدول. تضخم الخوف من عودة المد الشيوعي الأحمر والجنس الأصفر والمستعمر الأبيض وكل أهل الشر، والخطر الأخضر وأصحاب العمامات السوداء،

ومن الانفجار الكبير للطفل الصغير، وعودة المكارثية، والعولمة الليبرالية المتوحشة والذئاب المنفردة، والصليبيون القدماء والمحافظون الجدد، وأصحاب النجمة الماسونية والتكتلات النسوية، ومن حقد دول الجوار، والخونة من أهل الدار، والمتسربين للاستخبار، ومن الأوبئة والفيروسات، ومن حقارة القوة الصلبة وخبث القوة الناعمة، ولا نهاية للقائمة. لذلك فإن وهم الخوف هذا يحتاج منا العمل على العديد من الجوانب المظلمة لتجاوزها، وأولها تجاوز سوء الفهم الكبير بين الشمال والجنوب، وهو الدور الذي يمكن أن تساهم في تحقيقه جهود الدول والمنظمات الدولية وكذلك الإعلام، عبر نشر القيم الأخلاقية، وزراعة الوعي الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال تطوير المناهج التعليمية ورفع الميزانيات المستثمرة في قطاع التعليم والبحث العلمي.

---

[1] - آل جور، هجوم على العقل، نقلته إلى العربية نشوى ماهر كرم الله، العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 47.

[2] - فيلسوف ومؤرخ روماني، أصبح مستشارا للإمبراطور قسطنطين العظيم، ولد سنة 250م في شمال أفريقيا لعائلة مسيحية أمازيغية، وتوفي سنة 326م.

[3] - آل جور، مرجع سابق، ص 45.

أولا: دور الدول والمنظمات الدولية

صناعة الخوف تهدد استقرار النظام الدولي، وتعزز النظرة المعادية للآخر "نحن في مواجهة الآخرين" و"إما معنا أو ضدنا". حيث يتم استغلال الترهيب في تحقيق المكاسب السياسية، مثل إعلان الحرب وتصعيد الاضطرابات في العلاقات بين الدول[1]. نحن اليوم في زمن القوي خائف فيه من الضعيف، والضعيف مرتعب من القوي، ولأنني خائف منك سأقتلك، خوفي شرعيتي، يبرر وحشيتي. لكن الحل لا يكمن في القضاء على مخاوفنا الطبيعية بل في التخفيف من الخوف المرضي، وإرجاعه لحجمه الطبيعي والصحي. علينا أن نقاوم خوفنا حتى لا نشجع المتاجرين فيه وبه على التمادي في تسويقه. التطرف في تقديس الخوف يفسد حياتك، ويجعلك لا تعيش الحياة الطبيعية ولا تستمتع بها، بل يجعل كل أملك أن تبقى على قيد الحياة، فتعيش سجينا ودفينا لخوفك.

التنزيل السليم للديمقراطية والعمل على تطويرها، خاصة في الدول النامية ضروري لتحجيم الخوف. من المهم كشف المواطن التي يشغلها الخوف، ثم توجيه العناية إلى إنسانية الإنسان بالتركيز على المواطنة العادلة والمساواة والحرية من أجل قهر ثقافة الخوف[2]. هذه الثقافة تتحدد وفق معيار درجة ديمقراطية الحياة الاجتماعية والسياسية، أو الهيمنة الشمولية الطغيانية[3]. الديمقراطية معيارها انخفاض نسبة الخوف، وبما أن الخوف طغى فيمكن أن نقول إن الديمقراطية أصبحت اليوم وهمية، حتى أنها تستعمل هي نفسها كأداة من طرف القوى العظمى من أجل ابتزاز الدول الأخرى.

الخوف حين يصبح مسيطرا لا يقتل الأنا الأخلاقية في الفرد فحسب بل يقتل الأنا القانونية في داخله، كل شيء يغدو ممكنا في ظل نظام جوهره استبدادي يغيب فيه القانون. ففي عوالم الخوف يصبح كل شيء ممكنا ومستحيلا في نفس الآن، وعلاقة الممكن بالمستحيل هنا تحددها درجة القرب أو البعد من مركز الخوف[4]. والأكيد أن الحرب على الخوف لن تكسب بالمجهود الفردي بل بتضافر جهود الأفراد والدول والمنظمات الدولية. الفشل في مواجهة الخوف سببه وجود دول تحميه وتزكيه وتستثمر فيه، وأياد خفية تعيش على إيراداته وتستثمر في ارتداداته. الخوف أساسه سياسة دولية لا تملك إرادة حقيقية للتغيير نحو الأفضل، وتفضل الحل الأسهل، والذي هو استعمال أداة الترهيب مضمونة النتائج.

---

[1] - سالى نبيل شعراوى، العلاقات الصينية الأمريكية وأثر التحول في النظام الدولي، العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 123.

[2] - زهير محمود عبيدات، منطق الخطاب المركز والتابع: قراءة في السرد الكولونيالي، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2019، ص 110.

[3] - حسن إبراهيم أحمد، الثقافة المتوترة، مؤسسة علاء الدين للطباعة والتوزيع، 2004، ص 34.

[4] - غالب الفريجات، العولمة والهوية في الثقافة، الآن ناشرون وموزعون، 2019، ص 251.

وهنا نضع القوى العظمى في قفص الاتهام، لأن من واجبها الالتزام التام بمسؤوليتها، وأن تتحمل القسط الأكبر من فاتورة الحل، لكونها ساهمت بشكل كبير في استفحال المشكل، ولكونها قادرة على توجيه الدفة والتحكم في مسار الخوف. فرغم الاختلاف على مصطلح "دولة عظمى" ومن يستحق هذا المسمى، سنفترض جدلا أن هناك دول عظمى، فلتكن عظمى في نشر السلام وحفظ الأمن لا في خلق الفوضى ونشر الرعب باسم محاربة المتربصين بها من الأعداء.

على الدول التي ترى نفسها قوية أن تأخذ زمام أمرها بيدها حتى لا تتحول لضحية للمصالح الضيقة لشركات النفط والسلاح ولوبيات السياسة والدواء وبعض الساسة المتعطشين للدماء والطامعين في الرئاسة والبقاء على رأس السلطة، عبر تصدير أزماتهم الداخلية واختلاق عدو خارجي لا وجود له، من أجل السيطرة على شعوبهم وعلى العالم بسلاح الرعب. نعم من حق الدول اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية أمنها القومي ومصالحها الوطنية، لكن ذلك لا يجب أن يكون على حساب الأمن الإنساني.

على أقوياء العالم أن يجربوا شيئا آخر غير القوة، وأن يتوقفوا عن الاعتداء، والرد على العدوان بالعدوان، إن فعلوا ذلك ستتغير الكثير من الأمور. عليهم الاعتماد على سياسة اليد الممدودة لا سياسة قطع اليد، فطالما هناك اعتداء غير مبرر على دول ضعيفة وسقوط ضحايا، سيتطور الخوف ويتضخم وينتشر أكثر عبر العالم، كتضخم وانتشار الخلايا السرطانية في الجسم. فالترهيب عبر الحروب والقمع عبر السجون السرية الثابتة والمتنقلة لن يزيد الطين غير البلل، وقد يمهد لاشتعال حرب عالمية ثالثة.

من المهم كذلك تعزيز الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في نشر ثقافة السلام. ونأسف أن نجد المنظمة الأممية التي من المفروض أن تكون حاملة للواء حماية المجتمع الدولي، تعيش اليوم حالة من التخبط الشديد. فأمينها العام عند كل عدوان لا تتجاوز اختصاصاته الفعلية التعبير عن القلق. صحيح أن القلق عند علماء النفس مرتبط ارتباطا وثيقا بالخوف، لكن قلق الأمناء لا يتجاوز الخوف على الكرسي الأممي المريح.

أما مجلس الأمن الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة فتحول "لمجلس للرعب" كما يسميه البعض، يتحرك لا لحقن الدماء، بل لنشر الخوف وجعله عالميا، لذلك لا يجب أن نترك للدول الحاملة لحق النقض حق استعماله دون حسيب أو رقيب، ودون إبداء للأسباب التي تبرر قراراته. لقد أصبح تعديل ميثاق الأمم المتحدة مطلبا ملحا، خاصة أن به ثغرات وفراغات قاتلة تسمح للدول القوية باستعمال القوة والعدوان ونشر الرعب باسم الشرعية الدولية وخارجها. وبالموازاة مع تعديل الميثاق علينا أن نعدل تفكيرنا الأناني الذي يشرعن الرعب باسم المصلحة، وأن نتجاوز

ازدواجية المعايير، وسياسة الكيل بمكيالين والوزن بميزانين. وبنفس اللسان الذي نُدين به الأفعال الإرهابية والعدوان يجب أن ندين من ينشر الرعب باسم محاربة الإرهاب ومواجهة العدوان. باختصار لا يجدي تغيير القوانين إن لم يتغير من يضع القوانين ومن يطبقها: الإنسان.

ثانيا: دور الإعلام

العالم يعيش اليوم عصر ثورة المعلومات والتواصل الاجتماعي، وكل من تحكم في المعلومة هيمن وسيطر، وتملّك عناصر القوة، في إطار منظومة دولية تعتمد على تكنولوجيا الرعب في كل شيء[1]. محتكر المعلومة والإعلام يملك القدرة على نشر الرعب إن أراد وعلى كبح امتداده إن قرر. وهنا يكمن دور الإعلام كجزء من المشكل، وكفاعل رئيس في الحل. لذلك من المهم تزكية الوعي الإعلامي والرقابة القانونية. غير أن الرقابة على القنوات الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي يصطدم بالحق في التفكير وحرية التعبير، وبالالتزامات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان. لكن الرقابة في حدودها الدنيا تبقى ضرورية، ولا تتناقض مع ما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

نعم الجميع حر، لكن ليس في نشر الأخبار الكاذبة، وترعيب العالم عبرها. لكننا وقبل أن نضرب الرقابة على الإعلام ووسائل التواصل، يجب أن نضرب الرقابة على ضمائرنا، لحاجتنا الملحة لتجديد الإيمان بإنسانيتنا في مواجهة الإدمان على الخوف، وتجاوز من يحكم العالم بالخوف. ولأن العالم مرتهن لأحكام الخوف، ستصبح عبدا آبقا إن تحررت من خوفك، وسُيسلط عليك القمع حتى تُردّ مجددا لجادة الخوف. لقد تضخم الخوف فينا إلى أن أصبح جزء أصيلا من وجودنا. أنا خائف إذن أنا موجود، وإن فكرت وقررت بعيدا عن الخوف قد أصبح مفقودا. ذلك أن المتحكمين وسدنة السلطة لا يقبلونك شجاعا. لأنهم يعلمون أن الخوف يحجب التفكير والحياة، وإن صرت مفكرا تزعزع عرش من يرهبك. الخوف يعني الولاء، والمستسلمون لآلة الرعب الإعلامية عليهم أن يعلموا أنهم يعيشون بلا روح. وإن أرادوا أن يستردوا أرواحهم عليهم أن يتجاوزوا خوفهم، لأنهم في جميع الأحوال لن يعيشوا أكثر من خوفهم. علينا أن ننضج أكثر وأن نؤمن أكثر بإنسانيتنا حتى نستطيع مقاومة خوفنا، فليس بعد الخوف حياة.

[1] - عيسى موسى، عزام محمد الجويلي، جميل خليل محمد، الإعلام الدولي، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2015، ص 11.

خاتمة

الخوف أصبح ضروريا للاستقرار والاستمرار الداخلي للكثير من الحكومات، ولتحقيق المصالح على المستوى الدولي، في الكثير من الدول حتى الديمقراطية منها. إنه وسيلة السياسة التي لم يسلم من آثارها حتى الأطفال في دولة مثل العراق التي عرفت وفاة حوالي مليوني طفل زمن الحصار. كذلك أطفال الدول المعتدية لم يسلموا من ارتدادات الخوف الذي تنتجه دولهم عليهم، ومع كل عدوان عالمي يتم إخضاعهم في المدارس لتمرينات الاختباء أثناء الهجوم النووي أو الكيماوي أو الإرهابي.

لقد حوّل صنّاع الخوف مدارسنا من مجال لتلقين العلوم إلى بؤر سوداوية لزرع الرعب في عقول صغيرة تنفتح على مقررات دراسة الخوف، وما يترتب عنه من كره للحياة، بدل أن تنفتح على الحياة. يفجرونهم نفسيا قبل حدوث التفجير النووي أو الإرهابي، فتتحول بذلك المشاكل العالمية لهواجس أسرية. إنها صناعة الخوف التي أضحت تنافس صناعة الخبز وتتفوق عليها، وقد تتوقف إمدادات القمح من الخارج في المستقبل، لكن الخوف لن يتوقف لأنه أصبح مادة أساسية على مائدة السياسة الدولية. والغريب أن نجد دولا ومجتمعات فقيرة تستورد كل شيء من الخارج، ولا تنتج لمواطنيها إلا منتجا وحيدا هو الخوف.

ومن كل ما سبق يمكن أن نلخّص أهم ما جاء في البحث من نتائج في التالي:

- الخوف أزلي، إنه عدو الإنسان الأول، لكن صناعته تطورت، وأصبح جزءًا من السياسة الدولية زمن العولمة؛
- الإعلام ساهم في استفحال الخوف، خاصة بعد جائحة كورونا؛
- الدول الضعيفة تدفع الفاتورة الأكبر جراء هذا الوضع؛

ومن خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بالتالي:

- التنزيل الصحيح للديمقراطية في الدول النامية، والسعي لتطويرها في الدول المتقدمة ضروري لتحجيم الخوف المتغوّل وإرجاعه لحجمه الطبيعي؛
- تعزيز ثقافة المواطنة العالمية والعدل والمساواة والحرية من شأنه قهر ثقافة الخوف؛
- الحرب على الخوف لن تكسب بالمجهود الفردي بل بتضافر جهود الأفراد والدول والمنظمات الدولية، ومن المهم في هذا الإطار تعزيز دور الأمم المتحدة في نشر ثقافة السلام؛

- تزكية الوعي الإعلامي والرقابة القانونية على ما تنتجه المؤسسات الإعلامية، دون المس بالحق في التفكير وحرية التعبير.

المراجع

الكتب

- اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2011.
- آل جور، هجوم على العقل، نقلته إلى العربية نشوى ماهر كرم الله، العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- حسن إبراهيم أحمد، الثقافة المتوترة، مؤسسة علاء الدين للطباعة والتوزيع، 2004.
- حسنين أحمد جابر، الحوار مع الغرب ثقافيا وإعلاميا، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018.
- زهير محمود عبيدات، منطق الخطاب المركز والتابع: قراءة في السرد الكولونيالي، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2019.
- سالى نبيل شعراوى، العلاقات الصينية الأمريكية وأثر التحول في النظام الدولي، العربي للنشر والتوزيع، 2018.
- ست جالي وجيرمي إيرب، اختطاف كارثة: 11 سبتمبر الخوف والترويج لإمبراطورية أمريكة، نقله إلى العربية عبد اللطيف موسى أبو البصل، العبيكان للنشر، 2007.
- عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني، القوة في العلاقات الدولية: نمط جديد وتحديات مختلفة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2009.
- عيسى موسى، عزام محمد الجويلي، جميل خليل محمد، الاعلام الدولي، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2015.
- غالب الفريجات، العولمة والهوية في الثقافة، الآن ناشرون وموزعون، 2019.
- نيكولا ميكافيلي، الأمير، كنوز للنشر والتوزيع، 2013.
- وزيف س. ناي، القوة الناعمة: وسيلة النجاح في السياسة الدولية، نقله إلى العربية محمد توفيق البجريمي، العبيكان للنشر، الطبعة الثانية، 2012.

المقالات العلمية

- حسن كصاي "الإسلاموفوبيا: إشكالية الخوف المتقابل بين الغرب والإسلام" مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد الثاني، أبريل 2018.
- رشيد بوطيب "الاقتصاد على سرير فرويد" مجلة الفيصل، العددان 486-485، مارس-أبريل، 2017.
- علاء الدين عباس "صناعة الخوف في خطاب الصورة الدعائي لتنظيم داعش الإرهابي" مجلة الباحث الإعلامي، العدد 38، 2017.
- Topique 2002/4 (N 81). Radu Clit, «La terreur comme passivation»

المواقع الإلكترونية

- منصف الوهايبي، صناعة الخوف: عولمة الكورونا، 14 - مارس – 2020.

https://www.alquds.co.uk

- نعيمة عبد الجواد "كورونا.. صناعة سلاح الخوف" ميدل إيست اونلاين، الثلاثاء 21/04/2020.

https://middle-east-online.com

فلسطين في أدبيات السيرة الذاتية لوزراء خارجية أمريكا

هند الصبّار

باحثة في العلاقات الدولية- جامعة ماليزيا الوطنية

The National University of Malaysia

يكاد الملف الإسرائيلي الفلسطيني أن يكون الملف الأكثر أهمية في الشرق الأوسط بالنسبة إلى معظم السياسيين الأمريكيين الذين مروا على الخارجية الأمريكية. مع ذلك تفاوتت المسافة والرأي فيمن يرى منهم وجوب الدعم المطلق لإسرائيل، وحقها اللامحدود في الدفاع عن نفسها وبين من يرى أهمية الموازنة والوصول إلى ما يسمى خارطة طريق وحل سلام نهائي بين دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام. في هذه المقالة أحاول استقراء الموقف السياسي الأمريكي من وجهة نظر شخصية كتبها بعض هؤلاء الوزراء في مذكراتهم وسيرهم الذاتية وسأتناول تحديدا كونداليزا رايس- هيلاري كلينتون-

جون كيري والذين تولوا موضوع السياسة الخارجية بالتتابع منذ 2005 وحتى 2017. والهدف من هذا الاستقراء هو معرفة الاتجاهات التي مالت إليها سياسة أمريكا تجاه القضية خلال هذه الفترة، ومدى التباين في السياسة الخارجية بين الحكومتين. وقد وجدت أن هذه الفوارق متفاوتة فبين سياسة دعم إسرائيل وحمايتها كأولوية في عهد بوش، إلى الجهود التفاوضية والدبلوماسية التي توحي بشيء من الجدية الساعية إلى الوصول لحل نهائي في المنطقة في عهد الرئيس باراك أوباما، علاوة على السياسة المستمرة بالاهتمام بأمن إسرائيل ومصالحها وبين الجهود التفاوضية المستمرة لوضع حل الدولتين محل التنفيذ.

كونداليزا رايس: القضية الإسرائيلية الفلسطينية تراجعت عن الصدارة!

شغلت كونداليزا رايس وزارة خارجية الولايات المتحدة لمدة أربع سنوات في عهد الرئيس، جورج بوش الابن، بعد أن كانت مستشارة للأمن القومي بين ٢٠٠١ و٢٠٠٥. في مذكراتها (أسمى مراتب الشرف) تحكي كونداليزا عن تفاصيل عملها كمستشارة في الأمن القومي وكوزيرة للخارجية الأمريكية بعد ذلك. لا تخلو سيرة رايس من فصول حول التوترات الفلسطينية الإسرائيلية في المنطقة ورغبة أمريكا في إحلال سلام شامل للمنطقة. تشرح كونداليزا المعاناة التي تواجه أي محاولات للمفاوضات بين العرب وإسرائيل من أجل التوصل لحل بأنه" لم يكن التفاوض مع الفلسطينيين والإسرائيليين بالأمر الأكثر سهولة، كل لقاء يحصل كان ينتج درسا في التاريخ أو محاضرة حول أحد قرارات الأمم المتحدة، في هذا السياق أبدى أحد مساعديّ بعد أن رأى إحباطي ملاحظته قائلا: الإسرائيليون أكثر

تمسكا بحرفية القانون في العالم، فالتوراة كما قال تحض على احترام القانون. ولما سألته كيف يفسر سلوك الفلسطينيين قال:" هم أبناء عمومة" [1]

في موضع آخر تقول: "عندما تسلمنا سدة الرئاسة كان هدفنا ببساطة تهدئة المنطقة، ومع ذلك بدأ شرخ دقيق ينشأ داخل الإدارة. الرئيس عازم أن علينا أن ندعم حق إسرائيل بالدفاع عن نفسها. وكان يؤمن بأن الهجمات المستمرة على المدنيين الإسرائيليين لا يمكن أن يتسامح بها أي قائد ديمقراطي. كان، وأنا معه، متعاطفاً مع وجهة نظر شارون بأن السلام مع الفلسطينيين لا يمكن أن يتحقق طالما بقيت قياداتهم تريد إبقاء قد في الإرهاب والقدم الأخرى في الفساد".[2]

لقد عنت المقاومة الفلسطينية للأمريكيين الإرهاب، ولما كان ياسر عرفات متسامحًا معها كانوا يرونه " الإرهابي الملتزم" و " قائد فاسدا وغير راغب في اتخاذ القرارات الصعبة من أجل السلام"[3] على حد تعبير رايس نقلا عن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش. ولهذا فقد رأت الإدارة الأمريكية بأنه من الضروري أن يتم تحييده -إنما بدون قتله- كما تستدرك حديثها: "عكفنا على دراسة بدائل لعرفات، ولكن ينبغي أن نكون حذرين، خصوصاً مع الإسرائيلين، في توضيح نيتنا في إجراء تغيير سلمي بدون قتل عرفات".[4] لكنها كانت تعترف بين الفينة والأخرى بأن" إسرائيل تحتل أرض فلسطينية، وتبني المستوطنات، وينبغي أن نتابع عملية السلام حتى في ظل العنف، وياسر عرفات برغم كل عيوبه، قائد الشعب الفلسطيني وهو مفتاح أي سلام في المستقبل"[5]. يبدو أن عرفات شكل تمردا حقيقاً لسياسات أمريكا في المنطقة، ولما كان لا يستجيب، ولديه أجندته الخاصة فيما يتعلق بالمقاومة والاستعانة بحلفائه الخاصين كإيران الذين تصفهم رايس بأنهم:" لا يمكننا احتمالهم أو التسامح معهم" [6] فقد بات من الضروري بالنسبة لأمريكا تحييده عن المشهد، هكذا تتم ممارسة الديمقراطية بشكل أكثر انسياقاً مع الرغبة الأمريكية.

وفي اعتراف آخر بالجهود الاستيطانية المستمرة من قبل إسرائيل والتي يتم غض النظر عنها، والتساهل معها من قبل السياسة الأمريكية: " لقد تعلمت دروسا قيّمة حول الإحباط الذي يصيب المرء عندما يحاول جعل الإسرائيليين يفون بوعود قطعوها على أنفسه ولها صلة في بالفلسطينيين. يقولون دائما إن البؤر الاستيطانية غير

[1] أسمى مراتب الشرف، ذكريات من سني حياتي في واشنطن، كونداليزا رايس، دار الكتاب العربي، صفحة 257.
[2] المرجع السابق، صفحة 79
[3] المرجع السابق، صفحة 166
[4] المرجع السابق، صفحة 166
[6] المرجع السابق، صفحة 166

الشرعية سوف تزال، لكنها تظل مكانها دائما. حواجز الطرقات الأمنية التي لا مسوغ لها والتي كانت تمنع الفلسطينيين من التنقل في الضفة الغربية يقولون دوما سوف تزال، لكنها لاتُزال".[1]

تُبين رايس في مذكرتها أن ثمة اختلاف كامن بين توجهات الرئيس بوش وإدارته المنحازة لإسرائيل وبين ما يفترض أن يكون موقف وزارة الخارجية الأمريكية الذي على حد قولها " لم تكن الخارجية والبيت الأبيض على وفاق" وتوضِّح: " الاختلافات داخل الإدارة بين من هم إلى جانب إسرائيل وبين رأي وزارة الخارجية التقليدي المنحاز للعرب كانت تعتمل على السطح". لكن السؤال يقول هل كانت حقاً وزارة الخارجية منحازة للعرب أو للفلسطينيين في ظل حكم الرئيس جورج دبليو بوش؟

في لقاء لها مع تسيبي ليفني، وزيرة استيعاب المهاجرين الإسرائيلية، توضح رايس أنها كانت رايس انطباعا مختلفاً عن الإسرائيليين حيث تقول: "نحن في غالبيتنا ظنّنا بأن خلق دولة إسرائيل جاء في سياق الفظائع المرتكبة إبان الحرب العالمية الثانية والهولوكوست. لكن ولادة دولة إسرائيل كانت بعيون الإسرائيليين أنفسهم نهاية مرحلة تاريخية ودينية طويلة لإعادة تأسيس (الدولة اليهودية). وحق عودة الفلسطينيين يتناقض مع اختتام تلك العملية، التي استغرقت آلاف السنين. وعلى الرغم من ذلك التنافر في المشاعر الذي حركه هذا القول بداخلي، اقترحت عليها أن يضيف الرئيس سطراً واحداً يوضح بأن من المنتظر أن يعيش اللاجئون الفلسطينيون في دولة فلسطين. وهذا القول سيتيح لدولة إسرائيل الديمقراطية أن تكون يهودية".[2]

تصف رايس صدمتها من فوز حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية ٢٠٠٦، حيث كانت تُعّول الولايات المتحدة وإسرائيل وكثير من الجهات الدولية الأخرى أن تفوز فتح. تؤكد في حديث دار بينها وبين الرئيس بوش أن الانتخابات كان حرة وعادلة، إلا أن فوز حماس كان صدمة حقيقية. قالت رايس للرئيس: " كانت انتخابات حرة وعادلة" وقال لها:" إذن علينا أن نقبل النتيجة".[3] تصف وقع الصدمة بالتالي: "بدت إسرائيل على نحو مفاجئ معزولة وحتى ضعيفة بنظري. كيف يمكن للشعب الفلسطيني أن ينتخب جماعة من الإرهابيين نذروا أنفسهم لتدمير دولة إسرائيل؟".[4]

رغم ذلك، تعترف رايس بأن الشعب الفلسطيني انتخب ساسة أقل فساداً وأكثر قدرة من فتح، وتؤكد ذلك بقولها" والشيء المؤكد أن لهذه الجماعة شبكة من دور الأيتام والمستوصفات والمدارس وعلى وجه الخصوص في غزة.

---

[1] المرجع السابق، صفحة 259
[2] المرجع السابق، صفحة 328 -329
[3] المرجع السابق، صفحة 478
[4] المرجع السابق، صفحة 478

وقد رحب الفلسطينيون الفقراء بهذه الخدمات، وصار الكثيرون يجدون اسم حماس مرادفا للصدقات وأعمال الخير".[1]

اختارت الخارجية الأمريكية في انتخابات ٢٠٠٦ أن تلعب على حبلين وتعبر عن أن " قبول نتيجة فوز حماس أمر، وقبول برنامج عملها أمر آخر".[2] وجدت رايس نفسها تقرر أنه إذا استمرت حماس في سياستها "الإرهابية" وعلى رفضها نبذ العنف فإن المساعدات الأمريكية والشرعية الدولية لن تمنح لها. هذا ما يجعل السؤال مطروحاً لماذا كانت حماس مرشحة في الأصل لانتخابات تدعمها وتشرعنها السياسة الأمريكية والإسرائيليون؟ لكن الأمر انتهى برفض حقيقة فوز حماس بالانتخابات والتعامل مع حكومة تصريف أعمال ترضاها إسرائيل والولايات المتحدة ممثلة في محمود عباس رئيساً. بينما كانت رايس تعمل على تجهيز عرض رباعي من أمريكا وأوروبا وروسيا- التي رأت أن لحماس شرعية وأهلية للخوض الانتخابات والفوز بها في البداية- وإسرائيل يضم شروطاً ربما سيكون من الصعب على حماس قبولها وبالتالي العودة للسلطة الفلسطينية التي اختارتها إسرائيل والولايات المتحدة لا التي اختارها الشعب الفلسطيني. تعقب رايس في مذاكراتها بما يبدو إنه تأييد عربي ضمني لشروط الرباعية "مع أن العرب رفضوا دعمهم لشروط الرباعية، إلا أن المصريين والسعوديين أكدوا سرا بأنهم سيرسلون مساعداتهم بطريقة لا تجعلها تصل لحماس".[3]

في مكان آخر تصف لقاء عباس وأولمرت عقب اتفاق مكة الذي عقده العاهل السعودي بين قادة فتح وقادة حماس، والذي بشكل ما كان مبادرة شجاعة لكنه أيضا جهد ضائع لم يُأتِ أي أُكُل فيما يتعلق بالوفاق الفلسطيني والاستقرار السياسي. في فصلها المعنون بـ (تكثيف العمل الدبلوماسي) رأت الخارجية الأمريكية وإسرائيل أن هذه الحكومة ستعطل المفاوضات التي بذلت جهود كبيرة في المضي بها قدماً، والوصول إلى خارطة طريق مأمولة خصوصا بعد الجحود الدولي لحق حماس في الحكومة المنتخبة فيها. تنقل رايس في لقائها بعباس والمرت بعد اتفاق مكة الحوار الذي يبدو أنه عتاب أولمرت لمحمود عباس لقبوله حكومة تشارك فيها حماس، يجيب عباس بأنه كان مجبرا على توقيع الاتفاقية التي راعاها الملك عبدالله بنفسه، ثم يعقب أولمرت بأنه: "ماكان عليك في الأصل إجراء انتخابات" يعني انتخابات ٢٠٠٦، فيرد عباس أنه لم يكن يود إجراءاها أصلا. تعلق رايس باستغراب أن كلاهما أراد الانتخابات في البداية، لكن النتائج لم تأت في صالح " الأطراف الثلاثة"[4].

---

[1] المرجع السابق، صفحة 478
[2] المرجع السابق، صفحة 479
[3] المرجع السابق، صفحة 481
[4] المرجع السابق، صفحة 630

هيلاري كلينتون: الشيطان قابع في تفاصيل أي حل للقضية الفلسطينية- الاسرائيلية

هيلاري كلينتون سياسية أمريكية، تولت منصب وزير الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس باراك أوباما بين 2009 و 2013. ترشحت للرئاسة الأمريكية في انتخابات 2016 لكنها خسرتها أمام الرئيس السابق دونالد ترامب.

تحاول هيلاري كلينتون في سيرتها الذاتية (خيارات صعبة) وضع أساس لتفضيل متوازن اتجاه إسرائيل وفلسطين، وتعبر عن احترامها لشعب إسرائيل الذي حسب وصفها عانى كثيرا وأصر على صنع مستقبل حقيقي ودولة من اللا شيء. بينما كانت من أول الأصوات التي دعت إلى إقامة دولة فلسطينية حسب ما تقول.

تبدي هيلاري كلينتون تعاطفاً غير معتاد للقارئ مع الشعب الفلسطيني، وتحلم بشعبين متسامحين ودولتين شقيقتين تجمعها صداقة أمريكا، والقيم الغربية للحرية والديمقراطية. زيارتها الأولى لفلسطين كانت صادمة بالنسبة لها وعبرت عنها بقولها "شهدت للمرة الأولى معيشة الفلسطينيين تحت الاحتلال، وقد حرموا الكرامة وتقرير المصير اللذين يعدهما الأمريكيون حقاً مكتسباً، عدت وبيل من تلك الرحلة وقد شعرنا بروابط متينة تشدنا إلى الأراضي المقدسة وشعبيها، وعقدنا الأمل طوال أعوام، على أن يتوصل الإسرائيليون والفلسطينيون يوما إلى حل لصراعهما والعيش في سلام".[1] حاولت هيلاري خلال مسيرتها في إيصال صوت يحاول أن يكون متوزاناً بين الاهتمام بأمن واستقرار وازدهار إسرائيل وبين إعطاء الفلسطينيين الحق في دولة مستقلة. لكن كفة الدفاع دائما ما تميل لصالح اسرائيل. تقول كلينتون أنها كانت من الأصوات الأولى الداعية إلى دولة فلسطينية وافق عليها أولمرت ورفضها عرفات دعت إليها قبل أن تكون مقترح أمريكي رسمي بدأ من إدارة بوش.

أما عن وجهة نظرها عن فوز حماس بالانتخابات في 2006، الانتخابات التي رعتها إدارة بوش وأتت بنتائج لا تحبها تلك الإدارة، فقد عبرت كلينتون بأن أمريكا لن تعترف بنتيجة الانتخابات، وأن الديمقراطية لا تقتصر على الانتخابات. لكن نفس السؤال يُطرح مرةً أخرى: لماذا تسمح أمريكا بترشح حماس، ثم في بعد فوزها ترفض النتيجة؟ هل تخدع الشعب الفلسطيني؟ من المعلوم أن شريحة واسعة من الفلسطينيين خصوصا في – قطاع غزة- لا يرى ولا يؤمن إلا بسياسة حماس في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. وبالتالي لن تقبل هذه الشريحة ألا يكون لها ممثلٌ في الانتخابات. لكن الدعم الذي تلقته فتح والذي من خلاله آمنت أمريكا بحتمية فوزه- لم يكف لكي يختارها الشعب الفلسطيني- تقول كلينتون: "مالم تنبذ حماس العنف والإرهاب وتتخلى عن موقفها الداعي إلى تدمير إسرائيل. لا

[1] خيارات صعبة، هيلاري كلينتون، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الإمارات، صفحة 298

اعتقد أن على الولايات المتحدة الاعتراف بها، ويجب على كل دولة في العالم القيام بالمثل". تقول أيضا:" ذكرتنا هذه الانتخابات بأن الديمقراطية لا تقتصر على الفوز في الانتخابات".[1]

من المستغرب جدا للقارئ أن وزيرتي خارجية متعاقبتين لأمريكا تقدمان وجهتي نظر مختلفتين تماماً عن آداء سياسي لحزب أو حكومة من الأهمية بمكان بالنسبة لأمريكا. بينما رأينا الرأي الحيادي الذي قدمته كونداليزا رايس عن آداء حماس السياسي والاجتماعي داخل القطاع، نجد أن ثمة تباين كبير بين الرأيين. تجد كلينتون أن القطاع يعاني كثيراً من الفقر والحرمان الذي تسببه سياسة حماس. حماس التي "تخزن الصواريخ وتمنع المساعدات الدولية من الوصول وتعيق العمل الإنساني للمنظمات غير الحكومية، لا تقوم بشيء سوى التحريض على الغضب الشعبي وإذكاء التوترات مع إسرائيل"[2] حسب تعليق كلينتون. بينما ترى كونداليزا رايس أن حماس "أقل فساداً، وأكثر قدرة من فتح"[3]. رأت أيضاً أن لحماس من الأعمال الخيرية والعمل النزيه ما جعل الشعب الفلسطيني يعطيها ثقته ودعمه. على جانب آخر ترى كلينتون أن فتح برئاسة محمود عباس ورئيس وزرائه سلام فيّاض، حققت نجاحاً كبيرا في الضفة الغربية، وتصدت للفساد وبنت مؤسسات شفافة، وبفضل الدعم الأمريكي- الإسرائيلي- الأردني تمكنت من تعزيز فاعلية قوات الأمن الفلسطينية، وحققت ازدهاراً ملحوظا وكبيرا على جوانب التنمية وفرص العمل والأمن العام. لكنها تتعاطف مع حقيقة أنه لا دولة ترعى شؤون هؤلاء الرجال والنساء، وحل الدولتين برأيها هو الطريقة التي ستضمن الكرامة والعدالة للفلسطينيين والإسرائيليين.

تشارك هيلاري مع كونداليزا رايس الرأي بأن عرفات ارتكب خطأً كبيراً برفضه اقتراحات كلينتون والتي كانت ستعطي الفلسطينيين دولةً في قطاع غزة والضفة الغربية عاصمتها القدس الشرقية[4]. وحسب كلينتون فإن أمريكا كانت تراهن على محمود عباس في أن يكون مفتاحاً للسلام بين الفلسطينيين وإسرائيل، حتى أنها تخاف من تقدمه في العمر لأنها لا تضمن خليفته أيّا كان بأن يكون.

ظل التعاون بين أمريكا يقتصر على السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وتم إقصاء قطاع غزة تماماً في ظل حكم حماس لها. تقول كلينتون "سيستمر عزل حماس إلى أن تنبذ العنف، وتعترف بإسرائيل، وتتعهد التزام الاتفاقات الموقّعة سابقاً. من دون هذه الخطوات الأساسية لن تُدعى حماس إلى طاولة المفاوضات"[5].

---

[1] المرجع السابق، صفحة 304
[2] المرجع السابق، صفحة 304
[3] أسمى مراتب الشرف، مذكرات من سني حياتي في واشنطن، كونداليزا رايس، دار الكتاب العربي، صفحة 478
[4] خيارات صعبة، صفحة 306
[5] المرجع السابق، صفحة 309-310

ظلت مسألة المستوطنات وتمددها أهم بند من بنود أي اتفاقية سلام مقترحة بين الإسرائيليين والفلسطينيين والعرب أيضاً. إلا أن إسرائيل ظلت دائما تتجاهل هذه المطالبات المشروعة وفي ذات الوقت تنادي باستعدادها للمفاوضات، تؤكد هيلاري كلينتون أن المساعي الأمريكية التي كانت تطالب إسرائيل بوقف تمدد مستوطناتها قابلها تمنّع إسرائيلي شديد،

وأن جهود الإدارة الأمريكية الساعية للوصول لاتفاق سلام ربما تصل إلى مرحلة أنها مستعصية على التنفيذ. لدى كلينتون نظرتها أيضاً فيما يتعلق بمستقبل إسرائيل، حيث تعبر عن الخطر الديموغرافي الذي لن يسمح بإسرائيل الاستمرار بكونها دولة ديمقراطية يهودية في ظل ارتفاع معدلات المواليد في الجانب الفلسطيني بالمقارنة مع إسرائيل. حيث ترى أن إسرائيل ستضطر يوماً ما إما إلى أن تتبنى درجة مواطنة ثانية أو الرضا بخيار دولة خاصة للفلسطينيين[1].

بالنسبة لكلينتون، تبدو "فكرة تراجع المد الإسرائيلي إلى أراضي ال 67 مستحيلة، وذلك لاتساع حجم المستوطنات التي بنيت على طول مساحات واسعة"[2] رغم أن أوباما كان يراها خياراً معقولاً حتى أنه تحدث عنه في خطابه2011في وزارة الخارجية. لم يبق بنظر كلينتون من حل فيما يتعلق بهذا التمدد سوى تعويض الفلسطينيين بأراض في مكان آخر لكن كما تقول " الشيطان سيكمن في التفاصيل"[3] ولا شيء يمكن البت فيه فيما يتعلق بهذه القضية.

تنهي كلينتون مسيرتها السياسية كوزيرة للخارجية بفشل كبير في مساعي المفاوضات التي بدأت منذ 2009 ولم تنته حتى اختلف المشهد على إسرائيل وأمريكا في الشرق الأوسط وحلت مشاكل أكبر وتهديدات أوسع تتعلق بالأمن في الشرق الأوسط والثورات العربية.

جون كيري- شرف المحاولة

شغل جون كيري منصب وزير الخارجية الأمريكي في عهد الرئيس باراك أوباما من الفترة 2013- 2016. جون كيري من مواليد 1943. درس المحاماة وخاض معترك العمل السياسي عضوا في مجلس الشيوخ الأمريكي من 1985 حتى 2013. كما خاض في عام 2004 الانتخابات الرئاسية عن الحزب الديمقراطي أمام جورج دبليو بوش وخسرها.[4]

[1] المرجع السابق، صفحة 307
[2] المرجع السابق، صفحة 316
[3] المرجع السابق، صفحة 316

في مذكراته (كل يوم هو إضافة) والتي نشرت في سبتمبر 2018 وعلى غرار غيره من وزراء الخارجية خصص جون كيري فصلاً ليس بالقصير عن القضية الفلسطينية وإسرائيل. تناول فيها رؤيته الشخصية عن الدولة الإسرائيلية وما يتعلق بالقضية الفلسطينية. ولم يبد راضياً أبداً عن العجز الدبلوماسي الواضح في تحقيق نجاحات تتعلق بالسلام بين الطرفين. تحدث كيري عن أحقية الإسرائيليين في دولتهم، وفي أمنها واستقرارها وازدهارها. يرى كيري أن الفائدة المهدرة من التعاون الإسرائيلي – الفلسطيني والعربي والفرص الاستراتيجية المُضاعفة بسبب عدم التوافق كبيرة وجديرة بالاستغلال.

لكن بحسبه فكل جهد لا يكون مصدره رغبة الطرفين الصادقة والأكيدة في تحقيق حل دائم للسلام تبذل فيه تنازلات فعلية من الطرفين. بدأ كيري مسيرته حسب تعبيره متفائلاً وراغباً في وضع التصريحات اللي يدلي بها الطرفان في كل محاولات الصلح بالاستعداد للبحث عن حل في موضع الاختبار.

يصف كيري معاناة الفلسطينيين بشيء من التعاطف. يتحدث مثلاً عن طوابير الفلسطينيين عند نقاط التفتيش الإسرائيلية، الحواجز التي تمنعهم من العبور إلى أحياء أخرى، جدار العزل، حقيقة عيش الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس تحت سيطرة الأمن. تحدث أيضا عن أن الحرية بالنسبة للفلسطينيين مختلفة عن العالم أو عن الأمريكيين على وجه الخصوص. فالفلسطيني "يكفيه من الحرية أن يستطيع التنقل من مكان لأخر، والسفر للخارج، وتأمين قوت اليوم."[1] معاناة الفلسطينيين بالنسبة لكيري تلخصها تلك العبارة التي وصفهم بها "شعب بلا دولة، إن لم يكن بلا مأوى، وتحت رحمة ما كان في بعض الأحيان احتلالا قاسياً للغاية. وبينما كانوا شعباً يحاول الحفاظ على كرامته في مواجهة حالة عجز كلي، كان لجوؤه إلى الإرهاب للتخلص من مخاوفه غير أخلاقٍ وغير مجدٍ".[2]

يبدو كيري راضياً عن قائد السلطة الفلسطينية بعد عرفات محمود عباس ويراه رجلا وسطياً ومدافعاً قديماً عن قضية شعبه، لكنه منفتح أيضا على السلام وأي حل من الممكن أن يساهم في استقرار وازدهار وطنه، وبرأيه "قدم عبّاس مالم يقدمه أي قائد فلسطيني في مستوى التعاون مع إسرائيل حيث وصل في عهده إلى "أعلى مستوياته"[3] حسب رأيه، وكان قائداً مناسباً لأي خطة سلام مناسبة.

[1] كل يوم هو إضافة، جون كيري، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الفصل 27، صفحة 17
[2] المرجع السابق، الفصل 27، صفحة 17
[3] المرجع السابق، الفصل 27، صفحة 25

يعبر كيري عن تشكك أوباما في تحقيق أي تقدم في عملية السلام بعد الفترة الأولى من حكمه والتي لم تسفر فيها الجهود والمفاوضات الطويلة عن أي تقدم. لكن أوباما على كل حال وافق على دعم جهود كيري ورؤيته في موضوع السلام الفلسطيني- الإسرائيلي- العربي.

يبدو أن خطة كيري كشفت عن رغبة أمريكية عميقة في إدخال أطراف أخرى في هذه العملية، كان تكنيكاً جديداً تسعى من خلاله إلى التأثير على الطرفين، بمعنى آخر محاولة تشجيع الطرف الفلسطيني من خلال جمع التأييد العربي على قراراته المتعلقة بالسلام مع إسرائيل، وعلى الجهة الأخرى تشجيع إسرائيل على المضي قُدماً من خلال الحصول على مميزات أخرى منها السلام مع جيرانها في الشرق الأوسط وفتح آفاق تعاون وتكامل جديدة.

كانت مبادرة السلام العربية التي اقترحتها السعودية قد شكلت بارقة أمل مهمة وكبيرة حسب كيري، أولتها الولايات المتحدة اهتمامها وجمعت عليها الزعماء الذين سيشكلون نواة صلح دائم مأمول. لكن المبادرة العربية كانت كما يقول تقتصر على حدود 67 بينما ترى إسرائيل ضرورة ضم المستوطنات الجديدة، وبالفعل بعد جهود طويلة كما يصف كيري وافق الزعماء على السماح بالمستوطنات الجديدة أن تضمها أراضي إسرائيل[1] لكن المسألة بدت أصعب مما يتخيل أصحاب القرار.

يفصح كيري بأنه كان جاداً في صنع حل، وبالوصول إلى خُلاصة فيما يخص المفاوضات اللانهائية التي رعتها أمريكا لسنوات طويلة ولم تحقق إلا مزيداً من الوقت للإسرائيليين تزيد فيه المستوطنات، وتزيد فيه معاناة الفلسطينيين وتتعقد المسألة أكثر. من الجدير بالذكر أن إسرائيل كانت تحث الفلسطينيين مقابل بعض المزايا التي تمنحها للسلطة الفلسطينية على التوقف عن المطالبة بحقهم في دولة على منصات المنظمات الدولية. في أثناء المحادثات بشأن الاتفاق كان عباس قد أعطى خيارات ثلاثة للإسرائيليين في حال قبلوا بها يعود لطاولة المفاوضات بشأن السلام وهي إما: العودة لحدود 67، أو تجميد النشاط الاستيطاني، أو تحرير بعض المعتقلين الفلسطينيين ما قبل أوسلو[2]. حاولت أمريكا إقناع الحكومة بقبول أي من هذه الشروط لاستئناف المفاوضات حين أخفقت المغريات الاقتصادية التي نوت أمريكا تقديمها للفلسطينيين في إعادتهم إلى المفاوضات، اشترطت إسرائيل الحل الأقل خسارة: تحرير المعتقلين في ظل التزام الطرف الفلسطيني بعدم اللجوء للمطالبات الدولية بحقهم في دولة وإدانة سياسات إسرائيل الاستيطانية خارجاً عن الجهود التفاوضية المبذولة برعاية أمريكا.

[1] المرجع السابق، الفصل27، صفحة 33
[2] المرجع السابق، الفصل 27، صفحة 43

طالب كيري أو نذر نفسه في هذه القضية لضمان أمور منها الحد من العنف والتحريض عليه من الطرف الفلسطيني، وقف المطالبات بنزع الشرعية عن ممارسات ووجود إسرائيل في المنتديات العالمية. أما بالنسبة لإسرائيل فقد حاول تفنيد نظرية أن الدولة الواحدة قابلة للتطبيق إلا في حال أن إسرائيل ستتخلى عن يهوديتها، وتتحول إلى دولة ديمقراطية علمانية تضم الفلسطينيين المسلمين والمسيحيين إلى جانب اليهود.

فكرة إعادة النظر في حل الدولتين بعد أن اعتمدته أمريكا في كل محاولاتها لدعم السلام أعيد النظر فيه في الفترة الثانية من رئاسة أوباما. يرى كيري بأن حماس تستغل عدم الوفاق بين الطرفين، وتلتزم بالعنف ولا تهتم لمصلحة شعبها. يتحدث كيري عن دورها في رسم البؤس على حياة الفلسطينيين في قطاع غزة خصوصاً، عدا عن تهديها المُقلق لأمن إسرائيل.

يمضي الوقت عادةً أسرع من تقدم الملف المتعلق بمفاوضات الفلسطينيين والإسرائيليين. وكيري يصرح عن أنه على الأقل حاول بكل جديته دفع الملف للأمام ولو قليلاً، وربما فشل، كما فشل الوزراء من قبله في تحقيق حلم السلام الموعود بين إسرائيل والفلسطينيين.

من خلال هذا الاستعراض لأبرز الآراء الواردة في هذه السير الذاتية الثلاثة فيما يتعلق بقضية فلسطين، يشترك الوزراء الثلاثة في أمور منها: (أ)إظهار التعاطف مع الفلسطينيين وأحقية خيار حل الدولتين (ب)الاعتراف بأن الشعب الفلسطيني اختار حماس في انتخابات نزيهة- مع الاتفاق على رفض نتيجتها- (ج)صعوبة اقناع الفلسطينيين بأي خيارات لا تضم مطالباتهم الأساسية (د) انزعاج الإسرائيليين والأمريكيين من نشاطات السياسيين الفلسطينيين في اللجوء للمجتمع الدولي للمطالبة بحقوقهم أو لإدانة أنشطة إسرائيل العدوانية أو الاستيطانية (هـ) في القلق من النمو السكاني المتزايد عند الفلسطينيين وتهديد هوية الدولة اليهودية-عند كلينتون وكيري على الأقل- (و) وفي إدانة الأنشطة الاستيطانية المستمرة لإسرائيل. بينما يختلفون في (أ) نظرتهم وتقييمهم لعمل حماس الإداري بين من يراه منهم ناجحاً وكسب الثقة مثل كونداليزا وبين هيلاري وجون كيري اللذين يرونه محطماً لآمال الفلسطينيين وعقبة في طريقهم (ج) جدوى ومنطقية العودة إلى حدود 67 بالنسبة لأي حل مطروح حيث ترى رايس إمكانيته وبينما يجد جون كيري أنه غير ممكن بالنظر لمعطيات الواقع والنشاطات الاستيطانية التي تغرس وضع الحالة الراهنة أمام أي مقترحات تشمل حلول العودة إلى حدود 67.

المراجع:

- كونداليزا رايس، أسمى مراتب الشرف: ذكريات من سني حياتي في واشنطن، دار الكتاب العربي، 2011

- هيلاري كلينتون، خيارات صعبة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الإمارات، 2015
- جون كيري، كل يوم هو إضافة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الإمارات، 2019

جهود ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مكافحة الفساد الإداري في العراق

أ.م.د. وسام هادي عكار

وزارة التربية العراقية/ المُديرية العامة لتربية بغداد/ الكرخ الثانية.

الملخص:

يُعد الفساد ممارسة غير قانونية يقوم بها فئة محددة من العاملين في الوحدات الإدارية الحكومية، وهو موجود حيثما توفرت الفرصة له بالظهور وتتعدد صوره وإشكاله منها الغش، والاحتيال، الرشوة، التواطؤ في تنفيذ الاعمال الحكومية مع موظفي الدولة واستغلال النفوذ وغيرها. وهذه المشكلة تكبر كلما ابتعدت المجتمعات عن القيم الدينية والأخلاقية، فضلاً عن الافتقار إلى التشريعات القانونية التي تمثل رادع حقيقي لمكافحتها، أو ضعف السلطة في تنفيذ تلك التشريعات، كما انها تزداد حجما وأثراً كلما مرت المجتمعات ودولها بظروف اقتصادية صعبة، كما هو الحال في ظروف الحروب والحصار الاقتصادي التي مرت على العراق، إذ برزت وبشكل جليّ كل صور وإشكال الفساد الاداري والمشكلة ليست في حصولها فحسب؛ وإنما في عدم التصدي لها من الدولة وأجهزتها الخاصة بشكل علمي وسريع للحد منها.

الكلمات المفتاحية: العراق، ديوان الرقابة المالية، مكافحة الفساد.

Efforts of the Federal Audit Bureau in combating administrative corruption in Iraq

ABSTRACT

Corruption is an illegal practice carried out by a specific group of employees in the governmental administrative units. It exists whenever it has the opportunity to appear and its various forms and forms of fraud, fraud, bribery, collusion in carrying out government business with state employees, exploiting influence and stealing public funds. The problem is growing as communities move away from religious and moral values, as well as the lack of legal legislation that represents a real deterrent to the weakness of the authority in implementing such legislation. It also increases in size and impact as societies and their countries pass difficult economic conditions, Which has passed through Iraq, as all the forms and forms of administrative corruption have emerged clearly and the

problem is not only in obtaining them, but in not addressing them from the state and its private agencies in a scientific and quick way to reduce them.

هدف البحث: كان الهدف الرئيس لديوان الرقابة المالية الاتحادي هو المحافظة على المال العام من سوء التصرف أو الانحراف، والتأكد من سلامة طرق الانفاق وصحة المستندات المقدمة، والكشف عن التبذير في النفقات.

1- جاء هذا البحث لكي يُسلط الضوء على جهود الرقابة المالية الإتحادي في مكافحة الفساد الإداري في العراق، لاسيما عقب صدور قانون رقم (31) لسنة 2011؟

2- التعرف على الاجراءات والوسائل المتبعة لعملية الرقابة.

3- الاشارة الى اهم المشكلات التي تجابه العملية الرقابية.

أهمية البحث: هدف البحث إلى التطرق الأول إلى التطور التأريخي والمفهوم العام لديوان الرقابة المالية الاتحادي، بمحوره الأول، في حين ركز المحور الثاني على علاقة ديوان الرقابة المالية الاتحادي بسلطات الدولة، التنفيذية، التشريعية، القضائية، أما المحور الثالث فقد ناقش جهود ديوان الرقابة المالية في مكافحة الفساد الإداري في العراق.

فرضية الدراسة: تفترض هذه الدراسة أنَّ مكافحة الفساد المالي والإداري والمحافظة على مال الدولة هدف أسمى يهدف إلى تحقيقه ديوان الرقابة المالية، لذا لابد من أن يكون هنالك رغبة من المواطنين في إيصال المعلومات المتعلقة بالفساد، وما يلاحظ هنا هو احجام المواطنين والموظفين عن إخبار هذه الأجهزة بالفساد الواقع أمامهم من دون مصلحة خاصة من هذا إلا بلاغ. فضلًا عن ذلك ثمة حاجة ملحة لتنظيم العلاقة والتنسيق بين الأجهزة الرقابية وهذا يساعدها في فضَّ التداخل والاختلاف والتعارض في اختصاصاتها الرقابية ؛ لأن تركها بلا تنظيم وتنسيق يهدر الجهود المبذولة من قبلها.

المُقدمة:

تشير الدراسات العلمية بأن الرقابة من أقدم الوظائف في التأريخ، إذ اقترن وجودها بظهور المجتمعات البشرية، وواكب تطور تلك الوظيفة مع تطور الحضارات في العصور القديمة في نواحي الحياة السياسية والأجتماعية والاقتصادية، لاسّيما وأن أي نظام إداري أو مالي عندما لا تتوفر فيه رقابة منظمة وصحيحة يشوبه النقص، وعليه فأن الرقابة تعد امراً طبيعياً لمعرفة بأن التصرف في ذلك النظام كان ضمن القواعد والأنظمة والتعليمات. وبهذا الصدد يحاول هذا البحث تسليط الضوء على دور ديوان الرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي في العراق؟ وما هي

الأسباب التي حالت دون تحقيق ذلك في العديد من مفاصل الدولة؟ وما هي السُبل الكفيلة لتطوير عمل هذه المؤسسة العراقية التي تعود جذورها إلى عام 1927؟

اولاً: التطور التأريخي والمفهوم العام لديوان الرقابة المالية الاتحادي:

كان للرقابة المالية اثر رئيس في تنظيم المجتمعات. فقد عرفها البابليون والإغريق والرومان، إذ أظهرت المُكتشفات الأثرية بأن الملك البابلي حمورابي فرض الرقابة على تابعيه من الحكام، وعينّ مُخبراً يُبلغهُ عن العجز في الاموال العامة والضرائب [1]. وفي مصر ظهرت العديد من التشريعات ومنها تشريع (حور محب)، إذ أحتوى ذلك التشريع على العديد من النصوص التي تؤكد على إجراءات الرقابة لمنع الأستحواذ على السفن الخاصة بالنقل والتي تستعمل في تسليم الضرائب. وإجراءات اخرى ضد الابتزاز والرشوة في تحصيل ضريبة الدخل[2].

كما عرفت الحضارة الاسلامية الرقابة، فقد ارست الشريعة الاسلامية الغراء القواعد الاساس للرقابة المالية في الاسلام فتطورت بتطور الدولة الاسلامية، وظهرت عدة صور للرقابة في ذات الوقت على المال العام ، مثل نظام الحسبة الذي يُعد من أول الانظمة التي ظهرت في العصر الاسلامي وهو نظام رقابي متكامل حينذاك، وظهر بعد ذلك نظام ولاية المظالم ، الذي جاء ليكمل عمل جهاز الحسبة، إذ يقوم الوالي بالنظر في شكاوى الرعية ضد المسؤولين في الدولة، وظهر عقب ذلك عدداً من الانظمة مثل ديوان الازمة وديوان المكاتبات والمراجعات وديوان بيت المال [3].

في السياق نفسه، عرفتْ بريطانيا نظام الرقابة عن طريق تشكيل لجان من قبل البرلمان تتولى عملية الاشراف والاستقصاء على اوجه الانفاق، وفي فرنسا ولم يختلف واقع الرقابة فيها عن بريطانيا فالظروف التي مرت بها جعلها تهتم بمسالة الرقابة المالية. اما في الولايات المتحدة الاميركية فقد ظلت معتمدة على المراقب العام للخزانة حتى عام 1921، حتى انشاء ما يسمى بجهاز المحاسبات العامة الذي اضطلع بمسؤوليات واختصاصات تخوله ممارسة الرقابة على الجهات الخاضعة للرقابة باستقلالية تامة ودون تدخل من السلطة التنفيذية[4].

أما في العراق فعقب اعلان المملكة عام 1921 ، وتشريع القانون الاساسي عام 1925، صدرَ اول قانون ينظم عمل الرقابة المالية، رقم (17) لسنة 1927، الذي يُعدَ النواة الاولى لديوان الرقابة المالية ، إذ نص على تأسيس دائرة تدقيق الحسابات العامة التي عرفتْ بـ (ديوان مراقب الحسابات العام)[5]، غير انه يؤخذ على هذا القانون انه حَدَّ من عمل الديوان آنذاك، فضلا عن خضوعه للسلطة التنفيذية ، متمثلا بوزارة المالية مع عدم تمتع الديوان بأية اختصاصات قضائية، كما إن تعيين المراقب العام يتم من قبل رئيس الوزراء وهو ما لم يعط الاستقلالية للديوان ومن ثم جعله خاضعا لتأثير السلطة التنفيذية.

بالرغم من ذلك، لا يمكن ان ننكر ان ذلك القانون هو الخطوة الاول في وجود ديوان الرقابة المالية ، واستمر العمل بهذا القانون لحين صدور القانون رقم (42) لسنة 1968 ، الذي صدر بعد تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العراق، وتوسع نشاط الدولة واستحداث الكثير من الوزارات والدوائر ، وقد تم تسمية بـ(ديوان الرقابة المالية) الذي ارتبط بمجلس قيادة الثورة آنذاك، وينوب عنه الديوان في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، إذ وسع ذلك القانون من نشاط الديوان، فضلا عن منحه اختصاصات قضائية[6].

تواصل العمل بذلك القانون حتى صدور القانون رقم (194) في سنة 1980، إذ تميز بعدة سمات اهمها، وضوح اهدافه وتعزيز استقلال الديوان وتوسيع نشاطه [7] ، واستمر العمل فيه لغاية صدور القانون رقم (6) لسنة 1990 الذي اشار الى رقابة الاداء التي يمارسها الديوان اضافة الى رقابته للحسابات ، وقد اعطى هذا القانون الحق للديوان في اجراء تحقيق عن اكتشافه مخالفات في استعمال الاموال العامة، كما يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري للقيام بجميع التصرفات القانونية المقتضاة لتحقيق مهامه ويمثله رئيسه أو من يخوله[8].

بعد ذلك صدر الامر (77) من سلطة الائتلاف المؤقتة سنة 2004، الذي اجرى عدة تعديلات على القانون رقم (6) لسنة 1990[9]، واستمر العمل بهذا القانون لغاية صدور قانون (**ديوان الرقابة المالية**) رقم (31) لسنة 2011[10]، إذ تم تعديل التسمية إلى (**ديوان الرقابة المالية الاتحادي**) وفق ما جاء في التعديل الأول رقم (104) لسنة 2012[11].

غدتْ الحاجة الى الرقابة المالية في القطاع العام مسألة مهمة في كل المجتمعات، لاسيما أن ضمان استقرارها وتطورها متوقفة على مدى تحقيق الأهداف الإقتصادية المنشودة. وعليه، لابد للمراقب المالي ان يتعرف على طبيعة الخطط الإنتاجية والخدمية، والتي يجب ان تكون موضوعية وليست بعيدة عن الواقع، وبذلك يصل المراقب المالي بإمكانية التحقق من مستوى تنفيذ الخطط عن طريق مقارنتها بالفعلي وتحديد الانحرافات وأسبابها[12].

وفي هذا السياق، عرفت الرقابة المالية بأنها العملية التوجيهية للتأكد من ان الأموال التي تم انفاقها وفقاً لما مخطط لها، لتحقيق الاهداف المنشودة، وبعكسه يتم البحث عن اسباب الانحراف ومسألته بحيث لا يتكرر مرة اخرى. كما عرفت بأنها سلطة رقابية تمارس حقها الدستوري في الرقابة على اموال الدولة بأكملها ، والتي تتصل بعمل الديوان والتأكد من ان هذه الاموال انفقت لتحقق مردوداً مالياً واقتصادياً، عن طريق تنفيذ الخطط وتحقيق الاهداف العامة المحددة وفقا للقوانين ، بما يحقق الهدف من استخدام الاموال العامة وعدم اساءة استعمالها والتقصير والإهمال بها [13]. لذا غدتْ الرقابة المالية منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والإقتصادية والمحاسبية والادارية، تهدف الى التأكد من المحافظة على الاموال العامة ورفع كفاءة

استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المتحققة، على ان يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التسريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية[14].

في حين عرفت المادة (5) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011 الديوان بأنه "**هيأة مستقلة مالياً وإدارياً له شخصية معنوية ويعد أعلى هيأة رقابية مالية يرتبط بمجلس النواب يمثله رئيس الديوان او من يخوله** ". بينما حددتْ المادة (4) من القانون نفسه الاهداف التي يرمي الى تحقيقها منها، الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدام، وتطوير كفاءة أداء الجهات الخاضعة للرقابة، والمساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره، فضلاً عن نشر أنظمة المحاسبة والتدقيق المستندة الى المعايير المحلية والدولية، وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الإدارة والمحاسبة بشكل مستمر، والتركيز على رفع مستوى الأداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة[15].

من جانب آخر، يتألف ديوان الرقابة المالية الاتحادي بموجب قانون رقم (31) لسنة 2011، من عدة اجهزة تمارس العمل الاداري في الديوان، وأجهزة اخرى تمارس العمل الرقابي على نشاط السلطة التنفيذية المتمثل بالوزارات والدوائر التابعة لها وهي على النحو الآتي.

الدوائر الادارية في الديوان: أولاً: يتكون التنظيم الاداري لديوان الرقابة المالية من مجلس الديوان، ورئيس الديوان ونواب الرئيس ودوائر الديوان، إذ يتألف مجلس الديوان من رئيس الديوان رئيساً ونواب رئيس الديوان والمدراء العاميين لدوائر الديوان أعضاء، وينعقد المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضاءه، ويكتمل النصاب بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاءه، بينما يتخذ المجلس قراراته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتدون الأقلية مخالفتها، كما يكون للمجلس أمانة سر يرأسها موظف بدرجة مدير تقوم بمسك سجل تدون فيه محاضر اجتماعات ومناقشات المجلس وقراراته[16].

ثانيا: رئيس الديوان.هو المسؤول الاعلى في الديوان وهو بدرجة وزير ويعين لمدة اربع سنوات، وله صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وموازنته ، إذ اشار قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011، الى الشروط التي يجب ان تتوفر لمن يرشح لتولي منصب رئيس الديوان منها، أن يكون عراقيا وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف، وغير مشمولا بإجراءات المسالة والعدالة، وحاصلا على شهادة عليا في الاختصاصات ذات الصلة بمباشرة مهام الديوان، وله ممارسة فعلية في ميدان اختصاصه ضمن الحكومة او القطاع

العام مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ويتسم بأعلى معايير السلوك الاخلاقي والنزاهة والأمانة، ومستقلا ولا ينتمي لأي حزب سياسي، وان لا يكون قد ترأس الديوان لمدتين متتاليتين[17].

ثالثاً: نواب رئيس الديوان. لرئيس الديوان نائبان بدرجة وكيل وزير يعينون لمدة اربع سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة وعلى ان تكون لهم خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات في الديوان ويعينان شروط وطريقة تعيين رئيس الديوان نفسها [18].

رابعاً: دوائر الديوان. للديوان ست عشرة دائرة ، ثمان دوائر منها مركزية في الديوان والثمان الاخرى تكون في المحافظات، ويرأس كل دائرة منها موظف بدرجة مدير عام وتختص هذه الدوائر بالرقابة والتدقيق على الجهات الخاضعة للرقابة الموزعة ضمن تلك الدوائر حسبما يقرره المجلس وفق متطلبات العمل [19].

الدوائر الرقابية في الديوان: لم يشر قانون ديوان الرقابة المالية للدوائر التي تتولى العمل الرقابي، بيدَ ان النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية رقم (1) لسنة 2012، أوضح عمل هذه الدوائر ، إذ أشار الى التشكيلات التي تتولى العمل الرقابي، ويرأس كل دائرة من دوائر التدقيق في المحافظات موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة عليا في المحاسبة القانونية، تتولى ممارسة وتنفيذ العمل الرقابي على الجهات الخاضعة للرقابة ضمن الرقعة الجغرافية المتعلقة بها،

ويحدد نطاق عملها وارتباطها بقرار من مجلس الرقابة المالية. اما مديريات الرقابة المالية في المحافظات التي لا يوجد فيها مقر للديوان فيرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل يتمتع بالاختصاص والخبرة وتتولى مهامها وواجباتها في جميع دوائر الدولة الواقعة ضمن نطاق عملها عن طريق هيئات الرقابة المالية. كما استحدث النظام الداخلي الرقابة الالكترونية ، إذ يقوم الديوان برقابة وتدقيق الانظمة الالكترونية وقواعد البيانات في الجهات الخاضعة للرقابة التي تستخدم اجهزة الحاسوب في تنظيم حساباتها ونشاطاتها[20].

ثانياً: علاقة ديوان الرقابة المالية الاتحادي بسلطات الدولة:

كما هو معروف إن الدول الديمقراطية تعتمد على نظام فصل السلطات الثلاث، وهي التشريعية ، التنفيذية ، القضائية، وبما إن ديوان الرقابة المالية الاتحادي بوصفة اعلى جهاز رقابي ؛ فلابد وان يرتبط مع تلك السلطات برابطة معينة وفقا لطبيعة عمله ، لذا فمن الأهمية بمكان إن نتطرق الى العلاقة بين ديوان الرقابة المالية بسلطات الدولة، لاسيما وأن ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي يرتبط وفق ما جاء بقانون(31) لسنة 2011

وتعديلاته، في قانون (104) لسنة 2012، بمجلس النواب ، ومجلس الوزراء ، ومجلس القضاء الاعلى، لذا سنتطرق إلى دور كل ديوان الرقابة المالية وعلاقته بسلطات الدولة تباعًا.

أ: علاقة ديوان الرقابة المالية الاتحادي بمجلس النواب:

مجلس النواب ، هو السلطة التشريعية التي ينتخبها الشعب ووظيفته سن القوانين ومراقبة تنفيذها ، ومساءلة الحكومة واستجواب الوزراء والى غيره من الوظائف التي اشار اليها الدستور العراقي لعام 2005[21]. ويرتبط ديوان الرقابة المالية بعلاقة تبعية مع مجلس النواب، إذ يخضع الديوان الى رقابة وإشراف مجلس النواب بوصفة وكيلا عنه في ممارسة الرقابة المالية نظرا لصعوبة ممارستها من قبله – مجلس النواب- لأسباب فنية. وعليه، فأن الديوان ملزم بتقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب في (120) يوم من نهاية كل سنة يتضمن الجوانب الرئيسة التي افرزتها نتائج تنفيذ الخطة السنوية للديوان[22]. ويبدو ان ارتباط ديوان الرقابة المالية بمجلس النواب هو ضمانة لعمله بعدم التأثير عليه من بقية السلطات الاخرى؛ لاسيما السلطة التنفيذية، وعند التدقيق بطبيعة هذه العلاقة نجدها اقرب للعلاقة التنظيمية، إذ انها قاصرة على عرض التقرير العام السنوي على مجلس النواب ، مع امكانية تقديم تقارير خاصة للفت نظره في امور يرى انها تشكل خطرا.

في السياق نفسه، أسس مجلس النواب قسماً يسمى قسم شؤون مجلس النواب يتولى الاعمال الآتية:

1- متابعة الاجراءات المتخذة من تشكيلات ديوان الرقابة المالية بشان الطلبات او الاستفسارات المقدمة من مجلس النواب او احد الاعضاء فيه، والمتعلقة بأعمال الرقابة والتدقيق على الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية.
2- تنظيم العلاقة بين الديوان واللجان المتخصصة ومجلس النواب وعقد اللقاءات والاجتماعات بين اعضاء مجلس النواب والمسؤولين في الديوان.
3- تقديم ملاحظات او مقترحات الى ديوان الرقابة المالية في شأن مشروع الموازنة العامة للدولة ومشاريع القوانين الاخرى التي لها علاقة بعمل الديوان ومتابعة تشريعها.
4- التنسيق في شان عرض ومناقشة التقرير السنوي والتقارير الدورية الاخرى للديوان في مجلس النواب ومتابعة الاجراءات المتخذة بشأن الملاحظات الرقابية الواردة فيه.
5- الاستعانة بالخبراء من العاملين في الديوان في القضايا الفنية المتخصصة والمعروضة امام مجلس النواب[23].

ب: علاقة ديوان الرقابة المالية الاتحادي بمجلس الوزراء:

مجلس الوزراء ، هو السلطة المختصة بتنفيذ القوانين ووضع الانظمة والتعليمات الخاصة بها بتيسير شؤون الحكومة في قطاعات الدولة المختلفة كافة ، فهو الذي يحدد مسار السياسة العامة للدولة ويضع الخطط المناسبة ، كما يسعى الى اشباع الحاجات العامة ورسم النظام الاقتصادي وفقا للدستور. فضلاً عن ذلك، توجيه المال العام لخدمة الاقتصاد الوطني بفعالية وكفاءة، لاسيما وأنه المسؤول عن إدارة هذا المال والحفاظ عليه وفق القوانين والأنظمة[24].

في ضوء ذلك، فأن ديوان الرقابة المالية الاتحادي وجد ليراقب تصرفات الحكومة ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة، وطريقة ادائها وحسن استخدامها للمال العام ومدى تحقيق الاهداف العامة. وتتركز العلاقة بين ديوان الرقابة المالية ومجلس الوزراء على الأمور الآتية: اشعار مجلس الوزراء في حالة امتناع احدى الدوائر العامة عن تقديم السجلات والبيانات الخاصة بها، ومطالبته بإجراء التحقيق في ذلك[25]. كما يسمح لرئيس ديوان الرقابة المالية ان يطلب من الوزير او رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف المسؤول عن المخالفة للتحقيق وله ان يطلب سحب يده ، مع تضمين الموظف الاضرار التي تكبدتها الوزارة او الدائرة التي ينتسب اليها[26]. وفي حالة حدوث خلاف بين ديوان الرقابة المالية وأحدى الدوائر الخاضعة لها، وعدم اصدار مجلس الوزراء قرار يحسمه، يقوم الديوان بإشعار مجلس النواب بذلك[27].

وفق ما تقدم نلحظ ان ديوان الرقابة المالية يمارس رقابته حيال السلطة التنفيذية على مستوياتها كافة ، فالعلاقة بين الديوان وبين هذه السلطة هي علاقة تنسيقية، عن طريق تعاون الاجهزة الادارية التابعة لها مع ديوان الرقابة المالية لإنجاح العمل الرقابي للديوان.

ت: علاقة ديوان الرقابة المالية الاتحادي بمجلس القضاء الاعلى:

تُعد السلطة القضائية السلطة الحاكمة بين بقية السلطات عند حدوث شرخ بينهم ، وتولى مجلس القضاء الاعلى الاشراف على المحاكم في العراق كافة، ويرتبط ديوان الرقابة المالية بمجلس القضاء الاعلى عن القضايا التي يحيلها الديوان، والمتعلقة بقضايا هدر المال العام والاختلاس والتزوير والتلاعب بالمال العام والإهمال والتقصير بالوظيفة، ويتبع قانون ديوان الرقابة المالية الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ عند تحريكه للدعاوى، ويقوم ديوان الرقابة المالية بأخبار رئاسة الادعاء العام او هيأة النزاهة او محاكم التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية بخصوص المخالفات المالية التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون [28].

وتجدر الإشارة إلى إن السلطة القضائية – كباقي السلطات – تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية فيما يتعلق بالأعمال الحسابية والإدارية، باستثناء ما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط من الخضوع لرقابة وتدقيق الديوان وذلك تطبيقا بمبدأ استقلال القضاء[29]. وعليه، فأن ديوان الرقابة المالية يقوم بإشعار الادعاء العام او الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه، بكل مخالفة مالية يكتشفها من قبل السلطة القضائية.

ثالثاً: مهام وصلاحيات ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مكافحة الفساد الإداري في العراق.

لديوان الرقابة المالية الاتحادي مجموعة من المهام والصلاحيات التي تمكنه من أداء الرقابة المالية على الجهات الخاضعة له بيسر وبصورة تجعل عمله الرقابي يساعد على تطوير أداء الجهات المشمولة برقابته، ويستمد ديوان الرقابة المالية مهامه وصلاحياته من القانون رقم (31) لسنة 2011 المعدل الذي يوضح بشكل تفصيلي تلك المهام والصلاحيات، لاسيما وأن جهود ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مكافحة الفساد الإداري في العراق، مثلتْ صُلب موضوع البحث، وذلك لمعرفة الدور الرقابي والوسائل التي يعتمدها لممارسة هذا العمل. وبهذا الصدد قسمت الرقابة إلى فرعين رقابة زمنية ورقابة موضوعية وهو ما نتطرق إليه.

أولاً: الرقابة من حيث الزمن: يمارس ديوان الرقابة المالية رقابته على المال العام للحدّ من الفساد الإداري، معتمداً في ذلك على عنصر الزمن اي الوقت الذي تمارس فيه الرقابة ، وقد تكون تلك الرقابة **سابقة** او **متزامنة** او **لاحقة**. فالرقابة السابقة تركز على الاعمال الادارية والمالية قبل حدوث المخالفة، وتُعد امر ضروري من اجل إدارة الاموال العامة ادارة سليمة ، كونها قادرة على منع المخالفة او الضرر قبل حدوثه، كما يرى بعض علماء الفقه القانوني الى عدم قصر الرقابة السابقة على اعداد الخطط قبل البدء في تنفيذها؛ بل حتى اثناء التنفيذ يظل مجال الرقابة وارداً مرغوباً فيه. لذا، تعدّ رقابة وقائية تهدف الى منع وقوع اي تجاوز غير مشروع[30].

وعلى الرغم من فاعلية الرقابة لسابقة؛ لكن يعاب عليها بأنها تؤدي الى تقييّد العمل الإداري، وتعطل عمل المرافق العامة لما تتسم به من روتين في الاجراءات، كما انها تقيد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي تم التوصل اليها. وفي هذا السياق يمارس ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق الرقابة السابقة، بهدف ضمان حسن الاداء او التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في اصدار القرارات وتنفيذ الاجراءات بصورة سليمة وفعالة [31].

أما الرقابة المتزامنة فقد تُمارس في مختلف مراحل العمل الاداري ، اي اثناء تنفيذ العمل الاداري ومتزامنة معه، للتعرف على الاخطاء او الانحراف اول بأول مما يؤدي الى تصحيحها قبل ان تتراكم او تتفاقم. وتسمى هذه الرقابة ايضاً بالرقابة التوجيهية لكونها تسمح بالتدخل الارشادي قبل ان يتم انجاز العمل او الانتهاء منه، لاسيما وإن

هدفها هو اكتشاف اي انحرافات أثناء تنفيذ الاعمال واتخاذ القرارات الفورية لمعالجتها ، وتجنب استفحالها قبل اتمام العمل [32].

وبهذا الصدد يؤدي ديوان المراقبة المالية الاتحادي في العراق الرقابة المتزامنة، عن طريق متابعة تنفيذ العقود التي تبرمها المؤسسات الحكومية على اختلاف تشكيلاتها، فقد تكون متابعة قانونية، من حيث كون العقد قد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون وعلى مدى تنفيذ المتعاقدين للشروط الواردة فيه، أو على شكل متابعة مادية اي متابعة البرنامج الزمني للمشروع ونسب انجازه ، كما تأخذ صورة المتابعة المالية عن طريق التأكد من دفع التأمينات التي يتطلبها تنفيذ العقد والكفالة المصرفية [33].

في حين تركز الرقابة اللاحقة على مراجعة وتسوية الحسابات الختامية ، لأنها تتم بعد الانتهاء من المدة المالية المطلوبة، وعن طريقها يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالمقارنة بين المصروفات والتكاليف في السندات المختلفة للكشف عن الاخطاء، لذا فهي ذات طابع تقويمي. ويعاب على تلك الرقابة انها لا تكشف الاخطاء إلا بعد حدوثها فعلا، كما يلاحظ احياناً انعدام الجدوى من هذا النوع من الرقابة، اذ تتحول اجراءات المتابعة اللاحقة الى مجرد عمليات روتينية متكررة [34].

ثانياً: الرقابة من حيث الموضوع: يؤدي ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق رقابة موضوعية للحدّ من الفساد الإداري ، ومنها المراقبة القانونية للإعمال الادارية والمالية ، ورقابة المحاسبة، فضلاً عن رقابة الاداء، وهذا ما سنوضحه تباعاً.

أ-رقابة القانونية: ويقصد بها ان تكون تصرفات الادارة متوافقة مع القانون النافذ في الدولة، عن طريق التدقيق على مشروعية العمليات المالية ومستنداتها، ودراسة النصوص القانونية والتنظيمية كافة التي تحكم عمليات الصرف ضمن او خارج الموازنة.

ب- رقابة المحاسبة: يهتم ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق بتدقيق القيود الخاصة لجميع العمليات المالية والبيانات المحاسبية المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة ، بالشكل الذي يضمن فيه التحقق من سلامة توجيه تلك القيود ومتابعة ترحيلها في مختلف السجلات والدفاتر، ومطابقتها للمستندات المؤيدة لها وللقواعد المنصوص عليها في النظم المحاسبية، والتحقق من سلامة الارقام الواردة في الحساب الختامي للدولة والموازنة العامة والحسابات الختامية لمختلف الوزارات والجهات الخاضعة لرقابة الديوان[35]. ويعاب على هذه الرقابة انها تولي جلّ اهتمامها على

صحة وسلامة الانفاق ومدى مطابقتها مع المستندات المقدمة، بصرف النظر عن ما اذا كان ذلك الانفاق قد حقق الاهداف التي وضعت من اجله ام لا.

ت-رقابة الاداء: حظي موضوع الاداء الوظيفي باهتمام بالغ من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي، إذ يرتبط مفهوم الاداء بكل سلوك الفرد والمنظمة، والناتج الذي يحققه الموظف عند قيامه بأي عمل من الاعمال، او هو قدرة الفرد على تحقيق اهداف الوظيفة التي يشغلها [36]. أما المُراد من رقابة الاداء هو التأكد من فعالية الاجهزة الحكومية من ناحية تصرفها في المال العام وحسن ادارتها ، وهذا النوع من الرقابة هو امتداد طبيعي لتطور الفقه الرقابي ، إذ ان رقابة القانونية ورقابة المحاسبة لم تعد كافيتان بالقدر الذي يلبي اهداف الرقابة، لاسيما وإنها عملية ادارية تتم لغرض القياس للتأكد من ان الاداء الفعلي للعمل يوافق معايير الاداء المحددة، وان تقييم اداء الموظفين هو عبارة عن مراجعة لما أنجزوه بالاعتماد على وصفهم الوظيفي ومعايير عملهم ، كما يوفر تقييم الاداء معلومات عن المهارات التي يحتاجونها للقيام بمهامهم على اكمل وجه ، فضلاً عن تقديم بيانات ومعلومات صادقة عن الانشطة القائمة يوضح عوامل إخفاقها او نجاحها [37].

وفق ما تقدم يتضح ان تقييم الاداء يرتكز على النقاط الآتية:

1- مقارنة الاداء الفعلي بالخطط مع تحديد نطاق القوة والضعف وسبل علاجها في الحاضر والمستقبل.
2- وجود معايير ومؤشرات محددة مسبقا لتحقيق الهدف من عملية تقييم الاداء.
3- شمولية عملية تقييم الاداء فلا تقتصر على نشاط دون اخر او مرحلة دون اخرى.
4- انها عملية مستمرة تهدف الى استخلاص النتائج التي تستند على تصحيح الاداء وتحسين مستوى الاداء في التشغيل[38].

وعليه، فأن رقابة الاداء تبين مدى كفاءة الوزارة او المؤسسة الحكومية بصورة عامة في القيام باختصاصاتها وتحقيق الاهداف المرسومة لها، كما تهدف الى التأكد من كفاءة الاجهزة الادارية عن طريق تقويم عملها وفقا للقواعد القانونية والتنظيمية ، ومدى التزامها بالعمل دون اسراف او تبذير في الاموال العامة ، وطريقة استخدامها للموارد المالية والبشرية، وتتضح رقابة الاداء بكونها من اهم الاعمال التي ينهض بها الديوان، عن طريق تطويره لكفاءة اداء الجهات الخاضعة للرقابة ، ورفع مستوى الاداء المحاسبي والرقابي لها، وبناءً على نتائجه تتخذ القرارات بمكافئات المجدين ومعاقبة المقصرين ، وبذلك يسهم في ضمان جودة تحقيق المؤسسة لأهدافها، والتحقق من مستوى كفاءة وفعالية العاملين وقياس مدى الانتاجية التي يساهم بها الموظف في انجاح المؤسسة. لذا، عمل ديوان الرقابة المالية

بإجراء رقابة الاداء على الجهات الخاضعة للرقابة ، وهو توجه إيجابي يُسهم في مكافحة الفساد الاداري والمالي عن طريق رفد المؤسسات العامة بكوادر جيدة وتقويمها بما ينهض بالعمل الاداري[39]. في ضوء ذلك أعتمد ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق على وظيفتين لممارسة عمله الرقابي هما:

أ- التدقيق والتفتيش: يقصد بالتدقيق فحص المستندات والسجلات والحسابات الخاصة بالجهات الخاضعة للرقابة ، فحصا دقيقا ، وقد نص قانون ديوان الرقابة المالية على ذلك "**تؤدى أعمال الرقابة والتدقيق في مواقع الجهات الخاضعة للرقابة أو في مقر الديوان أو مقرات دوائر الديوان في حالة تعذر العمل أو استحالة استمراره في مواقع تلك الجهات وعلى الجهات المعنية تهيئة المكان المناسب لعمل موظفي الديوان وتقديم السجلات والمستندات وأي بيانات أو معلومات لازمة لممارسة مهامه**"[40]. وتجدر الإشارة إلى إن قانون ديوان الرقابة المالية النافذ لم يعط للديوان سلطة مباشرة حيال الجهات الخاضعة للرقابة في حالة امتناعها عن تقديم السجلات والبيانات اللازمة لأعمال التدقيق ، وإنما اكتفى بان يقوم الديوان بإشعار مكتب المفتش العام فيها لتقديمها بيان اسباب الامتناع وذلك خلال عشرين يوما ، او يقوم الديوان بمفاتحة مجلس الوزراء او هيأة النزاهة لإجراء التحقيق [41].

يظهر إن هذه الاجراءات أدت الى تحجيم عمل الديوان الرقابي ، فكان من الأجدر بالقانون إن يمنح الديوان صلاحيات تتلاءم مع دوره الرقابي بوصفه هيأة مستقلة عن السلطة التنفيذية، مثل حق الديوان بتحريك شكوى ضد الجهة الممتنعة عن تزويده بالبيانات المطلوب تدقيقها ، او ان يقوم الديوان بإشعار الادعاء العام والطلب منه بتحريك شكوى ضد الوزارة او الدائرة التي تمتنع عن تقديم البيانات المطلوبة منها للديوان، فضلاً عن ذلك فأن القانون النافذ لم يمنح الديوان اي سلطات تحقيقية ، لاسيما وأنه أشار في نصوصه على رئيس الديوان ان يطلب من الوزير او من رئيس الجهة الخاضعة للرقابة ، بإحالة الموظف المسؤول عن المخالفة الى التحقيق وطلب سحب يده ، وتحميله التضمين اذا تسبب خطئه بخسائر في الاموال العائدة للدولة.

ويبدو من الافضل لو تم منح هذه الاجراءات الى الديوان بصورة مباشرة ، بكونه اعلى سلطة رقابية اتحادية في الدولة ، وان يمنح صلاحيات تحقيقية مباشرة حيال الجهات الخاضعة للرقابة وموظفيها. بيدَ إن سبب عدم اعطاء العمل الرقابي للديوان هو بفعل تعدد الجهات الرقابية – حسب اعتقادنا- فهناك اكثر من جهة تمارس العمل الرقابي فضلاً عن ديوان الرقابة المالية ، وهي هيأة النزاهة ومكتب المفتش العام. وعليه، فمن المهم اعتماد جهة رقابية واحدة توحد العمل الرقابي وتعطي ثمارها بصورة اسرع وانجح ، ونرى ان الجهة الانسب لتولي العمل الرقابي هي ديوان

الرقابة المالية ، بمنحه سلطات رقابية وتحقيقية عن طريق دائرتين هما: **دائرة الرقابة**، إذ تتولى التدقيق والفحص العمليات الحسابية كافة ،

ورقابة الاداء على الجهات الخاضعة للرقابة، وفي حالة اكتشافها لمخالفة ادارية او جزائية تقوم بإحالة المخالف الى الدائرة الثانية التي يتكون منها ديوان الرقابة المالية وهي **دائرة التحقيق**. وتتولى اجراء التحقيق الاداري والجزائي مع الجهة المخالفة سواء كانت مؤسسة عامة او موظف ، وتتولى اجراء التحقيق معه وفقا للقوانين النافذة ، وبعد اكمالها التحقيق تقرر فرض عقوبة انضباطية حيال الموظف المخالف، مع اعطائه حق الطعن بالعقوبة امام محكمة قضاء الموظفين. اما اذا رأت ان المخالفة تشكل جريمة جنائية فتقرر احالة الموظف الى المحاكم المختصة لإجراء التحقيق معه،

ونقصد بالجريمة الجنائية ، الجرائم المتعلقة بالوظيفة او بسببها ، كالتزوير والاختلاس وهدر المال العام ، والانتفاع من الوظيفة، ونرى ان الديوان في هذه الفقرة يحتاج إلى الاستعانة بمحققين ذوي خبرة فنية ومالية وجنائية في كادره الوظيفي لتأدية هذه المهمة الرقابية لان الهدر أو التبذير أو سوء التصرف لا يمكن كشفه بسهولة.

من جانب آخر، فان قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي قم (31) لسنة 2011 النافذ، قد اعطى للديوان سلطة اجراء التحقيق الاداري في المخالفة المالية التي يكتشفها للديوان ان يتولى إجراء التحقيق الإداري في المخالفة المالية المكتشفة منه بشكل مباشر في الجهات التي لا يوجد فيها مكتب للمفتش العام او اذا تخلف مكتب المفتش العام في الجهة المعنية عن إكمال التحقيق فيها خلال 90 يوماً من تاريخ إشعاره من الديوان ويودع المفتش العام في هذه الحالة جميع المستندات والأوليات بضمنها جميع أوليات التحقيق الذي أجراه بناءً على طلبه، كما يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بنوعين من التدقيق ، التدقيق الالزامي ويقوم به الديوان في كل سنة مالية ، وتدقيق غير الزامي وذلك عندما يطلب منه مجلس النواب ذلك [42].

يظهر إن هذا النص مدعاة للإرباك وكان من الافضل لو نص القانون على اجراء التحقيق من قبل ديوان الرقابة المالية في المؤسسات العامة كافة سواء وجد فيها مكتب المفتش العام او لم يوجد. فالمعلوم لدينا ان عمل مكتب المفتش العام يقتصر على رفع توصيات الى الوزير دون فرضها مباشرة ولا يقوم بإجراء اي تحقيق ، وإذا ما وجد مخالفة فانه يقوم بإشعار الجهة المعنية بإجراء التحقيق ، لذلك نرى من الافضل ان يكون اجراء التحقيق من قبل ديوان الرقابة المالية ومع الوزارات والمؤسسات العامة كافة ، ولو تمعنا في العمل الرقابي لديوان الرقابة المالية من ناحية الواقع ، نرى ان عمله عبارة عن عمل روتيني او تقليدي لا يتعدى مراجعة الاوراق والبيانات المتعلقة

بالحسابات المالية من انفاق وإيراد ، مما يجعل منها رقابة شكلية اكثر من كونها رقابة فعلية ، لعدم اعتمادها وسائل رقابية قوية حيال الجهات الخاضعة لرقابته.

فضلا عن ذلك يقوم ديوان الرقابة المالية بإجراء التفتيش كرقابة لاحقة بما يتعلق العمليات المالية في مراحلها كافة ، والتفتيش هو فحص وسلامة الاعمال الادارية سواء من الناحية الشكلية او من الناحية الموضوعية ، فهو اسلوب رقابي يهتم بفحص الجوانب الشكلية والإجرائية لنشاطات محددة وفقا لخطة عمل تقود بالنتيجة الى نتائج ومؤشرات يتم افراغها في تقارير معينة يشار فيها الى تقييم اداء ذلك النشاط ومعرفة الجوانب السلبية والايجابية لمفرداته. ويتم التفتيش بالانتقال الى مواقع العمل لمعرفة مدى تحقيق الاداء والانجاز وأوجه سلامتها من مواطن الخلل والكشف عن اسبابه وتحديد المسؤول عنه، كذلك يقوم بالتحقق من سلامة اجراءات المناقصات والمزايدات ومطابقتها وفقا لتعليمات العقود الحكومية ام لا، لذا فأن الهدف من التفتيش هو معرفة ان الاجراءات مطابقة لمبدا المشروعية ، وتقييم مستوى الاداء ومستوى الكفاءة التي تتمتع بها الاجهزة الادارية [43].

ب-المتابعة: من الوسائل الرقابية التي يمارسها ديوان الرقابة المالية ، متابعة تنفيذ العمليات المالية المختلفة للجهات الخاضعة للرقابة وفق المدة المحددة لها ، ومتابعة مراحل انجاز الاعمال التي تنهض بها المؤسسات العامة ، والتي يجب ان تكون متفقة مع الخطط المرسومة لها مسبقا. ويقوم ديوان الرقابة المالية كذلك بمتابعة الاعمال الحسابية عن طريق التقارير التي ترفع الى الديوان ، إذ تكون هذه التقارير اولية وهي التي ترفع اثناء القيام بالعمل الرقابي على الاعمال المالية للجهات الخاضعة للرقابة ، وقد تكون نهائية التي يتم اعدادها سنويا ، وتتضمن هذه التقارير السنوية عرضا موجزا لأهم اوجه نشاطات ديوان الرقابة المالية خلال السنة المالية المنصرمة ، مع الاشارة الى المخالفات العامة للجهات الخاضعة للرقابة. وتحظى هذه التقارير باهتمام خاص لكونها تتضمن وقائع ومعلومات لها اهمية من حيث سرعة عرضها على الجهات المسؤولة. فديوان الرقابة المالية يقدم تقريرا سنويا الى مجلس النواب يتضمن الجوانب الاساس التي افرزتها نتائج تنفيذ الخطة السنوية للديوان، بما في ذلك الآراء والملاحظات والمقترحات المتعلقة بالأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية والقانونية ، وتقييم فاعلية وكفاية اجراءات الحكومة اللازمة لضمان الفعالية والشفافية في جباية ايرادات وإنفاق الاموال العامة. وفضلا عن ذلك لديوان الرقابة المالية ان يقدم تقريرا بكل امر مهم في مجال الرقابة وتقويم الاداء المالي والإداري والاقتصادي [44].

الخاتمة:

عقب انتهاء هذا البحث الموجز عن (جهود ديوان الرقابة المالية الإتحادي في مكافحة الفساد الإداري بالعراق)، فمن الأهمية بمكان أن نتطرق إلى أهم النتائج التي تمخض عنها البحث، مع الإشارة إلى التوصيات التي نأمل ان تُسهم في تفعيل العمل الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادي للحدً من الفساد الإداري في العراق.

أولاً: النتائج:

1- ان الرقابة المالية هي نتاج لتطور المجتمعات وظهور الدولة وإنها وجدت لحماية الاموال العائدة للدولة كونها الاساس الذي تقوم عليه الدولة.

2- تتولى عملية الرقابة على الاموال العامة اجهزة رقابية متخصصة ومستقلة عن السلطات الموجودة في الدولة ضمانا لحيادها واستقلالها.

3- يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق من اقدم الهيئات الرقابية في العراق التي وجدت لحماية المال العام.

4- على الرغم من صدور قانون جديد ينظم عمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي؛ إلا انه لم يأت بوسائل رقابية فاعلة ؛ بل جاء مسايرا للقوانين التي سبقته مع استحداث في الجانب الاداري للديوان فقط.

5- مكافحة الفساد المالي والإداري والمحافظة على مال الدولة هدف أسمى يهدف إلى تحقيقه ديوان الرقابة المالية، لذا لابد من أن يكون هنالك رغبة من المواطنين في إيصال المعلومات المتعلقة بالفساد، وما يلاحظ هنا هو احجام المواطنين والموظفين عن إخبار هذه الأجهزة بالفساد الواقع أمامهم من دون مصلحة خاصة من هذا إلا بلاغ.

6- يمثل الوضع السياسي والمحاصصة الحزبية أحد الأسباب التي لا تؤدي إلى نجاح عملية الرقابة عموماً وديوان الرقابة المالية خصوصاً، فتقاسم المناصب بين الأحزاب وتدخل الاعتبارات الحزبية في عمل أجهزة الرقابة يحول دون القيام بدورها المطلوب.

7- وجود أجهزة رقابية متعددة تمارس الاختصاص المتشابه وأهدافها في الغالب متشابهة من شأنه أن يولد تداخلاً وتضارباً واختلافاً في نتائج العمل الرقابي حتى وإن كان هناك تعاون بينهم وهذا لا يؤدي إلى مكافحة الفساد بصورة جدية فعلى الرغم من وجود هذه الأجهزة إلا أن الفساد لا يزال موجوداً.

8- لا تقتصر مكافحة الفساد المالي والإداري على ديوان الرقابة المالية والأجهزة الأخرى فقط؛ وإنما تحتاج إلى جهود الحكومة والسلطة التشريعية في الدرجة الأساس ورغبتها في مكافحته وجهود من المنظمات الدولية والرأي العام.

9- هنالك حاجة ملحة لتنظيم العلاقة والتنسيق بين الأجهزة الرقابية وهذا يساعدها في فضَّ التداخل والاختلاف والتعارض في اختصاصاتها الرقابية ؛ لأن تركها بلا تنظيم وتنسيق يهدر الجهود المبذولة من قبلها.

ثانياً: التوصيات:

1- إنَّ تعدد الأجهزة الرقابية في الدولة وإنْ كان له بعض الإيجابيات إلا أن سلبياتها راجحة بما لا يقبل الشك على ايجابياتها وقد دلت التجربة على ذلك ؛ وكذلك الاستطلاعات التي أجرتها المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية بمراقبة الفساد أكدت ازدياد ظاهرة الفساد فضلا عما يسببه هذا التعدد من ارباك في العمل الوظيفي وعزوف الطاقات البشرية للموظفين الكفوئين عن التصدي إلى المواقع الإدارية، لذا نجد من الضروري توحيدها في جهاز واحد يقوم بمهامه بصورة أحادية.

2- نوصي المشرع العراقي بان يكون اجراء التحقيق في حالة اكتشاف مخالفة من قبل ديوان الرقابة المالية في المؤسسات العامة كافة دون استثناء ، دون قصرها على المؤسسات العامة التي لا يوجد فيها مكاتب للمفتش العام.

3- ضرورة المحافظة على استقلالية ديوان الرقابة المالية الرقابية وإبعاده قدر الإمكان عن تدخل سلطات الدولة الأخرى وإبقائه بعيدة عن التدخلات السياسية، حتى ينجز عمله بحيادية وبلا تأثير.

4- نوصي ديوان الرقابة المالية بالتأكد من حسن الاختيار للموظفين باعتبارهم يمثلون الكادر المؤهل الذي يقوم بالعمل الرقابي ويضمن فاعلية نجاح العمل المكلفين به بروح الفريق المنسجم الواحد.

5- نقترح على المشرع تعديل المادة (14) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي إلى الصيغة التي تعطيه صلاحية التحقيق الإداري عند اكتشافه لحالة الفساد المالي من دون احالتها إلى مكتب المفتش العام.

6- ندعو السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمؤسسات الأخرى الرسمية وغير الرسمية إلى الاهتمام بالتقارير التي تصدرها الأجهزة الرقابية ومتابعة ما تظهره هذه التقارير من حالات فساد ومعوقات تواجه عملها، من دون أن تُتْرك هذه التقارير من غير متابعة الأمر الذي يضيع جهدها يؤدي الى إشاعة الفساد المالي والإداري.

7- ندعو وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والمنظمات المعنية بالحث على الانتماء الوطني واشاعة ثقافة الشفافية والنزاهة بوصفها تخدم البلد حتى تشيع الرغبة في مكافحة الفساد والإبلاغ عنه من قبل المواطنين وهذا ينمي الوعي القانوني ضد الفساد المالي والإداري.

الهوامش والمصادر:

1- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1979، ص 119.

2- طارق الساهي ، رقابة ديوان الحسابات على مشروعية تنفيذ النفقات ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1965، ص36.

3- محمد احمد، المنهج الاسلامي في الرقابة على المال العام ، الاصيل للطباعة والنشر ، بيروت ، ص2.

4- عبد الرؤوف جابر ، قوانين هيئات الرقابة العليا ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004، ص26.

5- للإطلاع على نص القانون. يُنظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد 515، 23 شباط 1927.

6- للإطلاع على نص القانون. يُنظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد 1561، 17 نيسان 1968.

7- للإطلاع على نص القانون. يُنظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد 2807، 15 كانون الأول 1980.

8- احسان عبد الحسين ، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد في العراق ، اصدار قسم البحوث والدراسات في هيأة النزاهة ، 2010، ص51.

9- جريدة الوقائع العراقية، العدد 3983، 10 حزيران 2004.

10- للإطلاع على نص القانون. يُنظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد 4217، 14 تشرين الثاني 2011.

11- للإطلاع على نص تعديلات قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011. يُنظر قانون رقم (104) في 30 كانون الأول 2012: جريدة الوقائع العراقية، العدد 4265، 28 كانون الثاني 2013.

12- ماهر موسى العبيدي، مبادىء الرقابة المالية، جامعة بغداد، ببغداد، 1991، ص 8.

13- محمد رسول العموري ، هيئات الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق ،2005 ، ص55-56.

14- العبيدي، المصدر السابق، ص 12.

15- جريدة الوقائع العراقية، العدد 4217، 14 تشرين الثاني، 2011.

16- المادة (20) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011.

17- المادة (26) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4217، 14 تشرين الثاني، 2011.

18- المادة (27/اولا) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي، المصدر نفسه.

19- المادة (1) من النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية رقم (1) لسنة 2012 ، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4265، 28 كانون الثاني، 2013.

20- المادة (7). النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية رقم (1) لسنة 2012، المصدر نفسه.

21- للإطلاع على مهام مجلس النواب. يُنظر المادة (49) من الدستور العراقي لعام 2005، ص 15.

22- المادة (2) من النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4265، 28 كانون الثاني، 2013.

23- عثمان سلمان العبودي ، التنظيم القانوني لمجلس الوزراء في الدستور العراقي والمقارن ، بغداد ، 2010، ص3.

24- للإطلاع على مهام مجلس الوزراء. يُنظر المادة (80) من الدستور العراقي لعام 2005، ص 29.

25- المادة (12/ ثالثا)، (15/اولا وثانيا) من قانون ديوان الرقابة المالية. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4217، 14 تشرين الثاني، 2011.

26- المادة (17) من قانون ديوان الرقابة المالية. المصدر نفسه.

27- مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، بغداد ،2010، ص48.

28- المادة (21) من قانون ديوان الرقابة المالية. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4217، 14 تشرين الثاني، 2011.

29- المادة (9) من قانون ديوان الرقابة المالية. المصدر نفسه.

30- عبد الله عبد الرحمن ، الرقابة الادارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي في الاجهزة الامنية ، الرياض،2003 ، ص27.

31- انصاف محمود رشيد ، فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في العراق. دراسة تطبيقية ، " مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية" ، العدد8، مج 4، ، 2012، ص 321.

32- صباح سعد الدين العلمي، دور الرقابة المالية والادارية كمدخل للتنمية والاصلاح الاداري في الدولة ، 2006،ص21.

33- رشيد، المصدر السابق، ص 323.

34- محمد علي جواد ، القضاء الاداري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010، ص35.

35- المادة (6) من قانون ديوان الرقابة المالية. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4217، 14 تشرين الثاني، 2011.

36- صباح سعد الدين العلمي، دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الاداري في الدولة ، 2006، ص21.

37- رياض شعلان حيرو الصالحي، فاعلية تعدد الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري ((دراسة في ظل التشريع العراقي))، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة القادسية، 2018، ص 86-89.

38- المصدر نفسه، ص 89-93.

39- جواد، المصدر السابق، ص 38.

40- المادة (12/ أولاً) والمادة (6/ خامساً) من قانون ديوان الرقابة المالية. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4217، 14 تشرين الثاني، 2011.

41- الصالحي، المصدر السابق، ص 77.

42- المادة (28/ خامساً) من قانون ديوان الرقابة المالية. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4217، 14 تشرين الثاني، 2011.

43- لصالحي، المصدر السابق، ص 77.

44- جريدة الوقائع العراقية، العدد 4217، 14 تشرين الثاني، 2011.

مجلة

إتجاهات سياسية

دورية علمية دولية محكمة

قواعد النشر بالمجلة

§ المقالات الأكاديمية تتضمن الورقة الأولى العنوان الكامل للمقال، اسم الباحث ورتبته العلمية المؤسسة التابع لها (قسم، كلية وجامعة) الهاتف والفاكس، العنوان الالكتروني

§ ملخصين للموضوع في حدود مأتي كلمة أو ثمانية سطور أحدهما بلغة المقال والثاني بإحدى اللغتين الأخريين على أن يكون أحد الملخصين باللغة العربية.

§ احتواء المقدمة لجميع اركانها المنهجية.

§ تكتب المادة العلمية العربية بخط من نوع Sakkal Majalla مقاسه 14 بمسافة 1.15 نقطة بين الأسطر، العنوان الرئيسي Sakkal Majalla18 Gras، العناوين الفرعية Simplified Arabic 14Gras، أما الفرنسية أوالانكليزية فتقدم بخط من نوع Times New Roman مقاسه 12.

§ هوامش الصفحة تكون كما يلي: أعلى 02، أسفل 02، يمين 02، يسار 02، رأس الورقة 1.5، أسفل الورقة 1.25

§ يرقم التهميش والإحالات بطريقة أكاديمية في آخر المقال بالترتيب التالي: المؤلف: عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، البلد، السنة، الطبعة والصفحة.

§ المراجع اخر البحث (نوع الخط Sakkal Majalla بنمط 12)

§ يجب أن تكون جميع المقالات التي ترسل خاصة في المجلة وليست قيد النظر للنشر في أي مكان آخر.

ترسل المساهمات باللغة العربية منسقه على شكل ملف ما يكروسفت وورد،

إلى البريد الإلكتروني: magazin@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة اتجاهات سياسية
Journal of Political Trends

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

رئيس التحرير: د. محمد عبد الحفيظ الشيخ

رئيس التحرير التنفيذي: صهيب ياسر محمد شاهين

مدير التحرير: د. ايلاف راجح هادي

رئيس اللجنة العلمية: أ.د. جمال ابراهيم، عميد القبول والتسجيل والامتحانات
جامعة القدس المفتوحة، فلسطين

العدد الخامس عشر
حزيران - جوان 2021 م
البريد الالكتروني للمجلة:
magazin@democraticac.de
International Standard Serial Number
ISSN (Online): 2569-7382